

# تحفة السائل

ففي بيان

ما في عمدة الأحكام من المسائل

كتبه أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

الجزء الخامس

## كتاب الوصايا.

٢٨٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلة أو ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عنده )) .  
زاد مسلم قال ابن عمر: فو الله ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلّا وعندي وصيتي.

### الشرح

الوصية: تطلق على العهد بالأمر الهام، والمراد بها هاهنا الأمر بالتصرف بعد الموت، كالتبرع ببعض المال، أو رد بعض الحقوق إلى أهلها، أو غير ذلك. وهي من حيث المعنى اللغوي تدل على معنى الوصل يقال: وصيت الشيء أصيه أي وصلته، فالوصي وصل ما كان في حياته بما بعد موته.

### وفي الحديث مسائل منها:

١- الأمر بكتابة الوصية، ولا تجب الكتابة إلّا على من كانت عليه حقوق واجبة ليس عليها بينة. ومما يدل على ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، ولم يوص بذلك، فقد روى البخاري (٢٩١٦) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (( توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير )) .

ورواه البخاري (٢٠٦٨) مسلم (١٦٠٣) عن عائشة قالت: (( اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعاً له رهناً )) .

قال العلامة أبو زرعة رحمه الله في [طرح الشرب] (٦/ ٤٧٥): (( فكان الرهن حجة لليهودي، ولم يحتج للوصية به مع أنَّ علمه ذلك لم يكن مختصاً به فقد علمه بعض أصحابه، ولهذا أخبرت به عائشة رضي الله عنها )) .

وقال العلامة أبو زرعة رحمه الله في [طرح الشرب] (٦/ ٤٧٢-٤٧٣):

(( هذا الذي ذكرناه من وجوب الوصية بالحقوق الواجبة محله ما إذا لم يعلم به غيره فأما إذا علم به غيره فلا تجب كذا عبر به الرافعي من أصحابنا، وقال النووي: المراد إذا لم يعلم به من يثبت بقوله. وقصد بذلك إخراج الكافر والفاسق والصبي والعبد والمرأة فإنّه لا يكفي علمهم مع دخولهم في تعبير الرافعي. قال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: وهو غير كاف أيضاً فإنّ قول الورثة كاف في الثبوت مع أنَّ المتجّه أنَّ علمهم لا يكفي لأنهم الغرماء فلا بد من حجة تقوم عليهم عند إنكارهم )) .

٢- وعموم الحديث يشمل الصحيح والمريض، وهو الذي فهمه ابن عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٣٦٠):

(( وفي الحديث الحض على الوصية، ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به )) .

وقال العلامة أبو زرعة رحمه الله في [طرح الشرب] (٦ / ٤٧٥):

(( ولا يشترط في الوصية أن تكون في المرض بل القوي يوصي بما يحتاج إليه في الصحة، ولا يحتاج في المرض إلى تحديد وصية، وقد كان والدي رحمه الله يفعل ذلك فلم يحتج في مرضه إلى تحديد وصية بشيء أصلاً )) .

٣- واحتج به على وجوب الوصية بشيء من المال لمن كان عنده مال.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٣٥٨):

(( وبه قال الزهري، وأبو مجلز، وعطاء، وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في "القدم"، وبه قال إسحاق، وداود، واختاره أبو عوانة الإسفرايني، وابن جرير )) .

قلت: ومن حجتهم أيضاً قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٣٥٨):

(( وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: "ما حق امرئ". بأن المراد الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي، وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، وقد يطلق على المباح أيضاً لكن بقلة قاله القرطبي. قال: فإن اقترن به على أو نحوها كان ظاهراً في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: "له شيء يريد أن يوصي فيه". فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته. وأمّا الجواب عن الرواية التي بلفظ: "لا يحل". فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح )) .

قلت: حجة من قال بنسخ آية الوصية ما رواه أحمد (٢٣٤٨)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ )) .

**قلت:** هذا حديث حسن من هذا الوجه. وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة رواه أحمد (١٧٧٠٢، ١٨١٠٨)، (١٨١١١)، والنسائي (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢) من طرق عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة.

**قلت:** فيه شهر بن حوشب ضعيف الحديث.

ورواه النسائي (٣٦٤٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة، وأسقط شهر بن حوشب، وعبد الرحمن بن غنم، والمحفوظ إثباتهما كما رواه شعبة، وأبو عوانة، وابن أبي عروبة، وحامد بن سلمة عن قتادة.

وله شاهد ثالث من حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه (٢٧١٤) بإسناد حسن. وله شواهد أخرى.

**قلت:** وغاية ما في هذا الحديث نسخ وجوب الوصية للوارث، وأما نسخ ذلك عن غير الوارث فلا يدل عليه الحديث.

**قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٢٩٢ / ١٤):**

(( ففي هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد على ذلك وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع لا يختلفون في ذلك، وقد أجمع العلماء على أنَّ الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده ودیعة أو أمانة فيوصي بذلك، وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية، وقد شذت طائفة فأوجبوا الوصية لا يعدون خلافاً على الجمهور )) .

**وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (١٤٢ / ٨):**

(( وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين، أو عنده مال قوم فواجب عليه أن يكتب وصيته ويجبر بما عليه؛ لأنَّ الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، فمن لا حق عليه ولا أمانة قبله؛ فليس عليه أن يوصي )) .

**وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١ / ١٥):**

(( وقوله . صلى الله عليه وسلم . : "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" الحق في اللغة هو: الثابت مطلقاً. فإذا أطلق في الشرع، فالمراد به: ثبوت الحكم فيه. ثم الحكم الثابت في الشريعة يكون: واجباً، ومندوباً، ومباحاً؛ إذ كل واحد منها ثابت وموجود فيها، لكن إطلاق الحق على المباح قلَّ ما يقع في الشريعة، وإنما يوجد فيها بمعنى الواجب، والندب. فإن اقترن به "على" أو ما في معناها؛ ظهر فيه قصد الوجوب. وإن لم يقترن به ذلك؛ كان محتملاً للأمرين، كما قد جاء في هذا الحديث. وعلى هذا: فلا حجة لداود في التمسك بحق الذي في هذا الحديث على وجوب الوصية؛ لأنَّه لم يقترن به قرينة تزيل إجماله، فإن أبي إلا دعوى ظهوره قابلناه بما قاله بعض أصحابنا في هذا الحق: إنَّه قد اقترن به ما يدل على الندب. وهو إضافته للمسلم، وتعليق الوصية على الإرادة في قوله: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه". واقتران مثل هذا يقوِّي إرادة الندب. ثم لو سلمنا: أنَّ ظاهره

الوجوب فنقول بموجبه، فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، أو كانت له حقوق عند أناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا تجب عليه الوصية. ولا يختلف فيه إذا خاف ضياعها بسبب الموت ((.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ١٥):

(( وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة؛ لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك، قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ((.

قال العلامة أبو زرعة رحمه الله في [طرح التثريب] (٦ / ٤٦٩): (( وتمسك الموجبون بهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه، وليس في هذا اللفظ ما يدل على الوجوب كيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني: "يريد أن يوصي فيه". فجعل ذلك متعلقاً بإرادته، ولو كان واجباً لم يكن كذلك، وبتقدير أن يكون في هذا اللفظ ما يدل على الوجوب فقد قيده في كل الروايات بقوله: "له شيء يوصي فيه"، وذلك هو الديون التي تكون عليه فهو الشيء الذي يوصى فيه، ولو نظرنا إلى الرواية التي لفظها: "مال يوصى فيه". فالدين الذي عليه مال ((.

أقول: تعليق الشيء على الإرادة لا يمنع الوجوب مطلقاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ١٦٣): (( فإنَّ الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد. فيقال: إن شئت فافعله؛ بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام. كقوله: ﴿إِذَا قُتِلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، وقد قدروا فيه: إذا أردتم القيام، وقدروا: إذا أردت القراءة فاستعد والطهارة واجبة والقراءة في الصلاة واجبة وقد قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ لَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾، ومشيئة الاستقامة واجبة ((.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٣٥٨):

(( واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة وعن طاووس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة أخرجه بن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته، وهذا قول طاووس، وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث، وقال قتادة ثلث الثلث ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مفتاح دمار السعادة] (٢ / ٣٣-٣٤):

(( ومن ذلك الوصية للوالدين والأقربين فإنها كانت واجبة على من حضره الموت ثم نسخ الله ذلك بأية الموارث وبقيت مشروعة في حق الأقارب الذين لا يرثون، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب فيه قولان للسلف والخلف وهما في مذهب أحمد، فعلى القول الأول بالاستحباب إذا أوصى للأجانب دونهم صحت الوصية ولا شيء للأقارب، وعلى

القول بالوجوب فهل لهم أن يطلوا وصية الأجانب ويختصوا هم بالوصية كما للورثة يطلوا وصية الوارث أو يطلوا ما زاد على ثلث الثلث ويختصوا هم بثلثيه كما للورثة أن يطلوا ما زاد على ثلث المال من الوصية ويكون الثلث في حقهم بمنزلة المال كله في حق الورثة على وجهين، وهذا الثاني أقيس وأفقه وسره أنَّ الثلث لما صار مستحقاً لهم كان بمنزلة جميع المال في حق الورثة وهم لا يكونوا أقوى من الورثة فكما لا سبيل للورثة إلى إبطال الوصية بالثلث للأجانب فلا سبيل لهؤلاء إلى إبطال الوصية بثلث الثلث للأجانب، وتحقيق هذه المسائل والكلام على ما أخذها له موضع آخر والمقصود هنا أنَّ إيجاب الوصية للأقارب وأنَّ نسخ لم يطل بالكلية بل بقي منه ما هو منشأ المصلحة كما ذكرناه ونسخ منه ما لا مصلحة فيه بل المصلحة في خلافه)).

٤- قوله: (( ما حق امرئ )) المرء هو الرجل، فهل يختص هذا الحكم بالرجل دون المرأة؟

الجواب: لا، وإنما خرج المرء مخرج الغالب، إذ لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

٥- وعمومه يشمل الصبي المميز، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في رواية، ومنعها أبو حنيفة، والشافعي في المشهور عنه.

وقد روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣١٤٩٣)، والدارمي (٣٢٨٧) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: (( كان غلام من غسان بالمدينة، وكان له ورثة بالشام، وكانت له عمه بالمدينة، فلما حضر أتت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له وقالت: أفیوصی؟ قال: احتلم بعد؟ قال: قلت: لا، قال: فلیوص، قال: فأوصی لها بنخل، فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم )).

قلت: إسناده منقطع بين أبي بكر بن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه مالك في [الموطأ] (١٤٥٥) عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم: (( أنَّ غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقليل له إنَّ فلاناً يموت أفیوصی، قال: فلیوص. قال يحيى بن سعيد: قال أبو بكر وكان الغلام بن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة قال: فأوصی بيتر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم )).

ورواه سعيد بن منصور في [سننه] (٤٣٠) حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم الزرقى: (( أنَّ غلاماً من غسان مرض، فأخبر به عمر، فقال: مروه فليوص فأوصى بيتر جشم، فبيعت بثلاثين ألفاً وهو ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة )).

ورواه مالك في [الموطأ] (١٤٥٤)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٢١٣٨٧، ٢١٣٨٧)، و[الصغرى] (٢٣١٩)، و [المعرفة] (٦٢٨١) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أنَّ عمرو بن سليم الزرقى أخبره: (( أنَّه قيل لعمر بن الخطاب: إنَّ ها هنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنة عم له.

قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقى)).

**قلت:** وهذه الطريق تبين أنَّ أبا بكر بن عمرو بن حزم لم يرو الحديث عن عمر مباشرة، وإنما رواه عن عمرو بن سليم الزرقى. وعمرو هذا أدرك عمر ويقال أنَّ له رؤية، فالذي يظهر لي صحة هذا الأثر من هذا الوجه. والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥/ ٣٥٦): (( وهو قوي فإنَّ رجاله ثقات، وله شاهد )).

لكن قال العلامة البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٦/ ٢٨٢):

(( والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدييره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضي الله عنه، والخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضي الله عنه إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم )).

**قلت:** وتعقبه ابن الملقن رحمه الله فقال في [البدرد المنير] (٧/ ٢٨٥):

(( قلت: في "الثقات" لابن حبان: قيل: إنَّه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم. وقال أبو نصر الكلاباذي عن الواقدي: إنَّه كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. وحزم ابن الحذاء بأنَّه روى عنه )).

وتعقبه أيضاً ابن التركماني رحمه الله في [الجمهر النقي] (٦/ ٢٨٢) فقال:

(( قلت: في الثقات لابن حبان قيل: إنَّه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم. وقال أبو نصر الكلاباذي: قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه. وظهر بهذا أنَّه ممكن لقاءه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف )).

**قلت:** ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٦٤٠٩) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: (( أنَّ عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو اثني عشرة ببئر له قومت بثلاثين ألفاً فأجاز عمر بن الخطاب وصيته )).

**قلت:** وإسناده منقطع كما سبق، وفيه تسمية الغساني المبهمة في سائر الروايات وأنَّه عمرو بن سليم.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٦٤١٠) عن ابن عيينة قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: (( أنَّ عمرو بن سليم الغساني قال: بلغ عمر أنَّ غلاماً من غسان يموت فقال: مروه فليوص. فأوصى ببئر جشم فبيعت بثلاثين ألفاً وهو ابن عشر سنين، أو اثني عشرة وقد قارب )).

وفيه أنَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم روى الحديث عن عمرو بن سليم الغساني، لا الزرقى، وهذا وهم من عبد الرزاق، خالفه فيه سعيد بن منصور، وقد رواه عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أنَّ عمرو بن سليم الزرقى كما سبق.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣١٤٩٤) حدثنا أبو عصام، عن الأوزاعي، عن الزهري: (( أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة )).

**قلت:** هذا أثر ضعيف، أبو عصام واسمه رواد بن الجراح مختلط، والزهري عن عثمان منقطع.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٤٧٣-٤٧٤):**

(( وقول الإمام أحمد وغيره من السلف: وصية الصبي صحيحة إذا أصاب الحق. يحتمل بادئ الرأي وجهين: أحدهما: أنه إذا أوصى بما يجوز للبالغ، لكن هذا فيه نظر فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص، فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به. ))

والثاني: أنه إذا أوصى بما يستحب أن يوصي به مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون فعلى هذا فلو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البالغ لأن الصبي لما كان قاصر التصرف فلا بد أن ينظم إليه نظر الشرع كما إذا احتاج بيعه إلى إذن الولي، وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين، ويدل على ذلك أن أصحابنا عللوا الصحة بأنه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب، وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه إلى ورثته، وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة فأما إن كان المال قليلاً والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل )).

**قلت:** أما الصبي غير المميز فلا عبرة بما أوصى به، وهكذا المجنون لعدم العقل. وهكذا العبد لا تصح منه الوصية.

**قال العلامة أبو زرعة رحمه الله في [طرح الشرب] (٦ / ٤٧٩):** (( والمعتبر فيمن تصح وصيته العقل والحرية فلا تصح وصية مجنون وعبد. ))

وفي صحة وصية الصبي المميز خلاف جوزها مالك إذا عقل القرية ولم يخلط، وأحمد بن حنبل إذا جاوز العشر، وفي رواية أخرى عنه إذا جاوز السبع، وحكى عنه ابن المنذر إذا كان ابن اثني عشرة سنة. ومنعها أبو حنيفة، وهو أظهر قول الشافعي، وبه قال أكثر أصحابه، وهي رواية عن أحمد، وعن الشافعي قول آخر: أن وصيته صحيحة.

وأما المحجور عليه بالسفه فوصيته صحيحة عند الجمهور ومنهم الشافعي ((.

**٦- وفيه تعليق الوصية بالإسلام، وظاهرة لا تصح من كافر لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣٥٧ / ٥):**

(( والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحري. والله أعلم )).



٧- وقوله: (( له شيء يوصي به )) ظاهره شمول المحقرات، وما جرت العادة بوفاءه عن قرب، لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥/ ٣٥٧-٣٥٨):

(( نعم قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب. والله أعلم ))

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦/ ١٥):

(( قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة ))

٨- وفيه أنه لا يجوز له أن يتأخر في كتابة الوصية عن ليلتين، لكن روى مسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة )) وهذا يدل على أن غاية التأخير ثلاث ليال. والله أعلم.

٩- وفيه جواز الاختصار على الكتابة في الوصية دون إشهاد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣/ ١٤٠):

(( مسألة؛ قال: "ومن كتب وصية، ولم يشهد فيها، حكم بها، ما لم يعلم رجوعه عنها" نص أحمد على هذا، في رواية إسحاق بن إبراهيم، فقال: من مات، فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يشهد فيها، وعرف خطه، وكان مشهور الخط، يقبل ما فيها.

وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية، ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه، أو تقرأ عليه، فيقر بما فيها.

وبهذا قال الحسن، وأبو قلابة، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع، فكذا هاهنا، وأبلغ من هذا أن الحاكم لو رأى حكمه بخطه تحته ختمه، ولم يذكر أنه حكم به، أو رأى الشاهد شهادته بخطه، ولم يذكر الشهادة، لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجدته، ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به، فهاهنا أولى.

وقد نص أحمد على هذا في الشهادة.

ووجه قول الخزي، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده". ولم يذكر شهادته.

وما ذكرناه في الفصل الذي يلي هذا، ولأن الوصية يتسامح فيها، ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر، وصحت للحمل، به، وما لا يقدر على تسليمه، وبالمعدوم والمجهول، فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط، كرواية الحديث (( قلت: الصحيح ما دل عليه ظاهر الحديث من العمل بالكتابة إذا عرف الخط، ولو لم يكن معها شهادة. والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الإعلام] (٣٣٥/٤): (( وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وإن لم يشهد شاهدان )).

١٠- وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط.

قلت: وللعلامة ابن القيم رحمه الله مبحث نفيس حول الاعتماد على الكتابة والخط، وسأنقله هاهنا مع طوله لكثرة فوائده، ولدقة تحريره، فقد قال رحمه الله في [الطرق المحكمية] (ص: ٢٠٠-٢٠٩):

(( الطريق الثالث والعشرون: الحكم بالخط المجرد وله صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان فيطلب منه إمضاه والعمل به فقد اختلف في ذلك فعن أحمد ثلاث روايات إحداهن: أنه إذا تيقن أنه خطه نفذه وإن لم يذكره، والثانية: أنه لا ينفذه حتى يذكره، والثالثة: أنه إذا كان في حرزه وحفظه نفذه وإلا فلا.

قال أبو البركات: وكذلك الروايات في شهادة الشاهد بناء على خطه إذا لم يذكره.

والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يعتمد على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة، وفي مذهبه وجه آخر أنه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظاً عنده كالرواية الثالثة عن أحمد.

وأما مذهب أبي حنيفة فقال الخفاف قال أبو حنيفة: إذا وجد القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه كإقرار الرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه فإنه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره.

وقال أبو يوسف ومحمد: ما وجده القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق أو إقرار رجل لرجل بحق والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره فإنه ينفذ ذلك ويقضي به إذا كان تحت خاتمه محفوظاً ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه.

وأما مذهب مالك فقال في "الجواهر": لا يعتمد على الخط إذا لم يذكره لإمكان التزوير عليه.

قال القاضي أبو محمد: إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ولم يذكر أنه حكم به لم يجز له أن يحكم به إلا أن يشهد عنده شاهدان.

قال: وإذا نسي القاضي حكماً حكم به فشهد به عنده شاهدان أنه قضى به نفذ الحكم بشهادتهما وإن لم يذكره.

وجمهور أهل العلم على خلافها بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الكتاب محتوماً ويأمره بدفعه إلى

المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده".

ولو لم يجوز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابه وصيته فائدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد الرجل يموت وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها أو أعلم بها أحداً هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط فإنّه ينفذ ما فيها. وقد نص في الشهادة أنّه إذا لم يذكرها ورأى خطه لا يشهد حتى يذكرها، ونص فيمن كتب وصيته وقال: اشهدوا عليّ بما فيها أنّهم لا يشهدون إلاّ أن يسمعوها منه أو تقرأ عليه فيقر بها.

فاختلف أصحابنا فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج.

ومنهم من امتنع من التخريج وأقر النصين وفرق بينهما.

واختار شيخنا التفريق قال والفرق أنّه إذا كتب وصيته وقال: اشهدوا عليّ بما فيها فإنّهم لا يشهدون لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغير، وأمّا إذا كتب وصيته ثم مات وعرف أنّه خطه فإنّه يشهد لزوال هذا المحذور. **والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي** وكتبه صلى الله عليه وسلم إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك؛ ولأنّ الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ، ولهذا يقع بها الطلاق.

قال القاضي: وثبت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة لأنّها عمل والشهادة على العمل طريقها الرئية.

وقول الإمام أحمد: إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قاله القاضي فإنّ أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح، فإنّ القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإنّ الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها أنّ هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة.

وقد دلت الأدلة المتضاربة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت مع أنّ تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه.

وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأنّ الوارث إذا وجد في دفتر مورثه أنّ لي عند فلان كذا جاز له أن يحلف على استحقاقه، وأظنه منصوباً عليها، وكذلك لو وجد في دفتره: أيّ أدت إلى فلان ماله عليّ جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته.

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرءونها عليه هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن.

قال البخاري في "صحيحه" باب الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق منه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي، وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود. قال: وإن كان القتل فالخطأ والعمد واحد لأنه مال بزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد، وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود، وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت.

وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم، وكان الشعبي يميز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر نحوه، وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبد الله بن بريدة، وعامر بن عبيدة، وعباد بن منصور يميزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور. قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك.

وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله، وقال لنا أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محرز، قال: جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه، وكره الحسن البصري، وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جوراً

وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر: "إمّا أن تدوا صاحبكم، وإمّا أن تأذنوا بحرب" اه كلامه. وأجاز مالك الشهادة على الخطوط فروى عنه ابن وهب في الرجل يقوم بذكر حق قد مات شهوده ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط. قال: تجوز شهادتهما على الكتاب إذا كان عدلاً مع يمين الطالب، وهو قول ابن القاسم. وذكر ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في الشهادة على الخط، وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله شذوذاً.

قال محمد بن الحارث: الشهادة على الخط خطأ، فقد قال مالك في رجل قال: سمعت فلاناً يقول: رأيت فلاناً قتل فلاناً، أو قال: سمعت فلاناً طلق امرأته، أو قذفها أنه لا يشهد على شهادته إلا أن يشهده. قال: والخط أبعد من هذا وأضعف.

قال: ولقد قلت لبعض القضاة أتجوز شهادة الموتى؟! فقال: ما هذا الذي تقول. فقلت: إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته إذا وجدتم خطه في وثيقة فسكت.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لأن الناس قد أحدثوا ضرراً من الفجور، وقد قال مالك في الناس تحدث لهم أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور.

وقد روى لي عبد الله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى إنَّ القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيعمل به حتى أتتهم الناس فصار لا يقبل إلاَّ بشاهدين.

واختلف الفقهاء فيما إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه.

فقال مالك: يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله ويقول الشاهدان له هذا كتابه دفعه إلينا مختوماً وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: إذا لم يقرأه عليهما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه وهو إحدى الروايتين عن مالك.

وحجتهم أنَّه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلاَّ بما يعلم.

وأجاب الآخرون: بأنَّهما لم يشهدا بما تضمنه، وإنما شهدا بأنَّه كتاب القاضي وذلك معلوم لهما، والسنة الصريحة تدل على صحة ذلك، وتغير أحوال الناس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر، وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحسن أن يطلع عليه كل أحد مثل الوصايا التي يتخون الناس فيها، ولهذا يجوز عند مالك وأحمد في إحدى الروايتين أن يشهدا على الوصية المختومة، ويجوز عند مالك أن يشهدا على الكتاب المدرج ويقولان للحاكم: نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب وإن لم يعلم بما أقر، والجمهور لا يجيزون الحكم بذلك.

قال المانعون من العمل بالخطوط: الخطوط قابلة للمشاهدة والمحاكاة، وهل كانت قصة عثمان ومقتله إلاَّ بسبب الخط فإنَّهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى، ولذلك قال الشعبي: لا تشهد أبداً إلاَّ على شيء تذكره فإنَّه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً.

قالوا: وأمَّا ما ذكرتم من الآثار فنعم وههنا أمثالها، ولكن كان ذاك إذ الناس ناس، وأمَّا الآن فكلما ولما، وإذا كان الأمر قد تغير في زمن مالك وابن أبي ليلى حتى قال مالك: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى إنَّ القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه حتى اتهم الناس فصار لا يقبل إلاَّ شاهداً، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا هذا بالشهادة على الخط؛ لأنَّ الناس قد أحدثوا ضروباً من الفجور، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي.

فإن قيل: فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها صدقة، أو وقف، أو حبس هل للحاكم أن يحكم بذلك؟

قيل: نعم له أن يحكم به، وصرح به أصحاب مالك، فإنَّ هذه أمانة ظاهرة، ولعلها أقوى من شهادة الشاهد، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة.

وللإمام أحمد عنه قال: دخلت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنماً في آذانها.

وروى مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّ في الظهر ناقة عمياء. فقال عمر: ادفعتها إلى أهل بيت ينتفعون بها. قال فقلت: هي عمياء. فقال عمر: يقطرونها بالإبل. قال: فقلت: كيف

تأكل من الأرض. قال فقال عمر: أمن نعم الجزية هي، أم من نعم الصدقة؟ فقلت: من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها. فقلت: إنَّ عليها وسم الجزية.

ولولا أنَّ الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو وسم عليه لم تكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم إلاَّ ذلك، ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده.

فإن قيل: فما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوباً إنَّها وقف أو مسجد هل يحكم بذلك.

قيل: نعم يقضي به، ويصير وقفاً صرح به بعض أصحابنا وممن ذكره الحارثي في "شرحه".

فإن قيل: أليس يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع.

قيل: جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين، بل هذا أقرب لأنَّ الحجر المشاهد جزء من الحائط داخل فيه ليس عليه شيء من أمارات النقل، بل يقطع غالباً بأنَّه بني مع الدار، ولا سيما إذا كان حجراً عظيماً وضع عليه الحائط بحيث يتعذر وضعه بعد البناء فهذا أقوى من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

فإن قيل: فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفاً بذلك.

قيل: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال فإذا رأينا كتباً مودعة في خزانة وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة متطاولة، وقد اشتهرت بذلك لم نسترب في كونها وقفاً، وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك، وانقطعت كتب وقفها، أو فقدت ولكن تعامل الناس على تطاول المدة كونها وقفاً فتكفي في ذلك الاستفاضة، فإنَّ الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه، وأما إذا رأينا كتاباً لا نعلم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف فهذا يوجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله.

والمعول في ذلك على القرائن فإن قويت حكم بموجبها وإن ضعفت لم يلتفت إليها وإن توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق.

وقد قال أصحاب مالك في الرجلين يتنازعان في حائط: فينظر إلى عقده ومن له عليه خشب أو سقف وما أشبه ذلك مما يرى بالعين يقضى به لصاحبه، ولا يكلف الطالب البينة، وكذلك القنوات التي تشق الدور والبيوت إلى مستقرها إذا سدها الذي شقت داره وأنكر أن يكون عليها مجرى لأحد فإذا نظروا إلى القناة التي شقت داره وشهدوا بذلك عند القاضي ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين وجههم لذلك مدفع ألزموه مرور القناة على داره ونهى عن سدها ومنع منه.

قالوا: فإذا نظروا في القناة تشق داره إلى مستقرها وهي قناة قديمة والبنيان فيها ظاهر حتى تصب في مستقرها فللحاكم أن يلزمه بمرور القناة كما وجدت في داره.

وقال ابن القاسم فيما رواه ابن عبد الحكم عنه: إذا اختلف الرجلان في جدار بين داريهما كل يدعيه فإن كان بنائه إليهما فهو بينهما، وإن كان معقوداً إلى أحدهما ومنقطعاً عن الآخر فهو إلى من إليه العقد، وإن كان منقطعاً بينهما

جميعاً فهو بينهما، وإن كان لأحدهما فيه كوى ولا شيء للآخر فيه وليس بمنعقد إلى واحد منهما فهو إلى من إليه مرافقه، وإن كانت فيه كوى لكليهما فهو بينهما، وإن كانت لأحدهما عليه خشب ولا عقد فيه لواحد منهما فهو لمن له عليه الحمل، فإذا كان عليه حمل لهما جميعاً فهو بينهما. والمقصود أنّ الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الأمارات بكثير فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض، وأمّا إذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد البديل بذكر سبب الملك واستمراره فإنّها تقدم على هذه.

وأما إن عارضها مجرد اليد لم يلتفت إليها فإنّ هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد واليد ترفع بذلك ((.

وقال رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (٢/ ٤٨) - عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. :-

(( وأخبر أنّ ذلك أعدل عنده، وأقوم للشهادة، فيتذكرها الشاهد إذا عاين خطه فيقيمها، وفي ذلك تنبيه على أنّ له أن يقيمها إذا رأى خطه وتيقنه وإلاّ لم يكن بالتعليل بقوله: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ فائدة ((.

وقال رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٤/ ٣٣٤-٣٣٥): (( الفائدة التاسعة والستون: يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظ إذا عرف أنّه خطه، أو أعلمه به من يسكن إلى قوله، ويجوز له قبول قول الرسول: إنّ هذا خطه وإن كان عبداً أو امرأة أو صبيّاً أو فاسقاً كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول اعتماداً على القرائن والعرف، وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتابة الوقف على كتاب أو رباط أو خان أو نحوه فيدخله وينتفع به، وكذلك يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط أبيه في برنامجه أنّ له على فلان كذا وكذا فيحلف على الاستحقاق، وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج أنّه أبانها فلها أن تتزوج بناء على الخط، وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وإن لم يشهد شاهدان، وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثاً جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به ويرويه بناء على الخط إذا تيقن ذلك كله، هذا عمل الأمة قديماً وحديثاً من عهد نبينا صلى الله عليه وسلم وإلى الآن وإن أنكره من أنكره. ومن العجب أنّ من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره ليس معه فيما يفتي به إلّا مجرد كتاب قيل: إنّ كتاب فلان فهو يقضى به ويفتى ويحل ويحرم ويقول هكذا في الكتاب والله الموفق.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه، وهذا أظهر من أن ينكر وبالله التوفيق ((.

١١- وفيه أنّ الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره.

١٢- وقوله: (( له شيء )) يشمل الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود وأتباعه وابن عبد البر.

١٣- وفيه الحث على الاستعداد للموت وعدم الغفلة عنه.

٢٨٩- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (( جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني - عام حجة الوداع - من وجع اشتد بي .

فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟

قال: "لا" قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: "لا"

قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في امرأتك".

قال: فقلت: يا رسول الله اخلف بعد أصحابي؟

قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة" يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة )) .

### الشرح

المراد بالصدقة بالحديث الوصية، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) عنه أنه قال: (( قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله )) .

وقوله: (( عادي )) . أي زارني، قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ٤):

(( عادي: زارني. ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض. فأما الزيارة فأكثرها للصحيح. وقد تقال للمريض )) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٣٦٥): (( وقوله: قال: "الثلث، والثلث كثير" بنصب الأول على الإغراء، أو بفعل مضمّر نحو: عين الثلث. وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث، أو الثلث كاف، ويحتمل أن يكون قوله: "والثلث كثير" مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه، وهو ما يتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده )) .

وقوله: (( ولا يرثني إلا ابنة )) . المراد من أولادي، وإلا فإن له ورثة آخرون، ومنهم هشام بن عتبة بن أبي وقاص ابن أخيه، وغيره من أولاد أخيه. وقد قال سعد هذا قبل أن يولد له سائر ولده، وقد جاء ذكر لبعض ولده فيما رواه مسلم (١٦٢٨) عن محمد بن حميد بن عبد الرحمن حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنه بمثل حديث صاحبه فقال: (( مرض سعد بمكة فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودده ... )) . الحديث. وقد جاء تسميتهم في طرق هذا الحديث في مسلم بعامر بن سعد، ومصعب بن سعد، وثالثهم محمد بن سعد جاء ذكره في بعض الأحاديث في مسلم (١٠٨٦، ٢٢٥٨، ٢٣٩٦)، وله غير هؤلاء من الأولاد، وقد بلغوا أكثر من سبعة عشر ابناً، وأكثر من اثني عشرة بنتاً.



وقوله: (( خير من أن تتركهم عالة )) أي: فقراء. ومنه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَمَسُّوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقوله: (( يتكففون الناس )) أي يسألون الناس بأكفهم. أو بمعنى يسألون الناس ما يكف عنهم الجوع، أو يسألون الصدقة من أكف الناس.

وقوله: (( إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك )) تعليل للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، فكأنه قال له: إنك إذا مت وقد تركت ورثتك أغنياء خير لك من هذه الوصية التي تضر بهم، وإن عشت فتصدقت في حياتك فالخير حاصل لك.

ومعنى: (( تذر )) تترك.

وقوله: (( اخلف بعد أصحابي )) جاء في بعض ألفاظ الحديث: (( أخلف عن هجرتي )) رواه أحمد (١٥٤٦)، والترمذي (٢١١٦) بإسناد صحيح.

ويحتمل هذا معنيان:

الأول: أخلف في مكة بسبب الموت.

الثاني: أخلف في مكة بسبب المرض بحيث أن أصحابه يسبقونه إلى الرجوع إلى المدينة. والمعنى الثاني أرجح من الأول، ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا أزددت به درجة ورفعة )) فالتخلف الذي فيه عمل إنما هو التخلف بالمرض دون الموت.

وقوله: (( ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون )) هذا غير التخلف الأول، وهو تخلف بطول العمر.

وقوله: "في في امرأتك" أي فمها.

وقوله: (( لكن البائس )) أي: الذي أصابه البؤس وهو الضر والفقر. والمراد من ذلك توجع النبي صلى الله عليه وسلم مما حصل لسعد بن خولة رضي الله عنه من الموت في مكة.

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية عيادة المريض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٤٤٣):

(( واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال: هو واجب على الكفاية )) .

٢- سؤال أهل العلم في كيفية التصرف بالمال.

٣- النهي عن الوصية بثلاثي المال.

٤- النهي عن الوصية بشرط المال، وهو نصفه.

وهذا محمول على من كان له ورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: (( إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ )) . وأما من لا وارث له فيجوز له أن يوصي بجميع ماله، وقد أجاز ذلك الحنفية، وإسحاق، وشريك، وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، ومنع من ذلك الجمهور.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٤/ ٣٩):

(( المثال الثامن بعد المائة: إذا أراد المريض الذي لا وارث له أن يوصي بجميع أمواله في أبواب البر فهل له ذلك على قولين: أحدهما أنه يملك ذلك؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث وكان له ورثة فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله )) .

٥- جواز الوصية بثلاث المال، والانقاص عن ذلك هو الأفضل. وقد روى البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) عن ابن عباس قال: (( لو أَنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الثلث، والثلث كثير" )) . وقد أورد المصنف هذا الحديث بعد حديث سعد.

لكن هل المراد بالثلث عند الوصية، أو عند الموت في ذلك نزاع بين العلماء فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين، وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الفتح] (٥/ ٣٦٩)، والصحيح هو اعتبار الثلث بما كان عند الموت؛ فإننا لو اعتبرنا الثلث عند الوصية، فقد يأتي عليه الموت وذلك الثلث هو جميع ماله فيحصل بذلك الضرر على الورثة، ومن أجل هذا الضرر جاء النهي عن الوصية بأكثر من الثلث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٣٧٠):

(( واختلفوا أيضاً هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به، وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً ولو كان عالماً بجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز )).

قلت: وقول الجمهور هو الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

٦- النهي عن الوصية بما زاد على الثلث، وإن كانت دون الشطر.

قال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٨ / ١٤٤):

(( ذكر الله الوصية في كتابه ذكرًا مجملًا، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الوصايا مقصورة على ثلث مال الميت؛ لإطلاقه صلى الله عليه وسلم لسعد الوصية بالثلث في هذا الحديث، وأجمع العلماء على القول به )).

٧- واحتج به أهل الظاهر على منع الوصية بالثلث وإن أجازها الورثة.

قلت: الصحيح أن الورثة إن أجازوا ذلك فإنها تصح؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما منع من ذلك لحق الورثة، فإذا أجازوا ذلك فقد تنازلوا عن حقهم فصحت الوصية. والله أعلم.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٥ / ١٥):

(( ومنع أهل الظاهر الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك في الكافة إذا أجازها الورثة. وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الورثة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة"، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزًا وصحيحًا )).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٢١):

(( وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن رده بطل في قول جميع العلماء )).

قلت: والإجازة المعتبرة من الورثة في وقتها نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٢٤):

(( فصل: ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصي، فلو أجازوا قبل ذلك، ثم ردوا، أو أذنوا لموروثهم في حياته بالوصية بجميع المال، أو بالوصية لبعض ورثته، ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته، فلهم الرد، سواء كانت الإجازة في صحة الموصي أو مرضه. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب. وروي ذلك عن ابن مسعود. وهو قول شريح، وطاووس، والحكم، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وقال الحسن، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: ذلك جائز عليهم؛ لأن الحق للورثة، فإذا رضوا بتركه سقط حقهم، كما لو رضي المشتري بالعيب.

وقال مالك: إن أذنوا له في صحته، فلهم أن يرجعوا، وإن كان ذلك في مرضه، وحين يحجب عن ماله، فذلك جائز عليهم.

ولنا، أنهم أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه، فلم يلزمهم، كالمرأة إذا أسقطت صداقها قبل النكاح، أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع، ولأنها حالة لا يصح فيها ردهم للوصية، فلم يصح فيها إجازتهم، كما قبل الوصية ((.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٢٢):

(( ولو وصى لوارث أولاً حين يزايد على الثلث فأجاز الوصية بعد موت الموصي صحت الإجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (١ / ٩):

(( إذا أذن الورثة في التصرف فيما زاد على الثلث قبل المرض فلغو، وإجازتهم بعد الموت معتبرة، وإذنهم بعد المرض مختلف فيه، فأحمد بن حنبل رضي الله عنه لا يعتبره لأنه إجازة من غير مالك، ومالك بن أنس رضي الله عنه يعتبره وقوله أظهر ((.

قلت: مذهب الجمهور لعله الأقرب؛ وذلك أن هذا الإذن قبل الملك كالإذن في حال الصحة، ولأنه قد يحصل الإذن عن طريق الحياء من المورث. والله أعلم.

٨- وفيه ذكر علة النهي، فإن المنهي إذا ذكرت علته كان أقوى لابتعاد النفس عنه.

٩- وفيه أن الصدقة لا تقبل إلا ما ابتغي بها وجه الله تعالى.

١٠- وفيه فضل النفقة على الزوجة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٣٦٧):

(( ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها )).

١١- وفيه آيتان من آيات النبي صلى الله عليه وسلم. الأولى: أنه أخبر بتأخر موت سعد، وكان كما قال عليه الصلاة والسلام، فقد عاش سعد بعد ذلك خمساً وأربعين، أو ثمانية وأربعين سنة.

والأخرى: إخباره بما سيحصل لسعد من جهاد الكفار، وفتح بلادهم بحيث ينتفع المسلمون بما يلقونه من غنائم الكافرين ويتضرر من ذلك الكفار، وكان الأمر كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد فتحت القادسية على يديه، وفتحت مدائن كسرى على يديه رضي الله عنه.

و"لعل" وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالباً.

١٢- وفيه جواز ذكر الإنسان ما به من الوجع لا على سبيل التسخط والتشكي وعدم الرضا، فإن سعداً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما به من الوجع الذي خشى منه الموت حتى يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم عما أراده من الوصية، فلم يفعل ذلك تشكياً ولا تسخطاً.

١٣- وفيه كراهة الموت في الأرض التي هاجر منها الإنسان من أجل الله عز وجل.

١٤- وفيه إباحة جمع المال إذا لم يصد واجب، أو يوقع في حرام.

١٥- وفيه أن الإحسان إلى الورثة أفضل من الإحسان إلى غيرهم.

١٦- واحتج به من منع من نقل الميت من بلد إلى آخر، ووجه الشاهد منه أنه لو كان ذلك مشروعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنقل سعد بن خولة من موطن هجرته إلى موضع آخر، فلما لم يفعل ذلك دل ذلك على عدم مشروعيته. قلت: وهذه المسألة مما تنازع فيها العلماء.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [الأوسط] (٥/ ٤٦٤):

(( واختلفوا في نقل الميت من بلد، فممن كره ذلك عائشة أم المؤمنين، قالت: "لو حضرت أخي ما دفن إلا حيث مات"، وكان مات بالحبشي فدفن بأعلى مكة، وكره ذلك الأوزاعي، وسئل الزهري عن هذه المسألة، قال: "قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب من العقيق إلى المدينة، فدفناه بها"، وقال ابن عيينة، مات ابن عمر ههنا، يعني بمكة، فأوصى أن لا يدفن بها، وأن يدفن بسرف، فغلبهم الحر، وكان رجلاً بادياً)).

قلت: أثر الزهري رواه ابن سعد في [الطبقات] (٣/ ١٤٧)، والبيهقي في [الكبرى] (٦٨٦٦)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٨/ ٨٣)، وإسناده منقطع فالزهري لم يدرك سعداً.

ورواه الطبراني في [معجمه الكبير] (٣٠٧) حدثنا أبو الزباع، حدثنا يحيى بن بكير، قال: (( مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالعقيق، وحمل إلى المدينة، وصلى عليه مروان بن الحكم)). قلت: هذا منقطع أيضاً فابن بكير من أتباع التابعين.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٦٨٦٥)، ومن طريقه رواه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢٠/ ٣٦٥)

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنباء عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنباء عبد الله هو بن المبارك أنباء داود بن قيس حدثني أمي قالت: (( مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالعقيق - قال داود وهو على نحو من عشرة أميال - قالت: فرأيت حمل على أعناق الرجال حتى أتى به فأدخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الحجر فصلى الإمام عليه وصلين عليه بصلاة الإمام)).

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات غير أم داود فلم أقف لها على ترجمة، والأثر حسن بهذه الطرق. والله أعلم.

وأثر ابن عيينة منقطع أيضاً، ولم أقف عليه مسنداً.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤/ ٤٧٤):

(( فصل: ويستحب دفن الشهيد حيث قتل قال أحمد: أمّا القتلى فعلى حديث جابر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادفنوا القتلى في مصارعهم" وروى ابن ماجه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم.

فأمّا غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح. وهذا مذهب الأوزاعي، وابن المنذر. قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: "والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك"؛ ولأنّ ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير.

فأمّا إن كان فيه غرض صحيح جاز.

وقال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً.

وسئل الزهري عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، من العقيق إلى المدينة.

وقال ابن عيينة مات ابن عمر هنا، فأوصى أن لا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف ((.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٥/ ٣٠٣):

(( "الثالثة" في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه قال صاحب "الحاوي" قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها.

وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنجي من العراقيين: يكره نقله. وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي: يحرم نقله. قال القاضي حسين والمتولي: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته. وهذا هو الأصح لأنّ الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخير، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك، وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال "كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم" رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح ((.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٣/ ٣٢٧):

(( وكره جماعة من الشافعية نقل الميت مطلقاً، وحرمة آخرون منهم، وجوز الحنفية نقله ميلين، وقيل: ودون السفر، وقيل عندهم: لا يكره السفر، قال أبو المعالي: ويجب لضرورة، نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف نبشه، وتحريقه، أو المثلة به، قال: وإن تعذر نقله بدار حرب فالأولى تسويته بالأرض، وإخفاؤه، مخافة العدو، ومعناه كلام غيره، فيعابا بما ((.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣/ ٢٠٧):

(( واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقليل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة، وقيل يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في

ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم ((.

**وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٨ / ٤٣٩) برقم (٣٩١٣):**

(( أمّا نقل الميت إلى بلاده لغير ضرورة فغير مشروع، وكون الميت يدفن في تابوت في محل موته ليس مبرراً لنقله ما دام هناك مقبرة للمسلمين يدفن بها في محل موته وكان دفنه في التابوت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

**قلت:** ولهم فتوى بعد ذلك برقم (١٩٤٢٨) (٢٦٣/٧): قالوا فيها: (( نقل الميت من مكان وفاته ليدفن في مكان آخر جائز لا سيما إذا كان لمصلحة، أمّا إذا لم يكن هناك مصلحة في نقله فالأولى دفنه في مكان وفاته إذا لم يكن هناك مانع من دفنه فيه؛ لأنّ ذلك فيه مبادرة بتجهيز الميت ودفنه، كما أمر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا بأس بتكرار الصلاة عليه خصوصاً لمن لم يحضر الصلاة عليه في المرة الأولى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

**وجاء في [فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ] (٣ / ١٨٢-١٨٤):**

(( من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٦٧٣٤ وتاريخ ١/٦/٨٢هـ من المدعو س أ ملك المتضمن استفتاءه عن حكم نقله بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة لدفنه فيها.

نفيد سموكم أنّه لا يظهر لنا جواز ذلك، لما روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنّاة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"، وروى الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره" ولا شك أنّ في نقله تأخيراً لجنّازته وحبساً لها، زيادة على تعريضها للتغيير والانتهاك، والزام تركته بزيادة كبيرة في مؤنة نقله وما يستتبعه النقل من تصبير ونحوه، وهذا هو الذي دفع عائشة رضي الله عنها أن تقول بشأن أخيها عبد الرحمن ما قالت مما رواه الحاكم في مستدركه بسنده إلى صفية بنت شيبة قالت:

قدمت عائشة رضي الله عنها فأتيها أعزبها بأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت: رحم الله أخي إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات.

قالت رحم الله أخي إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات.

قالت: وكان أخوها قد توفي بالحبيشي فخرجت إليه فئة قريش فحملوه إلى أعلى مكة.

قال في "المغني والشرح الكبير": ولا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح، وهذا قول الأوزاعي وابن المنذر. قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيشي فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره، ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير. اهـ.

وقال في "فتح القدير" لابن الهمام الحنفي: أمّا إذا أرادوا نقله قبل الدفن وتسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين. قال المصنف في "التجنيس" لأنّ المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. وقال السرخسي: قول محمد بن مسلمة ذلك دليل على أنّ نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها. إلى أن قال: ثم قال المصنف: وذكر أنّه إذا مات في بلده كره نقله إلى أخرى لأنّه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة. اهـ.

ولم ينقل إلينا أنّ أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم نقل بعد موته من بلد إلى بلد، اللهم إلا ما ورد عن حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وكذلك ما ذكره ابن عيينة من أنّ ابن عمر مات هنا يعني في مكة فأوصى ألا يدفن ههنا وأن يدفن بسرف، فهذان الموضعان قريبان، مع أنّ عائشة رضي الله عنها أنكرت نقل أخيها من الحبيشي إلى مكة، والحبيشي موضع قريب من مكة. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(الختم) (ص. ف. ١٦٨. ١. وتاريخ ١٣٨٣/٨/٢٨ هـ).

قلت: حديث ابن عمر رواه الطبراني في [الكبير] (١٣٤٣٨)، والبيهقي في [شعب الإيمان] (٨٨٥٤)، والخلال في

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] (٢٤٥)، وفي [القراءة عند القبور] (٢)

من طريق أبي شعيب الحراني نا يحيى بن عبد الله البابلي نا أيوب بن نهيك الحلبي مولى آل سعد بن أبي وقاص قال سمعت عطاء بن أبي رباح سمعت عبد الله بن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (( إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره )).

قلت: هذا حديث شديد الضعف، فالبابلي ضعيف، وشيخه أيوب بن نهيك شديد الضعف قال فيه أبو زرعة: "هو منكر

الحديث"، وضعفه أبو حاتم كما في [المجرح والتعديل] (٢/ ٢٥٩) لا بن أبي حاتم



أما ابن الجوزي رحمه الله فقد قال في [الضعفاء والمتروكين] (١/ ١٣٣):

(( قال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة متروك الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي متروك الحديث )) .  
قلت: الموجود في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم أن أبا زرعة قال فيه: "هو منكر الحديث" كما سبق.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [المغني في الضعفاء] (١/ ٩٧): (( تركوه )) .

وبهذا يتبين أن تحسين العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله لإسناد الحديث وهم ظاهر.

وأما أثر عائشة فرواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١١٩٣٣)، وعبد الرزاق في [مصنفه] (٦٥٣٥)، ومن طريقه ابن المنذر

في [الأوسط] (٣١٥٥)، ورواه الترمذي (١٠٥٥)، والحاكم في [المستدرک] (٦٠١٣)، والبغوي في [معجم

الصحابة] (١٨٨٣)، وابن الأعرابي في [معجمه] (١٦٧٠)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٤٠/٣٥)، والبلاذري في

[أنساب الأشراف] (٢/ ١٢٨/ ٣/ ٣٢٤).

من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: (( توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبَشِيِّ، - قال ابن جريج:

الحبشي اثني عشر ميلاً من مكة - فدفن بمكة، فلما قدمت عائشة أتت قبره، فقالت:

وكنا كندمانى جذيمة حقة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا.

فلما تفرقنا كأني ومالكاً ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا.

ثم قالت: أما والله لو حضرتك لدفتك حيث مت ولو شهدتك ما زرتك )) .

قلت: هذا أثر صحيح، وابن جريج قد صرح بالسماع عند عبد الرزاق، وتابعه عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني عند

الفاكهي في [أخبار مكة] (٢٩٠٣) وعبد الله هذا ثقة، وعبد الله بن لاحق الثقة عند ابن عساكر في [تاريخ دمشق]

(٤١/٣٥).

ورواه الفاكهي في [أخبار مكة] (٢٥١٢) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، وعبد الجبار بن العلاء قالوا: ثنا سفيان، عن

منصور الحجي، عن أمه قالت: (( ذهبت إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أعزبها بأخيها عبد

الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم ومات الحُبَشِيِّ جبل بأسفل مكة فنقل إلى مكة، فقالت رضي الله عنها: يرحم الله

أخي، ما من أمره شيء أسى عليه إلا أنه لم يدفن حيث مات )) .

ومن طريق عبد الجبار رواه البغوي في [معجم الصحابة] (١٨٨٢)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٤٠/٣٥).

قلت: إسناده صحيح.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (١٧ / ٤٢):

(( يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر إذا كان هناك غرض صحيح، ولم يخف على الميت من التفسخ، لكن الأفضل دفنه في البلد الذي مات فيه لأنه أسرع في تجهيزه )) .

قلت: وهذا هو الذي يظهر لي رجحانه، وأما كون سعد بن خولة دفن في مكة ولم ينقل فلعل السبب في ذلك انشغال الناس بأمور الحج، وفي تأخير دفنه حتى انتهائهم من أمور الحج مضرة ببدنه، فلم يكن لهم بد من دفنه بمكة. والله أعلم.

١٧- وفيه تقييد القران بالسنة، فإن الله عز وجل أطلق الوصية بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء:

١١-١٢]. وجاءت السنة بتقييد ذلك بالثلاث.

والقول بجواز تخصيص، وتقييد القران بالسنة هو قول جمهور الأصوليين.

١٨- وفيه أن من ترك شيئاً لله تعالى لا ينبغي أن يرجع فيه باختياره، فإن المهاجرين تركوا أوطانهم لله عز وجل فلم يكن لهم أن يرجعوا في ذلك.

لكن هل هذا الحكم مختص بالمهاجرين الأول الذين هاجروا من مكة إلى المدينة أم يدخل فيها جميع من هاجر من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٧ / ٢٥٥):

(( ولم تكن الهجرة مقتصرة في ترك الوطن وتحريم الرجوع إليه على الأبد إلا على أهل مكة خاصة الذين آمنوا به من أهلها واتبعوه ليتم لهم بالهجرة الغاية من الفضل الذي سبق لهم، فعليهم خاصة افترضت الهجرة المفترض فيها البقاء مع النبي حيث استقر والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته والحفظ لما يشرعه والتبليغ عنه

ولم يرخص لواحد منهم في الرجوع إلى الوطن وترك رسول الله )) .

١٩- وفيه التأسف على من لم تتم له هجرته.

٢٠- وفيه أن من ترك مالا قليلاً فالأحسن في حقه ترك الوصية، ويبقى المال لورثته.

٢١- وألحق العلماء بذلك سائر هبات المريض وصدقاته قبل موته فلم يمضوا منها إلا ما كان من الثلاث.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٨ / ١٤٥):

(( ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته إذا مات من مرضه، فقال قوم، وهم أكثر العلماء: هي من الثلاث كسائر الوصايا. واتفق على ذلك فقهاء الحجاز والعراق.

وقالت فرقة: هي من جميع المال كأفعاله وهو صحيح. وهذا القول لم نعلم أحداً من المتقدمين قاله، وأظنه قول أهل الظاهر إذا قبضت هبة المريض وعطاياه فهي في رأس ماله؛ لأن ما قبض قبل الموت ليس بوصية، وإنما الوصية ما يستحق بموت الموصي، وسواء قبضت عند جماعة الفقهاء أو لم تقبض؛ هي من الثلاث. قال الطحاوي: وحديث عائشة أن أباهما نخلها جداد عشرين وسقاً بالغابة فلما مرض قال: لو كنت حزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وإرث. فأخبر الصديق

أثما لو كانت قبضته في الصحة تم لها ملكه، وأثما لا تستطيع قبضه في المرض قبضاً يتم لها ملكه، وفعل ذلك غير جائز كما لا تجوز الوصية لها به، ولم تنكر ذلك عائشة على أبي بكر ولا سائر الصحابة، فدل أن مذهبهم جميعاً كان فيه مثل مذهبه، وفي هذا أعظم الحجة على من خالف قول جماعة العلماء. وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم، فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، فجعل العتاق في المرض من الثلث، فكذلك الهبات والصدقات؛ لأثما كلها سواء في تفويت المال ((.

**قلت:** أثر الصديق رواه مالك في [الموطأ] (١٤٣٨) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أثما قالت: (( إنَّ أبا بكر الصديق كان نخلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نخلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتني واحتزيتني كان لك، وإثما هو اليوم مال وارث، وإثما هما أخواك وأختاك فاققسموه على كتاب الله. قالت عائشة فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إثما هي أسماء فمن الأخرى، فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية ((.

**قلت:** إسناده صحيح.

وحديث الأعبد رواه مسلم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين: (( أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً ((.

**قلت:** والمرض الذي يجعل تبرعات المريض لا تتعدى الثلث هو المرض الشديد.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ٢٤٩):**

(( كما أنَّ ضعف المرض في اصطلاح الفقهاء نوعان: نوع يجعل تبرعات صاحبه من الثلث كما إذا صار صاحب فراش، ونوع يكون تبرعات صاحبه من رأس المال كالمريض اليسير الذي لا يقطع صاحبه ((.

**٢٢- فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح.**

وقد روى أحمد (١٧٧١٦، ١٧٧٣٤)، والترمذي (٢٣٢٩) من طريق عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر: (( أنَّ أعرابياً قال: يا رسول الله من خير الناس؟ قال: "من طال عمره وحسن عمله" ((.

**قلت:** هذا حديث صحيح.

**٢٣- وفيه ملاطفة الزوج لزوجته، وهو مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( حتى ما تجعل في امرأتك ((.**

٢٩٠- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (( لو أنَّ الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع؟ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث والثلث كثير" )).

### الشرح

**قوله:** (( لو أنَّ الناس )) . "لو" هنا: حرف تمن بمعنى: ليت.

**قوله:** (( غَضُوا )) . أي نقصوا، وأصله من غَض البصر.

**وفي الحديث مسائل منها:**

١- استحباب الإنقاص من الثلث، وهو مأخوذ من وصف الثلث بالكثرة، وهو على معنى اعطى الثلث، أو أمضى الثلث، أو يكفيك الثلث، أو الثلث كافيك مع أنَّه ما زال كثيراً.

٢- أنَّ الانقاص يكون إلى الربع، وهو مذهب إسحاق.

**وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ١٢):**

(( واختلف في المستحب من الوصية، فالجمهور: على أنَّه الثلث. وذهب بعضهم: إلى أنَّ ذلك إنما يستحب لمن لا وارث له، وروي عن بعض السلف: النقص منه. فأوصى أبو بكر بالخمسة، وقال: إنَّ الله تعالى رضي من عباده به. ونحوه عن علي. وأوصى عمر بالربع. وهو ظاهر قول ابن عباس. وبه قال إسحاق. وقال الحسن: السدس، أو الخمس، أو الربع. وقال النخعي: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة. واختار آخرون: العشر؛ لما قد روي في حديث سعدٍ - إن صحَّ - ؛ أنَّه قال: العشر. وروي عن عليٍّ، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم: لِمَنْ ماله قليل، وله ورثة، ترك الوصية؛ لقوله . صلى الله عليه وسلم . : "إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة" )) .

**قلت:** هكذا نقل العلامة القرطبي رحمه الله عن جمهور العلماء استحباب الوصية بالثلث، وخالفه في هذا النقل العلامة

**النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ١٨) حيث قال:**

(( وفيه: استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنَّه إن كان ورثته أغنياء استحباب الإيصاء بالثلث، وإلاَّ فيستحب النقص منه )) .

**قلت:** أمَّا أثر الصديق فهو حسن بشواهد، فرواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣١٥٦٣)، وابن سعد في [الطبقات]

(٣٤٦٤)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٣٠ / ٤٢٣)، والبلاذري في [أنساب الأشراف] (٣ / ٣١٧):

من طريق جعفر بن برقان، عن خالد بن أبي عزة قال: قال أبو بكر:

(( آخذ من مالي ما أخذ الله من الفيء فأوصى بالخمسة )) .

**قلت:** خالد بن أبي عزة ذكره ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٣ / ٣٤٦) فقال:

(( خالد بن أبي عزة روى عن أبي بكر رضي الله عنه روى عنه جعفر بن برقان سمعت أبي يقول ذلك )) . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٢٣٥٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قال: (( ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله، وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين )) .

**قلت:** هذا إسناد ضعيف، لم يذكر قتادة من حديثه بهذا.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٦٣٦٣) عن قتادة مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٦٣٦٤) عن الثوري عن سمع الحسن وأبا قلابة يقولان: (( أوصى أبا بكر بالخمس . ))

**قلت:** هذا إسناد ضعيف، فالثوري لم يذكر من حديثه، ثم هو مع ذلك مرسل.

ورواه أبو بكر الشافعي في [الغيلانيات] (١٩) حدثنا معاذ بن المثني العنبري، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: (( أن أبا بكر الصديق أوصى بالخمس )) .

**قلت:** رواية ابن المسيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلة.

## باب الفرائض.

٢٩١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر )).

وفي رواية: (( اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر )).

### الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٣):

(( قوله: "كتاب الفرائض" جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو: القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي: قطعت له شيئاً من المال، قاله الخطابي.

وقيل: هو من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول.

وقيل الثاني خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده. وقال الراغب: الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، أي: مقدراً، أو معلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم ((.

والمراد بالفرائض في هذا الحديث وهي النصف ونصف ونصف ونصف، والثلاثون ونصف ونصف ونصف، وهي على سبيل التفصيل: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

فهذه هي الفروض المجمع عليها وفي ثلث الباقي نزاع بين العلماء، والأكثر على اعتباره، ونازع في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. والصحيح اعتباره. والله أعلم.

وقوله: (( بأهلها )) المراد بهم من يستحق الفرائض بنص القرآن، وهم عشرة: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجددة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم.

وقوله: (( فلأولى رجل ذكر )) أولى من الولي بسكون اللام وهو القرب والمراد به من كان أقرب في النسب إلى المورث، وهم أصحاب العصبات المتعصبون بأنفسهم، وهم: الأبناء، وأبنائهم، والأب، والجد، والإخوة لغير أم، وأبنائهم، والأعمام لغير أم، وأبنائهم، وذو الولاء من ذكر وأنثى.

وجهاتهم خمس جهات مرتبة، وهي: بنوة، وأبوة، وأخوة، وعمومة، وولاء.

وقوله: (( ذكر )) اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة، فإن الرجل لا يكون إلا ذكراً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ١٣-١٢):

(( وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل، فقال الخطابي: إنما كرر للبيان في نعتة بالذكر ليعلم أن العصبية إذا كان عمّاً أو ابن عم مثلاً وكان معه أخت له أن الأخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وتعقب بأن

هذا ظاهر من التعبير بقوله: "رجل" والاشكال باق إلا أنَّ كلامه ينحل إلى أنَّه للتأكيد، وبه جزم غيره كابن التين قال: ومثله: "ابن لبون ذكر"، وزيفه القرطبي فقال: قيل أنَّه للتأكيد اللفظي ورد بأنَّ العرب إنَّما تؤكد حيث يفيد فائدة، إنَّما تعين المعنى في النفس، وإنَّما رفع توهم المجاز وليس ذلك موجوداً هنا. وقال غيره: هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لأنَّ الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر فقد حكى سيويه: مررت برجل رجل أبوه؛ فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أنَّ المراد به خصوص البالغ، وقيل: خشية أن يظن بلفظ رجل الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى، وقال ابن العربي: في قوله: "ذكر" الإحاطة بالميراث إنَّما تكون للذكر دون الأنثى، ولا يرد قول من قال: إنَّ البنت تأخذ جميع المال لأنَّها إنَّما تأخذه بسببين متغايرين، والإحاطة مختصة بالسبب الواحد وليس إلاَّ الذكر، فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية. قال: وهذا لا يتفطن له كل مدع. وقيل أنَّه احتراز عن الخنثى في الموضوعين فلا تؤخذ الخنثى في الزكاة ولا يجوز الخنثى المال إذا انفرد، وقيل للاعتناء بالجنس، وقيل للإشارة إلى الكمال في ذلك كما يقال امرأة أنثى، وقيل لنفي توهم اشتراك الأنثى معه لئلا يحمل على التغليب، وقيل ذكر تنبيهاً على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أنَّ الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيغان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك، هكذا قال النووي وسبقه القاضي عياض فقال: قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب بالذكورية التي بها القيام على الاناث، وأصله للمازري فإنَّه قال بعد أن ذكر استشكل ما ورد في هذا وهو: "رجل ذكر". وفي الزكاة "ابن لبون ذكر". قال: والذي يظهر لي أنَّ قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من سن إلى أعلى منها ومن عدد إلى أكثر منه وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض وسناً أعلى منها وهو ابن لبون فقد يتخيل أنَّه على خلاف القاعدة وأنَّ السنين كالسن الواحد لأنَّ ابن اللبون أعلى سنّاً لكنه أدنى قدراً فنبه بقوله: "ذكر" على أنَّ الذكورية تبخسه حتى يصير مساوياً لبنت مخاض مع كونها أصغر سنّاً منه، وإنَّما في الفرائض فلما علم أنَّ الرجال هم القائمون بالأمور وفيهم معنى التعصيب وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ "ذكر" إشارة إلى العلة التي لأجلها اختص بذلك فهما وإن اشتركا في أنَّ السبب في وصف كل منهما بذكر التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف فإنَّه في ابن اللبون إشارة إلى النقص، وفي الرجل إشارة إلى الفضل، وهذا قد لخصه القرطبي وارتضاه، وقيل: إنَّه وصف لأولى لا لرجل قاله السهيلي وأطال في تقريره وتبجح به فقال: هذا الحديث أصل في الفرائض وفيه إشكال وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً فقالوا: هو نعت لرجل، وهذا لا يصح لعدم الفائدة؛ لأنَّه لا يتصور أن يكون الرجل إلاَّ ذكراً وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولا يتعلق به حكم، ولو كان كما زعموا لنقص فقه الحديث؛ لأنَّه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي لم يبلغ سن الرجولية وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له ولو كان ابن ساعة فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير، قال: والحديث إنَّما سيق لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم، قال: فإذا ثبت هذا فقوله: "أولى رجل ذكر" يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم، فالأولى هنا هو ولي الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ

وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب فعبر عن الصلب بقوله: "أولى رجل"؛ لأنَّ الصلب لا يكون إلا رجلاً فأفاد بقوله: "الأولى رجل" نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالحال، وأفاد بقوله: "ذكر" نفي الميراث عن النساء وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل صلب لأنَّهنَّ إناث، قال: وسبب الاشكال من وجهين أحدهما: أنَّه لما كان مخفوضاً ظن نعتاً لرجل ولو كان مرفوعاً لم يشكل كأن يقال فوارثه أولى رجل ذكر، والثاني: أنَّه جاء بلفظ أفعل وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه كفلان أعلم إنسان فمعناه أعلم الناس فتوهم أنَّ المراد بقوله: "أولى رجل" أولى الرجال، وليس كذلك، وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب، وأولى صلب بإضافته، كما تقول: هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء، قال: فالأولى في الحديث كالولي، فإن قيل: كيف يضاف للواحد وليس بجزء منه، فالجواب إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزءاً منه كقوله صلى الله عليه وسلم في البر: "بر أمك، ثم أباك، ثم أدناك"، قال: وعلى هذا فيكون في هذا الكلام الموجز من المتانة وكثرة المعاني ما ليس في غيره فالحمد لله الذي وفق وأعان انتهى كلامه ولا يخلو من استغلاق وقد لخصه الكرمانى فقال: ذكر صفة لأولى لا لرجل والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنَّه قال: فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية فأفاد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالحال، وبقوله: "ذكر" نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من المدلين للميت من جهة الصلب انتهى وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك والعلم عند الله تعالى ((.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ١٦١):

(( وأكده بلفظ "الذكر" ليبين أنَّه حكم يختص بالذكور، ولا يشترك فيها الذكور والإناث كما قال في الزكاة: "فابن لبون ذكر" ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١ / ٣٦٧-٣٦٨):

(( فأكدته بالذكورة ليبين أنَّ العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الأنثى، وأنَّه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والأنثى كما في قوله: "من وجد متاعه عند رجل قد أفلس". ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين، وهو نظير قوله في حديث الصدقات: "فابن لبون ذكر" ليبين أنَّ المراد الذكر دون الأنثى ((.

قلت: وهذا هو أحسن ما يقال في توجيه هذه الكلمة. والله أعلم.

قوله: (( وفي رواية ((. هذه الرواية عند مسلم (١٦١٥).

وفي الحديث مسائل منها:

١- انقسام الوارثين إلى أهل فرض، وتعصيب.

والعصبة المتعصبون بأنفسهم هم: كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، والمعتق والمعتقة.

٢- أنَّ ميراث أصحاب الفروض مقدم على ميراث أصحاب العصبات.



٣- أن أصحاب العصابات ليس لهم فرض مقدر، وإنما يرثون ما بقي بعد أصحاب الفروض.

قلت: وإذا لم يوجد صاحب فرض ورث العاصب جميع المال.

٤- ومفهوم قوله: (( فما بقي )) أنه إذا لم يبق شيء، فلا شيء للعاصب.

٥- وفيه أنه يقدم في العصابة الأولى، فالأولى، فيقدم في التعصيب الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة، قدم الأقوى، وهو من يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب وحده.

٦- واحتج به ابن عباس رضي الله عنه على تقديم العصابة الذكور دون الإناث بعد ميراث البنات كمن خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته؛ لأنه أولى رجل ذكر، وهكذا إذا مات الميت عن بنت وأخت وعم، أو ابن عم، أو ابن أخ، فأَنَّ الباقي بعد نصف البنت تأخذه العصابة الذكور دون الإناث.

قلت: وقد خالف ابن عباس رضي الله عنه في ذلك عامة العلماء، ومما يدل على صحة مذهب الجمهور

أَنَّ الأخ الشقيق لا يسقط الأخت الشقيقة، والأخ لأب لا يسقط الأخت لأب في الكلاله اتفاقاً، كأن يموت ميت عن ولد أم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق، بل هي شريكة معه في التعصيب، مع أَنَّ الأخ الشقيق هو أولى رجل ذكر بعد أصحاب الفروض، فدل ذلك أَنَّ الأخ الشقيق أو لأب لا يسقط أخته، وإذا كان الأخ لا يسقط أخته فمن باب أولى أن لا يسقطها من هو أبعد منه كابن الأخ، أو العم، أو ابن العم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ٣٦٩-٣٧٠):

(( ومما يبين أَنَّ المراد بقوله: "فلأولى رجل ذكر" العصابة بنفسه لا بغيره أنه لو كان بعد الفرائض إخوة وأخوات أو بنون وبنات أو بنات ابن وبنو ابن لم ينفرد الذكر بالباقي دون الإناث بالنص والإجماع فتعصيب الأخت بالبنت كتعصيبها بأخيها، فإذا لم يكن قوله: "فلأولى رجل ذكر" موجباً لاختصاص أخيها دونها لم يكن موجباً لاختصاص ابن عم الجد بالباقي دونها.

يوضحه أنه لو كان معها أخوها لم تسقط وكان الباقي بعد فرض البنات بينها وبين أخيها، هذا وأخوها أقرب إلى الميت من الأعمام وبنهيم، فإذا لم يسقطها الأخ فلأن لا يسقطها ابن عم الجد بطريق الأولى والأخرى، وإذا لم يسقطها ورثت دونها لكونها أقرب منه، بخلاف الأخ فإنه تشاركه لاستوائهما في القرب من الميت فهذا محض القياس والميزان الموافق لدلالة الكتاب ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذه الطريق فلا تخصيص في الحديث بل هو على عموميه وهذه الطريق أفقه وألطف.

ومما يوضحه أننا رأينا قاعدة الفرائض أَنَّ البعيد من العصابات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض كما إذا كان وبنات وبنات ابن وأسفل منهن ابن ابن ابن فإنه يعصبن فيحصل لهن الميراث بعد كثر محرومات، وأمّا أَنَّ البعيد من العصابات يمنع الأقرب من الميراث بعد أن كان وارثاً فهذا ممتنع شرعاً وعقلاً وهو عكس قاعدة الشريعة والله الموفق.

وفي الحديث مسلك آخر وهو أَنَّ قوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها" المراد به من كان من أهلها في الجملة وإن لم يكن في هذه الحال من أهلها كما في اللفظ الآخر: "اقسموا المال بين أهل الفرائض" وهذا أعم من كونه من أهل الفرائض

بالقوة أو بالفعل، فإذا كانوا كلهم من أهل الفرائض بالفعل كان الباقي للعصبة، وإن كان فيهم من هو من أهل الفرائض بالقوة وإن حجب عن الفرض بغيره دخل في اللفظ الأول، وإن لم يكن لأولى رجل ذكر معه شيء وإنما يكون له إذا كان أهل الفرائض مطلقاً معدومين والله أعلم)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٤٠٠-٤٠٢):

(( وعلى هذا، فإذا اجتمع بنت وأخت وعم أو ابن عم أو ابن أخ، فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبية، وهذا قول ابن عباس، وكان يتمسك بهذا الحديث، ويقر بأن الناس كلهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً. وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبية، فالعصبة أولى، وإن لم يكن معهما أحد، فالأخت لها الباقي، وحكي عن ابن مسعود أنه قال: البنت عصبية من لا عصبية له، ورد بعضهم هذا، وقال: لا يصح عن ابن مسعود.

وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبية لها ما فضل، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء)).

إلى أن قال رحمه الله: (( واستدل ابن عباس لقوله بقول الله - عز وجل - : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

وكان يقول: أنتم أعلم أم الله؟! يعني: أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت.

والصواب قول عمر والجمهور، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك؛ لأن المراد بقوله: ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، بالفرض، وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، يعني:

بالفرض، والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأختان فصاعداً إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولد، فإن كان ذكراً، فهو مقدم على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم، وإن لم يكن هناك ولد ذكر، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها؛ فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصبات كالعم وابنه؟ وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطاً لها، فيتعين تقديمها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض، وهذا حق ليس

مفهومها أن الأخت تسقط بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَهَوَيرُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

وَكَد ﴾ ، وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله، فكما أن الولد إن كان ذكراً، منع الأخ من الميراث، وإن كان

أنثى، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإن منعه حيازة الميراث، فكذلك الولد إن كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم يمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها، والله أعلم.

وأما قوله: "فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر"، فقد قيل: إنَّ المراد به العصبه البعيد خاصة، كبنى الإخوة والأعمام وبنينهم، دون العصبه القريب؛ بدليل أنَّ الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبه قريباً، كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدال عليه.

وأيضاً فإنه يخص منه هذه الصور بالاتفاق، وكذلك يخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق، فتخص منه صورة الأخت مع البنت بالنص.

وقالت طائفة آخرون: المراد بقوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها" ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة، سواء أخذوه بفرض أو بتعصيب طراً لهم، والمراد بقوله: "فما بقي، فلأولى رجل ذكر" العصبه الذي ليس له فرض بحال، ويدل عليه أنه قد روي الحديث بلفظ آخر، وهو: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله"، فدخل في ذلك كل من كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه، وعلى هذا، فما تأخذه الأخت مع أخيها، أو ابن عمها إذا عصبها هو داخل في هذه القسمة؛ لأنها من أهل الفرائض في الجملة، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت. وقالت فرقة أخرى: المراد بأهل الفرائض في قوله: "ألحقوا الفرائض

بأهلها"، وقوله: "اقسموا المال بين أهل الفرائض" جملة من سماه الله في كتابه من أهل الموارث من ذوي الفروض والعصبات كلهم، فإن كل ما يأخذه الورثة، فهو فرض فرضه الله لهم، سواء كان مقدراً أو غير مقدراً، كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِضَۃٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، وفيهم ذو فرض وعصبه، وكما قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾، وهذا يشمل العصبات وذوي الفروض، فكذلك قوله: "اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله" يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإن قسم على ذلك ثم فضل منه شيء، فيختص بالفاضل أقرب الذكور من الورثة، وكذلك إن لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة، فيكون حينئذ المال لأولى رجل ذكر منهم.

فهذا الحديث مبين لكيفية قسمة الموارث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبين أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضم هذا الحديث إلى آيات القرآن، انتظم ذلك كله معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوي الفروض والعصبات ((.

قلت: قول الحافظ ابن رجب رحمه الله: (( وإن لم يكن هناك ولد ذكر، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق)). فيه نظر، فهذه المسألة مما نازع فيها ابن عباس، وليست هي من المسائل التي اتفق عليها العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ١٤):

(( قال الطحاوي: استدل قوم يعني ابن عباس ومن تبعه بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته ولو كانت شقيقة، وطرخوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبه فقالوا: لا شيء لها مع بنت بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٤٨):

(( فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد. وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصباً يحجب الأخت؛ كما يحجب أخاها. بقي الأخت مع إناث الولد: ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال. بقي مع بنت: إمّا أن تسقط؛ وإمّا أن يكون لها النصف، وإمّا أن تكون عصبه. ولا وجه لسقوطها؛ فإنّها لا تراحم البنت. وأخوها لا يسقط. فلا تسقط هي ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب والبعيد لا يسقط القريب؛ ولأنّها كانت تساوي البنت مع اجتماعهما والبنت أولى منها فلا تساوى بها؛ فإنّه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف كزوج وبنت فلو فرض لها النصف لعالت فنقصت البنت عن النصف والإخوة لا يزاخمون الأولاد بفرض ولا تعصيب؛ فإنّ الأولاد أولى منهم. والله إمّا أعطاهما النصف إذا كان الميت كلاله. فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلّا أن تكون عصبه أولى من البعيد كالعم وابن العم وهذا قول الجمهور. وقد دل عليه حديث البخاري عن ابن مسعود لما ذكر له أن أبا موسى وسلمان بن ربيعة قالوا: في بنت، وبنت ابن، وأخت: للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فإنّه سيتابعنا. فقال: " لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين لأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت". فدل ذلك أن الأخوات مع البنات عصبه، والأخت تكون عصبه بغيرها وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبه مع البنت. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها إلخ" فهذا عام خص منه المعتقة والملاعنة والمלקطة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تحوز المرأة ثلاث موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه". وإذا كان عاماً مخصوصاً: خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة )).

قلت: حديث ابن مسعود رواه البخاري (٦٧٣٦) عن هزيل بن شرحبيل قال: (( سئل أبو موسى، عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١ / ٣٦٥-٣٦٨):

(( وليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض وإنما صريحه ينفي أن يكون فرضها النصف مع الولد فبقي ههنا ثلاثة أقسام إمّا أن يفرض لها أقل من النصف، وإمّا أن تحرم بالكلية وإمّا أن تكون عصبية، والأول محال إذ ليس للأخت فرض مقدر غير النصف فلو فرضنا لها أقل منه لكان ذلك وضع شرع جديد فبقي إمّا الحرمان، وإمّا التعصيب، والحرمان لا سبيل إليه فإنّها وأخاها في درجة واحدة وهي لا تزاحم البنت فإذا لم يسقط أخوها بالبنت لم تسقط هي بها أيضاً فإنّها لو سقطت بالبنت ولم يسقط أخوها بها أقوى منها وأقرب إلى الميت وليس كذلك، وأيضاً فلو أسقطتها البنت إذا انفردت عن أخيها لأسقطتها مع أخيها فإنّ أخاها لا يزيد لها قوة ولا يحصل لها نفعاً في موضع واحد بل لا يكون إلّا مضرّاً لها ضرر نقصان أو ضرر حرمان كما إذا خلفت زوجاً وأمّاً وأخوين لأمّ وأختاً لأب وأمّ فإنّها يفرض لها النصف عائلاً، وإن كان معها أخوها سقطاً معاً ولا تنتفع به في الفرائض في موضع واحد، فلو أسقطتها البنت إذا انفردت لأسقطتها بطريق الأولى مع من يضعفها ولا يقويها، وأيضاً فإنّ البنت إذا لم تسقط ابن الأخ وابن العم وابن عم الأب والجد وإن بعد فإن لا تسقط الأخت مع قربها بطريق الأولى، وأيضاً فإنّ قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقرب وتقديم الأقرب على الأبعد وهذا عكس ذلك فإنّه يتضمن تقديم الأبعد جداً الذي بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت إلّا واسطة الأب وحده، فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلاً مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الأخت القريبة التي ركضت معه في صلب أبيه ورحم أمه هذا من المحال الممتنع شرعاً، فهذا من جهة الميزان، وأمّا من جهة فهم النص فإنّ الله سبحانه قال في الأخ: ﴿وَهَوَّيْرُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَدٌ﴾، ولم يمنع ذلك في ميراثه منها إذ كان الولد أنثى فهكذا قوله: ﴿إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَدٌ وَكَدٌ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، لا ينفي أن ترث غير النصف مع إناث الولد أو ترث الباقي إذا كان نصفاً؛ لأنّ هذا غير الذي أعطاه إياه فرضاً مع عدم الولد فتأمله فإنّه ظاهر جداً.

وأيضاً فالأقسام ثلاثة: إمّا أن يقال: يفرض لها النصف مع البنت، أو يقال: تسقط معها بالكلية، أو يقال: تأخذ ما فضل بعد فرض البنت أو البنات، والأول ممتنع بالنص والقياس فإنّ الله سبحانه إمّا فرض لها النصف مع عدم الولد فلا يجوز إلغاء هذا الشرط وفرض النصف لها مع وجوده والله سبحانه إمّا أعطاه النصف إذا كان الميت كلاله لا ولد له ولا والد، فإذا كان له ولد لم يكن الميت كلاله فلا يفرض لها معه، وأمّا القياس فإنّها لو فرض لها النصف مع وجود البنت لنقصت البنت عن النصف إذا عالت الفريضة كزوجة أو زوج وبنت وأخت وإخوة، والإخوة لا يزاحمون الأولاد لا بفرض ولا تعصيب فإنّ الأولاد أولى منهم فبطل فرض النصف وبطل سقوطها بما ذكرناه فتعين القسم الثالث وهو أن تكون عصبية لها ما بقي وهي أولى به من سائر العصابات الذين هم أبعد منها وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافق قضاؤه كتاب ربه والميزان الذي أنزله مع كتابه وبذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما.

فإن قيل لكن خرجتم عن قوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". فإذا أعطينا البنت فرضها وجب أن يعطى الباقي لابن الأخ أو العم أو ابنه دون الأخت فإنه رجل ذكر فأنتم عدلتم عن هذا النص وأعطيتموه الأنثى فكنا أسعد بالنص منكم وعملنا وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للأخت إذ لم يكن هناك أولى رجل ذكر فكانت الأخت عصبة وهذا توسط بين قولكم وبين قول من أسقط الأخت بالكلية وهذا مذهب إسحاق بن راهويه وهو اختيار أبي محمد بن حزم، وسقوطها بالكلية مذهب ابن عباس كما قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قيل لابن عباس: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال لابنته النصف ولأمه السدس وليس لأخته شيء مما ترك وهو لعصبته فقال له السائل: إنَّ عمر قضى بغير ذلك جعل للبنت النصف وللأخت النصف، قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله. قال معمر: فذكرت ذلك لابن طاووس فقال لي: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله عز وجل: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ هَكَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد، وقال ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أمر ليس في كتاب الله ولا في

قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت. فالجواب: أنَّ نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حق يصدق بعضها بعضاً ويجب الأخذ بجميعها ولا يترك له نص إلا بنص آخر ناسخ له لا يترك بقياس ولا رأي ولا عمل أهل بلد ولا إجماع، ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص له إلا أن يكون له نص آخر ينسخه فقوله صلى الله عليه وسلم: "فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر" عام قد خص منه قوله صلى الله عليه وسلم: "تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه". وأجمع الناس على أنَّها عصبة عتيقها، واختلفوا في كونه عصبة لقيطها وولدها المنفي باللعان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصل بين المتنازعين، فإذا خصت منه هذه الصور بالنص وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة.

فإن قيل: قوله: "فلأولى رجل ذكر". إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسب وهذا لا تخصيص فيه. قيل: فأنتم تقدمون المعتق على الأخت مع البنت وليس من الأقارب فخالفتكم النصين معاً وهو صلى الله عليه وسلم قال: "فلأولى رجل ذكر" فأكدته بالذكورة ليبين أنَّ العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الأنثى، وأنَّه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والأنثى كما في قوله: "من وجد متاعه عند رجل قد أفلس" ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين، وهو نظير قوله في حديث الصدقات: "فابن لبون ذكر". ليبين أنَّ المراد الذكر دون الأنثى، ولم يتعرض في الحديث للعاصب بغيره، فدل قضاؤه الثابت عنه في إعطاء الأخت مع البنت وبنت البنت ما بقي أنَّ الأخت عصبة بغيرها فلا تنافي بينه وبين قوله: "فلأولى رجل ذكر". بل هذا إذا لم يكن ثم عصبة بغيره بل كان العصبة عصبة بأنفسهم فيكون أولهما وأقربهم إلى الميت أحقهم بالمال، وأمَّا إذا اجتمع العصبتان فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح أنَّ تعصيب الأخت أولى من تعصيب من هو أبعد منها؛ فإنه أعطاها الباقي ولم يعطه لابن عمه مع القطع فإن العرب بنو

عم بعضهم لبعض فقريب وبعيد ولا سيما إن كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء عاماً كلياً فالأمر حينئذ يكون أظهر وأظهر ((.

٧- واحتج به الإمام البخاري تقدّم عصبة الجد على عصبة الإخوة، وهذا هو الصحيح، فإنّ عصوبة الأصول مقدمة على عصوبة الحواشي، ولهذا كان الأب مقدم على الإخوة إجماعاً.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ٣٨١-٣٨٢):

(( يوضحه الوجه العشرون وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". فإذا خلفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي، وإن كانا سواء في بالأولوية وجب اشتراكهما فيه وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به، وإذا كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كاف وبالله التوفيق ((.

قلت: وقد نصر العلامة ابن القيم رحمه الله هذا القول من عشرين وجهاً، وهذا الدليل ختم به تلك الوجوه، وقد نصر هذا القول أيضاً شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا القول هو الصحيح وهو قول الصديق ومن معه من الصحابة كأبي موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة عشر منهم رضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد.

٨- واحتج به من قال: إنّ الميت إذا مات عن ابني عم أحدهما أخ للأُم أنّ الباقي لابن العم الذي هو أخ لأُم، وينقل هذا عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما. وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما والجمهور على أنّهما سواء من حيث التعصيب، وهذا هو الصحيح؛ فإنّه لا فرق بينهما من حيث العصوبة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ٣٥٧):

(( فإن قيل: فقد فرقتم بين القرايتين فقلتم في ابني عم أحدهما أخ لأُم يعطي الأخ للأُم بقرابة الأم السدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة.

قيل: نعم هذا قول الجمهور وهو الصواب وإن كان شريح ومن قال بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو أخ لأُم كما لو كان ابن عم الأبوين والفرق بينهما على قول الجمهور أنّ كليهما في بنوة العم سواء ((.

٩- واحتج من قال في مسألة المشتركة بسقوط أولاد الأبوين.

قلت: وهذا هو الراجح في هذه المسألة، وقد حرّر القول في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في

[مجموع الفتاوى] (٣١/ ٣٣٨-٣٤٣):

(( فنقول: النص والقياس - وهما الكتاب والميزان - دلا على أنّ الثلث يختص به ولد الأم كما هو قول علي ومن وافقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وروى حرب التشريك، وهو قول زيد ومن وافقه وقول مالك والشافعي، واختلف في ذلك عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة حتى قيل: إنّهُ اختلف فيها عن جميع الصحابة إلّا علياً وزيداً؛

فإنَّ علياً لم يختلف عنه أنَّه لم يشرك وزيد لم يختلف عنه أنَّه يشرك. قال العنبري: القياس ما قال علي والاستحسان ما قال زيد. قال العنبري: هذه وساطة مليحة وعبرة صحيحة. فيقال: النص والقياس دلا على ما قال علي. أمَّا النص فقولته تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلَثِ﴾، والمراد به: ولد الأم وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث؛ بل زاحمهم غيرهم. وإن قيل: إنَّ ولد الأبوين منهم وأتَّهم من ولد الأم فهو غلط والله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية. وفي قراءة سعد وابن مسعود "من الأم" والمراد به ولد الأم بالإجماع. ودل على ذلك قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وولد الأبوين والأب في آية في قوله:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ﴾، فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين. ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وهذا حكم ولد الأبوين؛ لا الأم باتفاق المسلمين. فدل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية وكذلك الحكم في تلك الآية على أنَّ أحد الصنفين غير الآخر. وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم. وولد الأبوين جنس آخر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر". وهذا يقتضي أنَّه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً. وأمَّا قول القائل: إنَّ أباهم كان حماراً فقد اشتركوا في الأم. فقول فاسد حساً وشرعاً. أمَّا الحس: فلأنَّ الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ولم يكونوا من بني آدم. وإذا قيل: مراده أنَّ وجوده كعدمه فيقال: هذا باطل فإنَّ الوجود لا يكون معدوماً. وأمَّا الشرع: فلأنَّ الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم وإذا قيل؛ فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم؟ قيل: بلى. قد يضرهم كما ينفعهم؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وولد الأبوين كثيرين؛ فإنَّ ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون لهم كله ولولا الأب لشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يجرمهم. فعلم أنَّه يضرهم. وأيضاً فأصول الفرائض مبنية على أنَّ القرابة المتصلة: ذكر وأنثى لا تفرق أحكامها. فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب ولا كأخ من أم ولا يعطى بقرابة الأم وحدها كما لا يعطى بقرابة الأب وحده؛ بل القرابة المشتركة من الأبوين؛ وإنما يفرد إذا كان قرابة لأم منفرداً مثل ابني عم: أحدهما أخ لأم فهنا ذهب الجمهور إلى أنَّ للأخ لأم السدس ويشتركان في الباقي وهو مأثور عن علي وروي عن شريح: أنَّه جعل الجميع للأخ من الأم كما لو كان ابن عم لأبوين، والجمهور يقولون: كلاهما في بنوة العم سواء هما ابن عم من أبوين أو من أب والإخوة من الأم مستقلة ليست مقترنة حتى يجعل كابن عم لأبوين.

ومما يبين الحكم في "مسألة المشتركة" أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة؛ فلو كان معهن أخوهن سقطن ويسمى "الأخ المشعوم" فلما صرن بوجوده يصرن عصبة: صار تارة ينفعهن. وتارة يضرهن؛ ولم يجعل



وجوده كعدمه في حالة الضر. كذلك قرابة الأب لما الإخوة بها عصبه صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى. فهذا مجرى "العصوبة" فإنَّ العصبه تارة يحوز المال كله وتارة يحوز أكثره؛ وتارة أقله وتارة لا يبقى له شيء وهو إذا استغرقت الفرائض المال. فمن جعل العصبه تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض. وقول القائل: هو استحسان. يقال هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنَّه ظلم للإخوة من الأم؛ حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم. والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلاَّ أنَّه قول زيد. فقد روي عن عمر: أنَّه حكم بما فعل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرها كما عملوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة. وعملوا بقول زيد في غير ذلك من الفرائض تقليداً له وإن كان النص والقياس مع من خالفه. وبعضهم يحتج لذلك بقوله: "أفرضكم زيد". وهو حديث ضعيف؛ لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفاً بالفرائض. حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلاَّ قوله: "لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح". وكذلك اتباعهم لزيد في "الجد" مع أنَّ جمهور الصحابة على خلافه. فجمهور الصحابة موافقون للصدیق في أنَّ الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ومذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد. اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه وحكاه بعضهم رواية عن أحمد. وأمَّا المورثون للإخوة مع الجد فهم علي وابن مسعود وزيد ولكل واحد قول انفرد به. وعمر بن الخطاب كان متوقفاً في أمره. والصواب بلا ريب قول الصدیق؛ لأدلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضع)).

١٠- واحتج به لمذهب ابن مسعود، وهو أنَّ بنت الابن لا ترث مع ابن الابن إذا استكمل من فوقهن الثلثين، وهكذا الأخت لأب إذا استكمل الشقيقات الثلثين، فلا ترث الباقي مع الأخ لأب، وإنَّما ينفرد بالميراث دونها. قلت: والصحيح مذهب الجمهور، وهو أنَّ ابن الابن يعصب بنت الابن إذا استكمل من فوقها الثلثين، وهكذا الأخ لأب يعصب الأخت لأب إذا استكملت الشقيقات للثلثين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ٣٧٣):

(( فإن قيل: فمن أين أعطيت بنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين وكان معهن أخوهن والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الباقي لأولى رجل ذكر؟.

قيل: قد تقدم بيان ذلك مستوفى وأنَّ هذا حكم كل عصبه معه وارث من جنسه في درجته كالأولاد والإخوة بخلاف الأعمام وبني الإخوة.

فإن قيل فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس في درجته؟

قيل إذا كان يعصب من هو في درجته مع أنَّه أنزل من فوقه ولا يسقطه فتعصبيه لمن هو فوقه وأقرب منه إلى الميت بطريق الأولى، فإذا كان الأنزل لا يقوى هو على إسقاطه فكيف يقوى على إسقاط الأعلى. على أنَّ عبد الله بن مسعود لا يعصب به من في درجته ولا من فوقه بل يخصه بالباقي ووجه قوله أنَّها لا ترث مفردة فلا ترث مع أخيها كالحجوبة برق أو كفر بخلاف ما إذا كانت وارثة كبنت وبنت ابن معها أخوها فإنَّه يعصبها اتفاقاً؛ لأنَّها وارثة، وقول الجمهور أصح فإنَّها وارثة في الجملة وهي ممن يستفيد التعصيب بأخيها وهنا إنَّما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين ولا

يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجبه وهو وجود الأخ، وإذا كان وجود الأخ يجعلها عصبه فيمنعها الميراث بالكلية ولولاه ورثت بالفرض وهو الأخ المشئوم فالعدل يقتضي أن يجعلها عصبه فيورثها إذا لم ترث بالفرض وهو الأخ النافع فهذا محض القياس والميزان وقد فهمت دلالة الكتاب عليه.

والنزاع في الأخت للأب مع الأخت أو الأخوات للأبوين كينت الابن مع البنت والبنات سواء وبالله التوفيق ((.

١١- واحتج به على أن للأم ثلث جميع المال في مسألة العمريتين.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣/ ٣٥٢-٣٥٣):

(( واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ .

وبقوله عليه السلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".

والأب هاهنا عصبه؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته؛ ولأنَّ الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأنَّ الأب في درجتها، والجد أعلى منها ((.

قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك كلام نفيس، فقد قال كما في [مجموع الفتاوى] (٣١/ ٣٤٤-

(٣٤٦):

(( وأما دلالة الكتاب في ميراث الأم؛ فإنَّ الله يقول: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكِدٌ فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهُ وَكِدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ ، فالله تعالى فرض لها بشرطين: أن لا يكون له ولد. وأن يرثه أبوه؛ فكان في هذا

دلالة على أنَّها لا تعطى الثلث مطلقاً مع عدم الولد وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة والجمهور الذين يقولون: لا تعطى في "العمريتين" -زوج وأبوان، وزوجة وأبوان -ثلث جميع المال. قال ابن عباس وموافقه: فإنَّها لو أعطيت الثلث هنا لكانت تعطاه مع عدم الولد مطلقاً وهو خلاف ما دل عليه القرآن. وقد روي عنه أنه قال لزيد: أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ أي ليس في كتاب الله إلاَّ سدس وثلث. فيقال: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث، بل في كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين. فإنَّه لو كان كذلك كان يقول: فإن لم يكن له ولد فلأُمِّه الثلث. فإنَّها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً؛ فلما خص الثلث ببعض الحال: علم أنَّها لا تستحق مطلقاً. فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب يدل على بطلان قول من

أعطاهما الثلث إلاَّ العمريتين ولا وجه لإعطائهما الثلث مع مخالفته للإجماع. إلى أن قال: فإن قوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الْثَّلَاثُ﴾ ، دل على أنَّ لها الثلث والباقي للأب بقوله:

﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، فإنه لما جعل الميراث ميراثاً بينهما، ثم أخرج نصيبها دل على أن الباقي نصيبه. وإذا أعطي الأب الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثل ما أعطي. وإنما أعطينا سائر العصبه بقوله:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وبقوله: ﴿وَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

١٢- والحديث حجة على ميراث ابن الأخ الشقيق، أو لأب وأبنائهم، والعم الشقيق، أو لأب وأبنائهم، فإن هؤلاء هم من عصبه الميت فيدخلون في أولى رجل ذكر.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٤١٢): ((وأما ابن الأخ للأبوين أو للأب، والعم وابنه، وعم الأب وابنه، فثبت ميراثهم بقول النبي عليه السلام: "ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر".

ولم يدخل فيهم ولد الأم، ولا العم للأم، ولا ابنه، ولا الخال، ولا أبو الأم؛ لأنهم ليسوا من العصبات)).

قلت: وأما عصبه الأبناء وأبنائهم فمأخوذة من هذا الحديث، ومن قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْوِثْقَةِ لِلْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١١].

وتؤخذ عصبه الابن وابنه بقياس الأولى، وبيان ذلك أن الله عز وجل قال في ميراث الأخ الشقيق أو لأب: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، هذه الآية تدل على أن الأخ الشقيق أو لأب من جملة العصبات؛ وذلك أن الله عز وجل أخبر فيها أن الأخت إن ماتت وليس لها ولد، ولا والد فإن ميراثها لأخيها أي جميعه، وهذا شأن العصبه، فإذا ثبت العصبه لأخ فثبتها للابن، وابنه من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٤٧):

((ولما كان قد بين تعالى أن الأخ يحوز المال - مال الأخت - فيكون لها عصبه؛ كان الأب أن يكون له عصبه بطريق الأولى؛ وإذا كان الأب والأخ عصبه فالابن بطريق الأولى)).

قلت: وأما عصبه الأب وآبائه فمأخوذة من قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء:

١١]. ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل جعل للأم الثلث إذا لم يكن للميت ولد، وإن كان له أخوة فلها السدس، ولم يذكر فرضاً مقدراً للأب فدل ذلك أن له الباقي، وهذا هو ميراث العاصب، وهكذا يستدل على عصبه الأب بقياس الأولى، وقد سبق تقريره في كلام شيخ الإسلام السابق.

وأما الجد فهو من جملة الآباء فيدخل في الآية السابقة.

وأما عصبه المعتق والمعتقة فستأتي في الأحاديث التي بعد هذا.

١٣- واحتج به من جعل عصبه الأم هم العصبه لابن الملاعنة، ولم يجعل الأم عصبه، وإنما جعلها صاحبة فرض ترث فرضها، وما بقي فلعصبته.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣ / ٤٩٧):

(( ووجه قول الخرقى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". وأولى الرجال به أقارب أمه )).

قلت: وهذه المسألة تنازع فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عصبته عصبه أمه، وهذه هي إحدى الروايات عن أحمد، ويروى ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحامد، والثوري، والحسن بن صالح.

القول الثاني: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبته عصبته. وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول ابن مسعود. وروي نحوه عن علي، ومكحول، والشعبي.

واحتج هؤلاء بما رواه أبو داود (٢٩٠٧) حدثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر، قالا حدثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، حدثنا مكحول، قال: (( جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها )).

قلت: إسناده مرسل.

وروى أبو داود (٢٩٠٨)، والدارمي (٣١١٥) من طريق العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله لما لقيت فيه من العناء )).

قلت: إسناده حسن.

وهذا القول هو الصحيح لدلالة السنة عليه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ٦٩):

(( وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبه وعصبته من بعدها عصبه له هذا مقتضى الآثار والقياس )).

وقال رحمه الله بعد أن ذكر الآثار في ذلك (٧٠-٧١ / ٢):

(( والقياس معه فإنها لو كانت معتقة كان عصبته من الولاء عصبه لولدها، ولا يكون عصبته من النسب عصبه لهم. ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعق فرع على ثبوت تعصيب النسب فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟ وأيضاً: فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالي الأم، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالي الأم إلى موالي الأب، وهكذا النسب: هو في الأصل للأب وعصبته، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعتزافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به. وهذا من أوضح القياس وأبينه، وأدله على دقة أفهام الصحابة، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام.

وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث "هي بمنزلة أمه وأبيه". حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح. وإذا ثبت أنَّ عصبه أمه عصبه له فهي أولى أن تكون عصبته، لأنَّهم فرعها، وهم إنَّما صاروا عصبه له بواسطة ومن جهتها استفادوا تعصبيهم، فلأن تكون هي نفسها عصبه أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته، ولم يرثوا معها شيئاً، وأيضاً: فإنَّهم إنَّما يرثون منه بالفرض، فكيف يكونون عصبه له؟ فالجواب: إنَّها إنَّما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصبيها مفرع على انقطاع تعصبيه من جهة الأب، كما أنَّ تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب، فكما لا يحجب عصبه الولاء أحداً من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصبيها، وكونه إنَّما صار إليها ضرورة تعذر من جهة أصله، وهو بعرض الزوال، بأن يقر به الملاعن، فيزول. وأيضاً: فإنَّ الإخوة استفادوا من جهتها أمرين: أخوة ولد الملاعنة وتعصبيه. فهم يرثون أحاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب، وتعصبيها إنَّما يدفع تعصبيهم لا أخوتهم، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب، وبالله التوفيق)).

**قلت:** لكن يشكل على القول بتعصبيها ما جاء في البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد في حديث الملاعنة، وفي آخره: (( ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها )).

**قلت:** وهذا يدل على أنَّ أمه صاحبة فرض لا عصبه.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٤٠١):**

(( فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في "صحيحه" في قصة اللعان: وفي آخره: "ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها"؟ قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب وهو الظاهر، فإنَّ تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد فإن فصل شيء أخذته بالتعصيب، وإلاَّ فازت بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه )).

**القول الثالث:** أنَّ ابن الملاعنة كغيره، فليست أمه عصبه له، ولا عصبته عصبه له، فترث أمه فرضها منه فما بقي فلمولى أمه إن وجد، فإن لم يوجد من يرث بالولاء، عاد المال إلى بيت مال المسلمين، وهذا مذهب زيد بن ثابت، وعن ابن عباس نحوه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأبو حنيفة، وصاحبه، وأهل البصرة، إلاَّ أنَّ أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرد، وذوي الأرحام، أحق من بيت المال.

٢٩٢- عن أسامة بن زيد قال: (( قلت يا رسول الله، أتنزل غداً في دارك بمكة؟

فقال: "هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟".

ثم قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" ((.

### الشرح

قوله: (( من رباع، أو دور )) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣/ ٤٥٢):

(( قوله: "من رباع، أو دور" الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو: المنزل المشتمل على أبيات، وقيل: هو

الدار، فعلى هذا فقوله: "أو دور" إمّا للتأكيد أو من شك الراوي )).

وفي الحديث مسائل منها:

١- وفيه توارث الكفار فيما بينهم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢/ ٣١١):

(( واتفق المسلمون على أنَّ أهل الدين الواحد يتوارثون: يرث اليهودي اليهودي، والنصراني النصراني وقال النبي صلى الله

عليه وسلم: "وهل ترك لنا عقيل من رباع؟" وكان عقيل ورث أبا طالب دون علي وجعفر؛ لأنَّه كان على دينه مقيماً

بمكة فورث رباعه بمكة وباعها فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: أين تنزل غداً في دارك بمكة. فقال: "وهل ترك

لنا عقيل من رباع؟" ((.

قلت: وهذا في غير دار النبي صلى الله عليه وسلم، فإنَّه لم يأخذها عن طريق الميراث.

وإنَّما يتوارث الكفار بعضهم من بعض عن اتفاق الملل، لما رواه أحمد (٦٨٤٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه

(٢٧٣١) من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يتوارث أهل

ملتين شتى )).

قلت: هذا حديث حسن.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢/ ٣١٣):

(( وهذا الذي اختاره الخلال هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأهل الظاهر. واختار أبو بكر عبد العزيز الرواية الأخرى

وأنَّ الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً وهو الذي نصره القاضي واختاره في تعليقه وهذا هو الصحيح إن شاء الله

تعالى وهو قول كثير من أهل العلم وقول أهل المدينة مالك وأصحابه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين

شتى" ولأنَّهم لا يتناصرون ولا يتعاقلون ولا يوالي بعضهم بعضاً )).

قلت: ولا عبرة باختلاف الدار، ولا اتفاقها خلافاً للحنفية.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢/ ٣١٢): (( وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ويرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا؛ لأنهم لا موالاة بينهم، فجعلوا اتفاق الدار واختلافها ضابط التوارث وعدمه وهذا أصل لهم في اختلاف الدار انفردوا به.

قال في "المغني": ولا نعلم لهذا حجة من كتاب ولا سنة مع مخالفته لعموم السنن المقتضي للتوريث ولم يعتبروا الدين في اتفائه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه وصحة العبرة به فإن المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت الدار بهم وكذلك الكفار ولا يرث المسلم كافراً ولا كافر مسلماً لاختلاف الدين وإن اتحدت دارهما يعني اختلاف الدار ملغى في الشرع واختلاف الدين هو المعتبر)).

٢- وفيه أن الكافر الحربي إذا استولى على بعض أموال المسلمين في حال كفره، ثم أسلم بعد ذلك فلا يلزمه أن يرد الحقوق إلى أهلها.

ووجه الشاهد من ذلك أن عقيلاً استولى على دار النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره، ولم يكن ذلك عن طريق الميراث، ومع ذلك لما أسلم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإرجاع ما أخذه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢/ ٣٢٥-٣٢٦):

(( ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقيل دون علي وجعفر مع أن هذا كان في أول الإسلام وقد ثبت في الصحيح أنه قيل له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ألا تنزل في دارك؟" فقال: "وهل ترك لنا عقيل من ربا؟!" وذلك لاستيلاء عقيل على ربا بني هاشم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو لأجل ميراثه فإنه أخذ دار النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت له التي ورثها من أبيه، وداره التي كانت لخديجة، وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب فاستولى على ربا بني هاشم بغير طريق الإرث بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، كما استولى أبو سفيان بن حرب على دار أبي أحمد بن جحش، وكانت داراً عظيمة فكان المشركون لما هاجر المسلمون من كان له قريب أو حليف استولى على ماله، ثم لما أسلموا قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" ولم يرد إلى المهاجرين دورهم التي أخذت منهم بل قال: "هذه أخذت في الله أجورهم فيها على الله" وقال لابن جحش: "ألا ترضى أن يكون لك مثلها في الجنة؟!"

وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش فإن ردها عليه طلبوا هم أن يرد عليهم فأرسل إليه مع عثمان هذه الرسالة فسكت وسكت المسلمون، وهذا كان عام الفتح فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له ألا تنزل في دارك فقال: "وهل ترك لنا عقيل من دار؟!"

إلى أن قال رحمه الله: (( فتبين بهذا أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا كانت لهم ولم ترد إلى المسلمين لأنها أخذت في الله وأجورهم فيها على الله لما أتلفه الكفار من دمائهم وأموالهم فالشهداء لا يضمنون ولو أسلم قاتل الشهيد لم يجب عليه دية ولا كفارة بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وقد أسلم جماعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم وقد عرف من قتلوه مثل وحشي بن حرب قاتل حمزة ومثل قاتل النعمان بن قوقل وغيرهما فلم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بشيء عملاً بقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ((.

**قلت:** حديث: (( من أسلم على شيء فهو له )) . رواه سعيد بن منصور في [سننه] (١٨٩)

حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من أسلم على شيء فهو له )) .

**قلت:** هذا حديث مرسل.

ورواه سعيد بن منصور في [سننه] (١٩٠) حدثنا سفيان قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من أسلم على شيء فهو له )) .

**قلت:** هذا حديث مرسل أيضاً. وابن جريج مدلس قد عنعن.

ورواه أبو يعلى في [مسنده] (٥٨٤٧)، والبيهقي في [الكبرى] (١٨٧٢٢)

حدثنا أحمد بن جميل المروزي، عن مروان بن معاوية، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من أسلم على شيء فهو له )) .

**قلت:** الزيات شديد الضعف.

وروى ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٣٥١ / ٦) من طريق عمرو بن هاشم نا سليمان بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من أسلم على شيء فهو له )) .

**قلت:** عمرو بن هاشم، وسليمان بن أبي كريمة ضعيفان.

وروى أحمد (٢٣٠٧٠) ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين عن ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لهم ما أسلموا عليه من أرضيهم ورقيقهم وما شيتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة )) .

**قلت:** فيه ليث وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٤١١٧) حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، قال: (( قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، وقلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه، قال: ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم )) .

**قلت:** منير، وأبوه فيهما جهالة.



**قلت:** وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً سوى حديث أبي هريرة، فالحديث يعد بذلك من قبيل الحسن لغيره.

**قلت:** وفي تضمين المرتدين والبغاة ما أتلّفوه من أموال المسلمين نزاع بين العلماء والأظهر عدم الضمان.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٨/ ٣٣٣-٣٣٥):**

(( وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين تابوا مثل كافر يقتل مسلماً ثم يسلم ويتوب الله عليه، أو يكون متأولاً لبدعة ثم يتوب من البدعة، أو يكون مجتهداً، أو مقلداً مخطئاً فهؤلاء إذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطلب فيها قصاص من آدمي، ومن هذا الباب القتال في "الفتنة". قال الزهري: وقعت الفتنة - وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، وكذلك "قتال البغاة المتأولين" حيث أمر الله بقتلهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء: كأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه، وهذا ظاهر مذهب أحمد. وكذلك "المرتدون" إذا صار لهم شوكة فقتلوا المسلمين وأصابوا من دمائهم وأموالهم، كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلّفوه من النفوس والأموال فإنهم كانوا متأولين وإن كان تأويلهم باطلاً، كما أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه مضت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين وأتلّفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والأموال، وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهدون قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون. وإذا كان هذا في الدماء والأموال فهو في الأعراض أولى، فمن كان مجاهداً في سبيل الله باللسان: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبيان الدين وتبليغ ما في الكتاب والسنة من الأمر والنهي والخير؛ وبيان الأقوال المخالفة لذلك والرد على من خالف الكتاب والسنة أو باليد كقتال الكفار فإذا أؤذي على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره في ذلك على الله لا يطلب من هذا الظالم عوض مظلمته بل هذا الظالم إن تاب وقبل الحق الذي جاهد عليه فالتوبة تجب ما قبلها ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَكَفَ﴾. وإن لم يتب بل أصر على مخالفة الكتاب والسنة فهو مخالف لله ورسوله والحق في ذنوبه لله ولرسوله وإن كان أيضاً للمؤمنين حق تبعاً لحق الله وهذا إذا عوقب لحق الله ولتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا لأجل القصاص فقط )).

**وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢/ ١٣-١٤):**

(( ونظير هذه المسألة: ما أتلّفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال، هل يضمنون؟ على روايتين. إحداهما: يضمنونه، جعلاً لهم كالحارين، وكقتال العصبية الذي لا تأويل فيه، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة ما لا تأويل فيه. والثانية: لا يضمنونه، وعلى هذا اتفق السلف كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه - وفي لفظ - : ألحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية. ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم أسامة دم الذي قتله بعد

ما قال: لا إله إلا الله؛ لأنه قتله متأولاً: أي أنهم وإن استحلوا الحرم؛ لكن لما كانوا جاهلين متأولين، كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في عدم الضمان، وإن فارقوهم في عفو الله ورحمته؛ لأن هذه الأمة عفي لها عن الخطأ والنسيان، بخلاف الكافر؛ فإنه لا يغفر له الكفر الذي أخطأ فيه ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢/٣٢٦-٣٢٧):

(( وكذلك المرتدون: قد أسلم طليحة الأسدي بعد رده وقد قتل عكاشة بن محصن فلم يضمه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة لا دية ولا كفارة وكذلك سائر من قتله المرتدون والمخاربون لما عادوا إلى الإسلام لم يضمهم المسلمون شيئاً من ذلك.

وهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من أصحابهما ينصرون الضمان وكثير من متأخري أصحاب أحمد يظن أن هذا هو ظاهر مذهبه وأن عدم الضمان هو قول أبي بكر عبد العزيز ولم يعلم أن أحمد نص على قول أبي بكر وأن أهل الردة والمخاربين لا يضمون ما أتلّفوه من النفوس والأموال كأهل الحرب الكفار الأصليين فإن هؤلاء ليس فيهم خلاف.

وإنما النزاع في المرتدين والبغاة من أهل القبلة كالمقتلين بالجمل وصفين لا يضمون ما أتلّفاه بعضهم على بعض في القتال وهذا هو المنصور عند أصحاب أحمد.

قال الزهري: "وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو جرح أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية". يعني: لما كانوا متأولين أنزلوهم منزلة أهل الجاهلية وإن كانوا مخطئين في التأويل كالكفار والمرتدين، وإنما يضمّن من كان يعلم أنه لا يحل له أن يقتل ويؤخذ كالطائفتين المقتلتين على عصبية. وكل منهما يعلم أنه يقاتل عصبية لا على حق فهؤلاء تضمن كل طائفة ما أتلّفته على الأخرى وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾.

والمخاربون قطاع الطريق العالمون بأن ما فعلوه محرم يضمّنون وإذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله كما تسقط عن الكفار الممتنعين إذا أسلموا قبل القدرة عليهم.

وهل يعاقبون بحدود الآدميين مثل أن يقتل أحدهم قصاصاً؟ فيه قولان للعلماء قيل يؤخذون بحقوق الآدميين كالقود، وقيل: لا يؤخذون وما كان معهم من أموال الناس يؤخذ بلا نزاع.

وما أتلّفوه هل يضمّنونه مع العقوبات البدنية؟ فيه نزاع كالسارق فإنه إذا وجد معه المال أخذ سواء قطعت يده أو لم تقطع.

وإن كان قد أتلّفه فهل يغرم مع القطع على ثلاثة أقوال قيل يغرم كقول الشافعي وأحمد وقيل لا يغرم كقول أبي حنيفة وقيل يغرم مع اليسار دون الإعسار كقول مالك ((.

**قلت:** وأمّا الأموال التي استولى عليها الكافرون من أموال المسلمين، ثم استولى عليها المسلمون بعد ذلك فهل ترجع إلى أصحابها، في ذلك نزاع بين العلماء.

**قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٥/ ٢٢٧):**

(( اختلف العلماء في ملك أهل الحرب، هل يملكون علينا؟ فإن غنمناه وجاء صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن جاء بعد القسمة أخذه بالقيمة، وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والقاسم وعروة، وبه قال أحمد بن حنبل. وقال الحسن البصري والزهري: لا يرد إلى صاحبه قبل القسمة ولا بعدها. وقال الشافعي: لا يملك أهل الحرب علينا بالغبلة ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء )).

**قلت:** والقول برجوعها قبل القسمة قول قوي. والله أعلم.

**وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢/ ٣٢٠):**

(( ولأنَّ لعدم القسمة تأثيراً في الاستحقاق بدليل أنَّ الكفار إذا ظهروا على أموال المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون قبل القسمة كان صاحبه أحق به وبعد القسمة لا حق له فيه )).

**٣-** وفيه جواز بيع دور مكة، وهو مأخوذ من قول أسامة: (( أتتزل غداً في دارك بمكة ))، ووجه الشاهد أنَّ الدار أضيفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الإضافة تقتضي الملك، ولإنسان أن يبيع ما يملك.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٣/ ١١٧):**

(( واحتج بأنَّها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أين تنزل غداً في دارك بمكة ؟ فقال: "وهل ترك لنا عقيل من ربايع أو دور" وكان عقيل ورث أبا طالب )).

واحتج به الشافعي على جواز بيع ربايع مكة وإجارتها، وهو مذهب أحمد في رواية. وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية إلى تحريم بيعها وإجارتها، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله جواز بيع دور مكة وتحريم إجارتها، وتحريم الإجارة مذهب إسحاق، ورواية عن أحمد، وهو مذهب لغيرهما من السلف، **قال الحافظ ابن**

**كثير رحمه الله في [تفسيره] (٥/ ٤٠٩):**

(( وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنَّها تورث ولا تؤجر. وهو مذهب طائفة من السلف، ونص عليه مجاهد وعطاء )).

**وقال رحمه الله (٥/ ٤١٠) (( وتوسط الإمام أحمد فيما نقله صالح ابنه فقال: تملك وتورث ولا تؤجر، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم )).**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٧ / ٤٩٠-٤٩٢):

(( وأحمد وغيره من السلف إنما عللوا ذلك بكونها فتحت عنوة مع كونها مشتركة بين المسلمين. كما قال تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي﴾ ، وهذه هي العلة التي اختصت بها مكة دون سائر الأمصار فإنَّ الله أوجب حجها على جميع الناس وشرع اعتماها دائما فجعلها مشتركة بين جميع عبادته. كما قال: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي﴾ ، ولهذا كانت منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه كالمساجد، ومكة نفسها من سبق إلى مكان فهو أحق به والإنسان أحق بمسكنه ما دام محتاجاً إليه وما استغنى عنه من المنافع فعليه بذله بلا عوض لغيره من الحجيج وغيرهم. ولهذا كانت الأقوال في إجارة دورها وبيع رباعها ثلاثة. قيل: لا يجوز لا هذا ولا هذا. وقيل: يجوز الأمران.

**والصحيح** أنَّه يجوز بيع رباعها ولا يجوز إجارتها وعلى هذا تدل الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم فإنَّ الصحابة كانوا يتبايعون دورها والدور تورث وتوهب وإذا كانت تورث وتوهب جاز أن تباع بخلاف الوقف فإنَّه لا يباع ولا يورث ولا يوهب. وكذلك أم الولد من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث وأما إجارتها فقد كانت تدعى السوائب - على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من احتاج سكن ومن استغنى أسكن؛ لأنَّ المسلمين كلهم محتاجون إلى المنافع فصارت كمنافع الأسواق والمساجد والطرق التي يحتاج إليها المسلمون فمن سبق إلى شيء منها فهو أحق به وما استغنى عنه أخذه غيره بلا عوض وكذلك المباحات التي يشترك فيها الناس ويكون المشتري لها استفاد بذلك أنَّه أحق من غيره ما دام محتاجاً وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها وغير ذلك من تصرفاته، ولهذا له أن لا يبذله إلاَّ بعوض والنبي صلى الله عليه وسلم من على أهل مكة فإنَّ الأسير يجوز المن عليه للمصلحة وأعطاهم مع ذلك ذراريهم وأموالهم كما من على هوازن لما جاءوا مسلمين بإحدى الطائفتين: السبي أو المال فاختراروا السبي فأعطاهم السبي وكان ذلك بعد القسمة فعوض عن نصيبه من لم يرض بأخذه منهم وكان قد قسم المال فلم يرده عليهم وقريش لم تحاربه كما حاربه هوازن وهو إنَّما من على من لم يقاتله منهم كما قال: "من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن". فلما كف جمهورهم عن قتاله وعرف أنَّهم مسلمون أطلقهم ولم يغنم أموالهم ولا حريمهم ولم يضرب الرق لا عليهم ولا على أولادهم بل سماهم الطلقاء من قريش بخلاف ثقيف فإنَّهم سمو العتقاء فإنَّه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق والقسمة وكان في هذا ما دل على أنَّ الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو أصلح، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر فقسمها بين المسلمين وسبى بعض نساءها وأقر سائرهم مع ذراريهم حتى أجلوا بعد ذلك فلم يسترقهم ومكة فتحها عنوة ولم يقسمها لأجل المصلحة)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩ / ٢١٢-٢١٣):

(( بل الصواب أنَّ المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين )).

**إلى قوله:** (( أو لأنَّ المكِّي لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا وتجب عليهم قسمتها فيهم صار يجب على المكِّي إنزال الناس في منازلهم مقابلة للإحسان بالإحسان فصاحب الهدى له أن يأكل منه - مثلاً - حيث يجوز ويعطي من شاء ولا يعتاض عنه وكذلك صاحب المنزل يسكنه ويسكنه ولا يعتاض عنه. وهذا المعنى الذي ذكرناه قد يكون هو السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مضروب عليهم أصلاً؛ لأنَّ للمقيمين بمكة حقاً وعليهم حق؛ ليست كغيرها من الأمصار ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة مناسباً لمنع إجارتها - كما ذكرناه - لا إلحاقاً لها بسائر أرض العنوة )) .

**وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزارع المعاد] (٣/ ٤٣٧-٤٣٨):**

(( فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأنَّ الدور تملك، وتوهب، وتورث، وتباع، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعروة، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنئها ويعيدها كما كانت، وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإنَّ هذه المنفعة إنَّما يستحق إن يقدم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس في الرحاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها، فهو أحق بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى، لم يكن له أن يعاوض، وقد صرح أرباب هذا القول بأنَّ البيع ونقل الملك في رباها إنَّما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبي حنيفة. فإن قيل: فقد منعت الإجارة، وجوزتم البيع، فهل لهذا نظير في الشريعة، والمعهود في الشريعة أنَّ الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجز الإجارة، كالوقف والحر، فأما العكس، فلا عهد لنا به؟ قيل: كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردتهما مختلف، وأحكامهما مختلفة، وإنَّما جاز البيع، لأنَّه وارد على المحل الذي كان البائع أخص به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنَّما ترد على المنفعة، وهي مشتركة، وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإن أبيتتم إلَّا النظر، قيل: هذا المكاتب يجوز لسيدته بيعه، ويصير مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة، والله أعلم )) .

**قلت:** وهذا النزاع إنَّما هو في المساكن دون المزارع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩/ ٢١١): (( الثالث: أنَّ مزارع مكة ما علمت أحداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها أو إجارتها وإنَّما الكلام في الرباع وهي المساكن لا المزارع )) .

**قلت:** ولم يظهر لي وجه الفرق بين المزارع والرباع، فإنَّ النهي عن إجارة الرباع إن كان من أجل أنَّها أرض وقف لعامة المسلمين باعتبار أنَّها أرض المشاعر فما أدري ما وجه إخراج المزارع من ذلك.

وهناك من أهل العلم من خص النهي على البيع والإجارة بأرض المشاعر دون غيرها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٨ / ١٣٨):

(( واختار شيخ الإسلام جواز البيع دون الإجارة لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ

فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقيل: يجوز بيعها وإجارتها وهذا مذهب الشافعي، وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له عام الفتح: أنزل غداً في دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من دار أو ربا؟! وعقيل هو الذي ورث أبا طالب، وظاهر هذا الحديث أن بيوت مكة تملك، وإذا ملكت جاز بيعها، وجازت إجارتها، وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في "المغني"، وأيده بأدلة كثيرة وقال: إن الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول، وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها فهو قول ضعيف، وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك )).

قلت: الذي يظهر لي هو عموم الآية، وذلك لأمرين:

الأول: أن الله عز وجل ختمها بقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وهذا الحكم وهو شدة تحريم الظلم يعم جميع الحرم. ولذلك اشترك جميع الحرم في تحريم الصيد، والقتل والقتال فيه، وتحريم قطع شجره، وأن يختلي خلاه.

الآخر: ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٤٩٠٣)، وأبو عبيد في [الأموال] (١٦٣)، والدارقطني (٣٠١٧)، والفاكهي في [أخبار مكة] (٢٠٥١، ٢٠٥٢) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: (( الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم ناراً )).

قلت: إسناده حسن، وقد سبق في كتاب الحج عند شرحنا لحديث أبي شريح في باب حرمة مكة.

قال العلامة الجصاص رحمه الله في [أحكام القرآن] (٥ / ٦١):

(( ما ذكرنا وروى عن الصحابة والتابعين ما وصفنا من كراهة بيع بيوت مكة وأن الناس كلهم فيها سواء وهذا يدل على أن تأويلهم لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ للحرمة كله )).

قلت: وغاية ما جاء عن الصحابة هو جواز بيع دور مكة، ولم أقف إلى ساعتي هذه أن أحداً من الصحابة أجاز إجارة ربا مكة. والله أعلم.

قلت: مواضع المناسك لا نزاع في منع بيعها وإجارتها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٨ / ٤٨٩):

(( قال ابن عقيل: والخلاف في غير مواضع المناسك، أمّا بقاع المناسك كموضع السعي والرمي، فحكمه حكم المساجد، بغير خلاف )).

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٤ / ٢٠٩):

(( لكن يستثنى من ذلك بقاع المناسك كالمسعى والمرمى ونحوهما بلا نزاع )).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٢ / ٧٩):

(( تنبيه: أجمع جميع المسلمين على أنّ مواضع النسك من الحرم كموضع السعي، وموضع رمي الجمار حكمها حكم المساجد، والمسلمون كلهم سواء فيها.

والظاهر أنّ ما يحتاج إليه الحجيج من منى، ومزدلفة كذلك، فلا يجوز لأحد أن يضيقهما بالبناء المملوك حتى تضيقا بالحجيج، ويبقى بعضهم لم يجد منزلاً؛ لأنّ المبيت بمزدلفة ليلة النحر، ومعنى ليالي أيام التشريق، من مناسك الحج. فلا يجوز لأحد أن يضيق محل المناسك على المسلمين، حتى لا يبقى ما يسع الحجيج كله )).

قلت: وقد سبقت الإشارة إلى مسألة إجارة وبيع بيوت مكة في شرح حديث أبي شريح في باب حرمة مكة من كتاب الحج.

٤- وفيه جواز سكن المهاجر في داره التي هاجر منها من غير أن يقيم فيها، وهذا مأخوذ من مفهوم قوله: (( هل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور ))، فإنّه يدل على أنّ عقيلاً لو ترك دار رسول الله صلى الله عليه وسلم لنزل بها.

٥- أنّ المسلم لا يرث من الكافر.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ١٤):

(( وفيه: أنّ المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب العلماء كافة إلّا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف: أنّ المسلم يرث الكافر )).

٦- وظاهره شمول المنافق، والمرتد، والذمي.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧ / ٢١٠):

(( فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ بل كانوا يورثون ويورثون؛ وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢/ ٣٢٣-٣٢٦):

(( وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم. وقالت طائفة منهم بل يرث المسلم الكافر دون العكس وهذا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن مغفل ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهويه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

والذين منعوا الميراث عمدتهم الحديث المتفق عليه: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم". وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق وميراث المرتد. قال شيخنا: وقد ثبت بالسنة المتواترة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويورثون. وقد مات عبد الله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه والاستغفار له وورثهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبد الله بن أبي ابنه ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين، فعلم أنَّ الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالات الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على إيمان القلوب.

وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود أنَّ ماله لورثته من المسلمين أيضاً ولم يدخلوه في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر" وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر" المراد به الحربي لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي فإنَّ لفظ الكافر وإن كان قد يعم كل كافر فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين، وكذلك المرتد فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاتته من الصلاة وإذا أسلم المرتد ففيه قولان. وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر" على الحربي دون الذمي ولا ريب أنَّ حمل قوله: "لا يرث المسلم الكافر" على الحربي أولى وأقرب محملاً فإنَّ في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة فإنَّ كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً. وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهاً فإذا علم أنَّ إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية وهذا وحده كاف في التخصيص وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير فإنَّ هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نساءهم وليس في هذا ما يخالف الأصول فإنَّ أهل الذمة إنما ينصرونهم ويقاتل



عنهم المسلمون ويفتقدون أسراهم والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم فإن أصل الميراث ليس هو بموالة القلوب ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.

وأما المرتد فيرثه المسلمون، وأما هو فإن مات له ميت مسلم في زمن الردة ومات مرتداً لم يرثه لأنه لم يكن ناصراً له وإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس. وظاهر مذهب أحمد أن الكافر الأصلي والمترد إذا أسلما قبل قسمة الميراث ورثا كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهذا يؤيد هذا الأصل فإن هذا فيه ترغيب في الإسلام وقد نقل عن علي في الرقيق إذا كان ابناً للميت: "أنه يشتري من التركة ويرث!".

قال شيخنا: ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة والمانع هو المحاربة؛ ولهذا قال أكثر الفقهاء: إن الذمي لا يرث الحربي وقد قال تعالى في الدية: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ

مُؤْمِنُونَ﴾. فتحرير رقبة مؤمنة فالمقتول إن كان مسلماً فديته لأهله وإن كان من أهل الميثاق فديته لأهله وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين فلا يعطون ديته ولو كانوا معاهدين لأعطوا الدية ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين فإنهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان.

ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقيل دون علي وجعفر مع أن هذا كان في أول الإسلام وقد ثبت في الصحيح أنه قيل له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ألا تنزل في دارك؟" فقال: "وهل ترك لنا عقيل من ربا؟!" وذلك لاستيلاء عقيل على ربا بني هاشم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو لأجل ميراثه فإنه أخذ دار النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت له التي ورثها من أبيه وداره التي كانت لخديجة وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب فاستولى على ربا بني هاشم بغير طريق الإرث بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم كما استولى أبو سفيان بن حرب على دار أبي أحمد بن جحش وكانت داراً عظيمة فكان المشركون لما هاجر المسلمون من كان له قريب أو حليف استولى على ماله ثم لما أسلموا قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" ولم يرد إلى المهاجرين دورهم التي أخذت منهم بل قال: "هذه أخذت في الله أجورهم فيها على الله" وقال لابن جحش: "ألا ترضى أن يكون لك مثلها في الجنة؟!".

وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش فإن ردها عليه طلبوا هم أن يرد عليهم فأرسل إليه مع عثمان هذه الرسالة فسكت وسكت المسلمون وهذا كان عام الفتح فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له ألا تنزل في دارك فقال: "وهل ترك لنا عقيل من دار؟!" ((.

إلى أن قال رحمه الله (٢/٣٢٨-٣٣٠): (( فهؤلاء الكفار لا يرثون مثل هذا المسلم كما قال: صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الكافر المسلم" لأنه حربي والمناصرة بينهم منقطعة فإنهم عدو للمسلمين والميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة بل مع المناصرة الظاهرة، وأهل الذمة ليسوا عدواً محارباً وقتيلهم مضمون فإذا ورث المسلم منهم كان هذا موافقاً للأصول.

وقوله: "الكافر" أريد به الكافر المطلق وهو المعادي المحارب لم يدخل فيه المنافق ولا المرتد ولا الذمي فإذا كان المؤمن يرث المنافق لكونه مسلماً له مناصراً له في الظاهر فكذلك الذمي وبعض المنافقين شر من بعض أهل الذمة. وقد ذهب بعضهم إلى أنه يرث المسلم الكافر بالموالاة وهو أحد القولين في مذهب أحمد نص عليه في رواية الجماعة حنبل وأبي طالب والمروزي والفضل بن زياد في المسلم يعتق العبد النصراني ثم يموت العتيق يرثه بالولاء. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق".

**قال المانعون من التوريث:** له عليه الولاء ولكن لا يرث به.

**قال المورثون:** ثبوت الولاء يقتضي ثبوت حكمه والميراث من حكمه. وقال عبد الله بن وهب حدثنا محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمتة". قالوا: وهو إجماع الصحابة أفتى به علي وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله فروى أبو بكر بإسناده عن الحارث عن علي رضي الله عنه: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يكون عبداً له أو أمتة". وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

**قال المانعون:** المراد بهذا: العبد القن إذا كان له مال ومات فإن سيده يأخذ ماله.

**قال المورثون:** لا يصح هذا لأن العبد القن لا مال له فيورث عنه فعلم أنه أراد من كان عبده فأعتقه كما حملتم عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه" وقتلتم: معناه "الذي كان عبده". وكذلك قوله في بلال: "ألا إن العبد قد نام".

**قالوا:** ولأن الميراث بالولاء من حقوق الملك فلم يمنع منه اختلاف الدين لولاية الكافر على أمتة، ولأن الشارع لم يجعله أحق بميراثه لنسب بينه وبينه وإنما ذلك جزاء على نعمة المعتق وهذا من محاسن الشريعة وكما لها فأحق الناس بهذا الميراث أحقهم بالإنعام عليه بالعتق. يؤكد أنه الميراث بالولاء يجري مجرى المعاوضة ولهذا يرث به المولى المعتق دون العتيق عوضاً عن إحسانه إليه بالعتق.

**قال المانعون:** الكفر يمنع التوارث فلم يرث به المعتق كالقتل.

**قال المورثون:** القاتل يحرم الميراث لأجل التهمة ومعاقبة له بنقيض قصده وههنا علة الميراث الإنعام واختلاف الدين لا يكون من علله.

**وهذه المسائل الثلاث** من محاسن الشريعة وهي: الأولى توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته، الثانية وتوريث المعتق عبده الكافر بالولاء، الثالثة وتوريث المسلم قريبه الذمي وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين. وأما المسألتان الأخيرتان فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع بل المنقول عنهما التوريث.

قال شيخنا: "والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم والقتال عنهم وحفظ دمائهم وأموالهم وفداء أسراهم فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم فهم أولى بميراثهم من الكفار. والذين منعوا الميراث قالوا: مبناه على الموالاة وهي منقطعة بين المسلم والكافر فأجابهم الآخرون بأنه

ليس مبناه على الموالاتة الباطنة التي توجب الثواب في الآخرة فإنه ثابت بين المسلمين وبين أعظم أعدائهم وهم المنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾. فولاية القلوب ليست هي المشروطة في الميراث وإنما هو بالتناصر والمسلمون ينصرون أهل الذمة فيرثونهم ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم والله أعلم)).

**قلت:** تورث المسلم من قريبه المنافق أو المرتد الذي يظهر لي هو صحة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

أمَّا المنافق فسنة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ظاهرة، وأمَّا المرتد فقد جاء في تورث اقربائه منه آثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها ضعف، فمن ذلك:

ما رواه ابن أبي شيبة في [مصفه] (٣٢٠٣٣، ٣٣٤٣٦) حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله، قال: (( إذا ارتد المرتد ورثه ولده )).

**قلت:** حديث القاسم عن جده ابن مسعود مرسل.

ورواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٥٣٠١) حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، أن ابن مسعود، قال: (( ميراثه لورثته من المسلمين )).

**قلت:** وهو منقطع أيضاً بين الحكم وابن مسعود.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [مصفه] (٣٢٠٣٤، ٣٣٤٣٤)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٢٢٤٢)، ورواه أيضاً (٤١) من غير طريقه، وهكذا رواه أيضاً سعيد بن منصور في [سننه] (٣١١)، والدارمي (٣٠٧٥)،

والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٥٢٩٨)

من طريق الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي: (( أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين )).

**قلت:** قال العلامة البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٦ / ٢٥٤):

(( قال الشافعي رحمه الله: قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط. قال الشافعي في موضع آخر: فقلت له - يعني للذي يناظره - هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحافظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه فقسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط. قال الإمام أحمد رحمه الله. وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين. قال الشيخ: قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وإنما فيها أنه لم يعرض لماله )).

قلت: الحديث الذي أشار إليه البيهقي هو ما رواه ابن الجعد في [مسنده] (٢٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في

[الكبرى] (١٢٢٤٣)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٥٢٩٩)

من طريق شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص قال: (( كنت عند علي رضي الله عنه جالساً، حتى أتى برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلماً فلحق بالأكيراء فتنصر، فقال له علي ما لك؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم. قال: وما دينك؟ قال: دين عيسى، قال علي: وأنا على دين عيسى، ولكن ما تقول في عيسى؟ فقال كلمة خفيت علي لم أفهمها فرغم القوم أنه قال: إنه ربه، فقال علي: اقتلوه فطوطأه القوم حتى مات، فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجبة له صوف اثنا عشر ألفاً فأبى عليهم علي، فأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله )).

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩٦١٥، ٣٣٤٠٩) حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، عن علي بن أبي طالب: (( أنه أتى برجل كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر، قال: فسأله عن كلمة، فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه )).

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٧١١) من طريق الثوري عن سماك.

قلت: ابن عبيد اسمه دثار من جملة المجهولين.

وروى الطبري أيضاً في [تهذيب الآثار] (١٣٨٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني:

(( أن رجلاً، من بني عجل كان طويل الجهاد، فتنصر، فكتب فيه عتبة بن فرقد إلى علي قال: "فكتب إليه أن يسرح به إليه". قال: فجاء به رجلاً مكبلاً في الحديد، فوضع بين يدي علي، فجعل علي يكلمه ويديره، حتى تكلم بكلمة كانت فيها هلكته، قال: "ما أدري ما تقول، غير أنه شهد أن عيسى ابن الله"، قال: فوثب عليه فوطئه، ووطئه الناس، فقال: "أمسكوا"، فأمسكوا، فإذا هو قد مات، فأمر به فحرق، فجعلت النصارى تقول: شهيداً، فجعلوا يأخذون ما وجدوا من عظامه، ومن دمه )).

قلت: إسناده صحيح، وليس فيه ذكر الميراث.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٢٠٣٥)، والبيهقي في [الكبرى] (١٢٢٤٠) من طريق حجاج، عن الحكم، عن علي: (( في ميراث المرتد: لورثته من المسلمين )).

قلت: حجاج هو ابن أمراءه ضعيف ومدلس، والحكم هو ابن عتبة، وحديثه عن علي متقطع.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أحمد (٢٢٠٥٨، ٢٢١١٠) من طريق عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال: (( كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الإسلام يزيد ولا ينقص فورثه" )) .  
لكن رواه أبو داود (٢٩١٢) من طريق أبي الأسود، أن رجلاً، حدثه أن معاذاً. فهذه الرواية تدل على أن أبا الأسود لم يسمع الحديث من معاذ، وإنما رواه بواسطة رجل مبهم.

**قلت:** والحديث مما اختلف في إسناده، قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (٦/ ٨٧-٨٨):

(( يرويه عمر، وابن أبي حكيم، وهو عمرو بن كردي الواسطي، واختلف عنه؛ فرواه شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن معاذ بن جبل. وكذلك رواه عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن أبي حكيم.

ورواه خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي، عن يحيى بن يعمر، عن معاذ، أسقط من الإسناد رجلين، أحدهما عبد الله بن بريدة، والآخر أبو الأسود الدؤلي، قال ذلك حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، واختلف عن حماد، فقال: زيد بن الحباب، عن حماد، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن كردي، عن يحيى بن يعمر، أو غيره، شك حماد، عن معاذ بن جبل.

والصحيح عن حماد، عن خالد الحذاء، ولم يضبط الإسناد غير شعبة، وعبد الوارث (().

**قلت:** ومرواية شعبة وعبد الوارث ليس فيها الرجل المبهم، فالذي يظهر لي صحة الحديث إن كان أبو الأسود سمعه من معاذ، ولا يبعد ذلك فإنه من المخضرمين . والله أعلم.

وقال الحافظ الترمذي رحمه الله في [سننه] (٤/ ٤٢٣): (( واختلف بعض أهل العلم في ميراث المرتد فجعل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين )) .

**قلت:** وأما ميراث المسلم من عتيقه الكافر بالولاء، ففيه نزاع كما سبق في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله، وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤/ ١٥٨-١٥٩):

(( وقال مالك: يرث المسلم مولاه النصراني؛ لأنه يصلح له تملكه، ولا يرث النصراني مولاه المسلم؛ لأنه لا يصلح له تملكه.

وجمهور العلماء على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

ولأنه ميراث، فيمنعه اختلاف الدين، كميراث النسب؛ ولأنَّ اختلاف الدين مانع من الميراث، فمنع الميراث بالولاء، كالقتل والرق، يحققه أنَّ الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الولاء بالنسب، بقوله: "الولاء لحمة كلحمه النسب".

وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنعه مع صحة الولاء، وثبوته، فإذا اجتمعا على الإسلام، توارثا كالمتناسبين، وهذا أصح في الأثر والنظر، إن شاء الله تعالى)).

**قلت:** وقد قال العلامة ابن القيم في كلامه السابق عند تقريره لميراث المسلم من عتيقه الكافر بالولاء:

(( قالوا: ولأنَّ الميراث بالولاء من حقوق الملك فلم يمنع منه اختلاف الدين لولاية الكافر على أمته، ولأنَّ الشارع لم يجعله أحق بميراثه لنسب بينه وبينه وإنما ذلك جزاء على نعمة المعتق وهذا من محاسن الشريعة وكما لها فأحق الناس بهذا الميراث أحقهم بالإنعام عليه بالعق. يؤكد أنَّ الميراث بالولاء يجري مجرى المعاوضة ولهذا يرث به المولى المعتق دون العتيق عوضاً عن إحسانه إليه بالعق)).

**قلت:** اجتمع في هذه المسألة عمومان، أحدهما يقتضي التوريث، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(( الولاء لمن أعتق)). وعموم يقتضي عدم التوريث، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا يرث المسلم الكافر)). ويتقوى تقديم العموم الأول باعتبار أنَّ الولاء كما ذكر العلامة ابن القيم يجري مجرى المعاوضة؛ ولهذا يرث به المولى المعتق دون العتيق عوضاً عن إحسانه إليه بالعق، وهذا المعنى غير موجود في النسب فإنَّ الميراث بالنسب يكون من الجانبين، أضف إلى ذلك أنَّ سيد العبد الكافر مالك لماله قبل عتقه بسبب الرق فلا يبعد أن يكون مالكاً لبعض ماله بعد عتقه له بسبب عتقه، فهذا الذي يظهر لي رجحانه، والله أعلم.

**فإن قيل:** فلم لا تورثون من أجل ذلك الكافر من عتيقه المسلم؟!.

**فالجواب:** أنَّ عموم الحديث الآخر هاهنا أقوى من الأول، لقول الله تعالى: ﴿وَكَا تَهْنُوا وَكََا تَخْزُوا وَآتُمُ الْاَعْلُونَ اِنْ

**كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:**

١٤١]، فلو جعلنا للكافر ولأء على المسلم فقد جعلنا له عليه سبيلاً، وجعلنا له علواً على المؤمنين، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بمشيئة الله تعالى في شرحنا لحديث عائشة الآتي.

**٧- وفيه أنَّ الكافر لا يرث المسلم.**

**قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ١٤):** (( وأجمعوا أنَّ الكافر لا يرث المسلم)).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الجواب الصحيح] (٢ / ٢٧٨):** (( واتفق المسلمون على أن اليهودي والنصراني لا يرث مسلماً ولو كان ابنه وأباه لأنَّ الله قطع الموالة بينهما)).

**قلت:** لكن إن أسلم قبل قسمة التركة فهل يرث منه أولاً؟ في ذلك نزاع بين العلماء، فذهب الإمام أحمد في رواية إلى توريثه، وفي رواية توقف عن الافتاء فيها، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم توريثه.

**قلت:** وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٩٨٩٤)، والقاضي أبو إسحاق الجهمي في [أحاديث أيوب السختياني] (٥١)،

وأبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٥١)، والطبراني في [الكبير] (١٨٠٩٢)

من طريق عن أيوب عن أبي قلابه قال: (( كتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد فإنّك كتبت إلى أن أرسل يزيد بن قتادة عما أمرتني وإني سألته فقال: توفيت أُمّي نصرانية وأنا مسلم وإنّها تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومئتي نخلة فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر أنّ ميراثها لزوجها ولابن أخيها وهما نصرانيان ولم يورثني شيئاً. قال يزيد بن قتادة: ثم توفي جدي وهو مسلم كان بايع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه حيناً وترك ابنته فركبنا في ذلك إلى عثمان أنا وابن أخيه وابنته نصرانية فورثني عثمان ماله كله ولم يورث ابنته شيئاً فحزته عاماً أو اثنين، ثم أسلمت ابنته فركبنا إلى عثمان فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له: كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنّ له ميراثه واجباً بإسلامه فورثها عثمان كل ذلك وأنا شاهد )).

**قلت:** إسناده كلهم ثقات غير يزيد بن قتادة فقد اختلف في صحبته، والأظهر عدم إثبات الصحبة.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٢٢٩٠) حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابه، عن يزيد بن قتادة: (( أنّ أباه توفي وهو نصراني، ويزيد مسلم وله إخوة نصارى، فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك، فورثهم )).

**قلت:** عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد، وخالد هو الحذاء. وحديث أيوب أصح. والله أعلم.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢/ ٣٢٠-٣٢٤):**

(( وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم الذي عجز عنه كثير ممن بعدهم فإنّهم أجروا حالة الموت قبل القسمة مجرى ما قبل الموت فإنّ التركة لم يقع عليها استيلاء الورثة وحوزهم وتصرفهم فكأنّها في يد الميت حكماً فهي ما بين الموت والقسمة لها حالة وسط فألحقت بما قبل الموت وكان أولى استصحاباً لحال بقائها. وأيضاً فإنّ التركة قبل القسمة على ملك الميت فلو زادت ونمت وفيت ديونه من الزيادة ولو نصب مناجل وشبكة قبل الموت فوقع فيها صيد بعده وقبل القسمة كان على ملكه فتوفي منه ديونه وتنفذ منه وصاياه.

وأيضاً فإنّ توريث المسلم قبل القسمة مما يرغب في الإسلام ويزيد فيه ويدعو إليه فلو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان لكان ذلك من محاسن الشريعة وكماها ألا يحرم ولد رجل ميراثه بمانع قد زال فعل المقتضي عمله، فإنّ النسب هو مقتضى للميراث ولكن عاقبه الشارع بالحرمان على كفره فإذا أسلم لم يبق محلاً للعقوبة بل صار بالشواب أولى منه بالعقاب.

يوضحه أن زوال المانع قبل القسمة يجعله في حكم ما لم يكن أصلاً فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له والنازع عن الكفر كمن لم يكفر فلا معنى لحرماته وقد أكرمه الله بالإسلام ومال موروثه لم يتعين بعد لغيره بل هو في حكم الباقي على ملكه من وجه وفي حكم الزائل من وجه، يوضحه أنه إذا أسلم قبل القسمة وقبل حيازة بيت المال التركة ساوى المسلمين في الإسلام وامتناز عنهم بقرابة الميت فكان أحق بماله. وهذه المسألة مما برز به الإمام أحمد ومن قال: بقوله وهي من محاسن الشريعة وعند أحمد فيها من الآثار عن الصحابة ما لم يبلغ غيره ((.

**قلت:** هذا قول قوي كما ترى.

ويستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت كتابية تحت مسلم ثم مات المسلم، فأسلمت هذه الزوجة قبل قسمة الميراث فالصحيح أنها لا ترث؛ وذلك أن عقد النكاح السابق لم يكن مقتضياً للميراث، وبعد الموت قد زال العقد فلا أثر لإسلامها.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (٢/ ٣٢٢-٣٢٣):**

(( فإن قيل: فما تقولون في الزوجة تسلم قبل قسمة الميراث قيل قد ذكر أبو بكر في "كتاب الطلاق" هذه المسألة فقال: إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم كان داخلاً في الميراث في أحد القولين والقول الآخر لا يرث وأما الزوجة فنخارجه عن الميراث في القولين جميعاً.

قال القاضي: "وظاهر كلام أحمد والخزقي أنها ترث وهو الصحيح عندي لأن المانع من الميراث إذا كان لاختلاف الدين فإذا زال قبل القسمة لم يمنع الإرث كالنسب. ووجه قول أبي بكر أن إرث الزوجة بعقد النكاح على صفة وهي الاتفاق في الدين وبالموت قد زال العقد فإذا وجد الاتفاق بعد ذلك لم يؤثر كعدم العقد وليس كذلك النسب لأنه يورث به على صفة وبالموت لم يزل النسب فإذا وجد الاتفاق في الدين صادف سبباً ثابتاً فلهذا ورث".

يبين صحة هذا ما قلناه في المولى المناسب إذا فسق سقطت ولايته فإذا صار عدلاً عادت ولايته لأن النسب باق لم يزل ولو استفاد الولاية بالحكم وفسق الحاكم سقطت ولايته فإن صار عدلاً في الثاني لم تعد ولايته لأنها إنما استفادها بالعقد والعقد قد بطل فلم يؤثر وجود العدالة في الثاني.

**وأجاب آخرون** بالجواب المركب وهو إن لم يكن بين الصورتين فرق في مسألة العبد والزوجة والكافر فالصواب التسوية وإن كان بينهما فرق بطل الإلزام والله أعلم ((.



٢٩٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وهبته )).

### الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن بيع الولاء، والنهي يقتضي الفساد.

٢- النهي عن هبة الولاء، وهو يقتضي الفساد أيضاً.

قال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٧ / ٥٠):

(( الفقهاء بالعراق والحجاز مجمعون على أنَّه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته. قال ابن المنذر: وفيه قول ثان: روي أنَّ ميمونة بنت الحارث وهبت ولأء مواليتها بني العباس، وولأؤهم اليوم لهم، وأنَّ عروة ابتاع ولأء طهمان لورثة مصعب بن الزبير، وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنَّه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالى من شاء، وهذا هو هبة الولاء )).

وقال القاضي عياض رحمه الله في [إكمال المعلم] (٥ / ٦٥):

(( وأجاز بعض السلف من الصحابة نقله، ورأى بعضهم أنَّ الحديث لم يبلغهم )).

٢٩٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( كانت في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت. وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار، فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من آدم البيت. فقال: "ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟" فقالوا: بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه. فقال: "هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية". وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها: "الولاء لمن أعتق" )).

### الشرح

قولها: (( كانت في بريرة ثلاث سنن )) . قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ١٤٩):

(( تعني به: أنَّ هذه الثلاث هي أظهر ما في حديثها من القضايا والسُّنن، وإلَّا فقد تبَيَّن: أنَّ فيه من ذلك العدد الكثير، حتى قد بلغت سننه إلى مائةٍ أو أكثر. ويحتمل أن يكون تخصيصها هذه الثلاث بالذكر؛ لكونها أصولاً لما عداها ممَّا تضمنه الحديث، أو لكونها أهم، والحاجة إليها أمسّ. والله أعلم )) .

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٣ / ٤٩):

(( والذي قصدته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث هو عظم الأمر في قصة بريرة؛ لأنَّ ذلك أصول وأحكام وأركان من الحلال والحرام )) .

قولها: (( وأدم )) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٥٥٦):

(( وقد اختلف الناس في الأدم فالجمهور أنَّه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقاً أم لا، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع )) .

وقال رحمه الله (١١ / ٥٧١): (( قال ابن القصار: لا خلاف بين أهل اللسان أنَّ من أكل خبزاً بلحم مشوي أنَّه ائتم به، فلو قال: أكلت خبزاً بلا إدام كذب، وإن قال: أكلت خبزاً بإدام صدق، وأمَّا قول الكوفيين الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أنَّ المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل اجزأؤه في اجزائه وهذا لا يحصل إلَّا بما يصطبغ به، فقد أجاب من خالفهم بأنَّ الكلام الأول مسلم، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل تناول وإثما المراد الجمع، ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ )) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزاد المعاد] (٤ / ٢١٩-٢٢٠):

(( والمقصود: أنَّ أكل الخبز مأدوماً من أسباب حفظ الصحة، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده. وسمى الأدم أدمًا: لإصلاحه الخبز، وجعله ملائماً لحفظ الصحة. ومنه قوله في إباحته للخاطب النظر: "إنَّه أحرى أن يؤدم بينهما"، أى: أقرب إلى الالتئام والموافقة، فإنَّ الزوج يدخل على بصيرة، فلا يندم )) .

وقوله: (( ألم أر البرمة )) . قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (١/ ٣٠٧):

(( البرمة: القدر مطلقاً وجمعها برام وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف في الحجاز واليمن )) .

وفي الحديث مسائل منها:

١- وفيه تخيير الأمة اعتقت تحت عبد بين بقائها تحته أو طلاقها، وهل تخير إذا كانت تحت حر، في ذلك نزاع بين العلماء، والأظهر أنَّ لها التخيير أيضاً، كما سيأتي تحرير ذلك في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزاد المعاد] (٥/ ١٦٨-١٧٤):

(( وفي القصة من الفقه تخيير الأمة المزوجة إذا اعتقت وزوجها عبد، وقد اختلفت الرواية في زوج بريرة، هل كان عبداً أو حراً؟ فقال القاسم، عن عائشة رضى الله عنها: كان عبداً ولو كان حراً لم يخيروا. وقال عروة عنها: كان حراً. وقال ابن عباس: كان عبداً أسود يقال له: مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة، وكل هذا في الصحيح. وفي سنن أبي داود عن عروة عن عائشة: كان عبداً لآل أبي أحمد، فخيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: "إن قريك، فلا خيار لك".

وفي مسند أحمد، عن عائشة رضى الله عنها، أنَّ بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقها، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه".

وقد روى في "الصحيح": أنَّه كان حراً.

وأصح الروايات، وأكثرها: أنَّه كان عبداً، وهذا الخبر رواه عن عائشة رضى الله عنها ثلاثة: الأسود، وعروة، والقاسم، أمَّا الأسود، فلم يختلف عنه عن عائشة أنَّه كان حراً، وأمَّا عروة، فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان، إحداها: أنَّه كان حراً؛ والثانية: أنَّه كان عبداً، وأمَّا عبد الرحمن بن القاسم، فعنه روايتان صحيحتان، إحداها: أنَّه كان حراً، والثانية: الشك. قال داود بن مقاتل: ولم تختلف الرواية عن ابن عباس أنَّه كان عبداً.

واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا اعتقت وزوجها عبد، واختلفوا إذا كان حراً؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا تخير، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية: تخير.

وليست الروايتان مبينتين على كون زوجها عبداً أو حراً، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء؛ أحدها: زوال الكفاءة، وهو المعبر عنه بقولهم: كملت تحت ناقص، الثاني: أنَّ عتقها أوجب للزوج ملك طلاقة ثلاثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة، وبنوا على أصلهم أنَّ الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال، الثالث: ملكها نفسها، ونحن نبين ما في هذه.

المأخذ الأول: وهو كمالها تحت ناقص، فهذا يرجع إلى أنَّ الكفاءة معتبرة في الدوام، كما هي معتبرة في الابتداء، فإذا زالت، خيرت المرأة، كما تخير إذا بان الزوج غير كفء لها، وهذا ضعيف من وجهين.

**أحدهما:** أنَّ شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقدة لا يشترط أن تكون توابع في الدوام، فإنَّ رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية، إنَّما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها.

**الثاني:** أنَّه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج، أو حدوث عيب موجب للفسخ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب، ومذهب مالك. وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث، ويلزم إثباته بحدوث فسق الزوج، وقال الشافعي: إن حدث بالزوج، ثبت الخيار، وإن حدث بالزوجة، فعلى قولين.

**وأما المآخذ الثاني:** وهو أنَّ عتقها أوجب للزوج عليها ملك طليقة ثالثة، فمأخذ ضعيف جداً، فأى مناسبة بين ثبوت طليقة ثالثة، وبين ثبوت الخيار لها؟ وهل نصب الشارع ملك الطليقة الثالثة سبباً لملك الفسخ، وما يتوهم من أنَّها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين إلاً بثلاث، وهو زيادة إمساك وحبس لم يقتضه العقد فاسد، فإنَّه يملك ألا يفارقها ألبتة، ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما، والنكاح عقد على مدة العمر، فهو يملك استدامة إمساكها، وعتقها لا يسلبه هذا الملك، فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طليقة ثالثة، وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء، فكيف والصحيح أنَّه معتبر بمن هو بيده وإليه، ومشروع في جانبه.

**وأما المآخذ الثالث:** وهو ملكها نفسها، فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع، وأبعدها من التناقض، وسر هذا المآخذ أنَّ السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضى تملك الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصوده وحكمته، فإذا ملكت رقبته، ملكت بضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البضع، فلا يملك عليها إلاً باختيارها، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحه، إذ قد ملكت منافع بضعها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة، أنَّه صلى الله عليه وسلم قال لها: "ملكك نفسك فاختاري".

فإن قيل: هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها، فإن المشتري قد ملك رقبته وبضعها ومنافعه، ولا تسلطونه على فسخ النكاح. قلنا لا يرد هذا نقضاً، فإنَّ البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكاً له، فصار المشتري خليفته، هو لما زوجها، أخرج منفعة البضع عن ملكه إلى الزوج، ثم نقلها إلى المشتري مسلوقة بمنفعة البضع، فصار كما لو أجر عبده مدة، ثم باعه. فإن قيل: فهب أنَّ هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها، فهلا قلتم ذلك إذا أعتقها، وأنَّها ملكت نفسها مسلوقة البضع، كما لو أجرها، ثم أعتقها، ولهذا ينتقض عليكم هذا المآخذ؟

قيل: الفرق بينهما: أنَّ العتق في تملك العتيق رقبته ومنافعه أقوى من البيع، ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسرى في حصة الشريك، بخلاف البيع، فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه، وجعله له محرراً، وذلك يقتضي إسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها. وإذا كان العتق يسرى في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة، فكيف لا يسرى إلى ملكه الذي تعلق به حق الزوج، فإذا سرى إلى نصيب الشريك الذي لا حق للمعتق فيه، فسريانه إلى ملك الذي يمتثل به حق الزوج أولى وأحرى، فهذا محض العدل والقياس الصحيح.

فإن قيل: فهذا فيه إبطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك، فإنه يرجع إلى القيمة.  
قيل: الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء، فطريان ما يزيل دوامها لا يسقط له حقاً، كما لو طراً ما يفسد أو يفسخه برضاع أو حدوث عيب، أو زوال كفاءة عند من يفسخ به.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه النسائي، من حديث ابن موهب، عن القاسم بن محمد، قال: كان لعائشة رضى الله عنها غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال "ابدئي بالغلام قبل الجارية". ولولا أن التخيير يمنع إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداءة بعث الغلام فائدة، فإذا بدأت به، عتقت تحت حر، فلا يكون لها اختيار.

وفى سنن النسائي أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت، فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها".

قيل: أما الحديث الأول: فقال أبو جعفر العقيلي وقد رواه: هذا خبر لا يعرف إلاً بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف. وقال ابن حزم: هو خبر لا يصح. ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين، بل قال: كان لها عبد وجارية. ثم لو كانا زوجين لم يكن في أمره لها بعث العبد أولاً ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر، وليس في الخبر أنه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى، بل الظاهر أنه أمرها بأن تبتدئ بالذكر لفضل عتقه على الأنثى، وأن عتق أنثيين يقوم مقام عتق ذكر، كما في الحديث الصحيح مبيناً.

وأما الحديث الثاني: فضعف، لأنه من رواية الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول. فإذا تقرر هذا، وظهر حكم الشرع في إثبات الخيار لها، فقد روى الإمام أحمد بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه".

ويستفاد من هذا قضيتان:

إحدهما: أن خيارها على التراخي ما لم تمكنه من وطئها، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة. وللشافعي ثلاثة أقوال. هذا أحدها. والثاني: أنه على الفور؛ والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

الثانية: أنها إذا مكنته من نفسها، فوطئها، سقط خيارها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به، فلو جهلتها، لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء. وعن أحمد رواية ثانية: أنها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ، بل إذا علمت بالعتق، ومكنته من وطئها، سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ، والرواية الأولى أصح، فإن عتق الزوج قبل أن تختار وقلنا: إنه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها لمساواة الزوج لها، وحصول الكفاءة قبل الفسخ. قال الشافعي في أحد قوليه وليس هو المنصور عند أصحابه: لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق فلا يبطله، والأول أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق، وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به، وكما لو زال الإعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به. وإذا قلنا: العلة ملكها نفسها، فلا أثر لذلك، فإن طلقها طلاقاً رجعيّاً، فعتقت في عدتها، فاختارت الفسخ، بطلت الرجعة، وإن اختارت المقام معه، صح، وسقط اختيارها للفسخ، لأن الرجعية كالزوجة.

وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: لا يسقط خيارها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة، ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع، ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق فإنَّ الاختيار في زمن هي فيه صائفة إلى بينوته، ممتنع فإذا راجعها، صح حينئذ أن تختاره وتقيم معه، لأنَّها صارت زوجة، وعمل الاختيار عمله، وترتب أثره عليه. ونظير هذا إذا ارتد زوج الأمة بعد الدخول، ثم عتقت في زمن الردة، فعلى القول الأول لها الخيار قبل إسلامه، فإن اختارته، ثم أسلم، سقط ملكها للفسخ، وعلى قول الشافعي: لا يصح لها خيار قبل إسلامه، لأنَّ العقد صائر إلى البطلان فإذا أسلم، صح خيارها.

فإن قيل: فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ، هل يقع الطلاق أم لا؟  
قيل: نعم يقع، لأنَّها زوجة؛ وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم: يوقف الطلاق، فإن فسخت، تبينا أنَّه لم يقع، وإن اختارت زوجها تبينا وقوعه. فإن قيل: فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ؟  
قيل: إمَّا أن تفسخ قبل الدخول أو بعده. فإن فسخت بعده، لم يسقط المهر، وهو لسيدها سواء فسخت أو أقامت، وإن فسخت قبله ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد إحداهما: لا مهر، لأنَّ الفرقة من جهتها، والثانية، يجب نصفه، ويكون لسيدها لا لها.

فإن قيل: فما تقولون في المعتق نصفها، هل لها خيار؟ قيل: فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، فإن قلنا: لا خيار لها كزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة، فعقد على مائتين مهراً، ثم مات، عتقت، ولم تملك الفسخ قبل الدخول، لأنَّها لو ملكت، سقط المهر، أو انتصف، فلم تخرج من الثلث، فيرق بعضها، فيمتنع الفسخ قبل الدخول، بخلاف ما إذا لم تملكه، فإنها تخرج من الثلث، فيعتق جميعها ((.

وذكر العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٧/ ١٨٩-١٩٠) علة أخرى في تخيير بريرة فقال: (( وإمَّا كان لها الخيار؛ لأنَّها إذا حدث لها الحرية فقد حدث لها حال كمال ترتفع به عن العبد، ونقص الزوج عنها، وأيضاً فإنَّها حين عقد عليها سيدها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها، فجعل لها الاختيار حين صارت أكمل حرمة من زوجها ((.

قلت: حديث: (( ملكت نفسك فاختاري )) لم أقف له على أصل، وقد ذكره الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في

[التمهيد] (٣/ ٥٧) فقال: (( واحتجوا أيضاً بما روي في بعض الآثار في قصة بريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لها: "قد ملكت نفسك فاختاري" ((.

قلت: وإذا اختارت فراق زوجها بانته عنه على الصحيح.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٣/ ٥٥):

(( لا معنى لقول من قال: إنَّها طلقة رجعية؛ لأنَّ زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى، وأي شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها ومفارقتها إياه بتطليقها نفسها وهو يملك رجعتها هذا ما لا معنى له؛ لأنَّها إمَّا اختارت نفسها لتخلصها من عصمته فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه، وإذا استحال ذلك فمعلوم أنَّ الطلاق إذا وقع بائناً لم يكن رجعياً بعد، وكيف يكون بائناً عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها أن أعتق هذا محال ((.

**قلت:** لكن هل اختيارها يكون طلاقاً، أو فسخاً، الذي يترجح عندي أنه يكون فسخاً، وذلك أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر زوج بريرة بتطليقها، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلقها، فإذا كان الأمر كذلك فلم يبق إلا أن يكون فراقها من طريق الفسخ. والله أعلم.

**قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٣/ ٥٥):** (( وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه: إن اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق )).

**٢- وفيه أن عتق الأمة لا يعتبر طلاقاً لها، إذ لو كان عتقها طلاقاً لها لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى تخييرها.**

**قال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٧/ ٤٢٦-٤٢٧):**

(( اختلف السلف هل يكون بيع الأمة وعتقها طلاقاً لها؟ فروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، أنه لا يكون ذلك طلاقاً لها، وهو مذهب كافة الفقهاء. وقالت طائفة: يبيعها طلاق لها، روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد )).

**٣- أن موالى أزواجه لا يدخلون في موالى آل بيته.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢/ ٤٦١):**

(( وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته أصح وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالى آل بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة )).

**وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [جلاء الأفهام] (ص: ٢١٨):**

(( فإن قيل: لو كانت الصدقة حراماً عليهم لحرمت على مواليهن كما أنها لما حرمت على بني هاشم حرمت على مواليهم.

وقد ثبت في - الصحيح - أن بريرة تصدق عليها بلحم فأكلته ولم يحرمه النبي صلى الله عليه وسلم وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها.

قيل: هذا هو شبهة من أباحها لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

**وجواب هذه الشبهة:** أن تحريم الصدقة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليس بطريق الأصلية وإنما هو تبع لتحريمها عليه وإلا فالصدقة حلال لمن قبل اتصاله به فهن فرع في هذا التحريم والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً استتبع ذلك مواليهم ولما كان التحريم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً لم يقو ذلك على استتباع مواليهن لأنه فرع عن فرع )).

**قلت:** والدليل على تحريم الصدقة على موالى بني هاشم ما رواه البخاري (٦٧٦١) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( مولى القوم من أنفسهم )).

وأصرح من هذا ما رواه أحمد (٢٣٩٢٣) ثنا محمد بن جعفر وبكر قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع: (( أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبي كيما تصيب منها. قال: لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: "الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم" )).

**قلت:** هذا حديث صحيح. والحكم هو ابن عتيبة، وابن أبي رافع هو عبيد الله، وأبوه أبو رافع اختلف في اسمه، وهو من موالي النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- ويؤخذ منه أيضاً أنه يجوز للغني أن يأكل من الصدقة التي تُصدق بها على الفقير، إذا أهدى له الفقير شيئاً منها.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزارع المعاد] (٢/ ١٧):**

(( وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق أن يشتري صدقته، وكان يبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة وقال: "هو عليها صدقة ولنا منها هدية" )).

٥- وفيه مشروعية تسمية الصدقة هدية.

٦- وفيه ثبوت الولاء للمعتق، وعمومه يشمل الرجال والنساء.

**قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٣/ ٦٠-٦١):**

(( وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" فإنه يدخل في قوله من أعتق كل مالك نافذ أمره مستقر ملكه من الرجال والنساء البالغين إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما أعتقن أو ولاء عتق من أعتق؛ لأن الولاء للعصبات وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء إلا أن يكونوا عصبة وليس النساء بعصبة.

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أنه أخبره عن سالم أن ابن عمر كان يورث موالي عمر دون بنات عمر، وروي عن زيد بن ثابت معناه، وعليه جماعة أهل العلم، ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب، ولا يدخل بعيد على قريب، وإن قربت قراباتهم فأقرب العصبات الأبناء، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب؛ لأنه ألصق الناس به بعد ولده وولد ولده، ثم الأخوة لأهم بنو الأب، ثم بنو الأخوة وإن سفلوا، ثم الجد أب الأب، ثم العم؛ لأنه ابن الجد، ثم بنو العم فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء وعلى هذا المجرى يجري ميراث الولاء وما أحرز الأبناء والآباء من الولاء فهو لعصبتهم. ))

**قلت:** الصحيح أن عصبة الجد مقدمة على عصبة الإخوة وأبنائهم. والله أعلم.

والدليل على أن الولاء يرث به العصبة دون غيرهم، ما رواه أحمد (١٨٣)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق حسين المعلم ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (( أن رثاب بن حذيفة، تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم فورثوها رباعها، وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها، فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها وترك مالا له، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله صلى



الله عليه وسلم: "ما أحرز الولد أو الوالد، فهو لعصبته من كان". قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فرفعهم إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة من كان فقضى لنا به ((.

**قلت:** هذا حديث حسن. ولعل المراد بميراث ولاتها الميراث به، وإلا فإنَّ الولاء لا يورث، وإنما يورث به.

٧- وهل يدخل في عموم الكافر إذا أعتق عبده المسلم، في ذلك نزاع بين العلماء.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٣/ ٦٨-٦٩):

(( وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه فإنَّ مالكاً وأصحابه يقولون: ليس له من ولائه شيء وولأؤه لجماعة المسلمين ولا يرجع إليه الولاء أبداً وإن أسلم، ولا إلى ورثته وإن كانوا مسلمين. وحجة من قال بهذا القول أنَّ إسلام عبد النصراني يرفع ملكه عنه ويوجب إخراجه عن يده فلما كان ملكه يرتفع بإسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم لأنَّه لحمه كلحمه النسب وسواء أسلم سيده بعد ذلك أو لم يسلم؛ لأنَّ الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين، قالوا: والدليل على ارتفاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى: ﴿وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُّمُّ الْأَعْلُونَ﴾، والحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".

وقال الشافعي والعراقيون وأصحابهم: إذا أسلم عبد النصراني فاعتقه قبل أن يباع عليه فولأؤه له ولورثته من بعده فإن أسلم مولاه ثم مات المعتق ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه وإن لم يسلم لم يرثه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" وحجتهم في أنَّ الولاء له عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق" لم يخص مسلماً من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه ودفع ثمنه إليه وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب" ((.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢/ ٥٣):

(( فالجمهور أنَّ الكافر إذا أعتق مسلماً لا يرثه بالولاء، وعن أحمد رواية أنَّه يرثه، ونقل مثله عن علي ((.

**قلت:** حجة الإمام مالك رحمه الله أقوى.

٨- ويدخل في عموم ما إذا أعتق مسلم كافراً ثم مات المعتق وليس له عاصب فإنَّ المسلم يرثه، وقد سبقت هذه المسألة في شرح حديث أسامة الماضي.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ١٦٧):

(( ويحتج بعمومه أحمد ومن وافقه في أنَّ المسلم إذا أعتق عبداً ذمياً، ثم مات العتيق، ورثه بالولاء، وهذا العموم أخص من قوله: "لا يرث المسلم الكافر" فيخصه أو يقيدده، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: لا يرثه بالولاء إلا أن يموت العبد مسلماً، ولهم أن يقولوا: إنَّ عموم قوله: "الولاء لمن أعتق"، مخصوص بقوله: "لا يرث المسلم الكافر" )) . قلت: أمَّا ثبوت الولاء فلا نزاع فيه، وإنَّما تنازع العلماء في الميراث به عند اختلاف الدين .

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ١٥٨):

(( فصل: وإن اختلف دين السيد وعتيقه، فالولاء ثابت. لا نعلم فيه خلافاً؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق". ولقوله: "الولاء لحمه كلحمه النسب". ولحمه النسب تثبت مع اختلاف الدين، وكذلك الولاء، ولأنَّ الولاء إنَّما يثبت له عليه لإنعامه بإعتاقه، وهذا المعنى ثابت مع اختلاف دينهما )) .

٩- ويعم الحديث العبد المعتق سائبة، أو كفارة، أو غير ذلك، فإنَّ ولاءه لمن أعتقه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ١٦٧):

(( وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّما الولاء لمن أعتق" من العموم ما يقتضى ثبوته لمن أعتق سائبة، أو في زكاة، أو كفارة، أو عتق واجب، وهذا قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات، وقال في الرواية الأخرى: لا ولاء عليه، وقال في الثالثة: يرد ولاؤه في عتق مثله )) .

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ١٦٨):

(( فصل: وإن أعتق عبداً عن كفارته، أو نذره، أو من زكاته، فقال أحمد في الذي يعتق من زكاته: إن ورث منه شيئاً جعله في مثله. قال: وهذا قول الحسن. وبه قال إسحاق، وعلى قياس ذلك العتق من الكفارة والنذر؛ لأنَّه واجب عليه. وقد روي عن أحمد، أنَّه قال في الذي يعتق في الزكاة: ولاؤه للذي جرى عتقه على يديه، وقال مالك، والعنبري: ولاؤه لسائر المسلمين، ويجعل في بيت المال .

وقال أبو عبيد: ولاؤه لصاحب الصدقة. وهو قول الجمهور في العتق في النذر والكفارة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق"؛ ولأنَّ عائشة، اشترت برة بشرط العتق، فأعتقتها، فكان ولاؤها لها. وشرط العتق يوجبها، ولأنَّه معتق عن نفسه فكان الولاء له كما اشترط عليه العتق فأعتق.

ولنا، أنَّ الذي أعتق من الزكاة معتق من غير ماله، فلم يكن له الولاء، كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق، وكما لو دفع إلى المكاتب مالاً، فأداه في كتابته، وفارق من اشترط عليه العتق فإنَّه إنَّما أعتق ماله، والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه، فأشبه العتق من الزكاة.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يعتق من الزكاة وعلل بعضهم المنع من ذلك، بأنه يجزى الولاء إلى نفسه فينتفع بركاته. وهذا قول لأحمد، رواه عنه جماعة. وهو قول النخعي، والشافعي ((.

**قلت:** الذي يظهر لي صحته هو إجراء الحديث على عمومه. والله أعلم.

وفي السائبة نزاع بين العلماء، والصحيح إجراء الحديث على عمومه.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ١٦٥-١٦٦):**

(( مسألة؛ قال: "ومن أعتق سائبة، لم يكن له الولاء، فإن أخذ من ميراثه شيئاً، رده في مثله". قال أحمد في رواية

عبد الله: الرجل يعتق عبده سائبة، هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة.

كأنه يجعله لله، لا يكون ولاؤه لمولاه، قد جعله لله وسلمه.

عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود: السائبة يضع ماله حيث شاء.

وقال أحمد، قال عمر: السائبة والصدقة ليومها.

ومتى قال الرجل لعبده: أعتقتك سائبة، أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك. لم يكن له عليه ولاء.

فإن مات، وخلف مالا، ولم يدع وارثاً، اشتري بماله رقاب، فأعتقوا. في المنصوص عن أحمد.

وأعتق ابن عمر عبداً سائبة، فمات، فاشتري ابن عمر بماله رقاباً فأعتقهم.

وقال عمر بن عبد العزيز، والزهرى، ومكحول، وأبو العالية، ومالك: يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين، وعن عطاء أنه قال:

كنا نعلم أنه إذا قال: أنت حر سائبة فهو يوالي من شاء.

ولعل أحمد رحمه الله ذهب إلى شراء الرقاب استحباباً لفعل ابن عمر. والولاء للمعتق. وهذا قول النخعي، والشافعي، وابن

سيرين، وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، والشافعي، وأهل العراق؛ لقوله عليه السلام: "الولاء لمن أعتق". وجعله

لحمة كلحمة النسب فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولاء عن معتق ولذلك لما أراد أهل

بريرة اشتراط ولائها على عائشة، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "اشترى بها، واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن

أعتق".

يعني أن اشتراطهم تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئاً، ولا يزيل الولاء عن المعتق، وروى مسلم بإسناده عن هزيل بن

شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني أعتقت عبداً لي، وجعلته سائبة، فمات، وترك مالا، ولم يدع وارثاً،

فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته، فإن تأثمت وتخرجت من

شيء فنحن نقبله، ونجعله في بيت المال.

وقال سعيد: ثنا هشيم، ثنا بشر، عن عطاء، أن طارق بن المرقع أعتق سائب، فماتوا، فكتب إلى عمر رضي الله عنه

فكتب عمر، أن ادفع مال الرجل إلى مولاه، فإن قبله وإلا فاشتر به رقاباً فأعتقهم عنه.

وقال: حدثنا هشيم عن منصور، أن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة: هو للذي أعتقه.

وهذا القول أصح في الأثر والنظر، وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال أو في مثله، كان لتبرع المعتق وتورعه عن ميراثه، كفعل ابن عمر في ميراث معتقه، وفعل عمر وابن مسعود في ميراث الذي تورع سيده عن أخذ ماله، وقد روي أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته لبني بنت يعار سائبة فقتل وترك ابنة، فأعطاهما عمر نصف ماله، وجعل النصف في بيت المال.

وعلى القول المنصوص عن أحمد، إن خلف السائبة مالاً، اشترى به رقاب فأعتقوا، فإن رجع من ميراثهم شيء، اشترى به أيضاً رقاب فأعتقوا.

وإن خلف السائبة ذا فرض لا يستغرق ماله، أخذ فرضه، واشترى بباقيه رقاب فأعتقوا، ولا يرد على ذي الفرض ((.

١٠- وفيه جواز بقاء الحرية تحت العبد.

قلت: وهكذا يجوز ابتداء نكاح الحرية للعبد بالاتفاق.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧/ ١٨٩):

(( أجمع العلماء أن الحرية يجوز لها أن تنكح العبد إذا رضيت به؛ لأن ولدها منه حر تبع لأمه لقوله عليه السلام: "كل ذات رحم فولدها بمنزلتها"، يعني في العتق والرق)).

قلت: هذا الذي أورده ابن بطال لا أعلمه حديثاً، وإنما جاء من قول بعض العلماء كالإمام مالك.

١١- واحتج به من قال: إن من أعتق عن ميت فولأؤه للمعتق.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [المهيد] (٢٠/ ٢٧):

(( وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضاً إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه.

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق على كل حال، وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه فالولاء له وإن كان بغير أمره فالولاء للمعتق)).

قلت: الذي يظهر لي أن ولأؤه للمعتق على ظاهر الحديث.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤/ ١٧٦):

(( مسألة؛ قال: "ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره، أو عن ميت، فالولاء للمعتق" هذا قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وداود، وروي عن ابن عباس أن ولأؤه للمعتق عنه.

وبه قال الحسن، ومالك، وأبو عبيد؛ لأنه أعتقه عن غيره، فكان الولاء للمعتق عنه، كما لو أذن له.

ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء للمعتق"؛ ولأنه أعتق عبده من غير إذن غيره، فكان الولاء له كما لو لم يقصد شيئاً)).

١٢- وظاهر الحديث أنَّ الولاء لا يورث بعد موت المعتق؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعله للمعتق فلا ينتقل إلى غيره، لكن يورث المال به.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ١٦٤):

(( فصل: ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق. هذا قول الجمهور.

وروي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وأبي مسعود البصري، وأسامة بن زيد. وبه قال عطاء، وطاووس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وأبو الزناد، وابن قسيط ومالك والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود وشاذ شريح، وقال: الولاء كالمال، يورث عن المعتق، فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته.

ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد. وغلطهما أبو بكر، وهو كما قال؛ فإنَّ رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة، وذلك لقوله عليه السلام: "الولاء للمعتق". وقوله: "الولاء لحمة كلحممة النسب".

والنسب لا يورث وإنما يورث به، ولأنَّه معنى يورث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب، والله تعالى أعلم ((.

١٣- وعموم الحديث يشمل المكاتب، والمُدَبَّر، فإنَّ ولاءهما لسيدهما.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ١٧٣)

(( مسألة؛ قال: "وولاء المكاتب والمُدَبَّر لسيدهما إذا أعتقا" هذا قول عامة الفقهاء.

وبه يقول الشافعي وأهل العراق، وحكى ابن سراقه عن عمرو بن دينار، وأبي ثور، أنَّه لا ولاء على المكاتب؛ لأنَّه اشترى نفسه من سيده، فلم يكن له عليه ولاء، كما لو اشتراه أجنبي فأعتقه.

وكان قتادة يقول: من لم يشترط ولاء المكاتب، فلمكاتبه أن يوالي من شاء. وقال مكحول: أمَّا المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته، فجائز.

ولنا، أنَّ السيد هو المعتق للمكاتب؛ لأنَّه يتبعه بماله، وماله وكسبه لسيده، فجعل ذلك له، ثم باعه به حتى عتق، فكان هو المعتق، وهو المعتق للمدبر بلا إشكال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق".

ويدل على ذلك أنَّ المكاتبين يدعون موالي مكاتبهم، فيقال: أبو سعيد مولى أبي أسيد، وسيرين مولى أنس، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وقد وهبت ولاءه لابن عباس، وكانوا مكاتبين، وكذلك أشباههم، ويدل على ذلك أنَّ في حديث بريرة، أنَّها جاءت عائشة فقالت: يا أم المؤمنين إني كاتب أهلي على تسع أواق فأعنيني فقالت عائشة: إن شاءوا عددت لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت.

فأبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشتريها واشترطي لهم الولاء.

وهذا يدل على أنَّ الولاء كان لهم لو لم تشتريها منهم عائشة ((.

١٤- ويدخل في عموم الحديث ما إذا اشترك جماعة في عتق عبد، فإنَّ ولاءه لهم جميعاً.  
قلت: وها الذي ذكرناه بعض مسائل هذا الحديث على حسب هذا اللفظ الذي أورده صاحب العمد، ولو تتبع الشخص ألفاظ الحديث خرج بفوائد كثيرة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٣ / ٤٨ - ٤٩):

(( قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة بريدة وتفتيقها وتخريج وجوهها.  
فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب، أكثر ذلك تكلف  
واستنباط واستخراج محتمل وتأويل ممكن لا يقطع بصحته ولا يستغنى عن الاستدلال عليه)).

## كتاب النكاح.

٢٩٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء )) .

### الشرح

قوله: (كتاب النكاح). النكاح لغة: الضم والجمع. يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وهو بهذا المعنى يشمل العقد والوطء.

ويأتي بمعنى الإصابة ومنه نكح المطر الأرض أصابها، ونكح النعاس عينه: أصابها، وهو بهذا المعنى يختص بالوطء. ويطلق النكاح لغة على الوطاء والعقد وقرينة الكلام تفرق بين أحد المرادين فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته فالمراد جامعها؛ لأنَّ قرينة الزوجية دالة على ذلك.

ومن مجيء النكاح بمعنى الوطاء قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فائدة/ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧/ ٤٢١):

(( ولفظ النكاح وغيره في الأمر يتناول الكامل وهو العقد والوطء كما في قوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ﴾ وقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وفي النهي يعم الناقص والكامل؛ فينهي عن العقد مفرداً وإن لم يكن

وطء كقوله: ﴿وَكَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهذا لأنَّ الأمر مقصوده تحصيل المصلحة وتحصيل

المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال: اشتر لي طعاماً؛ فالمقصود ما يحصل إلّا بالشراء والقبض، والناهي مقصوده دفع المفسدة فيدخل كل جزء منه؛ لأنَّ وجوده مفسدة )) .

وقوله: (( يا معشر الشباب )) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١٠٨):

(( المعشر جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب، ويجمع أيضاً على شبيه وشبان بضم أوله والتثقيل، وذكر الأزهري أنَّه لم يجمع فاعل على فعال غيره، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية، وقال القرطبي في "المفهم" يقال له حدث إلى ستة عشر سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهل، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنَّه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين. وقال ابن شاس المالكي في "الجواهر" إلى أربعين، وقال النووي: الأصح المختار أنَّ الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ. وقال الروياني وطائفة: من جاوز الثلاثين سمي شيخاً، زاد بن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين. وقال أبو إسحاق الإسفرايني عن الأصحاب: المرجع في ذلك إلى اللغة، وأمّا بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة )) .

قلت: وبهذا يتبين أنَّه اختلف في مبدأ الشباب فمنهم من قال هو البلوغ، ومنهم من حده بستة عشر سنة.

واختلفوا أيضاً في منتهى الشباب فقل بلوغ الثلاثين، وقيل اثنان وثلاثون سنة، وقيل أربعون سنة.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [إحكام الأحكام] (ص: ٣٩٠):

(( وإخراج الحديث لمخاطبة الشباب: بناء على الغالب لأن أسباب قوة الداعي إلى النكاح فيه موجودة بخلاف الشيوخ والمعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ أيضاً )) .

وقوله: (( من استطاع منكم الباءة )) .

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [إحكام الأحكام] (ص: ٣٨٩):

(( الباءة: النكاح مشتق من اللفظ الذي يدل على الإقامة والنزول والباءة المنزل فلما كان الزوج ينزل بزوجه: سمي النكاح بباءة )) .

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢ / ١١٧): (( و"الباءة" - بفتح الباء، والمد - : النكاح. وأصله: المَنَزَل؛ يقال: بَاءَةٌ، ومبَاءَةٌ، ومبَوًى. ومنه قوله . صلى الله عليه وسلم . في المدينة حين أطلَّ عليها: "هذه المبَوًى"؛ أي: المنزل. ثم قيل للتزويج: بَاءَةٌ؛ لأنَّ من تزَوَّج امرأة بَوَّأَهَا منزلاً )) .

قلت: وقد تنازع العلماء في المراد بالباءة في هذا الحديث، هل الجماع، أو القدرة على مؤنه.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٧٠):

(( وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: بَاءَةٌ؛ لأنَّ من تزوج امرأة بَوَّأَهَا منزلاً .

واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما: أنَّ المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطع الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً. والقول الثاني: أنَّ المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا أنَّهم قالوا: قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم"، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أنَّ تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم. والله أعلم )) .

قلت: تفسير الباءة بمؤنة النكاح هو الذي يظهر لي رجحانه، ولا داعي حينئذ إلى تكلف التأويل.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٦):

(( و"استطاعة النكاح" هو القدرة على المؤنة؛ ليس هو القدرة على الوطء؛ فإنَّ الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء )).

وقال رحمه الله كما في [مختصر الفتاوى المصرية] (١ / ٣٩٦): (( واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة ليس القدرة على الوطء فإنَّ الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ولهذا أمر من لم يستطع الباء بالصوم فإنه له وجاء )).

وقوله: (( فإنه أغض للبصر )) أي: أشد خفضاً للبصر.

وقوله: (( وأحصن للفرج )) أي: أشد إحصاناً له، ومنعاً عن الوقوع في الفاحشة، والإحصان بمعنى المنع.

وقوله: (( فإنه له وجاء )) الوعاء هو رض الخصيتين، وقيل رض عروقهما من أجل قطع الشهوة.

وفي الحديث مسائل منها:

١- الأمر بالنكاح لمن كان قادراً عليه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٣٥٣):

(( فصل: والناس في النكاح على ثلاثة أضرب؛ منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محذور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح.

الثاني، من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور، فهذا الاشتغال له به أولى من التحلي لنوافل العبادة. وهو قول أصحاب الرأي.

وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم، وفعلهم )).

إلى أن قال رحمه الله: (( وقال الشافعي: التحلي لعبادة الله تعالى أفضل )).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧ / ١٦٢):

(( وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض على الرجل والمرأة مرة في الدهر إن كان الرجل واجداً لطول الحرة، وإن عدم لزمه نكاح الأمة، واحتجوا بظاهر هذا الحديث، وحملوا أمره عليه السَّلام بالنكاح على الإيجاب، قالوا: ولكنه أمر لخاص من الناس، وهم الخائفون على أنفسهم العنت بتركهم النكاح، فأما من لم يخف العنت، فهو غير مراد بالحديث. قالوا: وقد بين صحة قولنا إخباره عليه السَّلام عن السبب الذي من أجله أمر الذي يستطيع الباءة بالنكاح، وذلك قوله: "فإنَّه أغض للبصر، وأحصن للفرج"، فمن قدر على غض بصره عن المحارم، وتحصين فرجه فغير فرض عليه النكاح، ومن كان غير قادر على ذلك وخشى واقعة الحرام، فالنكاح فرض عليه لأمر النبي، عليه السَّلام، إياه به )).

قلت: والدليل على عدم وجوب الزواج لمن لم يخش على نفسه الفاحشة قول الله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

ووجه الشاهد من الآية أَنَّ الله عز وجل خير فيها بين النكاح وملك اليمين، والتخير يمنع وجوبه على التعيين، وأيضاً فإنَّ الله عز وجل خير في الآية بين النكاح والتسري، والتسري لا يجب فكذلك النكاح، فإنَّ التخير لا يكون بين واجب ومستحب.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١١٧/١٢):

(( وقوله: "فليتزوج" أمرٌ، وظاهره: الوجوب. وبه قال داود ومَنْ تابعه. والواجب عندهم العقد لا الدخول، فإنه إنما يجب عندهم مرة في العمر. والجمهور: على أَنَّ التزويج مندوب إليه، مُرَعَّبٌ فيه على الجملة. وقد اعتبره بعض علمائنا بالنظر إلى أحوال النَّاس، وقَسَّمَه بأقسام الأحكام الخمسة. وذلك واضحٌ. وصرف الجمهور ذلك الأمر عن ظاهره لشيئين:

أحدهما: أَنَّ الله تعالى قد خيَّر بين التزويج والتَّسْرِي بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ

وَمِرْبَاعٍ﴾، ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، والتَّسْرِي ليس بواجب إجمالاً، فالنكاح لا يكون واجباً؛ لأنَّ

التخير بين الواجب وبين ما ليس بواجب يرفع وجوب الواجب. وبَسَطُ هذا في الأصول.

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مُكْرَمِينَ﴾، ولا يقال في الواجب: إِنَّ فاعله غير ملوم. ثم هذا الحديث لا حجة لهم فيه لوجهين:

أحدهما: أَنَّا نقول بموجبه في حق الشاب المستطيع الذي يَخَافُ الضررَ على نفسه ودينه من العُزْبَةِ، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، وهذا لا يُختلف في وجوب التزويج عليه.

والثاني: أَنَّهُم قالوا: إنما يجب العقد لا الوطء. وظاهر الحديث: إِنَّمَا هو الوطء، فإنه لا يحصل شيءٌ من الفوائد التي أرشد إليها في ذلك الحديث؛ من تحصين الفرج، وِعَضُّ البصر بالعقد. بل: إِنَّمَا يحصل كلُّ ذلك بالوطء، وهو الذي يحصل دفع الشَّبَقِ إليه بالصوم. فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث. وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه. وذلك دليل على سوء فهمهم، وقلة فطنتهم ((.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١١٠/٩) متعباً: (( كذا قال، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع )).

قلت: النكاح سنة من سنن المرسلين كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَنْزَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٣/ ٦٧٩-٦٨٠):

(( استدل على تفضيل النكاح على التحلي لنوافل العبادة بأنَّ الله تعالى عز وجل اختار النكاح لأنبيائه ورسله فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَنْزَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، وقال في حق آدم: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا

لَيْسَ كُنْ إِلَيْهَا ﴿٢٨﴾، واقتطع من زمن كليلة عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات.

واختار لنبيه محمد أفضل الأشياء فلم يحب له ترك النكاح بل زوجة بتسع فما فوقهن ولا هدي فوقه هدية. ولو لم يكن فيه إلا سرور النبي صلى الله عليه وسلم يوم المباشرة بأمته. ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد أنه لا ينقطع عمله بموته. ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد بالله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة. ولو لم يكن فيه إلا غرض بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى. ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به ويشبهه على قضاء وطره ووطرها فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد. ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها. ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام. ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلى للنوافل. ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له فإن المهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره ((.

قلت: روى أحمد (١٢٣١٥، ١٢٣١٦، ١٣٠٧٩، ١٤٠٦٩)، والنسائي (٣٩٣٩) من طريق أبي عبيدة عن سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة)).

قلت: هذا حديث حسن من أجل سلام.

وروى أبو داود (٢٠٥٠) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور يعني ابن زاذان، عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار، قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" ((.

قلت: هذا حديث صحيح.

وفي النكاح موافقة لإرادة الله وتخفيفه كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٥٧٢):

(( وسياق الكلام يدل على أنه ضعيف عن ترك الشهوات فلا بد له من شهوة مباحة يستغني بها عن المحرمة؛ ولهذا قال طاووس ومقاتل: ضعيف في قلة الصبر عن النساء. وقال الزجاج وابن كيسان: ضعيف العزم عن قهر الهوى )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مرااد المعاد] (٤ / ٢٧٢):

(( فذكر تخفيفه في هذا الموضوع، وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة، وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثنى وثلاث ورباع، وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه، ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج إلى ذلك علاجاً لهذه الشهوة، وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف، ورحمة به )).

وروى مسلم (١٤٦٧) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة )).

وروى البخاري (٥٠٦٩) عن سعيد بن جبير قال: (( قال لي ابن عباس: هل تزوجت قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء )).

قلت: وهذا الأثر يدل على استحباب التعدد من النساء لمن لم يخش الظلم لبعضهن.

وجميع الأوجه المتقدمة في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في الترغيب في النكاح تدل على استحباب التعدد من الأزواج.

٢- وقوله: (( يا معشر الشباب )) الحديث. يبطل قول بعض أهل الزيغ والضلال من أن الشخص يمنع من الزواج قبل أن يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

قلت: وقد دلت الأدلة الكثيرة على جواز النكاح دون هذا السن فمن ذلك:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ امْرُؤُكُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

قلت: ووجه الشاهد من الآية أن الله عز وجل جعل عدة المطلقة إذا كانت لا تحيض بثلاثة أشهر وهي الصغيرة التي لم يأتها الحيض بعد، فدل ذلك على جواز نكاح الصغيرة فإنه لا طلاق إلا بعد سبق نكاح.

قال العلامة الطبري رحمه الله في [تفسيره] (٢٣ / ٤٥٢):

(( ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ يقول: وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجوازي لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول )).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

روى البخاري (٤٥٧٤) عن عروة بن الزبير: (( أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

الْيَتَامَى﴾، فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَلَّا تُنْكَحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال. ))

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٢ / ٢٠٨): (( وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى﴾ أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فيعدل إلى ما سواها من النساء، فإن كن كثير، ولم يضيق الله عليه ))

قلت: واليتم لا يكون إلا قبل البلوغ، فمن بلغ فلا يعتبر يتيماً.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَلَّا تُنْكَحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

روى البخاري (٤٦٠٠)، ومسلم (٣٠١٨) عن عائشة رضي الله عنها:

(( ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَلَّا تُنْكَحُوهُنَّ﴾ قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العلق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية ))

الدليل الرابع: ما رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢) عن عائشة، رضي الله عنها: (( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا ))

قلت: فهذا هو النبي صلى الله عليه وسلم خير الخلق تزوج عائشة في صغرها وهو القدوة لسائر الأمة.

قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وروى مسلم (٢٣٥٦) عن عائشة قالت: (( صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص فيه فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال: "ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكروهه وتنزهوا عنه فوالله لأننا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية" )).

**الدليل الخامس:** أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة من علي بن أبي طالب ولها من العمر ما يقارب من ثلاث عشرة سنة.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الإصابة] (٨ / ٥٤):**

(( وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر وهي أسن من عائشة بنحو خمس سنين وتزوجها علي أوائل الحرم سنة اثنتين بعد عائشة بأربعة أشهر )).

**الدليل السادس:** تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية من عثمان وهي دون الثانية عشرة سنة. وبرهان ذلك أنَّ رقية ولدت وللنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث وثلاثون سنة، وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان قبل الهجرة من الحبشة وكانت الهجرة في السنة الخامسة من البعثة وكانت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وله من العمر أربعون سنة. فبين مولدها والهجرة إلى الحبشة اثنتا عشرة سنة.

**الدليل السابع:** أنَّ علياً بن أبي طالب زوج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب ولها من العمر نحو عشر سنين.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الإيثار بمعرفة مرواة الآثار] ص (٢١١):**

(( أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب ولها عشر سنين أو أكثر )).

**الدليل الثامن:** أنَّ الزبير بن العوام رضي الله عنه زوج ابنة في وقت نفاس امرأته من قدامة بن مظعون رضي الله عنه.

**فروى سعيد بن منصور في [سننه] (٦٣٩) حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال:**

(( دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعود فبشر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه )).

**قلت: إسناده صحيح.**

**الدليل التاسع:** أن يقال: إنَّ الله عز وجل خلق في الرجل، والمرأة شهوة النكاح في سن الخامسة عشر أو دون ذلك فلولا أنَّها قد تأهلت للنكاح لما خلق الله فيها الشهوة في هذا السن.

**الدليل العاشر: الإجماع.**

**قال العلامة الجصاص رحمه الله في [أحكام القرآن] (٢ / ٣٤٦):**

(( ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئاً رواه بشر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز وهو مذهب الأصم )) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ١٩٠):

(( قال المهلب: اجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن )) .

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧ / ١٧٢):

(( أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن )) .

قلت: وهذا النزاع إن ثبت فهو فيما دون البلوغ.

٣- وفيه أن النكاح من أسباب غض البصر عن الحرام.

٤- وفيه أن النكاح من أسباب وقاية المرء من الفواحش.

٥- وفيه الندب إلى الصيام لمن لم يستطع النكاح، وأنه من أسباب قمع الشهوة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ١١٩):

(( واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله أعلم )) .

٦- قال العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في [غريب الحديث] (٢ / ٧٥): (( وفي هذا الحديث من العربية

قوله: "فعليه بالصوم"، فأغرى غائباً، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد، يقولون: عليك زيداً ودونك عمراً وعندك، ولا يقولون: عليه زيداً، إلا في هذا الحديث، فهذا حجة لكل من أغرى غائباً )) .

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢ / ١١٨-١٢٠):

(( وقوله: "فعليه بالصوم"؛ قال الإمام أبو عبد الله: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول النحويين ألا يُغرى بغائبٍ، وقد جاء شاذاً قول بعضهم: عليه رجلاً ليسني؛ على جهة الإغراء. قال القاضي أبو الفضل عياض: هذا الكلام موجود لأبي محمد بن قتيبة والرجاجي وبعضهم، ولكن على قائله أغاليط ثلاثة:

أولها: قوله: لا يجوز الإغراء بالغائب، وصوابه: لا يجوز إغراء الغائب، أو لا يُغرى غائبٌ. فأمّا الإغراء بالشاهد والغائب فجائز. وهكذا نصّ أبو عبيد في هذا الحديث، وكذلك كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن قالوا: وإنما يؤمر بمثل هذا الحاضر، والمخاطب، ولا يجوز: دونه زيداً، ولا: عليه زيداً - وأنت تريد غير المخاطب - ؛ لأنه ليس بفعل له، ولا

تَصَرَّفَ تَصَرُّفَهُ. وَإِنَّمَا جاز للحاضر؛ لما فيه من معنى الفعل، ودلالة الحال. فأما الغائب فلا يوجد ذلك فيه؛ لعدم حضوره، وعدم معرفته بالحالة الدالة على المراد.

**وثانيها:** عدُّ قولهم: عليه رجلاً ليسني من إغراء الغائب. وقد جعله سيوييه والسيرافي منه. ورأوه شاذاً. قال القاضي: والذي عندي: أنه ليس المراد بها حقيقة الإغراء، وإن كانت صورته، فلم يُرَدِّ هذا القائلُ تبليغ هذا النائب، ولا أمره بالزام غيره، وإنما أراد الإخبار عن نفسه لقلّة مبالاته بالغائب، وأنه غير متأتٍّ له منه ما يريد، فجاء بهذه الصورة تدلُّ على ذلك. ونحو قولهم: إليك عني؛ أي: اجعل شغلك بنفسك عني، ولم يُرَدِّ أن يغريه به، وإنما مراده: دُعني، وكن كمن شغل عني.

**وثالثها:** عدُّهم هذه اللفظة في الحديث؛ من إغراء الغائب. قال القاضي: والصواب: أنه ليس في هذا الحديث إغراء الغائب جملة. والكلام كُلُّه والخطابُ للحضور، الذين خاطبهم. صلى الله عليه وسلم. بقوله: "من استطاع منكم الباءة"، فالهاء هنا ليست للغائب، وإنما هي لمن خصَّ من الحاضرين بعدم الاستطاعة؛ إذ لا يصح خطابه بكاف الخطاب؛ لأنه لم يتعيَّن منهم، ولا بهامه بلفظة "من" وإن كان حاضراً. وهذا النحو كثير في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، وكقوله: ﴿وَمَنْ يَفُتْ مِنْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُفْتًا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾، فهذه الهاءات كُلُّها ضمائر للحاضر لا للغائب، ومثله: لو قلتَ لرجلين: من قام الآن منكما فله درهم. فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين.

قلت: اختصرتُ كلام القاضي في هذا الفصل من غير تبديل، ولا زيادة، وهو حسن جيّد، فلذلك نقلته بلفظه ((.

٧- قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٣/ ١٧٩): (( وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها )).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١١١):

(( وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه إنهم اتفقوا على منع الحب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً )).

٨- واحتج به على تحريم الاستمناء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١١٢):



(( واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه ارشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل، وتعقب دعوى كونه أسهل لأنَّ التَّرك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة )).

قلت: ومن الأدلة على تحريم الاستمناء قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ [المؤمنون: ٥ - ٧].

قال الإمام الشافعي رحمه الله في [الأمر] (٥ / ٩٤):

(( فكان بيّناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، وبَيَّنَّ أَنَّ الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم، ثم أكدها فقال عز وجل ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء والله تعالى أعلم )).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (١٢ / ١٠٥ - ١٠٦):

(( قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرمة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ - إلى قوله - ﴿الْعَادُونَ﴾. وهذا لأنهم يكونون عن الذكر بعميرة، وفيه يقول الشاعر:

إذا حللت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المني. وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة. وعامة العلماء على تحريمه. وقال بعض العلماء: إنَّه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قبلة، ويا ليتها لم تقل، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها. فإن قيل: إنَّها خير من نكاح الأمة، قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عار بالرجل الديني فكيف بالرجل الكبير )).

وقال العلامة البغوي رحمه الله في [تفسيره] (٥ / ٤١٠): (( وفيه دليل على أنَّ الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء )).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٥ / ٣١٧):

(( قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر لي أنَّ استدلال مالك، والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة، على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم

يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة، وما روي عن الإمام أحمد مع علمه، وجلالته وورعه من إباحة جلد عميرة مستدلاً على ذلك بالقياس قائلًا: هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز، قياساً على الفصد والحجامة، كما قال في ذلك بعض الشعراء:

إذا حللت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها؛ لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار، كما أوضحناه في هذا الكتاب المبارك مراراً وذكرنا فيه قول صاحب مراقبي السعود:

والخلف للنص أو إجماع دعا ... فساد الاعتبار كل من وعى

فأله - جل وعلا - قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين، في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وصرح الملامة في عدم حفظ الفرج، عن الزوجة، والمملوكة فقط ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين، دالة على المنع هي قوله: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره، ناكح يده، وظاهر عموم القرآن، لا يجوز العدول عنه، إلاً لدليل من كتاب أو سنة، يجب الرجوع إليه، أمّا القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار، كما أوضحنا، والعلم عند الله تعالى ((. قلت: ومما احتج به على تحريم الاستمناء قول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤):

(( ولما لم يجعل الله له بين العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداها محرم ولا يدخل فيه ملك اليمين لأنه بنص آخر مباح، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فجاءت فيه زيادة، ويبقى على التحريم الاستمناء رداً على أحمد. وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه ((.

قلت: وأمّا ما رواه الآجري في [ذم اللواط] (٥٤)، والبيهقي في [شعب الإيمان] (٥٠٨٧)، وابن الجوزي في [ذم الهوى] (ص: ٢٠٧) من طريق الحسن بن عرفة، ثنا علي بن ثابت الجزري، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، ولا يركيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، فمن تاب، تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، والمدمن بالخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره ((.

قلت: فهو حديث لا يثبت.

قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [العلل المتناهية] (٢/ ٦٣٣): (( هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حسان يعرف ولا مسلمة )).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٥/ ٤٦٣):

(( هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يعرف؛ لجهالته، والله أعلم )).

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدع المنيرة] (٧/ ٦٦٢):

(( وهذا حديث غريب وإسناده لا يثبت بمثله حجة: حسان بن حمير مجهول، ومسلمة وعلي ضعفهما الأزدي من أجل هذا الحديث )).

قلت: وهكذا ما جاء في أنَّ السحاق زناً لا يصح، وقد رواه أبو يعلى في [مسنده] (٧٤٩١)، والطبراني في

[الكبير] (١٧٦١٩)، وفي [مسند الشاميين] (٣٤٠٢)، والبيهقي في [الشعب] (٥٠٨٢)، والآجري في [ذم اللواط]

(٢٢)، وابن أبي الدنيا في [ذم الملاحية] (١٤٢)، وابن حزم في [الحلى] (١١/ ٣٩١)

من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرشي قال: حدثني عنبة بن سعيد القرشي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( سحاق النساء بينهن زنا )).

قلت: هذا حديث ضعيف جداً فعنبة متروك الحديث. ومكحول لم يسمع من واثلة.

قلت: وقد جاء المنع من ذلك عن بعض الصحابة.

فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٣٥٨٧) عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال: (( سئل ابن عمر عنه قال: ذلك نائك نفسه )).

قلت: إسناده صحيح.

قلت: وقد روي عن بعض الصحابة جواز ذلك ولا يثبت ذلك عن أحدهم.

فمن ذلك ما رواه البيهقي في [الكبرى] (١٣٩١٠) أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قالاً أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الخضخضة قال: (( نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا )).

قال البيهقي: هذا مرسل موقوف اهـ.

**قلت:** وذلك أنَّ مسلم البطّين لم يدرك ابن عباس، لكنه روى ذلك عن أبي يحيى، كما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٣٥٩٠) عن ابن عينة عن عمار الدهني عن مسلم قال رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى فتذاكرا حديث بن عباس فقال له أبو يحيى سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل فقال ابن عباس: (( إنَّ نكاح الأمة خير من هذا وهذا خير من الزنا )).

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٣٥٨٨) عن الثوري ومعمّر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: قال رجل: إني أعبت بذكرى حتى أنزل. قال: (( إن نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا )).

**قلت:** إسناده ضعيف من أجل أبي يحيى وهو مصدع المعرقب فإنه شيعي كثير المناكير. وأبو رزين هو مسعود بن مالك.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٣٥٩٢) أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال: (( وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء )).

**قلت:** إبراهيم بن أبي بكر لا يعرف حاله، وفي الإسناد مرسل مبهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٥٧٣-٥٧٤):

(( وكثير من العلماء أو أكثرهم يجزمون بتحريمه مطلقاً وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد. واختاره ابن عقيل في المفردات، والمشهور عنه - يعني عن أحمد - أنه محرم إلا إذا خشي العنت. والثالث: أنه مكروه إلا إذا خشي العنت. فإذا كان الله قد قال في نكاح الإماء: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ففيه أولى. وذلك يدل على أنَّ الصبر عن كليهما ممكن. فإذا

كان قد أباح ما يمكن الصبر عنه فذلك لتسهيل التكليف كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

ضَعِيفًا﴾. والاستمناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك. وكلام ابن عباس

وما روي عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي "العنت" وهو الزنا واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع في ذلك فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته. وأمّا من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادة؛ بأن يتذكر في حال استمناؤه صورة كأنه يجامعها فهذا كله محرم لا يقول به أحمد ولا غيره وقد أوجب فيه بعضهم الحد، والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات )).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ٢٢٩): (( أمّا الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء وعلى فاعله التعزير؛ وليس مثل الزنا. والله أعلم )).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠): (( أمّا الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنّهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلاّ به ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض وهذا قول أحمد وغيره. وأمّا بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه. والله أعلم )).

قلت: والذي يظهر لي هو حرمة الاستمناء، والسحاق للأدلة السابقة، ولما في هذه العادة من الضرر الكبير. والله أعلم. ومما يدل على تحريم السحاق بين النساء ما رواه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد )).

٢٩٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (( أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ وَلَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" )).

### الشرح

قوله: (( أَنَّ نَفَرًا )): نفر: الجماعة من الناس، وأقلهم ثلاثة وأكثرهم عشرة. وقد جاء في البخاري (٥٠٦٣) أنهم ثلاثة رهط، فقد روى عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، يقول: (( جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم... )).

#### وفي الحديث مسائل منها:

١- عتاب المخطئ مع الستر عليه، وذلك أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمِّ القوم بأعيانهم.

٢- وفيه الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٣- وفيه أَنَّ الزواج من سنن الإسلام.

٤- وفيه محاربة الإسلام للرهبانية.

٥- وفيه افتتاح الخطب بالحمد والثناء على الله تعالى.

٦- وفيه كراهة قيام جميع الليل.

ويستثنى من ذلك القيام في العشر الأواخر.

٧- وفيه كراهة صيام الدهر.

٨- وفيه أَنَّ الرغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة من كبائر الذنوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٢٠١):

(( أَيُّ سَلَكٍ غَيْرِهَا ظَانًّا أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾، بل يجب على كل مسلم أن يعتقد أَنَّ خير الكلام كلام الله وخير

الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في الصحيح أَنَّهُ كَانَ يُخْطَبُ بِذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ. ))

وقال رحمه الله: (٢٧ / ٦٠): (( والراغب عن الشيء الذي لا يحبه ولا يريده؛ بل يحب ويريد ما ينافي المشروع الذي أحبه

الله ورسوله فقد تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ))

٩- وفيه ذم الغلو في الدين.

١٠- واحتج به من قال: إِنَّ النِّكَاحَ أَفْضَلُ مِنَ التَّفَرُّغِ لِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ.

قلت: وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وخالف في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٣٥٣-٣٥٥):

(( وقال الشافعي: التخلي لعبادة الله تعالى أفضل؛ لأنَّ الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾، والحصور: الذي لا يأتي النساء فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه.

وقال الله تعالى: ﴿مَرْيَمُ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾.

وهذا في معرض الذم، ولأنَّه عقد معاوضة، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه، كالبيع.

ولنا، ما تقدم من أمر الله تعالى ورسوله به وحثهما عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: "ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس".

وقال سعد: لقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له لاختصينا. متفق عليهما. وعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة". رواه سعيد.

وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج، وبالع في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلاَّ بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله.

فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله، أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأنَّ مصالح النكاح أكثر، فإنَّه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى.

وقد روي في أخبار المتقدمين، أنَّ قومًا ذكروا لنبي لهم فضل عابد لهم، فقال: أما إنَّه لتارك لشيء من السنة، فبلغ العابد، فأتى النبي، فسأله عن ذلك، فقال: إنَّك تركت التزويج.

فقال: يا نبي الله، وما هو إلاَّ هذا، فلما رأى النبي احتقاره لذلك، قال: أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد، وينفي العدو، ويقوم بفرائض الله تعالى وحدوده؟

وأما ما ذكر عن يحيى، فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه، فهو أولى والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح، ولا يقاربا ((.

قلت: والذي يظهر لي في شأن يحيى عليه الصلاة والسلام أنَّه كان محصوراً عن الذنوب أي ممنوعاً عنها، وهذا هو الشرف في حقه، أمَّا ترك التزويج فليس في ذلك شرف.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٢/ ٣٩):

(( والمقصود أنه مدح يحى بأنه حضور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: ﴿ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾، كأنه قال: ولدًا له ذرية ونسل وعقب، والله سبحانه وتعالى أعلم ))

قلت: أمّا آية التزيين فقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ١٨٣):

(( وإنما المراد بها التزهيد في هذا الفاني الزاهب والترغيب في الباقي الدائم والإزراء بمن آثر هذا المزين واتبعه ))  
١١- وفيه أن من هدى النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات أن يخللها ببعض أوقات الراحة لتنشط النفس للعبادة بعد الراحة ولا تصاب بالملل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣/ ٢١٧):

(( بل قد قيل: إن من جملة حكمة النهي عن التطوع المطلق في بعض الأوقات إجمام النفوس في وقت النهي لتنشط للصلاة فإنها تنبسط إلى ما كانت ممنوعة منه وتنشط للصلاة بعد الراحة والله أعلم ))

١٢- وفيه سؤال النساء عن مسائل العلم الذي لا يطلع عليه غيرهن.

١٣- وفيه الرد على من حرم على نفسه الطيبات، والاتجاه إلى خشن العيش.

وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا مَرَرْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وأما قول الله تعالى: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠].



فهي واردة في شأن الكفار كما يدل على ذلك سياق الآية، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧/ ١٦٩):

(( فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لبس ذلك من حله، وآثر أكل الفول والعدس على أكل خبز البر والشعير، وترك أكل اللحم والودك حذرًا من عارض الحاجة إلى النساء، فإن ظن ظان أنَّ الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس، وصرف فضل ما بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة، فقد ظن خطأ. وذلك أنَّ أولى للإنسان بالنفس إصلاحها وعونها له على طاعة ربه ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الردية؛ لأنها مفسدة لعقله، ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببًا إلى طاعته )).

١٤- قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ٨٣):

(( ففي هذه الأحاديث كلها الإنكار على من نسب إليه التقصير في العمل للاتكال على المغفرة؛ فإنه كان يجتهد في الشكر أعظم الاجتهاد )).

قلت: وذلك أنَّ هؤلاء نفر تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وظنوا أنَّه ترك كثيراً من الأعمال الصالحات اتكالاً على مغفرة الله له، ويبين ذلك ما رواه البخاري (٥٠٦٣) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (( جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا أمّا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " )).

٢٩٧- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (( رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا )) .  
التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: التبتل.

## الشرح.

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن التبتل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١١٨):

(( المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة )) .

وأما التبتل في قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا﴾ [المزمل: ٨]، فليس المراد به ترك النكاح وما أباح الله من الطيبات، وإنما المراد بذلك الانقطاع لعبادة الله تعالى دون ما سواه، وهو معنى قول ابن عباس ومجاهد، وأبي صالح، وعطية، والضحاك، والسدي: أي: أخلص له العبادة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١١٨):

(( فقد فسره مجاهد فقال: أخلص له إخلاصاً وهو تفسير معنى وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعاً لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرهما بذلك، ومنه صدقة بتلة أي: منقطعة عن الملك، ومريم التبتل لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وقيل لفاطمة: التبتل إنما لانقطاعها عن الأزواج غير علي أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف )) .

٢- وفيه النهي عن الاختصاص.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١١٨): (( والخصاء هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما )) .

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢/ ١٢٤):

(( وقوله: "ولو أجاز له ذلك لاختصينا". قد بينّا: أنَّ الخصاء هو شقُّ الخصيتين وانتزاعهما. وقد يقال: من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الاختصاص؟ وهو قطع عضوين شريفيين بمهما قوام النسل، وفي قطعهما ألم عظيم لا يجوز لأحد أن يُدْخِلَهُ على نفسه، وضررٌ عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو محرمٌ بالاتفاق.

والجواب: إنَّ ذلك لازم من حيث أنَّ مطلق التبتل يتضمنه، وكأنَّ قائل ذلك وقع له: أنَّ التبتل الحقيقي الذي تؤمن معه شهوة النساء هو الخصاء. فكأنَّه أخذ بأكثر مما يدل عليه الاسم. وقولكم: هو ألم عظيم مُسَلَّم، لكنه مُعْتَفَرٌ في جنب صيانة الدين، فقد يُعْتَفَرُ الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه، كقطع اليد الآكلة، وكالكَيِّ، والبَطِّ، وغير ذلك. وقولكم: هو مُفَضُّ إلى الهلاك غالباً، غير مُسَلَّم، بل نقول: وقوعُ الهلاك منه نادرٌ، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وخصاء البهائم

يشهد بذلك. وما ذكرناه إنما هو تقدير ما وقع لسعدٍ، ولا يُظنُّ: أنَّ ذلك يجوز لأحدٍ اليوم، بل هو محرم بالإجماع. وكلُّ ما ذكرناه مبنيٌّ على الأخذ بظاهر: "الاختصينا"، ويحتمل أن يريد به سعدٌ: لمنعنا أنفسنا من النساء، منع المختصي. والظاهر هو الأول، والله أعلم ((.

**قلت:** وأما خصي البهائم فمما تنازع فيه العلماء.

فروى مالك في [الموطأ] (١٦٩٩)، ومن طريقه عبد الرزاق في [مصنفه] (٨٤٤٠) عن نافع عن ابن عمر: ((أنَّه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه نماء الخلق)).

**قلت:** إسناده صحيح.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٩٥٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وروي مرفوعاً، وهو ما رواه أحمد (٤٧٦٩) ثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق)).

**قلت:** عبد الله بن نافع، شديد الضعف. فالحديث منكر.

وروى ابن عدي في [الكامل] (١٧١ / ٧)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٣٧٨ / ١٠)

من طريق أبي يعقوب الأفطس يوسف بن يونس ثنا مالك عن نافع عن بن عمر: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإخصاء)).

قال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (١٧١ / ٧): ((وهذا عن مالك بهذا الإسناد يرويه أبو يعقوب هذا وهو منكر)).

وأورد له الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] (٤٧٦ / ٤) هذا الحديث، وحديث: ((إنَّ الله يدعو بالعبد فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله)).

ثم قال رحمه الله: ((قال ابن حبان: هذا لا أصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، والافطس لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به. وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: ثقة. قلت: بل من يروى مثل هذين الخبرين ليس بثقة ولا مأمون)).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (٣٩٠-٣٩١):

((وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إمَّا لسمن أو غيره. والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنَّه لا بأس أن يضحي بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره. ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز. وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم، وإمَّا جاز ذلك لأنَّه لا يقصد

به تعليق الحيوان بالدين لصنم يعبد، ولا لرب يوحد. وإنما يقصد به تطيب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكر إذا انقطع أمله عن الأنثى. ومنهم من كره ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". واختاره ابن المنذر وقال: لأنَّ ذلك ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء خلق الله؛ وكره ذلك عبد الملك بن مروان. وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل)).

**قلت:** وقد ثبت تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بالخصي، فدل ذلك على جواز خصي البهائم من أجل اللحم، وأمَّا ما سوى ذلك فالأصل فيه المنع لما فيه من تغيير لخلق الله، وإيذاء للحيوان. والله أعلم.

٢٩٨- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أنها قالت: (( يا رسول الله، أنكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: "أو تحبين ذلك" ؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير، أختي.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ ذلك لا يحل لي".

قالت: فإنَّنا نحدث أنَّك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: "بنت أم سلمة"؟ قلت: نعم، فقال: "إنَّها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنَّها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن".

قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم. فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله بشر حبية، فقال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيراً، غير أنَّي سقيت في هذه بعثاتي ثوية. الحبية، بكسر الحاء: الحالة.

### الشرح

قلت: بنت أبي سلمة هي دُرَّة، فقد جاء في رواية للبخاري (٥١٠٧)، ومسلم (١٤٤٩): (( إنَّنا لتحدث أنَّك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة)).

وقولها: (( لست لك بمخلية)). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١٤٣):

(( "لست لك بمخلية" بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلو أي: لست بمنفردة بك ولا خاليه من ضره، وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الأخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أي: لست بمتفرغه ولا خالية من ضره)).

قوله: (( ربيتي)). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١٤٤): (( مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنَّه يقوم بأمرها، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ١٧٨):

(( ووقع في بعض كتب الفقه أنَّها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فإنَّ من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف فإنَّ آخر "رب" باء موحدة وفي آخر "ربي" ياء مشناة من تحت، والله أعلم)).

قوله: (( غير أنني سقيت في هذه)). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١٤٥):

(( قوله: "غير إنَّي سقيت في هذه" كذا في الأصول بالحذف أيضاً، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه، وفي رواية الإسماعيلي المذكورة، وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع)).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ٣٨):

(( و"ثَوْبِيَّةٌ" - بضم الثاء المثلثة، وفتح الواو، وياء التصغير - : تصغير: ثوبه؛ وهي المَرَّةُ الواحدة، من: ثَابَ: إذا رَجَعَ. يقال: ثاب، يثوب، ثوبًا، وثوبًا. وثوبيةٌ هذه هي: جاريةٌ أبي لهب، كانت أرضعت النبيَّ . صلى الله عليه وسلم . وأبا سلمة، ولأجل رضاعها للنبي . صلى الله عليه وسلم . سقي أبو لهب نطفةً من مَاج في جهنم )) .

وفي الحديث مسائل منها:

١- محبة أم حبيبة الخير لأختها.

٢- وفيه تحريم الجمع بين المرأة وأختها. وسيأتي الكلام على ذلك في آخر شرحنا للحديث.

٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ١٤٣):

(( ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أنَّ الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل )) .

٤- وفيه جواز نسبة الشخص إلى أمة لبيان حكم شرعي متعلق بتلك النسبة، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نسب بنت أبي سلمة إلى أمها وهي زوجته من أجل أنَّ يُبين أنَّها ربيته، فلا يجوز له أن يتزوجها. والله أعلم.

٥- وفيه استعمال قياس الأولى، وهو فحوى الخطاب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ١٤٣):

(( وكأنَّ أم حبيبه استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى؛ لأنَّ الربيبة حرمت على التأييد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط فأجابها صلى الله عليه وسلم بأنَّ ذلك لا يحل، وأنَّ الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وإنَّها تحرم عليه من جهتين )) .

٦- وفيه تعليل الحكم بعلمتين. فإنه علَّل تحريمها: بأنَّها ربيبة، وابنة أخ.

٧- وفيه تحريم بنت الأخ من الرضاعة. وسيأتي الكلام على ذلك في آخر شرحنا للحديث.

٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ١٤٥-١٤٦):

(( وفي الحديث دلالة على أنَّ الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى:

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وأجيب أولاً بأنَّ الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر

من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعلَّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به، وثانياً على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً من ذلك بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنَّه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح، وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنَّهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي

يستوجبونه على ما ارتكبه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات، وأما عياض فقال: انعقد الإجماع على أنَّ الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان بعضهم أشدَّ عذاباً من بعض. قلت: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فإنَّ جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه.

وقال القرطبي: هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه، وقال ابن المنير في "الحاشية" هنا قضيتان: إحداهما محال: وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لأنَّ شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر، الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوية قرية معتبرة ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتاً. قلت: وتتمه هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك والله أعلم ((. ٩- تحريم نكاح الربيبة.

١٠- واحتج به من قال: إنَّ الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في الحجر، وسيأتي الكلام في ذلك، في بيان المحرمات من النكاح.

١١- وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٣٨ / ١٣):

(( وقد احتج بعضهم على عدم اشتراط الحجر بقول النبي . صلى الله عليه وسلم :: "لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن"، ولم يقل: اللاتي في حجري )).

١٢- وفي قوله: (( إنَّها لابنة أخي من الرضاة )) . التحريم بلبن الفحل، وسيأتي الكلام في ذلك، في بيان المحرمات من النكاح.

**فائدة/ في بيان المحرمات من النكاح.**

المحرمات بالنكاح ينقسمن إلى قسمين: محرمات على التأييد، ومحرمات على التأقيت، والمحرمات على التأييد تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي: محرمات من جهة النسب، والصهر، والرضاع، ويلتحق بذلك ما سيأتي ذكره، ويمكن أن تقسم المحرمات مطلقاً إلى قسمين وهما: محرمات بالأنساب، ومحرمات بالأسباب، ويدخل في الأسباب الصهر، والرضاع، وغير ذلك.

وأما المحرمات على التأييد من جهة النسب فهنَّ: الأم، والجدَّة وإن علت من جهة الأب أو الأم، والبنت، وبنات الابن أو البنت وإن نزلن، والأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبنات الإخوة والأخوات الشقيقات مهما نزلن، والعمات مطلقاً مهما ارتفعن سواء كنَّ من جهة الأب، أو من جهة الأم، ومثلهن في ذلك الخالات.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٢٣٦ / ٨): (( وتلخيصه يحرم كل نسيبة سوى بنت عمه وعم وبنت خالة وخال )).

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

قلت: فيدخل في الأمهات: كل من انتسبت إليها بولادة، وتدخل في ذلك الجدة من جهة الأم، أو الأب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٦٥):

(( فدخل في "الأمهات" أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء )).

قلت: ويدخل في ذلك أمهات الأب من الزنا.

ويدخل في البنات: كل أنثى انتسبت إليك بولادتك كابنة الصلب، وبنات البنين والبنات، وإن نزلت درجتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٦٥): (( وكذلك دخل في "البنات" بنت ابنه

وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه )).

قلت: ويدخل في ذلك ابنته من وطء الشبهة أيضاً، وهكذا ابنته من الزنا على الصحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٣٤-١٣٧):

(( الحمد لله، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور: هل

يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك. فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولاً. وأمّا

المتأول فلا يقتل؛ وإن كان مخطئاً. وقد يقال: هذا مطلقاً كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه

متأولاً؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى.

والصحيح: أن المتأول المعذور لا يفسق؛ بل ولا يأثم. وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر

في زمنه لم يظهر في زمن السلف؛ فلهذا لم يعرفه. والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا حجّتهم في ذلك أن قالوا: ليست

هذه بنتاً في الشرع؛ بدليل أنهما لا يتوارثان؛ ولا يجب نفقتها؛ ولا يلي نكاحها ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من

أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَ﴾. وأمّا حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾

الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام: أم

لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:



**أحدها:** أنَّ آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت؛ كما يتناول لفظ العمة عمة الأب؛ والأم والجد. وكذلك بنت الأخت وبنت ابن الأخت. وبنت بنت الأخت. ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

**الثاني:** أنَّ تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، وفي لفظ: "ما يحرم من النسب"، وهذا حديث متفق على صحته وعلى الأئمة به: فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى.

**الثالث:** أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال: ﴿لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾، ومعلوم أنَّهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى

قيد ذلك بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ علم أنَّ لفظ البنات ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم. وأما قول القائل: إنَّه لا يثبت في حقها الميراث ونحوه. فجوابه أنَّ النسب تتبع بعض أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنَّه يحرم على الملاعن ولا يرثه. واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً؟ على قولين. كما ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بزمعة بن الأسود وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص فاختصم فيه سعد وعبد ابن زمعة فقال سعد: ابن أخي. عهد إليَّ أنَّ ابن وليدة زمعة هذا ابني. فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر؛ احتجبي منه يا سودة". لما رأى من شبهه البين بعتبة فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة. وقد تنازع العلماء في ولد الزنا: هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد. وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة. ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإنَّ في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم ((.

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٤٢ / ٣٢) وقد سئل: عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟

فأجاب: (( لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين. حتى إنَّ الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزع بين السلف؛ وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك: إنَّه أباحه فكذب النقل عن مالك. وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه؛ ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعي. وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك؛ وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع؛ دون الزانية التي زنى بها. والله أعلم )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزهة المجالس] (٥ / ٥٦٩-٥٧٠):

(( وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الأولى والأخرى، لأنَّه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه، فكيف يحل له أن ينكح من قد خلق من نفس مائة بوطئه؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه، ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائة؟ هذا من المستحيل، فإنَّ البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائة أكمل وأتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه، فإنَّ بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية، والمخلوقة من مائة كاسمها مخلوقة من مائة، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً، والشطر الآخر للأم، وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يعرف في الصحابة من أباحها، ونص الإمام أحمد رحمه الله، على أنَّ من تزوجها، قتل بالسيف محصناً كان أو غيره. وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط: الحرمة، والمحرمة، وتختلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم، وتوجب حلها، فكذا بنته من الزنى تكون بنتاً في التحريم. وتختلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها، والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها، ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلي، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما، فيجمل على موضوعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية. وقد ثبت في "الصحيح" أنَّ الله تعالى أنطق ابن الراعي الزاني بقوله: "أبي فلان الراعي"، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه. وخلقته من مائها، وماء الزاني خلق واحد، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها، وانقطاع الإرث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها، ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده، ويقول: هو نكاح ليد، ويجوز للإنسان أن ينكح بعضه، ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه، وأخرجه من صلبه، كما يستفرش الأجنبية )).

ويدخل في الحرمة ابنة ابنته من الزنا، وهكذا إذا زنت ابنته أو ابنه من الصلب فإنَّ بناتهم يحرم من عليهما نزلن.

قلت: وابنة من لاعنها محرمة على الملاعن درءاً للشبهة وإن لم تدخل في لفظ البنات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٣٩ / ٣٢):

(( وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء؛ وليس فيه إلا نزع شاذ؛ مع أنَّ نسبها ينقطع من أبيها ولكن لو استلحقها للحقته وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة )).

ويدخل في الأخوات: الشقيقات، أو لأب، أو لأم.

وهل يدخل في ذلك الأخت من الزنا؟

في ذلك نزاع والذي يظهر لي دخولها وهو مذهب أكثر العلماء؛ وذلك أنَّ الزنا ينشر الحرمة في النسب دون الصهر. والله أعلم.

ويدخل في العمات: أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم، قريباً كان الجد أو بعيداً.

ويدخل في الخالات: أخوات الأم وأخوات الجدات من جهة الأب أو الأم وإن علون. فإنَّ الخالة هي أخت الأم، والجدة أم ولهذا يقال: أبونا آدم، وأمنا حواء، وهي من الجدات.

قلت: ويدخل في الخالات والعمالات اللاتي من زنا، وهكذا عمات وخالات الأب من الزنا.

ويدخل في بنات الأخ: كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة من أي جهة كان الأخ.

وهكذا يدخل في ذلك بنات الأخ إذا كان الأخ من زنا، وهكذا البنات التي خلقت من ماء الأخ عن طريق الزنا.

ويدخل في بنات الأخت: كل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة من أي جهة كانت الأخت.

وهكذا يدخل في ذلك بنات الأخت إذا كانت الأخ من زنا، وهكذا البنات اللاتي نسبن للأخت عن طريق الزنا.

قلت: والزنا في جميع ما سبق ينشر الحرمة.

وهؤلاء هنَّ المحرمات على التأييد من جهة النسب، ويحرم نظيرهن من جهة الرضاع.

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

قلت: ويدخل في الأمهات المرضعات: الأمهات اللاتي أرضعنك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجاتهن.

ويدخل في الأخوات من الرضاعة: كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أهلك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان، لهما لبن أرضعتك إحداهما، وأرضعتها الأخرى، فهي أختك محرمة عليك.

قلت: وجاءت السنة بأكثر من ذلك فروى البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: (( لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة )).

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (( ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم )).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ٣٨-٣٩):

(( وأما إخوة المرتضع من النسب؛ وأبوه من النسب وأمه من النسب: فهم أجنب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع؛ ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع؛ لأنَّ الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما؛ بل

يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخته من أمه؛ فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع؛ فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ولهذا أن يتزوج هذا. وبهذا نزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب. ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة وهذا لا نظير له في النسب؛ فإنَّ أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا ربيته فلهذا جاز أن تتزوج به. فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أُمِّي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه؛ فإنَّ نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بآبِنِ هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل؛ فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة؛ لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة؛ لكونهما ولديهما من الرضاعة؛ لا لكونهما أخوي ولديهما. فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة ((.

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ٤٠ - ٤١):

(( وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه؛ وكلاهما حرام عليه. وأمَّا أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأنَّ زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا؛ لا من النسب ولا من الرضاعة. فإذا قال القائل: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" وأم أخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تلبس وتدليس؛ فإنَّ الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم؛ وإنما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فحرم على الرجل أمه ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأمَّا منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنَّها تحرم؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر؛ لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا في تحريمها فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفيها بعموم الحديث. وأمَّا أم أخيه التي ليست أمًّا ولا منكوحة أب: فهذه لا توجد في النسب؛ فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب: لا نظير لها من الولادة فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم ((.

قلت: ويستوي في حرمة الرضاع من رضع مع الطفل من أولاد المرضعة ومن رضع قبل ذلك أو بعد ذلك ومن لم يرضع منها وإنما من غيرها باتفاق العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ٣٢):

(( ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة: باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه: هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة فإن تاب وإلا قتل ((.

قلت: وما يثبت به الحرمة في النسب من الوطاء الحرام أو لشبهة فيحرم نظيره في الرضاع.

وهل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهر، في ذلك نزاع بين العلماء، فالأكثر على الإلحاق، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدم الإلحاق.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٨ / ٢٣٦-٢٣٧): (( وقال شيخنا: ولم يقل الشارع: ما يحرم بالمصاهرة، فأم امرأته برضاع أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة التي لم ترضعه وبنت امرأته بلبن غيره حرمن بالمصاهرة لا بالنسب، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن فلا تحريم )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] ص (٣٠٨): (( وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٥ / ١٢٤-١٢٥):

(( وأما حليلة ابنه من الرضاع، فإنَّ الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، ولا يخرجونها بقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب"، قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع. قالوا: والتقييد لإخراج ابن التبني لا غير، وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم بالنسب. ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة، لأنَّه ليس من صلبه، والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاع سواء، ولا فرق بينهما. قالوا: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة، فإنَّ تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص.

قالوا: والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب، لا على تحريم المصاهرة، فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته، والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلَّا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر ألَّبتة، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنَّه لا يحرم به ما يحرم بالصهر، ولولا أنَّه أراد الاقتصار على ذلك لقال: "حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر".

قالوا: وأيضاً فالرضاع مشبه بالنسب، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث، والإنفاق وسائر أحكام النسب، فهو نسب ضعيف، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب، ولم يقوى على سائر أحكام النسب، وهو ألصق به من المصاهرة، فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه؟ وأما المصاهرة والرضاع، فإنَّه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب، ولا بعضية، ولا اتصال. قالوا: ولو كان تحريم الصهرية ثابتاً لبينه الله ورسوله بياناً شافياً يقيم الحجة ويقطع العذر، فمن الله البيان، وعلى رسوله البلاغ، وعلىنا التسليم والانقياد،

فهذا منتهى النظر في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجة، فليرشد إليها وليدل عليها، فإنَّ لها منقادون، وبها معتصمون، والله الموفق للصواب ((.

وقال رحمه الله في [نراد المعاد] (٥/ ٥٥٧-٥٦٤):

(( وهل يجرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع، وبناتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يجرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة؟ فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى.

**قال المحرمون:** تحريم هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" فأجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم، ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن، وأم المرأة، وابنتها من النسب، حرمن بالرضاعة. وإذا حرم الجمع بين أختي النسب، حرم بين أختي الرضاعة، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم. قال شيخ الإسلام: الله سبحانه حرم سبعا بالنسب، وسبعا بالصهر، كذا قال ابن عباس. قال: ومعلوم أنَّ تحريم الرضاعة لا يسمى صهراً، إنَّما يحرم منه ما يحرم من النسب، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة". وفي رواية: "ما يحرم من النسب". ولم يقل: وما يحرم بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه، كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصهر قسيم النسب، وشقيقه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ

**نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴿ فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلَّا بين الأنساب، والله تعالى إنَّما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة. ومعلوم أنَّ الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت، ولا يعقل عنه، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه، ولا يجرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويحرم من النسب، والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو ملك شيئاً من المحرمات بالرضاع، لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته، فإنَّه لا نسب بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها. وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكراً، فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء، لأنَّ سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. واحتج أحمد بأنَّ عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته، ولم ينكر ذلك أحد، قال البخاري: وجمع الحسن

بن الحسن بن علي، بين بنتي عم في ليلة، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته، وقال ابن شبرمة: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به. وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم، لقوله عز وجل:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ هذا كلام البخاري.

وبالجملة: فثبت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمه فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، ومن بينهن وبينه رضاع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

مَكَامًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمهن على رجالهن، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن، ولا أخواتهن وإخوتهن خالات وأخوالاً، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين، وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس، وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عنها تحت الزبير، وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحت أبي بكر، وأم حفصة تحت عمر رضي الله عنه، وليس لرجل يتزوج أمة، وقد تزوج عبد الله بن عمر وإخوته، وأولاد أبي بكر، وأولاد أبي سفيان من المؤمنات، ولو كانوا أخوالاً لهن، لم يجز أن ينكحوهن، فلم تنتشر الحرمه من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَاءِ كُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمُ﴾ ومعلوم أنَّ لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع، ويوجب دخوله، وقد ثبت في "الصحيح": أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة ليصير محرماً لها، فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها، وصار ابنها ومحرماً بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان هذا الحكم مختصاً بسالم أو عاماً كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فبقى سالم محرماً لها، لكونها أرضعته وصارت أمه، ولم يصبر محرماً لها، لكونها امرأة أبيه من الرضاعة، فإنَّ هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له، بل لو أرضعته جارية له، أو امرأة أخرى، صارت سهلة امرأة أبيه، وإنَّما التأثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث نفسه ولفظه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه"، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة، ومن ادعاه فهو كاذب، فإنَّ سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبا قلابه، لم يكونوا يشتون التحريم بلبن الفحل، وهو مروي عن الزبير، وجماعة من الصحابة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكانوا يرون أنَّ التحريم إنَّما هو من قبل الأمهات فقط، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولداً له، فأن لا يحرموا عليه امرأته، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة.

فإن قيل: هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل، فلم تثبت المصاهرة، لأنّها فرع ثبوت بنوة الرضاع، فإذا لم تثبت له، لم يثبت فرعها، وأمّا من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وقال به جمهور أهل الإسلام، فإنّه تثبت المصاهرة بهذه البنوة، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل: إنّ زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم؟

قيل: المقصود أنّ في تحريم هذه نزاعاً، وأنّه ليس مجمعاً عليه، وبقي النظر في مأخذه، هل هو إلغاء لبن الفحل، وأنّه لا تأثير له، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضاع، وأنّه لا تأثير لها، وإنّما التأثير لمصاهرة النسب؟ ولا شك أنّ المأخذ الأول باطل، لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل، وقد بينا أنّه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلّا بالقياس، وقد تقدم أنّ الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع، وأنّه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب، ثبوت حكم آخر.

ويدل على هذا أيضاً أنّه سبحانه لم يجعل أم الرضاع، وأخت الرضاعة داخلية تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإنّه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، ثم قال:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ فدل على أنّ لفظ أمهاتنا عند الإطلاق: إنّما يراد بها الأم من النسب، وإذا ثبت هذا، فقله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ مثل قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾، إنّما هن أمهات نسائنا من النسب، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن لقال: وأمّهاتهن اللاتي أرضعنهن، كما ذكر ذلك في أمهاتنا وقد بينا أنّ قوله: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"، إنّما يدل على أنّ من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أنّ من حرم عليه بالصهر أو بالجمع، حرم عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه علي خلاف ذلك، مع عموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مِمَّا وُورَاءَ ذَلِكَ﴾.

ومما يدل على أنّ تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع، أنّه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت أمراته إذا لم تكن في حجره، كما صح عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: كانت عندي امرأة، وقد ولدت لي، فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب رضى الله عنه، قال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: لها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف. قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا بَيْنَكُمْ لَآتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، قال: إنّها لم تكن في حجرك، وإنّما ذلك إذا كانت في حجرك.

وصح عن إبراهيم بن ميسرة، أنّ رجلاً من بنى سواة يقال له: عبيد الله بن معبد، أثنى عليه خيراً، أخبره أنّ أباه أو جده كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره، ثم اصطحبا ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال: أحد بني الأولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغيت عنها بامرأة شابة، فطلقها، قال: لا والله إلّا أن تنكحني ابنتك، قال: فطلقها وأنكح ابنته،



ولم تكن في حجره هي ولا أبوها. قال: فجئت سفيان ابن عبد الله، فقلت: استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: لتحنن معي، فأدخلني على عمر رضي الله عنه بمنى، فقصصت عليه الخبر، فقال عمر: لا بأس بذلك، فاذهب فسل فلاناً، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه إلاً علياً قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك، وهذا مذهب أهل الظاهر. فإذا كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج، مع أنها ابنة امرأته من النسب، فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى في تحريمها. أن تكون في حجره، وأن تكون من امرأته، وأن يكون قد دخل بأمرها. فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاعة، وليست في حجره، ولا هي ربيته لغة، فإنَّ الربيبة بنت الزوجة، والريب ابنها باتفاق الناس، وسمياً ربيباً وربيبة لأنَّ زوج أمهما يربهما في العادة، وأما من أرضعتها امرأته بغير لبنه، ولم يربها قط، ولا كانت في حجره، فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظاً ومعنى، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الربيبة بكونها في الحجر. ففي "صحيح البخاري" من حديث الزهري، عن عروة، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة، فقال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، فقال: "إنَّها لو تكن ربيتي في حجري لما حلت لي". وهذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذي قيده الله في التحريم، وهو أن تكون في حجر الزوج. ونظير هذا سواء، أن يقال في زوجة ابن الصلب إذا كانت محرمة برضاع: لو لم تكن حليلة ابني الذي لصلي، لما حلت لي سواء، ولا فرق بينهما، وبالله التوفيق)).

#### مسألة: في التحريم بلبن الفحل.

قلت: ويدل على أن التحريم يحصل بلبن الفحل ما رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥) عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: (( جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: "إنَّه عمك فأذني له" قالت، فقلت: يا رسول الله إنَّما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّه عمك فليلج عليك". قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤٩ / ٣٤):

(( وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: أن انتشار الحرمة إلى الرجل؛ فإنَّ هذه تسمى "مسألة الفحل" والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين. وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم. والنصوص الصحيحة: هي تقرر مذهب الجماعة)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٥ / ٥٦٤):

(( الحكم الثاني: المستفاد من هذه السنة، أن لبن الفحل يحرم، وأنَّ التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم أحق أن تتبع، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان. ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك، لترك سنن كثيرة جداً، وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية، نسأل الله العافية ((.

**قلت:** وأما المرتضعة بلبن الزنا، فقال المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٨ / ٨٦): (( والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابنه عبد الله أنها محرمة كالبنات من الزنا )).

**قلت:** وقد أباحها جمع من أهل العلم وسيأتي بمشيئة الله تعالى تفصيل القول فيها في أول أحاديث الرضاع. وأما المحرمات على التأييد من جهة الصهر فهن: زوجة الأب، وزوجة الجد من جهة الأب أو الأم مهما ارتفعن، وزوجة الابن، وزوجة ابن الابن مهما نزلن، وزوجة ابن البنت مهما نزلن، وأم الزوجة، وجدتها من جهة الأب أو الأم مهما ارتفعن، وبنت الزوجة إذا دخل بأمرها، وبنت ابنتها مهما، وبنت بنتها مهما نزلن.

وهؤلاء عشر عن طريق البسط ويرجعن إلى أربع عن طريق الاختصار وهن: أمهات النساء من زوجات أو إماء مدخول بهن وإن علون، وبناتهن وإن نزلن إذا كان قد دخل بهن، ونساء الآباء من زوجات أو إماء مدخول بهن وإن علون، وحلائل الأبناء من زوجات أو إماء مدخول بهن وإن نزلن من نسب وفي الرضاع نزاع كما سيأتي.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَمَرْبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُومِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمُوهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمُوهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

**قلت:** ويدخل في أمهات النساء: الأم القرينة، والجدات من جميع الجهات مهما ارتفعن، ويحرم أمهات النساء بمجرد العقد على بناتهن وإن لم يحصل وطء إلا إذا كانت نساء الرجل من الإماء فلا تحرم أمها إلا بعد وطء بنتها وذلك أن الأمة لا تصير من نساء الرجل إلا بالوطء. وسيأتي ذلك في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله عند الكلام على الريبة في ملك اليمين.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٩٩):** (( نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن

مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن علي رضي الله عنه أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول، ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية.

**قال ابن عباس:** أبهموا ما أبهم القرآن يعني: عموها حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها ((.

وهل يدخل في ذلك أم المزني بها.

في ذلك نزاع والصحيح عدم الدخول لأنها ليست من أمهات نسائه، وذلك أن المزني بها ليست من نسائه.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (٥ / ١١٤-١١٥):

(( الرابعة عشرة: واختلفوا في الوطء بالزنى هل يجرم أم لا؛ فقال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل امرأة بزنى لم يجرم عليه نكاحها بذلك؛ وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمرها أو بابنتها، وحسبه أن يقام عليه الحد، ثم يدخل بامرأته. ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم تحرم عليه بذلك. وقالت طائفة: تحرم عليه. روي هذا القول عن عمران بن حصين؛ وبه قال الشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن مالك؛ وأن الزنى يجرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق. والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنى لا حكم له؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُمَمَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وليست التي زنى بها من أمهات نسائه، ولا ابنتها من ربائبه. وهو قول الشافعي وأبي ثور ((.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (١٢ / ١١٩):

(( مسألة: لو أن رجلاً زنى بامرأة، فهل يجرم عليه أصلها وفرعها؟ وهل يجرم عليها أصله وفرعه؟ لا يجرم؛ لأنه لا يدخل في قول: ﴿وَأُمَمَاتُ نِسَائِكُمْ وَمَرْبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي جُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾، والزانية لا تدخل في هذا، فالمزني بها من ليست من حلائل الأبناء، وكذلك أم المزني بها ليست من أمهات نسائك، إذا فتكون حلالاً لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وفي قراءة و«أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» ((.

قلت: وهل يدخل في ذلك أم الملوط به؟

الصواب عدم الدخول لأن الوطء الحرام لا ينشر التحريم في المصاهرة، وذهب الإمام أحمد إلى تحريم ذلك، كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام في الريبة.

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧ / ٢١٠-٢١١):

(( وأما تحريم النكاح باللوط، فإن أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم لا يحرمون النكاح باللوط، وقال الثوري: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: إذا تلوط ببن امرأته، أو أبيها، أو أخيها، حرمت عليه امرأته. وقال الأوزاعي: إذا لاط غلام بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل هو به، وهو قول أحمد بن حنبل ((.

ويدخل في الريبة: بنت الزوجة المدخول بها، وبنت الزوجة من زوج متقدم عليه، أو من زوج متأخر عنها، كأن يطلقها ثم تتزوج بغيره وتنجب منه بنتاً. ويدخل في البنات القريبات والبعيدات من جهة الأبناء، أو البنات كما سبق بيان ذلك.

وجاء في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٣٠٤) للبعلي:

(( وتحرم بنت الريبة لأنها ربيبة وابن الربيب أيضاً نص عليهما الإمام أحمد في رواية صالح قال أبو العباس: ولا أعلم في ذلك نزاعاً )).

وهل يدخل في الريبة بنت الملوط به؟

في ذلك نزاع سبق ذكره والصواب عدم دخوله لعدم الدليل على ذلك، ولأن الوطء الحرام لا يثير تحريم المصاهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٣٠٤): (( والمنصوص عن الإمام أحمد في مسألة التلوط إنما هو أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك أمه، وهذا قياس جيد، فأما تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ففيه نظر ولم ينص عليه، وذلك لأن واحداً منهما لم يتمتع بأصل الآخر وفرعه، والمنصوص والأصل: أنه يتمتع بالرجل أصل وفرع، أو يتمتع بالمرأة أصل وفرع، وهذا المفعول به يتمتع به في أحد الطرفين، وهو يتمتع في الطرف الآخر. والوطء الحرام لا يثير تحريم المصاهرة )).

وذكر "الدخول" في الآية يقتضي أنه إذا ماتت قبل الدخول بها حلت له ابنتها.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ١٠١):

(( والموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان والإحلال وعدة الأقراء، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقتها إياه من وجه آخر، ولو قام مقامه من كل وجه، فلا يترك صريح نص الله تعالى ونص رسوله لقياس ولا غيره )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٥ / ١٢١):

(( فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم، وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق، هذا مقتضى النص.

وذهب زيد بن ثابت، ومن وافقه، وأحمد في رواية عنه: إلى أن موت الأم في تحريم الريبة كالدخول بها، لأنه يكمل الصداق، ويوجب العدة والتوارث، فصار كالدخول، والجمهور أبوا ذلك، وقالوا: الميتة غير مدخول بها، فلا تحرم ابنتها، والله تعالى قيد التحريم بالدخول، وصرح بنفيه عند عدم الدخول )).

وذكر الحجر في الآية لم يخرج مخرج الشرط في قول أكثر العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ١٠٠): (( وأما الآية فلم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه )).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٢ / ٢٥١-٢٥٢):

(( وأما قوله: ﴿وَمَرْبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فجمهور الأئمة على أنَّ الربيبة حرام سواء كانت في حجر

الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا

فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا﴾.

وفي الصحيحين أنَّ أم حبيبة قالت: يا رسول الله، انكح אחتي بنت أبي سفيان - وفي لفظ لمسلم: عزة بنت أبي سفيان - قال: "أو تحبين ذلك؟" قالت: نعم، لَسْتُ لك بمُحَلِّية، وأحب من شاركني في خير אחتي. قال: "فإنَّ ذلك لا يحل لي". قالت: فإننا نُحدثُ أنَّك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: "بنت أم سلمة؟" قالت: نعم. قال: "إنَّها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي، إنَّها لبنت אחي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة تُؤَيِّبَةُ فلا تُعْرَضُن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن". وفي رواية للبخاري: "إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلَّت لي".

فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وقد قيل بأنَّه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام -يعني ابن يوسف- عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف.

قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿وَمَرْبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، قال: إنَّها لم تكن في حجرك، إنَّما ذلك إذا كانت في حجرك.

هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جدًّا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاها أبو القاسم الرافعي عن مالك، رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنَّه عَرَضَ هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم ((.

قلت: إسناد الأثر عن علي رضي الله عنه صحيح كما ذكر الحافظ رحمه الله.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزار المعاد] (٥/ ١٢١):

(( وأما كونها في حجره، فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييداً للتحريم به، بل هو بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾

خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ، ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها، فهي في حجر الزوج وقوعاً وجوازاً، فكأنَّه قال: اللاتي من شأنهن أن يكن في حجوركم، ففي ذكر هذا فائدة شريفة، وهي جواز جعلها في حجره، وأنَّه لا يجب عليه إبعادها عنه، وتجنب مؤاكلتها، والسفر، والخلوة بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك.

ولما خفى هذا على بعض أهل الظاهر، شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج، وقيد تحريمها بالدخول بأمرها ((.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (١٢ / ١٢٢-١٢٣):

(( فريضة الزوج اشترط الله تعالى فيها شرطين:

الأول: أن تكون في حجر الزوج.

الثاني: أن يكون قد دخل بأمها.

هذان الشرطان ذكر الله تعالى مفهوم أحدهما، ولم يذكر مفهوم الآخر، فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمُ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل: وإن لم يكن في حوزكم فلا جناح عليكم، فصرح بمفهوم القيد الثاني، وهو قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمُ بَيْنَ﴾، وسكت عن مفهوم الأول، فيستدل بهذا على أن القيد الأول غير معتبر؛ وأكثر العلماء على ذلك، وإن كان هناك قول للسلف والخلف أنه شرط، ولكننا نقول: ليس بشرط؛ لأن الله تعالى صرح بمفهوم القيد الثاني، فدل ذلك على أن مفهوم القيد الأول غير معتبر.

فإن قال قائل: إذا كان غير معتبر فعلى أي شيء تخرجون الآية؟

فالجواب: أننا نخرجها بناءً على الغالب، وإشارةً للعلة، أمّا كونه بناءً على الغالب فلائن الغالب . لا سيما في صدر الإسلام . أن بنت الزوجة إذا تزوجت أمها تكون معها.

وأما الثاني وهو الإشارة إلى العلة فكأنه قال: إنها تحرم على الزوج؛ لأنها كبناته، إذ إنها في حجره، وهو ينظر إليها نظر مرب لها، ولذلك تجدها مثلاً بنتاً لها سبع سنين، أو عشر سنين، أو اثنتا عشرة سنة تأتي إلى زوج أمها وتقدم له الطعام، وتكشف وجهها له وكأنها ابنته تماماً، فليس من المناسب أن يدخل عليها وينكحها.

وهذا القول الذي عليه الجمهور هو الراجح أنه لا يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها إلا شرط واحد، وهو الدخول بأمها.

فلو عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول، أو ماتت قبل الدخول فإنه يحل له بناتها، ولو كن في حجره على قول الجمهور وهو الأرجح ((.

قلت: هذا تحرير نفيس.

والربيبة في ملك اليمين مما تنازع فيها العلماء.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٢ / ٢٥٢):

(( وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أنَّ عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعاً. يريد أن أطأهما جميعاً بملك يميني. وهذا منقطع. ))

وقال سُنيْد بن داود في تفسيره: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، ولم أكن لأفعله. قال الشيخ أبو عُمَر بن عبد البر، رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنَّه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين، لأنَّ الله حرم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَمَرْبَاتُكُمْ الّٰلِي فِي حُجُومِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، وملك اليمين هم تبع للنكاح، إلّا ما روي عن عُمَر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وروى هشام عن قتادة: بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطن كثيرة. وكذا قال قتادة عن أبي العالية ((.

قلت: أثر ابن عباس صحيح.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزارع المعاد] (٥ / ١٢٢ - ١٢٣):

(( فإن قيل: فمن أين أدخلتم ربيته التي هي بنت جاريته التي دخل بها، وليست من نسائه؟.

قلنا: السرية قد تدخل في جملة نسائه، كما دخلت في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ﴾، ودخلت في قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، ودخلت في قوله: ﴿وَكَاثِبُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

فإن قيل: فليزكم على هذا إدخالها في قوله: ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فتحرم عليه أم جاريته؟

قلنا: نعم وكذلك نقول: إذا وطئ أمته، حرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فأنتم قد قررتم أنَّه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها فكيف تشترونه هاهنا؟

قلنا: لتصير من نسائه، فإنَّ الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد، وأما المملوكة، فلا تصير من نسائه حتى يطأها، فإذا وطئها، صارت من نسائه، فحرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فكيف أدخلتم السرية في نسائه في آية التحريم، ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والإيلاء؟

قيل: السياق والواقع يأبى ذلك، فإنَّ الظهار كان عندهم طلاقاً، وإنَّما محله الأزواج لا الإماء، فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذي تزيله الكفارة، ونقل حكمه وأبقى محله، وأما الإيلاء، فصريح في أنَّ محله الزوجات، لقوله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾  
..((

قلت: والخلوة والمباشرة هل تقومان مقام الوطء في هذا الموضع فيه نزاع.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ١٠١):

(( إذا ثبت هذا، فإنَّ الدخول بها هو وطؤها، كني عنه بالدخول، فإن خلا بها ولم يطأها، لم تحرم ابتتها؛ لأنَّها غير مدخول بها.

وظاهر قول الحرقى تحريمها؛ لقوله: فإن خلا بها وقال: لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمها حكم المدخول في جميع أمورهما، إلَّا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً، وفي الزنا، فإنَّهما يجلدان ولا يرجمان وسنذكره فيما بعد إن شاء الله )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٣٠٤):

(( قال القاضي: والخلوة إن تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال: وفيما أطلق القول في رواية أبي الحارث إذا خلا بها وجب الصداق والعدة ولا يحل أن يتزوج أمها وبناتها ولا تحل المرأة لأبيه وابنه. قال: وهذا محمول على أنَّه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة فيخرج كلامه على إحدى الروايتين. قال أبو العباس: وهذا ضعيف وإنَّما الخلوة هنا إن اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطء فأما الخلوة بالأمة والأجنبية فلا أثر لها )).

وهل يدخل في ذلك بنت الموطوءة من زنا إذا كانت من غيره؟

في ذلك نزاع والأظهر عدم الدخول؛ لأنَّ الزنا لا ينشر الحرمه من جهة الصهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٣٨):

- حين سئل - رحمه الله تعالى - عن رجل زنى بامرأة في حال شبيبته وقد رأى معها في هذه الأيام بنتا وهو يطلب التزويج بها ولم يعلم هل هي منه أو من غيره وهو متوقف في تزويجها؟  
فأجاب -:

(( الحمد لله، لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء؛ فإنَّ بنت التي زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وأمَّا بنته من الزنا فأغلظ من ذلك وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه )).

ويدخل في حلائل الأبناء: أزواج أبناؤه، وأبناء أبناؤه، وأبناء بناتهم وإن نزلوا.

والحليلة هي زوجة الابن سميت بذلك لأنَّها تحل محل إزاره، أو لأنَّها تحل له، أو لأنَّها تحل معه في فراش واحد.

ويحصل التحريم بمجرد العقد، قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ١٠٢): (( ولا نعلم في هذا خلافاً )).



ويدخل في ذلك موطوءة الابن بملك يمين أو شبهة.

وهل يدخل في الربية بنت الزوجة التي وطئت قبل أن تكون مطيقة للوطء.

وذلك كأن يطأها ثم يفارقها فتتزوج غيره عند إطاقها وبلوغها فتلد له بنتاً فهل يحل له أن يتزوج بابنتها.

في ذلك نزاع.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ١١٩):

(( وفي وطء الصغيرة أيضاً وجهان؛ أحدهما، ينشرها.

وهو قول أبي يوسف؛ لأنه وطء لأدمية حية في القبل، أشبه وطء الكبيرة.

والثاني، لا ينشرها.

وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه ليس بسبب للبعضية أشبه وطء الميتة )).

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٨ / ٨٨-٨٩):

(( قوله : "فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين".

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي

الصغير والفروع وتجريد العناية.

أحدهما: لا يثبت التحريم بذلك وهو المذهب.

اختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه بن رزين في شرحه.

وقاله القاضي في خلافه في وطء الصغيرة وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله وصححه الزركشي في الصغيرة.

والوجه الثاني: يثبت به التحريم وقاله القاضي في الجامع في الصغيرة.

وهو ظاهر ما جزم به في المنور فيها.

تنبيه: مراده بالصغيرة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها قاله الأصحاب )).

قلت: من أمكن وطؤها فوطئت فإن حرمة المصاهرة تحصل بذلك وتحديد ذلك في الأنثى بتسع سنين وبالذكر بعشر

سنين لا أعلم له مستنداً صحيحاً.

وهل يدخل في ذلك بنت الميتة الموطوءة.

وذلك كأن يعقد على امرأة لها بنت فتموت قبل أن يطأها ثم وطأها بعد موتها فهل تحرم عليه ابنتها. في ذلك نزاع.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ١١٩):

(( فصل: ووطء الميتة يحتمل وجهين؛ أحدهما، ينشر الحرمة؛ لأنه معنى ينشر الحرمة المؤبدة، فلم يختص بالحياة كالرضاع.

والثاني، لا ينشرها.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ليس بسبب للبعضية، ولأنَّ التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء، والموت يبطل المنافع)).

قلت: لا يظهر لي حصول حرمة المصاهرة بمثل هذا الوطء، وذلك أنَّ الميتة لا تشتهي طبعاً.

وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله في [شرح منتهى الإرادات] (٨/ ٣٩٠):

(( أو ) كان الوطء ( بشبهة أو بزنا بشرط حياتهما ) أي الواطئ والموطوءة فلو أوج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة)).

ويدخل في منكوحة الأب: زوج الأب القريب، أو الجدد مهمما علا من جهة الأب، أو الأم، ويدخل في ذلك موطوءة الأب والجدة بملك يمين أو شبهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢/ ٦٦):

(( ومن وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم)).  
وقال رحمه الله (٣٢/ ٦٧): (( فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطئ وإن كان مخطئاً؛ فكذلك تحريم المصاهرة؛ وإنما تنازع العلماء في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. التحريم قول أبي حنيفة وأحمد والجواز مذهب الشافعي؛ وعن مالك روايتان)).

وجاء في [مجموع الفتاوى] (٣٢/ ٧٧): (( وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده. فهل يجوز لولده وطؤها؟

فأجاب: الحمد لله، لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين. ومن استحל ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل)).

وقال رحمه الله (٣٢/ ٦٨): (( لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطؤها باتفاق المسلمين، وإذا تزوجها فرق بينهما؛ ولا يحل إبقاؤه معها؛ وإن استحل ذلك استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢/ ٦٦):

(( وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد؛ إلا الربيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة والبواقي أطلق فيهن التحريم. فلماذا قال الصحابة: أبحموا ما أبحم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجمهور العلماء)).

وهل يدخل في ذلك موطوءة الأب بالزنا؟

فيه نزاع بين العلماء، والأظهر عدم دخولها؛ وذلك أنَّ تحريمها من جهة الصهر، والزنا لا ينشر الحرمة من جهة الصهر كما سيأتي.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٤٢) عن رجل زنى بامرأة ومات الزاني: فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها أم لا؟

فأجاب: (( هذه حرام في مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر يجوز وهو مذهب الشافعي )).

وهل تثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام في ذلك نزاع، والصحيح أنها لا تثبت بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٤٠):

(( ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة؛ فإذا أراد أن يتزوج بأمرها وبنتها من غيره؟ فهذه فيها نزاع قديم بين السلف؛ وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم: كالشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه: يبيحون ذلك؛ وأبو حنيفة وأحمد ومالك في الرواية الأخرى: يحرمون ذلك. فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك. والله أعلم )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] ص (٣٠٥): (( والوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة )).

وذكره أيضاً المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٨ / ٨٨).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١ / ٣٦٦):

(( ولهذا كان الراجح في الدليل: أنَّ الزنى لا يثبت حرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة وحقوق الزوجية ولا يثبت به النسب ولا العدة على الصحيح وإنما تستبرأ بحیضة ليعلم براءة رحمها ولا يقع فيه طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا يثبت المحرمية بينه وبين أمها وابنتها فلا يثبت حرمة المصاهرة ولا تحريمها فإنَّ الشارع جعل وصلة الصهر فيه مع وصلة النسب وجمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فإذا انتفت وصلة النسب فيه انتفت وصلة الصهر

وكنا ننصر القول بالتحريم ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى لاقتضاء الدليل له )).

وقال رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣ / ٢٤٣-٢٤٦):

(( والقول الراجح أنَّ ذلك لا يحرم كما هو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك فإنَّ التحريم بذلك موقوف على الدليل ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح وقياس السفاح على النكاح في ذلك لا يصح لما بينهما من الفروق والله تعالى جعل الصهر قسيم النسب وجعل ذلك من نعمة التي امتن بها على عباده فكلاهما من نعمه وإحسانه فلا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته كما لا يكون النسب من آثاره بل إذا كان النسب الذي هو أصل لا يحصل بوطء الحرام فالصهر الذي هو فرع عليه ومثبه به أولى ألاَّ يحصل بوطء الحرام، وأيضاً فإنه لو ثبت تحريم

المصاهرة لا تثبت المحرمية التي هي من أحكامه فإذا لم تثبت المحرمية لم تثبت الحرمة، وايضاً فإنَّ الله تعالى إنَّما قال:

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]. ومن زنا بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً وكذلك قوله: ﴿وَوَا

ثَكُمْ حُومًا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. إنَّما المراد به النكاح الذي هو ضد السفاح

ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قط ولا الوطء المجرد عن عقد

وقد تناظر الشافعي هو وبعض العراقيين في هذه المسألة ونحن نذكر مناظرته بلفظها.

قال الشافعي: الزنا لا يحرم الحلال، وقال به ابن عباس.

قال الشافعي: لأنَّ الحرام ضد الحلال، ولا يقاس شيء على ضده، فقال لي قائل: ما تقول لو قبلت امرأة الرجل ابنه

بشهوة حرمت على زوجها أبداً؟ فقلت: لم قلت ذا والله تعالى إنَّما حرم أمهات نسائكم ونحو هذا بالنكاح فلم يجوز أن

يقاس الحرام بالحلال؟ فقال: أجد جماعاً وجماعاً، قلت: جماعاً حمدت به وأحصنت وجماعاً رجمت به، أحدهما نقمة

والآخر نعمة، وجعله الله نسباً وصهرأ وأوجب به حقوقاً، وجعلك محرماً لأم امرأتك وابنتها تسافر بهما، وجعل على الزنا

نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار، إلَّا أن يعفو الله، فتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة؟

وقلت له: فلو قال لك وجدت المطلقة ثلاثاً تحل بجماع زوج وإصابة فأحلها بالزنا لأنَّه جماع كجماع، قال: إذا أخطئ؛

لأنَّ الله تعالى أحلها بنكاح زوج، قلت: وكذلك ما حرم الله في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج، قال: أفيكون شيء يحرمه

الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به؟ قلت: نعم ينكح أربعاً فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة، أفيحرم عليه إذا زنى

بأربع شيء من النساء؟ قال: لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال، قال: فقد ترد فتحرّم على زوجها، قلت: نعم، وعلى جميع

الخلق، وأقتلها وأجعل مالها فيئاً، قال: فقد نجد الحرام يحرم الحلال، قلت: أمّا في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا،

انتهى.

ومما يدل على صحة هذا القول أنَّ أحكام النكاح التي رتبها الله تعالى عليه من العدة والإحداد والميراث والحل والحرمة

ولحوق النسب، ووجوب النفقة والمهر وصحة الخلع والطلاق والظهار والإيلاء والقصر على أربع ووجوب القسم والعدل

بين الزوجات وملك الرجعة وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول وغير ذلك من الأحكام لا يتعلق شيء منها بالزنا،

وإن اختلف في العدة والمهر.

والصواب أنَّه لا مهر لبغي كما دلت عليه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكما فطر الله عقول الناس على

استقباحه، فكيف يثبت تحريم المصاهرة من بين هذه الأحكام؟ ((

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (١٢ / ١٢٠):

(( والمذهب أنَّ الزنا كالنكاح، فإذا زنا بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه تحريماً مؤبداً، وهذا

من غرائب العلم، أن يُجعل السفاح كالنكاح، وهو من أضعف الأقوال، وأضعف منه . أيضاً . من قال: إنَّ الرجل إذا لاط

بشخص . والعياذ بالله . فهو كالمرأة المعقود عليها عقداً شرعياً!! فيحرم على هذا اللائط فروع الملوط به وأصوله، ويحرم

على الملوط به فروع اللاتط وأصوله، هذا أبعد وأبعد من القول الأول!! وذلك لأن اللواط لا يحل الفرج بأي حال من الأحوال، لا يعقد ولا بغير عقد، أما فرج المرأة فيمكن أن تعقد على امرأة ويحل لك.

فالصواب أنه لا أثر في تحريم المصاهرة بغير عقد صحيح؛ وذلك لأن العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح،

ومن الغرائب أنهم يقولون في الظهار: لو ظاهر الإنسان من امرأة أجنبية لا يثبت الظهار، مع أن قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] مثل: «أمهات نسائكم» في هذا، وكذلك في الإيلاء: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ

نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] قالوا: ما يثبت إلا مع زوجة، فكيف نقول بالتحريم في هذه المسألة؟! فالصواب أن كل ما كان طريقه محرماً فإنه لا أثر له في التحريم والمصاهرة)).

قلت: ومن أمثلة الوطء المحرم الزنا، واللواط. ويدخل في ذلك أيضاً وطء الميتة، وفي انتشار التحريم بذلك نزاع بين العلماء.

وقد سبق القول في وطء الميتة.

وأما الوطء في الدبر في زوجة أو أمة وهو وإن كان محرماً لكن تثبت به المصاهرة باتفاق الأئمة الأربعة.

قال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (٩/ ٨١٨-٨١٩):

((وجملة أحكام التي تتعلق بالوطء ثلاثة أضرب: أحدها: ما يختص بالوطء في القبل، لا يثبت بالوطء في الدبر.

والثاني: إحلالها دون الدبر، وهي ثلاثة أحكام: أحدها: الإحصان لا يثبت إلا بالوطء في القبل، ولا يثبت بالوطء في الدبر.

والثاني: إحلالها للزوج المطلق ثلاثاً لا يكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر: لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها". والعسيلة في القبل.

والثالث: سقوط حكم العنة، لا يكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر: لأنه من حقوق الموطوءة فاختص بالفرج المباح. والضرب الثاني: يستوي فيه الوطء في القبل والوطء في الدبر، وهي سبعة أحكام: أحدها: وجوب الغسل بالإيلاج عليهما.

والثاني: وجوب الحد بالزنا في القبل والدبر جميعاً.

والثالث: كمال المهر ووجوبه بالشبهة كوجوبه بالوطء في القبل.

والرابع: وجوب العدة منه كوجوبها بالوطء في القبل.

والخامس: تحريم المصاهرة ويثبت به كشوته بالوطء في القبل.

والسادس: فساد العبادات من الحج والصيام والاعتكاف يتعلق به كتعلقها بالوطء في القبل.

والسابع: وجوب الكفارة بإفساد الحج والصيام يتعلق به كتعلقها بالوطء في القبل)).

قلت: ومثله في ذلك الوطء في زمن الحيض ووطء الأمة قبل استيرائها.

ويضاف إلى جميع ما سبق الملاعنة، والمنفية باللعان، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام فيهنَّ. **أما تحريم نكاح الملاعنة لمن لا عنها**، فلما رواه أبو داود (٢٢٥٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (( فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً )).

**قلت:** وهو حديث حسن بشواهده.

وروى البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر، عن المتلاعنين فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: (( حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها )) . وعموم الحديث يدل على أنه لو أكذب نفسه بعد ذلك فلا تحل له، وهو الصحيح، وعليه جمهور العلماء.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٧/ ٣٣٠):**

(( المسألة الثانية، أنها تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه، في ظاهر المذهب. ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولاً شاذاً، وأما إذا أكذب نفسه، فالذي رواه الجماعة عن أحمد، أنها لا تحل له أيضاً.

وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهم، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً.

وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والزهري، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو يوسف.

وعن أحمد رواية أخرى: إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله. وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره.

وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم، فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله، وقد ذكرنا أن مذهب البتي، أن اللعان لا يتعلق به فرقة.

وعن سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لأن فرقة اللعان عندهما طلاق.

وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه، ردت إليه ما دامت في العدة.

ولنا ما روى سهل بن سعد، قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً. رواه الجوزجاني، في كتابه بإسناده.

وروي مثل هذا عن الزهري ومالك، ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب، فلم يرتفع بهما، كتحريم الرضاع ((.

وقال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٧ / ٤٧٧):

(( وذكر جمهور العلماء أنَّ المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً. قال مالك: وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف، ذكر ابن المنذر، عن عطاء، أنَّ الملاحن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد. وقال: قد تفرقا بلعنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وحجة هؤلاء الإجماع على أنَّه إن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، قالوا: فيعود النكاح حلالاً كما عاد الولد؛ لأنَّه لا فرق بين شيء من ذلك. وحجة الجماعة في أنَّهما لا يجتمعان أبداً أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين، وقال: "لا سبيل لك عليها"، ولم يقل له: إلا أن تكذب نفسك، فكان كالتحريم المؤبد في الأمهات ومن ذكر معهن، وهذا شأن كل تحريم مطلق التأييد، ألا ترى أنَّ المطلق ثلاثاً لما لم يكن تحريمه تأبيداً أوقع فيه الشرط بنكاح زوج غيره، ولو قال: فإن طلقها فلا تحل له، لكان تحريماً مطلقاً لا تحل له أبداً، وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم التحريم في الملاعنة، ولم يضمنه بوقت، فهو مؤبد، فإن أكذب نفسه لحق به الولد؛ لأنَّه حق جحدته ثم عاد إلى الإقرار به، وليس كذلك النكاح؛ لأنَّه حق ثبت عليه بقوله: "لا سبيل لك عليها"، فلا يتهيأ له إبطاله. ))

ورجح العلامة ابن القيم رحمه الله مذهب الجمهور فقال في [نراد المعاد] (٥ / ٣٩٢):

(( والصحيح: القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ))  
وأما تحريم البنت على من نفاها باللعان؛ فلا أنَّ نفيها غير متقين، فلعلها أن تكون ابنته من حيث الواقع، والأصل في الفروج الحرمة.  
وأما من يرى من أهل العلم أنَّ الزنا ينشر الحرمة في الصهر، فتكون هذه البنت بين احتمالين، الأول: أنَّها ابنته، والآخر: أنَّها ربييته إن كان قد دخل بأُمها، وكلاهما محرمان على التأييد. والله أعلم.  
قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [الكافي] (٣ / ٢٦): (( وتحرم المنفية باللعان لأَنَّها ربييته ولا احتمال أنَّها ابنته )).

قلت: وقد اختلف في هذه المسألة علماء الشافعية، قال العلامة الشيرازي رحمه الله في [المهذب] (٢ / ٤٣):

(( واختلف أصحابنا في المنفية باللعان فمنهم من قال: يجوز للملاحن نكاحها لأَنَّها منفية عنه فهي كالبنات من الزنا، ومنهم من قال: لا يجوز للملاحن نكاحها لأَنَّها غير منفية عنه قطعاً ولهذا لو أقر بها ثبت النسب )).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (٧ / ١٠٩):

(( والبنات التي نفاها باللعان تحرم عليه إن كان دخل بأُمها وكذا إن لم يدخل بها على الأصح )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٣٩):

(( وبنت الملاعة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء؛ وليس فيه إلا نزاع شاذ؛ مع أن نسبها ينقطع من أبيها ولكن لو استلحقها للحقته وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة )).

أما تحريم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَكَأَنَّ تُكْحِنُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ﴾ [الأحزاب: ٦].

وأما المحرمات على التوقيت فهن: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وزواج الخامسة، والمشرقة، والزانية، والمتزوجة ما عدا المسيية، والمعتدة من غيره، أو المستبرأة من غيره قبل استبرائها، والمحرمة، والأمة في حق القادر على نكاح الحرة، أو من لم يخش على نفسه العنت.

قلت: أما تحريم الجمع بين المرأة وأختها فلقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ١٠٣):

(( والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده، لعموم الآية )).

وأما الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، فلما رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها )).

وليس في هذه المسألة نزاع بين أهل العلم، ونازع في ذلك من لا يلتفت لقوله كالروافض وغيرهم. ويدخل في العمات والخالات القريبات منهن والبعيدات كعمة الأب والجد وخالتهما مهما ارتفعتا، وهكذا حالة الأم وعمتها، وخالة الجدة وعمتها مهما ارتفعت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٦٩): (( و"الضابط" في هذا: أن كل امرأتين

بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب )).

قلت: وقوله: (( لأجل النسب ))، لإخراج ما كان من جهة الصهر كالجمع بين المرأة وبنت زوجها السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٧٢): (( فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما

تحريم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم؛ فلم يدخل في آية التحريم لفظاً ولا معنى )).



ويدخل في ذلك الجمع إذا كان عن طريق التسري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٧١-٧٢):

(( بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعاً لقطيعة الرحم بينهما وهذا المعنى موجود بين المملوكتين كما يوجد في الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح فيفضي إلى قطيعة الرحم. ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة. فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها. كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب بين امرأة علي وابنته. وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداها تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم؛ فلم يدخل في آية التحريم لا لفظاً ولا معنى. وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم: مثل بنت العم والخال: فيجوز الجمع بينهما؛ لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد؛ لأن بينهما رحماً غير محرم. ))

وقال رحمه الله قبل ذلك (٣٢ / ٦٩): (( فمن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري فليس له أن يتسرى الأختين ولا الأمة وعمتها؛ والأمة وخالتها. وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة؛ وهو قول أكثر العلماء. )) قلت: أما الجمع بينهما من غير وطء فيجوز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٦٩): (( ويجوز له أن يملكهما؛ لكن ليس له أن يتسراهما. ))

وهل يدخل في ذلك الجمع إذا كان عن طريق الرضاع في ذلك نزاع بين أهل العلم، والأكثر على دخوله. قلت: والأظهر في ذلك الجواز.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مرااد المعاد] (٥ / ٥٥٨-٥٥٩):

(( والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة. ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت، ولا يعقل عنه، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه، ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويحرم من النسب، والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو ملك شيئاً من المحرمات بالرضاع، لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته، فإنه لا نسب بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتماعاً فيه منها، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها. وإن كان بينهما

تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكراً، فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء، لأنَّ سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذى لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. واحتج أحمد بأنَّ عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على وابنته، ولم ينكر ذلك أحد، قال البخاري: وجمع الحسن بن الحسن بن على، بين بنتي عم في ليلة، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته، وقال ابن شبرمة: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به. وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم، لقوله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا

**وَمَاءَ ذَلِكَ** ﴿ هذا كلام البخاري.

وبالجملة: فثبت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمه فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، ومن بينهن وبينه رضاع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرم على رجالهم، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن، ولا أخواتهن وإخوتهن خالات وأخوالا، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين)).

**قلت:** وخلاصة القول: أنَّ تحريم الجمع يكون بين امرأتين بينهما حرمة ورحم كالجمع بين المرأة وبين أختها، وبينها وبين عمتها أو خالتها، وأمَّا إذا وجدت الحرمة من غير رحم فلا يحرم الجمع، كالجمع بين المرأة وبنت زوجها من غيرها، وهكذا إذا وجد الرحم من غير حرمة فيجوز الجمع، كالجمع بين بنتي العم، أو العمة، وبنتي الخال، أو الخالة، والجمع بين بنت العم أو العمة، وبين بنت الخال أو الخالة.

وأمَّا تحريم الخامسة فلقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وروى مالك في [الموطأ] (١٢١٨) عن ابن شهاب أنه قال: (( بلغني: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن )).

**قلت:** هذا مرسل، وقد وصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، أخرج ذلك أحمد (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٨)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

**قلت:** وهم معمر، والمحفوظ رواية مالك المرسلة.

وللحديث طريق أخرى رواها الدارقطني في [سننه] (٣٦٩٤)، والبيهقي رحمه الله في [الكبرى] (١٣٨٢٧)

من طريق سيف بن عبيد الله الجرهمي ثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: (( أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً )).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وأما المشركة، فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَكُم مَّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قلت: وأما الزانية قبل توبتها، فلقول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٠٩ - ١٢١):

(( نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه وهو قول الثلاثة؛ لكن مالك يشترط الاستبراء وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً؛ لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأنَّ ماء الزاني غير محترم وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإنَّ الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً؛ بخلاف غير الحامل. ومالك وأحمد يشترطان "الاستبراء" وهو الصواب؛ لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحیضة والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه أنَّه لا بد من ثلاث حيض والصحيح أنَّه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإنَّ هذه ليست زوجة يجب عليها عدة وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء فهذه أولى. وإن قدر أنَّها حرة - كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إمَّا من المعتق وإمَّا من غيره - فإنَّ هذه عليها استبراء عند الجمهور ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ؛ مع أنَّ في إيجاب العدة على تلك نزاعاً. وقد ثبت بدلالة الكتاب وصریح السنة وأقوال الصحابة: أنَّ "المختلعة" ليس عليها إلا الاستبراء بحیضة؛ لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروایتين عن أحمد وقول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر في آخر قوله. وذكر مكى: أنَّه إجماع الصحابة وهو قول قبيصة بن ذؤيب وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء - ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى والزانية أولى. وأيضاً

"فالمهاجرة" من دار الكفر كالممتحنة التي أنزل الله فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ

فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ الآية. قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها وأنَّ ذلك كان يكون بعد استبرائها بحیضة مع أنَّها

كانت مزوجة؛ لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه؛ لا بطلاق منه. وكذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق

الناس وقد يسمى ذلك عدة. وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقت: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تعتد فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إِنَّ من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلَّا هذه. وهذا ضعيف؛ فَإِنَّ لفظ "تعتد" في كلامهم يراد به الاستبراء كما ذكرنا سوا، وقد روى ابن ماجه عن عائشة أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بثلاث حيض فقال: كذا، لكن هذا حديث معلول أمَّا أولاً: فَإِنَّ عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أَنَّ العدة عندها ثلاثة أطهار وأنها إذا طعت في الحيضة الثالثة حلت فكيف تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أمرها أن تعتد بثلاث حيض والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاث حيض أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة. ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها؛ لَأَنَّ فيها أمرين عظيمين "أحدهما" أَنَّ المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض. "والثاني" أَنَّ العدة ثلاث حيض. وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أَنَّ المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلاقاً بئنة كقول مالك وغيره وعلى هذا فالعدة لا تكون إلَّا من طلاق؛ لكن هذا أيضاً قول ضعيف. والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أَنَّ الطلاق لا يكون إلَّا رجعيّاً وَأَنَّ كل فرقة مباينة فليست من الطلاقات الثلاث حتى الخلع كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع. والمقصود هنا الكلام في "نكاح الزانية" وفيه مسألتان "إحدهما" في استبرائها وهو عدتها وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزاني. يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول؛ بل لحرمة ماء الثاني؛ فَإِنَّ الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني.

وأيضاً ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فجعل الولد للفراش؛ دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناول الحديث وعمر ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بأبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

"والثانية": أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؛ والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي في عناق. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً.

أمَّا التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء وهذا مما يظهر فساداً بأدنى تأمل. أمَّا "أولاً": فليس في القرآن لفظ نكاح إلَّا ولا بد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.

"وثانيها": أَنَّ سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ.

"الثالث": أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية أو الزانية لا يطؤها إلا زان؛ كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

"الرابع": أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانياً.

"الخامس": أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

"السادس": قال: ﴿لَا يَكْحِلُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان وكذلك المشتركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

"السابع": أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فأبي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك.

وأما "النسخ" فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾، ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً ولم يجدوا ما ينسخها فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره. أمّا على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى ابن أبان وغيره وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبينا وأن ذلك جائز لهم كما تقول النصارى: أبيع لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. ومن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا؛ ولا حديث إجماع في خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة. وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها يوجب تحريماً عارضاً: مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامي من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب. وقد احتجوا بالحديث الذي فيه: إن امرأتى لا ترد يد لامس. فقال: "طلقها". فقال: إني أحبها. قال: "فاستمتع بها" الحديث. رواه النسائي وقد ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة؛ ولو صح لم يكن صريحاً؛ فإن من الناس من يؤول "اللامس" بطالب المال؛ لكنه ضعيف. لكن لفظ "اللامس" قد يراد به من مسها بيده وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن ولكنها

مذنبه ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس: فجعل اللبس باليد فقط ولفظ "اللمس والملازمة" إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾. وأيضاً فالتى تزني بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهي زانية؛ فإنَّ دوام النكاح أقوى من ابتدائه. وإلَّا حرام أو العدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنَّه قام دليل شرعي على أنَّ الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين. "فإن قيل" ما معنى قوله:

﴿لَا يَكِحُّهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؟ "قيل": المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان وإن لم يكن مسلماً فهو كافر. فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك كما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهنَّ كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة. لأنَّ هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإنَّ الفروج لا تحمل الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلَّا محصنة. ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس ولهذا يقول في "الشتمة": سبه بالزاني والقاف. أي قال يا زوج القحبة فهذا أعظم ما يتشائم به الناس؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك فكيف يكون مباحاً ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعناً في الزوج ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة ولم ييح التزوج ببغي لأنَّ هذه تفسد مقصود النكاح بخلاف الكافرة؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما في ذلك من الضرر عليه وفي الحديث: "لا يدخل الجنة ديوث" والذي يتزوج ببغي هو ديوث وهذا مما فطر الله على ذمه وعييه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم: كلهم يذم من تكون امرأته بغياً ويشتم بذلك ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء فضلاً عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يفارق عائشة لأنَّه لم يصدق ما قيل أولاً ولما حصل له الشك استشار علياً وزيد بن حارثة وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقاً فارقتها حتى أنزل الله براءتها من السماء فذلك الذي ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: إنَّه يجوز إمساك بغي. وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول ولو جاز التزوج ببغي لقال: هذا لا حرج علي فيه كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن فليس ذنوب المرأة طعناً؛ بخلاف بغائها فإنَّه طعن فيه عند الناس قاطبة ليس أحد يدفع الذم عنمن تزوج بمن يعلم أنَّها بغية مقيمة على البغاء ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلَّا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما

علمت عليه إلا خيراً" فقام: سعد بن معاذ - الذي اهتز لموته عرش الرحمن - فقال: أنا أعذرک منه: إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرک، فأخذت سعد بن عبادة غیرة - قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرأً صالحاً؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قوم فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أسيد ابن حضير: فقال: كذبت لعمر الله لنقتله؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحیان حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل يسكنهم. فلولا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقتله لأمراته ولهذا كان من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم وسلم يقتل. لأنه قدح في نسبه وكذلك من قذف نساءه يقتل لأنه قدح في دينه وإنما لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه . . . إذ كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاثة أقوال" في مذهب أحمد وغيره. "أحدها" أنها ليست من أمهات المؤمنين. "والثاني" أنها من أمهات المؤمنين. "والثالث" يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. والأول أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه بين الإمساك والفرار وكان المقصود لمن فارقتها أن يتزوجها غيره. فلو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً في دينه.

**وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك؛ ولهذا نظائر كثيرة: يكون القول ضعيفاً جداً وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق على الهوى.**

فإن قيل: فقد قال: ﴿الزَّانِي لَا يَمْسُكُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؟ قيل: هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة كما هو إحدى الروايتين عن أحمد فإنه إذا كان يوطأ هذه وهذه وهذا كما كان: كان ووطؤه لهذه من جنس ووطؤه لغيرها من الزواني وقد قال الشعبي: من زوج كريمة من فاجر فقد قطع رحمها.

وأيضاً فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره كما هو الواقع كثيراً فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايلة. وأيضاً فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا فلم يكف امرأته في الإعفاف فتحتاج إلى الزنا.

وأيضاً فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنى بنسائه كما هو الواقع. فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة؛ وإن لم تزنى بفرجها زنت بعينها وغير ذلك فلا يكاد يعرف في نساء الرجل الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب وقد جاء في الحديث: "بروا آباءكم تبركم أبناءكم وعفوا نساءكم"، فقوله: ﴿الزَّانِي

لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴿٢٤﴾ إِمَّا أَنْ يَرَادَ أَنْ نَفْسَ نِكَاحِهِ وَوُطْئَهُ لَهَا زَانِئاً أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَفْضِي إِلَى زَنَاهَا. وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَنَفْسٌ وَطْئَهَا مَعَ إِصْرَارِهَا عَلَى الزَّانَا زَانِئاً)). إلى آخر كلامه رحمه الله، وقد أفاد وأجاد، وأوفى بالمراد.

قلت: ومما يدل على تحريم نكاح الزانية قول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٢٣):

(( ففي هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد. "والمحسن" هو الذي يحسن غيره؛ ليس هو المحسن بالفتح الذي يشترط في الحد. فلم يبح إلا تزوج من يكون محصناً للمرأة غير مسافح ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يحسنها من غيره - بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره - فهو مسافح بها لا محسن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن)).

قلت: ومن الأدلة على تحريم نكاح الزانية قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٢٦):

(( فاشترط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغي لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحسنها زوجها فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم)).

قلت: ومن الأدلة على تحريم نكاح الزانية قول الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مرااد المعاد] (٥ / ١١٤-١١٥):

(( والخبيثات: الزواني. وهذا يقتضي أن من تزوج بهن، فهو خبيث مثلهن.

وأيضاً: فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج ببغي، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبة. وأيضاً: فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه، وتعلق عليه أولاداً من غيره، والتحریم يثبت بدون هذا)).



قلت: ومن الأدلة على تحريم نكاح الزانية ما رواه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٣٢٢٨)، والترمذي (٣١٧٧) من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: (( أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِي كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِي يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَحْ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَنَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال: "لا تنكحها" )).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: وأما تحريم المتزوجة غير المسيية، فلقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٢/ ٢٥٦):

(( أي: وحرّم عليكم الأجنبية المحصنات وهي المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: إِلَّا مَا مَلَكَتْهُنَّ أَيْمَانُكُمْ بالسي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٨٠ / ٣١)

(( وإذا سببت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد، وحكي الخلاف في مذهب مالك. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أَنَّ المرأة إذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء وأما إذا سببت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم )).

قلت: الصحيح حل ذلك فإن الآية تعم هذه الصورة.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إزاد المعاد] (٥ / ١٣١-١٣٢):

(( فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسيية وإن كان لها زوج من الكفار، وهذا يدل على انفساخ نكاحه، وزوال عصمة بضع امرأته، وهذا هو الصواب، لأنه قد استولى على محل حقه، وعلى رقبة زوجته، وصار ساييها أحق بها منه، فكيف يحرم بضعها عليه، فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس.

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم: إِنَّ وَطْأَهَا إِنَّمَا يَبَاحُ إِذَا سَبَبْتَ وَحْدَهَا. قالوا: لأنَّ الزوج يكون بقاءه مجهولاً، والمجهول كالمعدوم، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء، فإذا كان الزوج معها، لم يجز وطؤها مع بقاءه، فأورد عليهم ما لو سببت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب، فإنهم يجوزون وطؤها فأجابوا بما لا يجدى شيئاً، وقالوا: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فيقال لهم: الأعم الأغلب بقاء أزواج المسييات إذا سبين منفردات، وموتهم كلهم نادر جداً، ثم

يقال: إذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكاً للسايي، وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته، فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسايي؟)).

قلت: وأمّا تحريم نكاح المعتدة أو المستبرأة من غيره، فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِرُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٥ / ٣٣٩):

(( ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك فهو من المحكم المجتمع على تأويله )).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧ / ٢٣٣): (( وهذا من المحكم المجتمع على تأويله أنّ بلوغ أجله انقضاء العدة )).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٧ / ٤٦٣): (( وجملة الأمر أنّ المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعاً، أي عدة كانت )).

قلت: وأمّا المعتدة منه كالمختلعة ونحوها فيجوز له أن ينكحها في عدتها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني]: (( والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه، إن كان يلحقه نسب ولدها؛ لأنّ العدة لحفظ مائه، وصيانة نسبه )).

قلت: وأمّا نكاح المحرمة، فلما رواه مسلم (٩٠٩ / ١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ )).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٩٩):

(( فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة، وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها حالاً هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس، ولأنّهم أضبط من ابن عباس وأكثر )).

وأمّا تحريم نكاح الأمة على القادر على الحرية، أو من لم يخش على نفسه الفاحشة، فلقوله تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ

مُسَافِحَاتٍ وَكَأَمْتَحَذَاتٍ أَخَذَانِ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَثْنَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ  
الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾ [النساء: ٢٥].

قاعدة: جميع أقارب الرجل حرام عليه إلا أربعة: بنات عمه وعمته، وبنات خاله وخالته.  
ويلحق بذلك الرضاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٦٢):  
(أما المحرمات "بالنسب" فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه؛ إلا بنات أعمامه؛ وأخواله وعماته  
وخالاته)).

وكل نساء الصهر حلال للرجل إلا أربعة نساء الآباء، وأمّهات النساء، وبنات الزوجة المدخول بها، وحلائل الأبناء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٦٥):  
(وأمّا "المحرمات بالصهر" فيقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن  
حرام؛ إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كلهن حلال؛ إلا أربعة أصناف وهن حلائل الآباء والأبناء وأمّهات النساء  
وبناتهن)).

٢٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا يجمع بين المرأة و عمتها، ولا بين المرأة وخالتها )).

## الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١٦١):

(( وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه.

وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: أختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين أه وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بيّن فإنّ عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن. ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف ((.

٢- ويشمل الحديث العمة والخالدة القريبة والبعيدة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ٩٠):

(( هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالدة حقيقة، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجددة من جهتي الأم والأب، وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز ((.

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢/ ١٣٢):

(( وقد عقد علماءنا فيمن يحرم الجمع بينهما عقداً حسناً، فقالوا: كل امرأتين بينهما نسب؛ بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت عليه الأخرى، فلا يجمع بينهما. وإن شئت أسقطت بينهما نسب.

وقلت بعد قولك: لو كانت إحداها ذكرًا لحُرمت عليه الأخرى من الطرفين. وفائدة هذا الاحتراز مسألة نكاح المرأة وربيتها؛ فإنَّ الجمع بينهما جائز، ولو قدرت امرأة الأب رجلًا لحلَّت له الأخرى. وهذا التحرُّز هو على مذهب الجمهور الجيزين للجمع بين المرأة وربيتها، وقد منعه الحسن، وابن أبي ليلى، وعكرمة. وعلَّل الجمهور منع الجمع بين من ذكرناه؛ لما يُفْضِي إليه الجمع من قطع جمع الأرحام القريبة؛ لما يقع بين الضرائر من الشَّئْثَانِ والشُّرُور بسبب العَيَّة ((. قلت: وما سوى ما ذكر يجوز الجمع بينهما، والعلة في تحريم الجمع بين ما ذكر هو خشية قطيعة الرحم، وهؤلاء من أقرب الأرحام فكان شأْنُهم أعظم، وما بعد من ذوي الأرحام كابنة العم والعمة، وابنة الخال والخالة فلا يدخلنَّ في ذلك.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢/ ١٣٣):

(( وقد طرد بعض السلف هذه العلة، فمنع الجمع بين بنتي العمَّتين والخالتين، وبنتي الخالين والعمَّين. وجمهور السلف وأئمة الفتيا على خلافه، وقصر التحريم على ما ينطلق عليه لفظ العمَّات والخالات ((.

٣- ويشمل الحديث ما إذا نكحهما معاً، أو نكح إحداها على الأخرى.

٤- ويشمل الحديث الجمع بينهما بمجرد العقد، وإن لم يدخل بهما.

٥- ويشمل الحديث الجمع بين ما ذكر بالوطء في ملك اليمين.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ٩٠):

(( وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح ((.

قلت: وأما الجمع بينهما من غير وطء فيجوز، وقد مضى القول في ذلك في شرح الحديث السابق.

٦- وهل يدخل في ذلك الجمع بين المرأة وبين أختها، أو عمتها، أو خالتها في الرضاع.

هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، فالجمهور يمنعون ذلك، وأجازه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى، وقد مضت هذه المسألة في شرح الحديث السابق.

٧- وفيه تخصيص عموم القرآن بالسنة.

٣٠٠- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ )).

## الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- وجوب الإيفاء بالشروط في النكاح.

وبالوجوب قال أحمد وغيره، وذهب الثلاثة إلى الاستحباب.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ١٢٢):

(( قال الشافعي وأكثر العلماء: إنَّ هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنَّه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنَّها لا تخرج من بيته إلَّا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلَّا بإذنه. ولا تتصرف في متاعه إلَّا برضاه، ونحو ذلك. وأمَّا شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: "إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ" والله أعلم )).

قلت: ظاهر الحديث مع الإمام أحمد، وما ذكره من الحديث فالمراد به الشروط المحرمة المخالفة للكتاب أو السنة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزاد المعاد] (٥/ ١٠٦-١٠٧):

(( فصل: في حكمه صلى الله عليه وسلم في الشروط في النكاح.

في "الصحيحين": عنه: "إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".

وفيها عنه: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنَّما لها ما قدر لها". وفيها: أنَّه نهي أن تشترط المرأة طلاق أختها.

وفي مسند أحمد: عنه: "لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى".

فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله. وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به، ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإنفاق، الخلو عن المهر، ونحو ذلك.

واختلف في شرط الإقامة في بلد الزوجة، وشرط دار الزوجة، وأن لا يتسرى عليها، ولا يتزوج عليها، فأوجب أحمد وغيره الوفاء به، ومتى لم يف به فلها الفسخ عند أحمد.

واختلف في اشتراط البكارة والنسب، والجمال والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح، وهل يؤثر عدمها في فسخه؟ على ثلاثة أقوال.

ثالثها: الفسخ عند عدم النسب خاصة.

وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لا يجب الوفاء به.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد ((.

٢- أن الشروط في النكاح أؤكد من الشروط في البيع والإجارة وغيرهما.

٣- وفيه مشروعية الشروط في النكاح.

والمراد بذلك الشروط التي لا تخالف الشرع، وأمّا الشروط المخالفة للشرع فلا تجوز، وهل يصح بها العقد مع فسادها؟ في ذلك نزاع وتفاصيل، والصحيح في ذلك بطلان النكاح بها مطلقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٦٠):

(( ولأنّ النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فإمّا أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد وهذا خلاف النص والإجماع. وإمّا أن يقال به مع إبطال الشرط فيكون ذلك إلزاماً للعاقدة بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به. ومعلوم أنّ موجب العقد: إمّا أن يلزم بإلزام الشارع؛ أو إلزام العاقدة ((.

٤- واحتج بعمومه من أجاز أن تشتط المرأة على من أراد الزواج بها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٦١-٦٣):

(( يروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمر بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وإسحاق.

وأبطل هذه الشروط الزهري، وقتادة، وهشام بن عروة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

قال أبو حنيفة، والشافعي: ويفسد المهر دون العقد، ولها مهر المثل.

واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط" وهذا ليس في كتاب الله؛ لأنّ الشرع لا يقتضيه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم، إلّا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً". وهذا يحرم الحلال، وهو التزويج والتسري والسفر؛ ولأنّ هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، ولم يبن على التغليب والسراية، فكان فاسداً، كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج" رواه سعيد، وفي لفظ: "إنَّ أحق الشروط أن توفوا بها، ما استحلتتم به الفروج" متفق عليه، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"؛ ولأنَّه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً. وروى الأثرم بإسناده: أنَّ رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا تطلقينا.

فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط؛ ولأنَّه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازماً، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد.

وقوله عليه السلام: "كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل" أي: ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته، وعلى من ادعى الخلاف في مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل، وقولهم: إنَّ هذا يحرم الحلال.

قلنا: لا يحرم حلالاً، وإنَّما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. وقولهم: ليس من مصلحته. قلنا: لا نسلم ذلك فإنَّه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، كاشتراط الرهن والضمين في البيع، ثم يبطل بالزيادة على مهر المثل. وشرط غير نقد البلد إذا ثبت أنه شرط لازم فلم يف لها به، فلها الفسخ، ولهذا قال الذي قضى عليه عمر بلزوم الشرط: إذا تطلقنا فلم يلتفت عمر إلى ذلك، وقال: مقاطع الحقوق عند الشروط؛ ولأنَّه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع)).

قلت: الصحيح في ذلك هو جواز جميع شروط النكاح التي لا تخالف شرع الله عز وجل. **فائدة/** ظهر في هذه الأزمان المتأخرة نوع من أنواع الأنكحة، وهو نكاح المسيار، فتنازع الناس عند حدوثه، فمنهم من أجازته بناءً على توفر أركان وشروط النكاح فيه، ومنهم من منعه لمخالفته لمعنى النكاح الشرعي وحقيقته. وحقيقة هذا النكاح: عقد التزويج الذي تسقط المرأة حقها في المبيت والسكنى والنفقة. فلا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها.

جاء في [مجموع فتاوى ابن بامر] (٢٠ / ٤٢٨):

(( س ١٨٤: الأخت ص . م . ح . من طنطا في جمهورية مصر العربية تقول في سؤالها: نسمع عن الزواج السري، والزواج العربي، وزواج المتعة وزواج المسيار، فما حكم الشرع في هذه الزواجات. نأمل الإفادة وشكراً؟ ج: هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر، إنَّما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعاً. والله ولي التوفيق )).



وجاء أيضاً في [مجموع فتاوى ابن بامر] (٢٠ / ٤٣١ - ٤٣٢):

(( س ١٨٨ : سماحة الشيخ ما الفرق بين زواج الميسار والزواج الشرعي وما الشروط الواجب توافرها لزواج الميسار؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج ميسار أو غير ذلك. ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كنتم الزوجان لم يصح؛ لأنَّه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق )).

وقال أحمد بن عبد الرحمن القاضي في [ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين] (ص: ١٠٩)

(( مسألة ( ٤٥٢ ) ( ١٤ / ٧ / ١٤١٧ هـ )

سألت شيخنا رحمه الله: كنتم قد أفتيتم بجواز زواج "الميسار" ثم توقفتُم، فما الأسباب التي دعتكم إلى التوقف؟ فأجاب: ظهر لنا حصول بعض المفسدات التي تنافي مقصود النكاح، وأنَّ الحامل له والله أعلم هو مجرد المتعة التي تنتهي بالطلاق، وربما يكون للزوج في كل بلدٍ زوجة، ويحصل تشتت )).

وقد أوقفني بعض الأخوة على فتوى بتحريم هذا النكاح للعلامة الألباني رحمه الله، والشيخ الفوزان. والذي أذكره أنَّ العلامة الألباني رحمه الله قال: "متعة عصرية".

وهذا النكاح ليس فيه مقاصد النكاح بل الغرض منه مجرد التمتع، فليس فيه السكن الذي هو من مقاصد النكاح، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْزُلًا رِجَالًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا نَرْوَجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. وليس فيه مقصود القوامة الحاصلة بالنفقة، والله عز وجل يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وفيه شبه بالسفاح من وجوه: الأول: أنَّ كثيراً منه إنما يكون عن طريق السر، والنكاح لا يجوز أن يكون سراً لأنَّه حينئذ يشبه السفاح.

الثاني: أنَّه يراد به مجرد الوطء وقضاء الشهوة كما يراد بالسفاح.

والثالث: أنَّه لا سكنى فيه كالسفاح.

والرابع: أنَّ الزوج لا ينفق فيه على زوجه وهكذا السفاح.

الخامس: حرص الزوجين على عدم حصول الذرية بينهما باستعمال ما يمنع من ذلك كما يحرص على ذلك أهل السفاح.

فإذا تأملت فيه وجدته يشبه النكاح الشرعي من حيث الولي والشهود والمهر ويشبه السفاح في أكثر الصفات.  
وفيه شبه بنكاح المتعة من حيث أنَّ العرض من النكاحين هو مجرد تمتع الجنسيين بعضهم ببعض، ومن حيث أنَّ بقاءه لا يطول غالباً كالنكاح الشرعي، بل يؤول إلى الطلاق غالباً.  
وفيه شبه بنكاح البهائم بعضها مع بعض.  
وفيه تشبه بالكفار فإنَّ مثل هذا النكاح إنما جاء من جهة الكافرين، ومن تشبه بقوم فهو منهم.  
وهو أيضاً نكاح محدث فيدخل فيما رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٦٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد )) .  
وفي لفظ لمسلم (٤٤٦٨): (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) .  
فلأجل هذه المفاصد وغيرها فإنه يترجح لي عدم مشروعية هذا النكاح. والله أعلم.

٣٠١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ )).

## الشرح

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢/ ١٣٧):

(( وقوله: "نهى عن الشَّغَار". الشَّغَار: مصدر: شاغر، يشاغر، شغارًا. وهو مفاعلة مما لا يكون إلا بين اثنين. قال بعض علمائنا: إنَّ الشَّغَار كان من أنكحة الجاهلية، تقول: شاغرني ولَّيتي بوليتك؛ أي: عاوضني جماعًا بجماع. وقال أبو زيد: شغرت المرأة: رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كُلُّ واحدٍ منهما: يشغر: إذا نكح. وأصله: الكلب إذا رفع رجله ليبول. وقيل: إنَّه مأخوذ من: شَعَرَ البلد: إذا بُعِد. وقيل: من: شَعَرَ البلد: إذا خلا. قلت: وتصح ملاحظة هذه المعاني في الحديث، وحمله عليها. لكن منها ما يبعد عن صناعة الاشتقاق. ومنها ما يقرب. وأقربها القول الأول )).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ١١٦):

(( قال العلماء: الشَّغَار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنَّه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق، ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع )).

قال العلامة أبو زرعة العراقي رحمه الله في [طرح التَّشريب] (٧/ ١٣٠-١٣١):

(( ظاهره أنَّ تفسير الشَّغَار من تنمة المرفوع وتقدم أنَّ في رواية عبيد الله بن عمر أنَّه من قول نافع فيكون حينئذ مدرجاً في رواية مالك. وقال الشافعي رحمه الله: لا أدري تفسير الشَّغَار في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك حكاه عنه البيهقي في "المعرفة". وقال الرافعي: قال الأئمة وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعاً ويجوز أن يكون من عند ابن عمر.

وقال ابن عبد البر: كلهم ذكر عن مالك في تفسير الشَّغَار ما تقدم. انتهى. وظاهر هذه العبارة أنَّ التفسير لمالك ويحتمل أن مرادهم أنَّهم ذكروا ذلك عن مالك في روايته، ثم إنَّ هذا منتقض بالقعني ومعن بن عيسى فإنَّهما لم يذكرا التفسير في روايتهما عن مالك رواه عن الأول أبو داود ومن طريق الثاني الترمذي لكن رواه النسائي من طريق معن بن عيسى عن مالك وفيه هذا التفسير، وروى هذا الحديث مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفيه تفسير الشَّغَار موصولاً بالحديث، ورواه النسائي فجعله من قول عبيد الله، وكلام ابن حزم يقتضي أن التفسير مرفوع في حديث ابن عمر وفي حديث أبي هريرة تمسكاً بظاهر اللفظ وهو الحق إلا أن يقوم دليل على الإدراج.

وقال أبو العباس القرطبي: جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع وفي حديث أبي هريرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي مساقه وظاهره الرفع، ويحتمل أن يكون تفسيراً من أبي هريرة أو غيره وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان فإن كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المقصود وإن كان من قول صحابي فمقبول؛ لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال)).

**قلت:** الذي يظهر لي أن تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع، كما روى ذلك البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) من طريق عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن عبد الله، رضي الله عنه: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشغار )).

قلت لنافع: ما الشغار قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت اهـ.

**قلت:** وذكر البنت في الحديث من باب المثل.

**قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ١١٦):**

(( وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا )).

**قال العلامة أبو زرعة العراقي رحمه الله في [طرح الشرب] (٧ / ١٣٩):**

(( لا يخفى أن ذكر "البنت" في هذا الحديث مثال فكل مولية كذلك، وقد عرفت أن في بعض الروايات ذكر الأخت أيضاً )).

**وفي الحديث مسائل منها:**

١- تحريم نكاح الشغار.

٢- فساد نكاح الشغار، وذلك أن النهي يقتضي الفساد.

**قال العلامة أبو زرعة العراقي رحمه الله في [طرح الشرب] (٧ / ١٣٧-١٣٨):**

(( حمل أكثر العلماء هذا النهي على التحريم وقالوا ببطلان النكاح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وذهب ابن القاسم إلى أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده وهو رواية عن مالك، وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى صحته ويجب مهر المثل، وحكاها ابن المنذر عن عطاء وعمر بن دينار ومكحول والزهري والثوري وأصحاب الرأي، وحكاها ابن عبد البر وابن حزم عن الليث بن سعد، وقال النووي في "شرح مسلم": هو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير، والذي حكاه ابن المنذر عن أبي ثور البطلان، والذي حكاه ابن حزم عن عطاء أيضاً البطلان.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز واختلفوا في صحته، وكذا قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا فحكى الخلاف في إبطاله وصحته، وكذا قال أبو العباس القرطبي: لا خلاف بين العلماء في منع الإقدام عليه لكن اختلفوا فيما إذا وقع هل يفسخ؟ وكذا قال الشيخ تقي

الدين في "شرح العمدة": اتفق العلماء على المنع منه، وتبعهم والذي رحمه الله في "شرح الترمذي" فحكى إجماع العلماء على تحريمه وفيما ذكره نظر فإنَّ أبا حنيفة ومن قال بقوله يقولون بجوازه، وقد عبّر ابن عبد البر والبيهقي والخطابي في حكاية هذا المذهب بالجواز، وكذا عبّر به صاحب "الهداية" من الحنفية ويوافق هذا أنَّ المقرر في الأصول أنَّ النهي يشتمل التحريم والكراهة، والذي هو حقيقة في التحريم إنَّما هو صيغة فعل، ويمكن أن يقال: أراد هؤلاء بالجواز الصحة، وقد يقال: سلمنا أنَّ النهي للتحريم لكن لا يلزم من ذلك البطالان)).

٣- وفيه أنَّ الشغار المحرم هو المشروط فيه نفي الصداق، فإذا وجد الصداق الحقيقي فلا شغار، وهذا هو الصواب في هذه المسألة. والله أعلم.

قلت: وهذه المسألة مما تنازع فيها العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩ / ٣٤٣):

(( وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وأبطله الصحابة؛ فإنَّهم أشغروا النكاح عن مهر. هذا هو العلة في نصوص أحمد المشهورة عنه وهو قول مالك وغيره. وعند طائفة من أصحابه: العلة ما قاله الشافعي وهو التشريك في البضع. والأول أصح. وهذا لا معنى له؛ فإنَّ البضع لم يحصل فيه اشتراك؛ بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة وإن كان قد جعل صداقها بضع الأخرى فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة ولا يمكن هذا؛ فإنَّ امرأة لا تتزوج امرأة؛ ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر فوليتها هو الذي ملك البضع وجعل صداقها ملك وليها البضع وهي لم تملك شيئاً؛ فلهذا كان شغاراً. والمكان الشاغر الخالي. وشغرت هذه الجهة أي خلت)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٣٢):

(( وأيضاً فإنَّ الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع ولم يوجب الإشهاد. فمن قال: إنَّ النكاح يصح مع نفي المهر ولا يصح إلا مع الإشهاد: فقد أسقط ما أوجبه الله وأوجب ما لم يوجبه الله. وهذا مما يبين أنَّ قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم "نكاح الشغار" وأنَّ علة ذلك إنَّما هو نفي المهر فحيث يكون المهر: فالنكاح صحيح كما هو قول المدنيين وهو أنص الروايتين وأصرحهما عن أحمد بن حنبل واختيار قدماء أصحابه)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٥ / ١٠٧-١٠٩):

(( أمَّا الشغار: فصح النهي عنه من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية.

وفي صحيح مسلم: عن ابن عمر مرفوعاً "لا شغار في الإسلام".

وفي حديث ابن عمر: والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

وفي حديث أبي هريرة: والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

وفي حديث معاوية: أَنَّ العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية رضى الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال الإمام أحمد: الشغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سموا مع ذلك مهراً، صح العقد بالمسمى عنده، وقال الخرقى: لا يصح ولو سموا مهراً على حديث معاوية. وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سموا مهراً وقالوا: مع ذلك: بضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح، وإن لم يقولوا ذلك، صح.

واختلف في علة النهي، فقيل: هي جعل كل واحد من العقدین شرطاً في الآخر وقيل: العلة التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتملكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلد شاغر من أمير، ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت، وشجر الكلب: إذا رفع رجله، وأحلى مكانها. فإذا سموا مهراً مع ذلك زال المخدور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بضع كل واحدة مهر للأخرى، فسد، لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحق، وإن لم يقولوا ذلك، صح، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح، لأنَّ القصد في العقود معتبرة، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته، فإن سمي لكل واحدة مهر مثلها، صح، وبهذا تظهر حكمة النهي واتفاق الأحاديث في هذا الباب ((.

**قلت:** حديث معاوية رواه أحمد (١٦٩٠٢)، وأبو داود (٢٠٧٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: (( إنَّ العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقاً فكتب معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم )).

**قلت:** إسناده حسن. وقد تأوله بعض العلماء، فقال العلامة أبو زرعة العراقي في [طرح الشرب] (٧/ ١٣٩):

(( وقوله: "وكانا جعلا صداقاً" هو بضم الجيم مبني للمفعول أي ذلك الفعلان أو النكاحان وقد ضبطناه كما ذكرته بالضم في "سنن البيهقي الكبرى"، ويدل عليه أنَّ في "معالم السنن" للخطابي في هذا الحديث "وكانا جعلاه صداقاً" بزيادة ضمير، وفهم ابن حزم من اللفظ الأول أنَّهما سميا مع ذلك صداقاً فيرد به على من قال من الشافعية: إنَّه لو سمي مع ذلك صداقاً صح قال: فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وإن ذكر فيه الصداق ويقول الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الإشكال. انتهى. وفيه نظر لما عرفته )).

قلت: لفظة: (( وقد كانا قد جعلاه صداقاً )) أخرجه أبو يعلى (٧٣٧٠)، وابن حبان (٤١٥٣) من طريق يعقوب به.

وقال صاحب [عون المعبود] (٨٧ / ٦):

(( "وكانا جعلنا صداقاً": مفعول جعلنا الأول محذوف أي: كانا جعلنا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقاً )) .  
٤- ويؤخذ منه تحريم النكاح المشروط فيه نفى المهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٦٣-٦٤):

(( وتنازعوا في "النكاح إذا شرط فيه نفى المهر" هل يصح النكاح؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: يبطل النكاح كقول مالك. والثاني يصح ويجب مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي. والأولون يقولون: هو "نكاح الشغار" الذي أبطله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نفى فيه المهر وجعل البضع مهراً للبضع. وهذا تعليل أحمد بن حنبل في غير موضع من كلامه؛ وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه. والآخرون: منهم من يصحح نكاح الشغار كأبي حنيفة؛ وقوله أقيس على هذا الأصل؛ لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة فإنهم أبطلوا نكاح الشغار. ومنهم من يبطله ويعلل البطلان إماً بدعوى التشريك في البضع وإماً بغير ذلك من العلل كما يفعله أصحاب الشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد: كالقاضي أبي يعلى وأتباعه. "والقول الأول" أشبه بالنص والقياس الصحيح كما قد بسط في موضعه )) .

قلت: ومما يدل على وجوب المهر في النكاح قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٢ / ٢١٣): (( قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النحلة: المهر.

وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: نحلة: فريضة. وقال مقاتل وقتادة وابن جريج: نحلة: أي فريضة. زاد ابن جريج: مسماه. وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق.

ومضمون كلامهم: أنَّ الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حَتْمًا، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً )) .

وقول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

ولو جاز النكاح بنفي المهر لجاز نكاح الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَنْزِلِنَا مِنْهُمْ وَكَلَّمْنَا بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَنِ يُزَوِّجُوا بَنَاتَهُنَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٣٢٢):

(( فلما أحل له أن ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره صلى الله عليه وسلم )).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩ / ٣٤٤):

(( لما جوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر. وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع فلا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق )).



٣٠٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ )).

## الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- تحريم متعة النساء، وصورة المتعة أن يلقي رجل امرأة فيعرض عليها التمتع، ويذكر الصيغة بأن يقول لها أريد التمتع بك، وتقول متعتك بنفسي أو نحوها، ويتفقان على المهر، ويحددان المدة. ولا يشترط فيه الولي.

وقد دلت الأدلة الكثيرة على تحريمها، وإليك بعض الأدلة في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَمْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، و[المعارج: ٣١].

وهذه الآية تدل على تحريم المتعة، وذلك أن المرأة المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النور: ٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

قلت: والمتمتع غير محصن بمن تمتع بها عن غيره، ولا يجوز للرجل أن ينكح امرأة لا يحصنها من غيره.

وروى مسلم (١٤٠٦) عن سيرة الجهنمي أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (( يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً )).

إلى غير ذلك من الأدلة المتكاثرة في الباب.

قلت: ومع هذه الأدلة الصريحة وغيرها الدالة على تحريم المتعة بالنساء فلم يزل الرافضة يتقربون إلى الله عز وجل بهذه الفاحشة، وشأنهم في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقد أجازت الرافضة التمتع بالنساء ولو بغير إذن أوليائهن، وأجازوا التمتع بالأبكار والشابات، والمسلمات والكافرات على شتى مللهن كالمجوسيات والكتابيات والوثنيات والملحدات، وأجازوا التمتع بالزواني مع إصرارهن على الزنا، وأجازوا التمتع حتى بالنساء المتزوجات، وأجاز خمسينهم التمتع بالرضيعات لكن عن طريق المفاخذة من غير إيلاج، وأجازوا التمتع بهن في كل شيء حتى في الدبر، ومنهم من أجاز التمتع حتى بالذكوران، ويقول قائلهم: إذا خشيت الضرر فعليك بالذكر. ومن غلو الروافض في المتعة ما قاله قائلهم: (( من تمتع بامرأة مؤمنة كأما زار الكعبة سبعين مرة )).

كما في [كشف الأسرار] للموسوي ص (٣٥).

وذكر فتح الله الكاشاني في [تفسير منہج الصادقين] ص (٣٥٦)، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( من تمتع مرة كان درجته كدرجة الحسين عليه السلام، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام، ومن تمتع ثلاث مرات كان درجته كدرجة علي ابن أبي طالب عليه السلام، ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي )).

ونقل المفيد في كتابه [المتعة] ص (٩) عن أبي عبد الله قال: (( ما من رجل تمتع ثم اغتسل، إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة )).

قلت: وقد كان في حل المتعة نزاع قديم ثم استقر الإجماع على تحريمها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١٧٣-١٧٤):

(( وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك.

قال ابن بطلال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة، قال: واجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده إلا قول زفر أنه

جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها". قلت: وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم.

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها اهـ.

وقد نقل أبو عوانة في "صحيحه" عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً. وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحد نكاح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم.

وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، وحزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي نادرة المخالف.

ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها. وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، قال ومن التابعين طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة. قلت: وفي جميع ما أطلقه نظر أمّا ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصراحة عنه بالتحريم وقد أخرج أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره: ففعلنا ثم ترك ذلك. وأمّا معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قديماً ولفظه: استمتع معاوية مقدمة الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة. قال جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا

دليل على متابعتهم له على ما نهي عنه. وأمّا أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنّ عطاء قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً. وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد روايته ليس فيه التصريح بأنّه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وأمّا ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أو لا وأمّا سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية، وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاووس فسماه معبد بن أمية. وأمّا جابر فمستنده قوله: فعلناها. وقد بينته قبل. ووقع في رواية أبي نصر عن جابر عند مسلم: فنهانا عمر فلم نفعله بعد. فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله: ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعاً. وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بينها. وأمّا عمرو بن حريث، وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب وإمّا قال جابر: فعلناها. وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده، وأمّا ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة، وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عدة جابر فيمن ثبت على تحليلها، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم أنّها حرام إلى يوم القيامة. قال: فأما بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزاد المعاد] (٣/ ٤٦١-٤٦٢):

(( ولكن ههنا نظر آخر، وهو أنّه: هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: أنا أبجتها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسع فيها من توسع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها، ورجع عنه، وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، ففي "الصحيحين" عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: الرد على من يحرمها، وأنّها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين)).

قلت: وليس من المتعة النكاح بنية الطلاق في أجل معين إذا لم يكن ذلك مشروطاً في العقد.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ٧٦):

(( قال القاضي: وأجمعوا على أنَّ من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته ألاَّ يمكث معها إلاَّ مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه. والله أعلم)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥/ ٢٥٧): (( فصل: وإن تزوجها بغير شرط، إلاَّ أنَّ في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلاَّ الأوزاعي قال: هو نكاح متعة.

والصحيح أنَّه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلاَّ طلقها)).

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٤٢): (( ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنَّه لا بأس به تصريحاً إلاَّ أبا محمد)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢/ ١٤٧-١٤٨):

(( والصحيح أنَّ هذا ليس بنكاح متعة ولا يجرم؛ وذلك أنَّه قاصد للنكاح وراغب فيه؛ بخلاف المحلل؛ لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا ليس بشرط؛ فإنَّ دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعده مدة فقد قصد أمراً جائزاً؛ بخلاف نكاح المتعة فإنَّه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأمَّا هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً؛ وذلك جائز له كما أنَّه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ولو تزوجها بنية أنَّها إذا أعجبتة أمسكها وإلاَّ فارقها: جاز؛ ولكن هذا لا يشترط في العقد لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان: فهذا موجب العقد شرعاً؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء ولزمه موجب الشرع: كاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم في عقد البيع بيع المسلم للمسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة. وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة ولم يقل

أحد: إنَّ ذلك متعة. وهذا أيضاً لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى؛ بل عند انقضاء غرضه منها ومن البلد الذي أقام به ولو قدر أنَّه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح وجعله كالإجارة المسماة وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يطله ولم يكره مقامه مع المرأة - وإن نوى طلاقها - من غير نزاع نعلمه في ذلك)).

وقال رحمه الله في [إقامة الدليل على إبطال التحليل] (١ / ١٤-): (( لكن المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح، وقال: هو متعة، فعلم أنَّها كراهة تحريم، وهذا الذي عليه عامة أصحابه. وقال في موضع آخر: يشبه المتعة. فعلى هذا يجوز أن يريد به التنزيه دون التحريم، ومن حرمه الأوزاعي. واختلفت فيه المالكية، والذي ذكره بعضهم أنَّه إذا تزوج المسافر امرأة ليستمتع بها ويفارقها إذا سافر، فهو على ثلاثة أوجه. فإن شرطاً ذلك كان فاسداً وهو نكاح متعة، واختلف إذا فهمت ذلك. أو لم يشترط، فقال محمد بن عبد الحكم: النكاح باطل، وروى ابن وهب عن مالك جوازه، فقال: إنما يكره التي ينكحها على أن لا يقيم وعلى ذلك يأتي، وروى عنه أشهب أنَّه قال: إذا أخبرها قبل أن ينكح، ثم أراد إمساكها فلا يقيم عليها ولا يمسكها ليفارقها.

قال مالك: إن تزوج لعزبة، أو هوى لقضاء أربه ويفارق فلا بأس، ولا أحسب إلا أنَّ من النساء من لو علمت ذلك لما رضيت.

الثاني: أنَّ أحمد قال في رواية عبد الله: إذا تزوجها ومن نيته أن يطلقها أكرهه هذه متعة، ونقل عنه أبو داود: إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان ومن رأيه إذا حملها أن يخلي سبيلها، فقال: لا، هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنَّها امرأته ما حييت، وهذا يبين أنَّ هذه كراهة تحريم، لأنَّه جعل هذا متعة، والمتعة حرام عنده، وكذلك قال القاضي، في خلافه: ظاهر هذا إبطال العقد، وكذلك استدرك بعض أصحابنا على أبي الخطاب يقول أحمد هذه متعة.

قال: فهذا يدل على أنَّها كراهة تحريم، لكن قول أبي الخطاب يقوى في رواية أبي داود، فإنَّه قال: يشبه المتعة، والمشبه بالشيء قد ينقص عنه، لأنَّ ظاهر الرواية المنع، لأنَّه قال: حتى يتزوجها على أنَّها امرأته ما حييت في الجملة، أمَّا إذا نوى أن يتزوجها ليحلها، فلم يذكر عن أحمد فيه لفظ محتمل لعدم التحريم، وأمَّا إذا نوى أن يطلقها في وقت فقد نص على التحريم في رواية، والرواية الأخرى من أصحابنا من جعلها مثل تلك الرواية، ومنهم من قال تقتضي الكراهة دون التحريم، وعلى قول الشيخ أبي محمد: لا بأس به ((.

قلت: وقد اختلف في ذلك العلماء المعاصرون.

فأفتى بجواز ذلك العلامة ابن باز رحمه الله فقد جاء في [مجموع فتاوى ابن باز] (٤ / ٢٩ - ٣٠):

(( سمعت لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربية، وهو ينوي تركها بعد فترة معينة، لحين انتهاء الدورة أو الابتعاث. فما هو الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة، وماذا لو أنجبت زوجته طفلة، هل يتركها في بلاد الغربية مع أمها المطلقة أرجو الإيضاح؟

ج ٤: نعم لقد صدر فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه، وليست شرطاً. والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح، هذا هو نكاح المتعة الباطل، أمّا كونه تزوجها على سنة الله ورسوله، ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطاً بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنى والفواحش، وهذا قول جمهور أهل العلم، حكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة رحمه الله ((.

**وللجنة الدائمة فتوى بحزمة برئاسة عبد العزيز آل الشيخ فقد جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (١٨ / ٤٤٨ - ٤٤٩):**

س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟

ج: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ((.

والعلامة ابن عثيمين رحمه الله يفتي بحرمته لا لكونه من نكاح المتعة ولكن لما فيه من الغش والخداع للزوجة ولأهلها.

وذهب رحمه الله أن من سافر لبعض البلدان من أجل ذلك فهذا زان فقد جاء في "لقاء الباب المفتوح":

(( س/ فضيلة الشيخ: سمعتُ بعض الشباب في هذه الإجازة يقولون: نحن لا نقدر على الزواج، ونريد أن نذهب إلى بعض البلدان ونتزوج بنية الطلاق، فما حكم فعلهم؟

ج/ ما شاء الله، هؤلاء ذهبوا للزنا، فإذا فعلوا ذلك فهم زناة؛ لأنَّ الذين أجازوا النكاح بنية الطلاق من أهل العلم إنما أرادوا الرجل الغريب الذي ذهب لغير هذا القصد، ذهب لتجارة، أو لطلب علم، أو لعلاج ويقوا هناك، فهنا اختلف العلماء: هل له أن يتزوج بنية الطلاق أم لا يجوز؟ فمنهم من جَوَّزه، ومنهم من منعه، وأما أن يذهب لهذا الغرض فلا شك أنَّ هذا زنا، وأَنَّهُ لا يقول به أحد من الناس أبداً)).

قلت: من أجاز ذلك ممن تقدم من أهل العلم لم يقيده بما ذكره العلامة ابن عثيمين رحمه الله فإنَّهم لم يفرقوا بين حضر وسفر، وبين من سافر لغرض غير الزواج ومن سافر بنية الزواج، وأي فرق بين رجل بقى في بلده وصار يتزوج بنية الطلاق، وبين آخر سافر بنية الزواج، وقد كان الحسن بن علي رضي الله عنه كثير النكاح كثير الطلاق حتى قيل أَنَّهُ أحصن سبعين امرأة وظاهر الحال أَنَّهُ كان ينكح وفي نيته الفراق ومع هذا لم ينكر عليه أحد من الصحابة ولم يقولوا له هذا متعة أو زنا. وقد سبق أن ذكرت قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (( وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق ففعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة ولم يقل أحد: إِنَّ ذلك متعة)). وسبق قول الإمام مالك رحمه الله: (( إن تزوج لعزبة، أو هوى لقضاء أربه ويفارق فلا بأس، ولا أحسب إلاَّ أن من النساء من لو علمت ذلك لما رضيت)).

وسبق أن ذكرت كلام القاضي عياض وهو قوله: (( وأجمعوا على أنَّ من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته ألاَّ يمكث معها إلاَّ مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة)).

ولم يفرق بين حضر وسفر وبين من سافر لغرض غير النكاح أو لغرض النكاح. وكون بعض الفقهاء ذكر ذلك فإنَّهم لم يذكروا ذلك شرطاً في حله لكن باعتبار الحالة الغالبة وهي أنَّ غالب من يفعل ذلك يكون بعيداً عن أهله؛ ولهذا تجدهم يعطفون بينها وبين غيرها كقول ابن قدامة السابق: (( فصل: وإن تزوجها بغير شرط، إلاَّ أنَّ في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلاَّ الأوزاعي قال: هو نكاح متعة)).

فذكر رحمه الله نية طلاقها بعد شهر ولم يقيّد ذلك بشيء ثم عطف عليه قوله: (( أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد)).



والذي يظهر لي في هذا النكاح أنه لا يدخل في نكاح المتعة لأنه ليس بنكاح مؤقت بأجل ولا مشروط فيه الطلاق، وكونه مع ذلك نوى الطلاق فقد نوى ما يباح له ولكنني أكره كراهة شديدة لأن المرأة لو علمت بذلك لما رضيت به، وهكذا أوليائها إذا علموا بذلك لما رضوا به.

فإن قيل قد ذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة التابعين لهم بإحسان، وعامة فقهاء الإسلام، مثل: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وهؤلاء الأربعة أركان التابعين. ومثل: أبي الشعثاء جابر بن زيد، والشعبي، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، وهو مذهب مالك بن أنس، وجميع أصحابه، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وهؤلاء الأربعة أركان تابعي التابعين، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل في فقهاء الحديث، منهم: إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وسليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني وغيرهم، وهو قول للشافعي وهؤلاء ذهبوا إلى حرمة أن يتزوج الرجل بامرأة بنية التحليل من غير أن تعلم المرأة بذلك ولا طليقها ولا أوليائها وجعلوا ذلك من التحليل، فأبي فرق بين نية التحليل ونية المتعة.

أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال في [إقامة الدليل على إبطال التحليل] (١ / ١٤):

(( وبينهما فرق بين فإن المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً، وإنما غرضه إعادتها إلى المطلق، والمستمتع له رغبة في النكاح إلى مدة، ولهذا أبيح نكاح المتعة في بعض الأوقات، ثم حرم ولم يبيح التحليل قط )) .

قلت: ولو تزوج امرأة واشترط أن يطلقها في أجل معلوم أو مجهول فهو نكاح متعة على الصحيح.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٢٥٨): (( مسألة؛ قال: "ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه، لم ينعقد النكاح".

يعني إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين، لم يصح النكاح سواء كان معلوماً أو مجهولاً، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها.

وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط.

وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه؛ لأن النكاح وقع مطلقاً، وإنما شرط على نفسه شرطاً، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها، ولا يسافر بها.

ولنا، أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح، فأشبهه نكاح المتعة، ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه لم يشترط قطع النكاح ((.

٢- احتج بالحديث من قال: إِنَّ المتعة حُرِّمَتْ يومَ خيبر، والذي يظهر لي أنَّها حُرِّمَتْ في فتح مكة، وذلك لما رواه مسلم (١٤٠٦) عن الربيع بن سبرة أنَّ أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: (( فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْتًا لَيْلَةً وَيَوْمًا فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنْ قَوْمِي وَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنَ الدِّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَلَقٌ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّيْنَا فَتَاةً مِّثْلَ الْبُكَرَةِ الْعَنْطَنِطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا. قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )).

قال القاضي عياض رحمه الله في [إكمال المعلم] (٤ / ٢٧٨): (( قال صاحب "العين": العَنْطَنِطَةُ: الطويلة العنق مع حسن قوام. والعنط: طوال العنق )).

وأما ما جاء في مسلم (١٤٠٥) عن سلمة بن الأكوع قال: (( رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهي عنها )) . فعام أوطاس هو عام الفتح، وأوطاس وادٍ في الطائف.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزارع المعاد] (٣ / ٤٦٢): (( وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأنَّ غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة )).

وقال رحمه الله في [مزارع المعاد] (٥ / ١١١): (( وأما نكاح المتعة، فثبت عنه أنَّه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنَّه نهي عنها عام الفتح واختلف هل نهي عنها يوم خيبر؟ على قولين، والصحيح: أنَّ النهي إنما كان عام الفتح، وأنَّ النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال عليُّ لابن عباس: إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن متعة النساء، ونهي عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أنَّ التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر )).

ويدل على ذلك أنَّ الحديث جاء في مسند الإمام أحمد (٥٩٢) ثنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن عليٍّ عن أبيهما وكان حسن أرضاهما في أنفسنا: (( أنَّ علياً قال لابن عباس رضي الله عنه: إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر )).

وإسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ١٧٠) - بعد ذكره للأحاديث المختلفة في وقت تحريم المتعة - :  
( ( فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم )) .

٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ١٧٠) : ( ( والحكمة في جمع على بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً )) .

٤- وفي الحديث تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٨٩) :

( ( وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا طائفة يسيرة من السلف، فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، وروي عنهم تحريمه، وروي عن مالك كراهته وتحريمه )) .

٥- وفيه ما يدل على حل الحمر الوحشية.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [إحكام الأحكام] (ص: ٣٩٥) : ( ( والتقيد بالأهلية: يخرج الحمر الوحشية ولا خلاف في إباحتها )) .

٣٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت )).

### الشرح

(( الأيم )) هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وتطلق أيضاً على من لا زوج لها مطلقاً، والمراد بالحديث المعنى الأول لمقابلتها بالبكر.

وفي الحديث مسائل منها:

١- أن الأيم لا يعقد عليها حتى تُستأمر أي يطلب أمرها.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧/ ٢٥٤):

(( واختلفوا في الثيب الصغيرة، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها جبراً كالبكر، وسواء أصيبت بنكاح أو زنا. وقال الشافعي: لا يزوجه إلا بإذنها، وسواء جومعت بنكاح أو زنا. ووافقه أبو يوسف ومحمد إذا كان الوطء بزنا، واعتلوا بأنها إذا جريت الرجال كانت أعرف بحفظها من الولي، فوجب أن يكون الأمر لها. واحتج الأولون، فقالوا: لما كانت محجوراً عليها في مالها حجر الصغير جاز أن يجبرها على النكاح، وأيضاً فإنها قد ساوت البكر الصغيرة في أنها لا يصح اختيارها، فلا معنى لاستثمارها )).

قلت: ولأحمد روايتان كالمذهبيين، والذي يظهر لي صحة ما ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة، فإنَّ مناط الإجماع هو الصغر على الصحيح من أقوال العلماء، وهذا ما لم تبلغ تسع سنين فإنَّها لا تجبر حينئذ على النكاح كما سيأتي بيان ذلك. وهذا القول الذي ذهب إليه الإمام مالك مما يدل على أنَّ مذهبه أنَّ مناط الإجماع هو الصغر لا البكارة، وسيأتي أنَّ ابن القيم رحمه الله ذكر أنَّ مناط الإجماع عند مالك هو البكارة. وفيه نظر.

٢- أنه يُكتفى في البكر بالاستئذان.

ويدخل في معنى البكر كل من لم تتزوج ولم توطء بملك اليمين أو شبهة، ولو زالت بكارتها بوطء حرام أو غير ذلك كوثبة أو بإصبعها فهي في حكم الأبكار في ذلك.

٣- وفيه أنَّ الصمت إذن في حق البكر.

قلت: وإذا زالت بكارتها بزنا هل تدخل في حكم الأبكار أو لا؟ في ذلك نزاع والأظهر دخولها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ١٦٣):

(( ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة إنَّ البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات لأنَّ لو اشتربنا نطقها لكنا قد ألزمتها بفضيحة نفسها وهتك عرضها بل إذا اكتفى من البكر بالصمات لحياؤها فلأنَّ يكتفى من هذه بالصمات بطريق الأولى لأنَّ حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حياؤها من كلمة: "نعم" التي لا تدم بها ولا تعاب ولا سيما إذا كانت قد أكرهت على الزنا بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر فهذا من محاسن الشريعة وكما لها)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٤٤٠):

(( فصل: والثيب المعتبر نطقها، هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً. وهذا مذهب الشافعي.

وقال مالك، وأبو حنيفة في المصابة بالفجور: حكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها؛ لأنَّ علة الاكتفاء بصمات البكر الحياء، والحياء من الشيء لا يزول إلا بمباشرة، وهذه لم تباشر بالإذن في النكاح، فيبقى حياؤها منه بحاله. ولنا، قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب تعرب عن نفسها".

ولأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها أن تسكت" يدل على أنَّه لا بد من نطق الثيب؛ لأنَّه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذناً لأحدهما، فوجب أن يكون الآخر بخلافه وهذه ثيب، فإنَّ الثيب هي الموطوءة في القبل، وهذه كذلك.

ولأنَّه لو أوصى لثيب النساء دخلت في الوصية، ولو أوصى للأبكار لم تدخل، ولو اشترطها في التزويج أو الشراء بكاراً فوجدها مصابة بالزنا، ملك الفسخ، ولأنَّها موطوءة في القبل، فأشبهت الموطوءة بشبهة، والتعليل بالحياء غير صحيح، فإنَّه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه، وإنَّما يعتبر بمظنته، وهي البكارة، ثم هذا التعليل يفضي إلى إبطال منطوق الحديث، فيكون باطلاً في نفسه، ولا فرق بين المكرهة والمطاوعة، وعلى هذا ليس لأبيها إجبارها إذا كانت بالغة، وفي تزويجها إن كانت صغيرة وجهان.

وقولهم: إنَّها لم تباشر الإذن.

قلنا: يبطل بالموطوءة بشبهة، أو في ملك يمين، والمزوجة وهي صغيرة)).

وقال رحمه الله (١٤ / ٤٤١): (( فصل: وإن ذهب عذرتها بغير جماع، كالوثبة، أو شدة حيضة، أو بإصبع أو عود ونحوه، فحكمها حكم الأبكار ذكره ابن حامد؛ لأنَّها لم تختبر المقصود، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها.

ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيباً، ولا حكمها حكمهن؛ لأنها غير موطوءة في القبل)).

**أقول:** الموطوءة بالزنا لا تعتبر بكراً لكنها في هذا الحكم تلحق بالأبكار للمعنى الذي ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله، فما قرره العلامة ابن قدامة من كونها ثيباً كلام صحيح لكن المعنى يقتضي أن يكتفى بصماتها سترها لها من فضيحة الفاحشة، وإذا كانت العلة في صمات البكر هو الحياء من التلفظ بنعم فالموطوءة بالفاحشة أشد حياءً من التلفظ بها لما في ذلك من فضيحتها وهتك سترها.

٤- وفيه أن الأصل في الأبكار كثرة الحياء.

٥- وفيه أن المرأة بكراً كانت أو ثيباً لا تزوج بغير رضاها. وهو محمول على البالغة، أو من كان لها من العمر تسع سنين.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١٩٣):**

(( وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها)).

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤/ ٤٢٨):**

(( قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها.

وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ امْرُؤٌكُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ

أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ﴾ فجعل للائِي لم يحض عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر.

وقالت عائشة رضي الله عنهما: "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست، وبني بي وأنا ابنة تسع". متفق عليه.

ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها.

وروى الأثرم، أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، ف قيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتي، وإن عشت كانت امرأتي.

وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)).

قلت: يشكّل على من يقول بعدم استئذان الصغيرة ما رواه أحمد (١٩٥٣٤، ١٩٦٧٤، ١٩٧٠٣) من طريق أبي بردة عن أبي موسى قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكّنت فقد أذنت وإن أبّت لم تكّره )).

قلت: هذا حديث صحيح.

وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أحمد (٧٥١٩، ١٠١٥١)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٣٢٧٠)

من طريق محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكّنت فهو إذنّها، وإن أبّت فلا جواز عليها )).

قلت: إسناده حسن.

وروى أحمد (٢٣٦٥، ٣٠٨٧)، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٢، ٣٢٦٣)

من طريق صالح بن كيسان، عن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن ابن عباس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمّتها إقرارها )).

قلت: هذا حديث صحيح.

ووجه الإشكال أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بيّن في هذين الحديثين استثمار اليتيمة، واليتيمة لا يطلق عليها ذلك إلّا إذا كانت قبل الاحتلام.

وقد حمل بعض العلماء الحديث على من بلغت تسع سنين.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله في [سننه] (٣/٤١٧):

(( وقال أحمد وإسحق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوّجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجّا بحديث عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة )).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٤٣٣):

(( فصل: وإذا بلغت الجارية تسع سنين، ففيها روايتان؛ إحداهما، أنها كمن لم تبلغ تسعاً، نص عليه في رواية الأثرم.

وهو قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وسائر الفقهاء.

قالوا: حكم بنت تسع سنين، حكم بنت ثمان؛ لأنها غير بالغة، ولأنَّ إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات، فكذلك في النكاح.

والرواية الثانية، حكمها حكم البالغة.

نص عليه في رواية ابن منصور؛ لمفهوم الآية، ودلالة الخبر بعمومها، على أنَّ اليتيمة تنكح بإذنها، وإن أبت فلا جواز عليها، وقد انتفى به الإذن فيمن دونها، فيجب حمله على من بلغت تسعاً.

وقد روى الإمام أحمد، بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، ورواه القاضي بإسناده عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعناه: في حكم المرأة.

ولأنَّها بلغت سنّاً يمكن فيه حيضها، ويحدث لها حاجة إلى النكاح، فيباح تزويجها كالبالغة.

فعلى هذا إذا زوجت ثم بلغت، لم يكن لها خيار، كالبالغة إذا زوجت ((.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٤٤):

(( عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجه أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟

فأجاب: إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجه الأولياء - من العصباء والحاكم ونائبه - في ظاهر مذهب أحمد وهو مذهب

أبي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فِيهِنَّ وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي نِكَاحِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾،

وأخرجنا في الصحيحين عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿وَكِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّكَاحِ

فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في

ماله فيعجبها مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنوها أن

ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إنَّ الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن؛ فأُنزل الله عز وجل:

﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية. قالت عائشة والذي ذكر الله أنه ﴿يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي



**الكتاب** ﴿الآية الأولى التي قالها الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

**النساء**﴾ قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والحال. وفي لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في إكمال الصداق؛ وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها؛ وأخذوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنه؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق. فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لمن صدق مثلهن؛ ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع؛ ودلائل ذلك متعددة.

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان: أحدهما وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنها تزوج بدون إذن؛ ولها الخيار إذا بلغت. والثاني: وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها؛ ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تستأذن اليتيمة في نفسها؛ فإن سكنت فهو إذن؛ وإن أبت فلا جواز عليها" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت؛ وإن أبت فلا جواز عليها". فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها تزوج؛ خلافاً لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة. والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك؛ إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيماً مجازاً فغايبته أن يكون داخلاً في العموم. وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ: فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم ((.

وهذا الذي رده شيخ الإسلام هو تأويل العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٣/ ٢٠٢) حيث قال:

(( واليتيمة ههنا هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغ، والعرب ربما ادعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم من ذلك أنهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاماً وحد الغلومة ما بين أيام الصبي إلى أوقات الشباب.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع السن وقالت ليلي الأخيلية:

إذا ورد الحجاج أرضاً مريضة ... تتبع أقصى دائها فشفاها

شفاها من الداء العقام الذي بها ... غلام إذا هز القناة سقاها

فجعلته غلاماً وهو رجل محتك السن وكذلك مذهبهم في نسبة الشيء وإضافته إلى من كان مرة يملكه، كقولهم دار عمرو بن حريث، وبستان ابن عامر، وقصر أوس، وقبة الحجاج. وقد يلي الرجل الإمارة والقضاء زماناً ثم يعزل فيدعى

أميراً أو قاضياً، ومثل هذا كثير في كلامهم. وكذلك اليتيمة المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتيم في صغرها بموت أبيها فاشتهرت به ثم دعت بذلك في الكبر على هذا المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في أول الفصل والله أعلم)).

وقال صاحب [تحفة الأحوذى] (٣/ ١٧٦):

(( اليتيمة هي: صغيرة لا أب لها، والمراد هنا: البكر البالغة، سماها باعتبار ما كانت. كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى

أَمْوَالَهُمْ﴾ وفائدة التسمية: مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح؛ فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا لإبائها. فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها؛ فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر. قاله القاري في المرقاة)).

قلت: وقد تنازع العلماء في الأب هل له أن يزوج ابنته البكر بغير إذنها سواء كانت كبيرة أو صغيرة أو ليس له ذلك بل شأنه في ذلك كشأن غيره من الأولياء؟

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧/ ٢٥٢):

(( ودلّ الحديث على أنَّ البكر إذا نكحت قبل إذنها بالصمت أنَّ النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر. وقالت طائفة: للأب أن يزوج البكر بغير إذنها صغيرة كانت أو كبيرة، ولا يزوج الثيب إلا بإذنها، وهو قول ابن أبي ليلى، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)).

إلى أن قال رحمه الله: (( والدليل على أنَّ المراد باستئمار البكر غير ذات الأب ما روى أبو نعيم، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها"، ففرق بتسميته إياها يتيمة بينها وبين من لها أب)).

قلت: الصحيح أنَّ الأب في ذلك كغيره ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذن أبوها في نفسها وإذنها صماتها)). وربما قال: (( وصمتها إقرارها)).

واحتج أيضاً من قال أنَّه يجوز للأب أو الجد أن يزوج ابنته البكر بغير إذنها بما رواه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)). وذلك أنَّه جعل الأيم أحق بنفسها فمفهوم ذلك أنَّ البكر لا حق لها في نفسها بل أمرها لأبيها صغيرة كانت أو كبيرة.

**قلت:** الصحيح أنَّ البكر إذا زوجت بغير رضاها فنكاحها باطل لحديث الباب فإنَّ الأصل في النهي الفساد، وأمَّا حديث ابن عباس فلا حجة فيه على جواز إجبار الأب لابنته البكر البالغ كما سيأتي بيان ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٢٢-٢٥):**

(( وأمَّا إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح: ففيه قولان مشهوران؛ هما روايتان عن أحمد. "أحدهما" أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الحرقى والقاضي وأصحابه.

و"الثاني" لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون في "مناط الإجبار" هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. **والصحيح أنَّ مناط الإجبار هو الصغر** وأنَّ البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر** فقيل له: **إنَّ البكر تستحي؟** فقال: **إذْنُهَا صِمَاتُهَا**"، وفي لفظ في الصحيح: **"البكر يستأذنها أبوها"** فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة؛ وأنَّ الأب نفسه يستأذنها. وأيضاً فإنَّ الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلاَّ بإذنها وبضعها أعظم من مالها فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها.

وأيضاً: فإنَّ الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأمَّا جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإنَّ الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً: فإنَّ الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً وعين الأب كفؤاً آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى فإنه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **"الأيّم أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن وإذنها صِمَاتُهَا"** وفي رواية: **"الثيب أحق بنفسها من وليها"**. فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أنَّ البكر ليست أحق بنفسها؛ بل الولي أحق وليس ذلك إلاَّ للأب والجد. هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره؛ وتمسكوا بدليل خطابه؛ ولم يعلموا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم. وذلك أنَّ قوله: **"الأيّم أحق بنفسها من وليها"** يعم كل ولي وهم يخصونه بالأب والجد. "والثاني" قوله: **"والبكر تستأذن"** وهم لا

يوجبون استئذانها؛ بل قالوا: هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه؛ وقالوا لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد. وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم؛ ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها؛ وإذنها صماها. وأمّا المفهوم: فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: "لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر" فذكر في هذه لفظ "الإذن" وفي هذه لفظ "الأمر" وجعل إذن هذه الصمات؛ كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب؛ لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب؛ وذلك لأنّ "البكر" لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب إلى وليها ووليها يستأذنها فتأذن له؛ لا تأمره ابتداء؛ بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماها. وأمّا الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلّم بالنكاح فتخطب إلى نفسها وتأمّر الولي أن يزوجه. فهي آمرة له وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وأمّا تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه. فأى مودة ورحمة في ذلك؟ ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزارع المعاد] (٥ / ٩٦-٩٩):

(( وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذى ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

أمّا موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلّة فيه، فإنه قد روى مسنداً ومرسلاً. فإن قلنا بقول الفقهاء: إنّ الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم على من أرسله، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره، فيتعين القول به.

وأمّا موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: "والبكر تستأذن"، وهذا أمر مؤكد، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره صلى الله عليه وسلم أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه.

وأما موافقته لنهيه، فلقوله: "لا تنكح البكر حتى تستأذن"، فأمر ونهي، وحكم بالتخير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه، فإنَّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلاَّ برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء فإنَّهنَّ عوان عندكم" أي: أسرى، ومعلوم أنَّ إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أ بطل من قال: إنَّها إن عينت كفوّاً تحبه، وعين أبوها كفوّاً، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغيضاً إليها، قبيح الحلقة.

وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق.

فإن قيل: قد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين البكر والثيب، وقال: "ولا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" وقال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها" فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها، فعلم أنَّ ولي البكر أحق بها من نفسها، وإلاَّ لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى. وأيضاً فإنَّه فرق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنَّها لا حق لها مع أبيها.

فالجواب: أنَّه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها، وأن يزوجه بأبغض الخلق إليها إذا كان كفوّاً، والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها"، هذا إنَّما يدل بطريق المفهوم، ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجة، ولو سلم أنَّه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وهذا أيضاً إنَّما يدل إذا قلت: إنَّ للمفهوم عموماً، والصواب أنَّه لا عموم له، إذ دلالة ترجع إلى أنَّ التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عداه، ومعلوم أنَّ انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة، وأنَّ إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح، بل قياس الأولى كما تقدم، ويخالف النصوص المذكورة.

وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم: "والبكر يستأذنها أبوها" عقيب قوله: "الأيّم أحق بنفسها من وليها"، قطعاً لتوهم هذا القول، وأنّ البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الحملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم. ومن المعلوم أنّه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجماع على ستة أقوال.

أحدها: أنّه يجبر بالبكارة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية.

الثاني: أنّه يجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية.

الثالث: أنّه يجبر بهما معاً، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع: أنّه يجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه.

الخامس: أنّه يجبر بالإيلاد، فتجبر الثيب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال: وهو خلاف الإجماع.

قال: وله وجه حسن من الفقه، فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم؟!

السادس: أنّه يجبر من يكون في عياله، ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب ((

قلت: وإذا زوجت الثيب بغير إذنها فنكاحها باطل لما رواه البخاري (٥١٣٨) عن خنساء بنت خدام الأنصارية: (( أنّ أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه)).

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧/ ٢٥٥):

(( اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أنّ الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنّه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث خنساء، وشذ الحسن البصري، والنخعي، فخالفا الجماعة، فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا، كرهت أو لم تكره. وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها. وإن لم يكن أحد من الأئمة مال إلى هذين القولين لمخالفتهم للسنة الثابتة في خنساء وغيرها، وما خالف السنة فهو مردود. واختلف الأئمة القائلون بحديث خنساء إن زوجها بغير إذنها، ثم بلغها فأجازت، فقال إسماعيل القاضي: أصل قول مالك أنّه لا يجوز إن أجازته إلّا أن يكون بالقرب، كأنه في فور واحد، ويبطل إذا بعد؛ لأنّ عقده عليها بغير أمرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق. وقال الكوفيون: إذا أجازته جاز، وإذا أبطلته بطل. وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور: إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت؛ لأنّ النبي، عليه السلام، رد نكاح خنساء ولم يقل إلّا أن تجيزه)).

**قلت:** الذي يظهر لي أنَّ من أكرهت على النكاح فإنَّها بالخيار بين إمضائه وفسخه لما رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦) من طريق حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: (( أنَّ جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أنَّ أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم )).

**فالصحيح في هذا الحديث الإرسال،** فقد قال أبو داود إثر روايته له: (( حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلاً معروفاً. ))

**وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١/ ٤١٧):**

(( قال أبي: هذا خطأ، إنَّما هو كما رواه الثقات، عن أيوب، عن عكرمة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً منهم: ابن علي، وحماد بن زيد: أنَّ رجلاً تزوج وهو الصحيح.

قلت: الوهم من هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنَّه لم يرو عن جرير غيره.

قال أبي: رأيت حسيناً المروزي، ولم أسمع منه.

قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح. ))

**وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [سننه] (٤/ ٣٤٠):** (( وكذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح مرسل. ))

**وقال العلامة البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٧/ ١١٧):** (( فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني والمخفوط عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. ))

**لكنه يتقوى بما رواه أحمد (٢٥٠٨٧)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤) من طريق كههمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت:** (( جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنَّ أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها. قالت: فإنِّي قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. ))

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٥ / ٨٩ - ٩٠):

(( يرويه كهمس بن الحسن، واختلف عنه؛ فرواه جعفر بن سليمان الضبعي، وعلي بن غراب، ووکیع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة وخالفهم عبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، روه عن كهمس، عن ابن بريدة، أن فتاة أتت عائشة، فقالت: إن أبي زوجني ولم يستأمرني فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فيكون مراسلاً في رواية هؤلاء الثلاثة، وهو أشبه بالصواب )).

قلت: وتنازع العلماء هل لغير الأب أن يزوج موليته الصغيرة، والذي يظهر لي جواز ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

روى البخاري (٤٥٧٤) عن عروة بن الزبير: (( أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنها عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى

﴿وَتَرْغَبُونَ أَلَّا تُنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنها عن أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال )).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٢ / ٢٠٨): (( وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ﴾ أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه )).

وقول الله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَنْلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتِيْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَلَّا تُنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧].



وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٤٣١):

(( مسألة؛ قال: وليس هذا لغير الأب. يعني ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جداً كان أو غيره. وبهذا قال مالك، وأبو عبيد والثوري، وابن أبي ليلى.

وبه قال الشافعي إلا في الجدد، فإنه جعله كالأب؛ لأن ولايته ولاية إيلاد، فملك إجبارها كالأب.

وقال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت.

وقال هؤلاء غير أبي حنيفة: إذا زوج الصغيرين غير الأب، فلهما الخيار إذا بلغا.

قال أبو الخطاب: وقد نقل عبد الله، عن أبيه، كقول أبي حنيفة ((.

إلى أن قال رحمه الله (١٤ / ٤٣٣): (( وقد خطب عمر رضي الله عنه أم كلثوم ابنة أبي بكر بعد موته إلى عائشة رضي الله عنها فأجابته، وهي لدون عشر، لأنها إنما ولدت بعد موت أبيها، وإنما كانت ولاية عمر عشراً، فكرهته الجارية، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، ولم ينكره منكر، فدل على اتفاقهم على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها. والله أعلم ((.

٦- وفي قوله: (( لا تنكح )) دليل على أن النكاح يكون بولي.

قلت: وهذا قول عامة أهل العلم، وخالف في ذلك أبو حنيفة فأجاز نكاح المرأة بغير ولي، واحتج بقول الله تعالى:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ

يَنْكِحْنَ أَنْزَوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ووجه الاحتجاج بالآيتين أن الله تعالى أضاف النكاح إليهن.

ولعل إضافة النكاح إليهن لوقوعه بهن لا لعقدهن له بأنفسهن.

وأجاب عن ذلك العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٣٥٨) فقال:

(( وأما الآية، فإن عضلها الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي.

ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار، حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها.

وأضافه إليها لأنها محل له ((.

وقال العلامة البغوي رحمه الله في [تفسيره] (١/ ٢٧٦)

(( وفي الآية دليل على أن المرأة لا تلي عقد النكاح إذ لو كانت تملك ذلك لم يكن هناك عضل ولا لنهي الولي عن العضل معنى )) .

قلت: وبناءً على هذا فتكون الآية الثانية من الآيات الدالات على أنه لا بد من الولي في النكاح، ومما يدل على ذلك أيضاً أن الله عز وجل أضاف النكاح إلى الأولياء في قوله: ﴿وَكَاتُمُكُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وفي قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] .

ومما يدل على ذلك من السنة، ما رواه أحمد (١٩٥٣٦، ١٩٧٢٥، ١٩٧٦١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا نكاح إلا بولي )) .

قلت: هذا حديث صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (٣/ ٣٤٢):

(( قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين )) .  
وروى أحمد (٢٤٢٥١، ٢٥٣٦٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليتها، فنكاحها باطل، ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له )) .

قلت: هذا حديث صحيح. وابن جريج قد صرح بالتحديث في "المسند"، وسليمان بن موسى هو القرشي ثقة في الزهري. وأولياء المرأة الحرة هم عصابتها ويرتبون على ترتيب العصبات في الفرائض، فيما عدا الأب والابن وأبناء الابن فالجمهور على تقسيم الأب، وخالف في ذلك الإمام مالك، وأبو حنيفة في رواية، وأبو يوسف، وإسحاق، وابن المنذر فذهبوا إلى تقسيم الابن على الأب.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٣٦٩) مرجحاً قول الجمهور:

(( ولأنَّ الأب أكمل نظراً، وأشد شفقة، فوجب تقديمه في الولاية، كتقديمه على الجد، ولأنَّ الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه، فليبه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه، بخلاف ولاية الابن، ولذلك اختص بولاية المال، وجاز له أن يشتري لها من ماله، وله من مالها، إذا كانت صغيرة، بخلاف غيره، ولأنَّ الولاية احتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس، وفارق الميراث، فإنَّه لا يعتبر له النظر، ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث، بخلاف ما نحن فيه )) .

**قلت:** والذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه الجمهور.

وهكذا في تقديم الجد على الابن نزاع فقده عليه الإمام الشافعي، وأحمد في رواية وأبو حنيفة، وقدم الابن عليه الإمام مالك، وأحمد في رواية، وجميع من سبق فيما مضى.

والإمام الشافعي رحمه الله لا يرى ولاية في النكاح للابن. وهذا خلاف الصواب.

وفي الجد والأخ نزاع والصحيح تقدم الجد عليه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٣٧٠):

(( وعن أحمد، رواية ثالثة، أنَّ الأخ يقدم على الجد.

وهو قول مالك؛ لأنَّ الجد يدلي بأبوة الأب، والأخ يدلي ببنوة، والبنوة مقدمة، وعن أحمد أنَّ الجد والأخ سواء؛ لاستوائهما في الميراث بالتعصيب، واستوائهما في القرابة، فوجب أن يستويا في الولاية كالأخوين، ولأنَّهما عصبتان لا يسقط أحدهما بالآخر، فاستويا في الولاية كالأخوين.

ولنا، أنَّ الجد له إيلاد وتعصيب، فيقدم عليهما، كالأب، ولأنَّ الابن والأخ يقادان بها، ويقطعان بسرقة مالها، والجد بخلافه، والجد لا يسقط في الميراث إلاَّ بالأب، والأخ يسقط به وبالأب وابنه، وإذا ضاق المال، وفي المسألة جد وأخ، سقط الأخ وحده، فوجب تقديمه عليهما كالأب، ولتقدمه على العم وسائر العصبات )) .

**قلت:** واختلفوا في الأخ من أبوين هل يقدم على الأخ من أب أم هما سواء، فذهب إلى تقديم الشقيق الجمهور وأحمد في رواية، والمشهور عن أحمد أنَّهما سواء. والصحيح مذهب الجمهور كما في الميراث.

وهكذا الخلاف في بني الإخوة والأعمام وبنيتهم.

**ولا ولاية لغير أصحاب العصبات في مذهب الجمهور** وخالف أبو حنيفة في إحدى الروايتين فأثبتها لكل من يرث بفرض أو تعصيب. والصحيح مذهب الجمهور.

**قلت:** فإن لم يكن لها ولي فوليتها السلطان ومن ينوبه في ذلك كالقاضي وقد مضى حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له )).

فإن كانوا في بلد لا سلطان للمسلمين فيه زوجها رئيس القرية فإن لم يوجد فمن وضعه الناس لذلك كأئمة المساجد فإن لم يوجد فأَي رجل من المسلمين.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٣٨١):**

(( فصل: فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجه رجل عدل بإذنها، فإنه قال في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض. قال ابن عقيل: أخذ قوم من أصحابنا من هذه الرواية، أن النكاح لا يقف على ولي. قال: وقال القاضي: نصوص أحمد تمنع من ذلك.

والصحيح أن هذا القول مختص بحال عدم الولي والسلطان؛ لأنه شرط أن لا يكون في الرستاق قاض ووجه ذلك أن اشتراط الولي هاهنا يمنع النكاح بالكلية، فلم يجز ((. **قلت:** دهقان القرية هو رئيسها.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٣٥):**

(( وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم ((.

(( وقال رحمه الله كما في [المسائل والأجوبة] (ص: ١٣٨):

(( فصل:

وأما السؤال عن رجل يسرق الأسيرة من المغل أو غيرهم، وما لها أحد، وهو يريد أن ينهزم بها، ويخبئها ليلاً ونهاراً ويختلي بها، ويخفيها خوفاً من المغل، فأراد الرجل أن يتزوجها، وقال الرجل: إني أشهد الله وملائكته أنني رضيت بها زوجة، وأن صداقها علي كذا وكذا. وقالت المرأة: أشهد الله وملائكته أنني رضيت بالصداق المعين. وأن يكون زوجها، فهل يجوز ذلك مع الضرورة والخوف من الفتك والوقوع في الزنا لخلوته بها في طول مسافة الطريق وانكشافه عليها ليلاً ونهاراً أم لا؟ والجواب: إنه إن أمكنه أن يذهب بها إلى مكان يزوجه بها به ولي أمر ذلك المكان ذهب أو وكَّل، وإن كان قاضي المكان لا يزوجه زوجها غيره ممن له سلطان كوالي الحرب، أو رئيس القرية، أو أمير الأعراب أو التركمان أو الأكراد، فمضى

زوجها ذو سلطان - وهو المطاع - جاز النكاح، نصَّ عليه أحمد بن حنبل وغيره، نصَّ أحمد على أن والي الحرب يزوج إذا كان القاضي جهميًّا، وعلى أن دهقان القرية يزوج إذا لم يكن هناك حاكم، وكذلك إذا وُكِّلت علماً مشهوراً أو خطيب القرية ونحو ذلك جاز أن يزوجه إذا وُكِّلت، وإن تعذر هذا كله وُكِّلت رجلاً من المسلمين يزوجه بهذا الرجل فلا تباشر هي العقد، وإن تعذر هذا كله واحتاجا إلى النكاح زوجته نفسها؛ فإن ما أمر الله به في العقود وغيرها يجب مع القدرة، وأما مع العجز فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فلا يحرم ما يحتاج إليه الناس من النكاح لعجزهم عن بعض ما أمر به من ذلك، بل ما عجزوا عنه سقط وجوبه، والله أعلم)).

**قلت:** ولا يصح عقد البعيد مع وجود القريب من الأولياء إذا كان حاضراً وغير معضل وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وذلك أنَّ البعيد لا ولاية له مع القريب كما أنَّه لا ميراث له مع القريب، وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز عقد البعيد مع وجود القريب. ومذهب الأول أصح.

وقال بعض العلماء يصير العقد بذلك موقوفاً إلى إجازة البعيد أو رده وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية. ويشترط في الولاية: العقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، والبلوغ، وهناك من أضاف العدالة ولا يظهر اشتراط ذلك. كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

**٧-** احتج به ابن حزم على عدم على أنَّ البكر لا تزوج إذا صرحت بالرضا نطقاً، فقال رحمه الله في [الحلى] (٩/ ٤٧١): (( مسألة: وكل ثيب فإذا نكحها لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها، وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكنت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها. برهان ذلك: ما ذكرناه قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر إذنها صماتها)).

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥/ ١٠٠):**

(( وقضى صلى الله عليه وسلم بأن إذن البكر الصمات، وإذن الثيب الكلام، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو أكد، وقال ابن حزم: لا يصح أن تزوج إلا بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته)).

٣٠٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". فقالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادی: يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ))؟.

### الشرح

(( الهدية )): هي طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذة من هدية العين وهو شعر جفنها. وجاء في مسلم (١٤٣٣) أنها قالت: (( والله ما معه إلا مثل الهدية وأخذت بهدية من جلبابها )) . قلت: شبهة ذكر زوجها بذلك لاسترخائه وعدم انتشاره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٠ / ٢٨٢):

(( قال الداودي: يحتمل تشبيهها بالهدية انكساره وأنه لا يتحرك وأن شدته لا تشتد، ويحتمل أنها كُنت بذلك عن خافتها، أو وصفته بذلك بالنسبة للأول. قال: ولهذا يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب )) . وقد كذبها زوجها في ذلك فروى البخاري (٥٨٢٥) عنه أنه قال: (( فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة )) .

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (٥ / ٢٠٦): (( أي أجهدا وأعركها كما يفعل بالأديم عند دباغه )) .

قال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٩ / ١٠٣): (( وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة، وهي أبلغ في المعنى من الحقيقة )) .

وقوله: (( تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك )) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٦٦):

(( قوله: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" كذا في الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه فقليل: هي تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم به الفزاز، ثم قال: وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يذكر ويؤنث. وقيل: لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث، ومن ذلك قولهم: دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير. وقالوا أيضاً في تصغير هند هنييدة.

وقيل التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنَّها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول. وقيل: المراد قطعة من العسل والتصغير التقليل إشارة إلى أنَّ القدر القليل كاف في تحصيل الحل. قال الأزهري: الصواب أنَّ معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وأنث تشبيها بقطعة من عسل.

وقال الداودي: صغرت لشدة شبهها بالعسل. وقيل: معنى العسيلة النطفة. وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الإنزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة ...)).

### وفي الحديث مسائل منها:

١- احتج بقولها: (( فبت طلاقى )) على إيقاع الثلاث التطليقات دفعة واحدة.

قلت: وليس هذا هو المراد، بل المراد أنَّه طلقها آخر ثلاث تطليقات، ويدل على أنَّ هذا هو المراد ما رواه البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث وفيه أنَّها قالت: (( فطلقها آخر ثلاث تطليقات )).

قلت: ومسألة إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، أو عدم إيقاعه من المسائل الكبار التي تنازع فيها العلماء.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزاد المعاد] (٥/ ٢٤٧):

(( وأما المسألة الثانية، وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب.

أحدها: أنَّها تقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: أنَّها لا تقع، بل ترد لأَنَّها بدعة محرمة، والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وهذا المذهب حكاه أبو محمد ابن حزم، وحكي للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة.

الثالث: أنَّه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه. قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة، انتهى، وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: أنَّه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب "اختلاف العلماء" ((.

قلت: والمذهب الثالث وهو أنَّه تحسب طلقة واحدة رجعية هو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله.

وهذا القول هو الذي يظهر لي صحته لأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَكَتَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسَرَّحَ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٣ / ١١-١٢):

(( فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو مرتان مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو مائة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله. سبحان الله. حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: مرتان فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً أو عشراً أو ألفاً. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين جويرية: "لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه. سبحان الله زنة عرشه. سبحان الله رضا نفسه. سبحان الله مداد كلماته" أخرجه مسلم في "صحيحه" فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: "ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد". ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد وفعله محصور. وتارة يكون لما يستحقه الرب فذاك الذي يعظم قدره؛ وإلا فلو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبي صلى الله عليه وسلم أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين. فلو قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها في ذلك شيئاً)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزار المعاد] (٥ / ٢٤٤):

(( ومن تأمل القرآن حق التأمل، تبين له ذلك، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة؛ قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين ...)).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا

تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَماً كَلْتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]



الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ نَوَّاسِكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٣ / ٨٠):

(( فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسه بمعروف ولم يسرح بإحسان )) .

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٣ / ٧٩):

(( وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين )) .

إلى أن قال رحمه الله كما في (٣٣ / ٧٩-٨٠):

(( وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إنَّ الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزاً فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة )) .

**الدليل الخامس:** ما رواه النسائي (٣٤٠٦) أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا أبو عاصم عن بن جريج عن ابن طاووس عن أبيه: (( أَنَّ أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال يا بن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما ترد إلى الواحدة قال: "نعم" )) .

**قلت:** ابن جريج مدلس وقد عنعن، لكن للحديث طريق أخرى عند الدارقطني (٤٠٣٣)، والحاكم (٢٧٩٢) وفيه عبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث، فيتقوى الحديث من هذين الوجهين.

ورواه مسلم (١٤٧٢) عن أبي الصهباء قال لابن عباس: (( أتعلم أن الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس: "نعم" )) .

ورواه مسلم (١٤٧٢) عن ابن عباس قال: (( كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم )).

ورواه مسلم (١٤٧٢) عن طاووس: (( أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازاه عليهم )).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٣ / ٩٧-٩٨):

(( وهكذا الإلزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً. قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح. وإمّا أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من "وجهين" من جهة أنَّ العقوبة بذلك: هل تشرع؟ أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره كتحريق عليّ الزنادقة بالنار؛ وقد أنكره عليه ابن عباس وجمهور الفقهاء مع ابن عباس. ومن جهة أنَّ العقوبة إمّا تكون لمن يستحقها فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً لم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أنَّ ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقاً سنياً. فإنه من المتقين في باب الطلاق. فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة؛ بل يلزم بواحدة منها. وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين؛ وإمّا نهينا عليها هاهنا تنبيهاً لطيفاً. والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إمّا أنَّهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة: كالزيادة على أربعين في الخمر.

وإمّا لاختلاف اجتهادهم فأروه لازماً وتارة غير لازم. وأمّا القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلبة واحدة ويراجع امرأته؛ ولا يلزم شيء لكونها كانت حائضاً إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣ / ٣٥-٣٦):

(( والمقصود أنَّ هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بأمضائه عليهم ليعلموا أنَّ أحدهم إذا أوقعه جملة بانته منه المرأة

وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل فإنه كان من أشد الناس فيه فإذا علموا ذلك كفوا عن الطرق المحرم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته وقد صعبها على نفسه ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً ولبس على نفسه واختار الأغلظ والأشد فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك)).

**الدليل السادس:** ما رواه أحمد (٢٣٨٧) ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: (( طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف طلقته". قال: طلقته ثلاثاً. قال: فقال: "في مجلس واحد". قال: نعم. قال: "فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت". قال فرجعها)). فكان ابن عباس يري إنما الطلاق عند كل طهر.

**قلت:** هذا إسناد ظاهره أنه حسن لكن قال عليّ ابن المديني: ما روى عن عكرمة، فمنكر الحديث.

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.

وروى الحديث أبو داود (٢١٩٦) حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال:

(( طلق عبد يزيد أبو ركانة، وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية، فدعا بركانة، وإخوته، ثم قال لجلسائه: "أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا؟" من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: "طلقها ففعل، ثم قال: "راجع امرأتك أم ركانة وإخوته؟" قال: إني

طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ لَدُنْهُنَّ﴾)).

قلت: وفيه جهالة بعض بني أبي رافع.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ٢٨٧):

(( الوجه الثاني: أنَّ هذا المجهول هو من التابعين من أبناء مولى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم، والقصة معروفة محفوظة وقد تابعه عليها داود بن الحصين وهذا يدل على أنَّه حفظها )).

وقد حسَّن العلامة الألباني رحمه الله الحديث من هذين الطريقتين، فقال في [صحيح أبي داود] (١٩٠٦):

(( أخرجه أحمد، وصححه هو، والحاكم والذهبي وابن القيم، وقال ابن تيمية: "إسناده جيد"، وقواه الحافظ، وهو عندي حسن لغيره )).

وقال رحمه الله في [الإرواء] (٢٠٦٣): (( فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقتين عن عكرمة )).

قال أبو داود بعد روايته للحديث: (( وحديث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنَّ ركانة، طلق امرأته البتة، فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح، لأنَّ ولد الرجل، وأهله أعلم به، إنَّ ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة )).

قلت: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكره للطريق الأولى كما في [مجموع الفتاوى] (٣٣/ ٨٥): (( ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظنَّ أنَّ تطليقة واحدة بائناً أصح؛ وليس الأمر كما قاله بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك؛ وهو كما قال أحمد )).

قلت: والذي يظهر لي أنَّ الحديث لا يصح، وذلك أنَّ المراد ببعض بني أبي رافع هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع كما جاء

ذلك في [مستدرك الحاكم] (٣٨١٧) فقال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك

الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك ثنا محمد بن ثور عن ابن جريح عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. فذكره، ومحمد هذا شديد الضعف فلا يقوي ما قبله. والله

أعلم.

٢- واحتج به على مشروعية إيقاع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد.

قلت: ولا حجة في ذلك فإن رفاعة فرق طلاق امرأته كما سبق بيان ذلك. وسائر ما ذكرناه من الآيات في عدم إيقاع الثلاث الطلقات دفعة واحدة تدل على تحريم ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٣ / ٧٦ - ٨١):

(( وأما جمع "الطلقات الثلاث" ففيه قولان: "أحدهما" محرم أيضاً عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه واختاره أكثر أصحابه.

وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا

فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق

الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه "قولان" هما روايتان عن أحمد "إحدهما" له ذلك وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. "والثانية" ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه.

"والقول الثاني" أن جمع الثلاث ليس بمحرم؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد: اختارها الخرقى. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثاً، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثاً، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثاً متفرقات هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثاً لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي: طلق ثلاثاً. يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات. بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة. وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الطلاق ثلاثاً.

وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم إنما يقع قليلاً؛ فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا؛ بل هذا قول بلا دليل؛ بل هو بخلاف الدليل. وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة؛ أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكداً لموجب اللعان. والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها؛ لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وامتنع

حينئذ أن يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما؛ لأحكما صاراً أجنيين ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرماً عليه تحريماً مؤبداً. فيقال: فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأن الثلاث لم تقع جميعاً؛ بخلاف ما إذا قيل إنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما. وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثاً. فأنفذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي صلى الله عليه وسلم واختصاص الملاعن بذلك ولو كان من شرعه أتمها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ. فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده؛ بل زاده؛ فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة. واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم ييح إلا الطلاق الرجعي وإلا الطلاق للعدة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وهذا إنما يكون في الرجعي. وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد بينا فساده في موضع آخر؛ فإن هذا قول ضعيف؛ لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطول حبسها فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر كما جاءت بذلك الآثار ودل على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة؟ أو يقع ولا يستأنف له العدة؟ وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة فلا يكون طلاق إلاً يتعقبه عدة؛ إذا كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزاً فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة؛ ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان. وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَسَرِّضْنَ بَأْسُهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴿٣٠٨﴾ فهذا يقتضي أنَّ هذا حال كل مطلقة فلم يشرع إلَّا هذا الطلاق، ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ

مَرَّتَانِ﴾ أي هذا الطلاق المذكور مرتان. وإذا قيل: سبح مرتين. أو ثلاث مرات: لم يجزه أن يقول سبحانه الله مرتين؛ بل

لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة فكذا لا يقال: طلق مرتين إلَّا إذا طلق مرة بعد مرة فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً.

أو مرتين: لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين؛ وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين؛ ثم قال بعد

ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلَّا بعد الطلاق

الرجعي مرتين. وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِتْنَةٌ أَفَلَمْ تَكُنْ أَنْ تَنْكِحُوا أَنَّكُمْ مُرْجَوُونَ﴾ الآية. وهذا

إنَّما يكون فيما دون الثلاث وهو يعلم أنَّ جمع الثلاث ليس بمشروع. ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية: من

الكتاب والسنة؛ والآثار والاعتبار كما هو مبسوط في موضعه. وسبب ذلك أنَّ الأصل في الطلاق الحظر وإنَّما أبيح منه

قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ إبليس ينصب عرشه على البحر

ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا؛ حتى يأتيه

الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ فيدنيه منه؛ ويقول: أنت، أنت ويلتزمه" وقد قال تعالى في

ذم السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ

المختلعات والمنتزعات هن المنافقات"، وفي السنن أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة سألت

زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"، ولهذا لم ييح إلَّا ثلاث مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة

حتى تنكح زوجاً غيره وإذا كان إنَّما أبيح للحاجة فالحاجة تندفع بواحدة فما زاد فهو باق على الحظر)).

٣- واحتج به من قال: إِنَّ العنين لا يضرب له أجل يختبر فيه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩):

(( باب أجل العنين والخصي غير المجبوب.

العنين: هو العاجز عن الإيلاج.

وهو مأخوذ من عَنَّى: أي: اعترض؛ لأنَّ ذكره يعن إذا أراد إيلاجه، أي يعترض، والعنن الاعتراض.

وقيل: لأنَّه يعن لقبول المرأة عن يمينه وشماله، فلا يقصده.

فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به، ويستحق به فسخ النكاح، بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها، ويعلم حاله بها.

وهذا قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، والنخعي، وقتادة، وحامد بن أبي سليمان.

وعليه فتوى فقهاء الأمصار، منهم؛ مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد وشذ الحكيم بن عيينة، وداود، فقالوا: لا يؤجل، وهي امرأته وروي ذلك عن علي رضي الله عنه؛ لأنَّ امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنَّ رفاعة طلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، وإنَّما له مثل هدبة الثوب، فقال: "تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويدوق عسيلتك".

ولم يضرب له مدة.

ولنا، ما روي أنَّ عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة.

وروى ذلك الدارقطني، بإسناده عن عمر وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم.

ورواه أبو حفص عن علي ولأنَّه عيب يمنع الوطاء، فأثبت الخيار، كالجب في الرجل، والرتق في المرأة، فأما الخبر، فلا حجة لهم فيه؛ فإن المدة إنَّما تضرب له مع اعترافه، وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد واحد منهما وقد روي أن الرجل أنكر ذلك، وقال: إيَّي لأعركها عرك الأدم.

وقال ابن عبد البر: وقد صحَّ أنَّ ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة.

وصحَّح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تريدين أن ترجعي إلى رفاعة".

ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها.

وقيل: إنَّها ذكرت ضعفه، وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حتى تذوقي عسيلته"

والعاجز عن الوطاء لا يحصل منه ذلك ((.

وقال رحمه الله [المغني] (١٥ / ٣١٠-٣١١):

(( ويؤجل سنة في قول عامة أهل العلم.

وعن الحارث بن ربيعة، أنَّه أجل عشرة أشهر.

ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولأنَّ هذا العجز قد يكون لعنة، وقد يكون لمرض، فضربت له سنة لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من ييس زال في فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال.

فإذا مضت الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية فلم تزل، علم أنَّه خلقة.



وحكي عن أبي عبيد، أنه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة، ثم يظهر. وابتداء السنة منذ ترفعه.

قال ابن عبد البر: على هذا جماعة القائلين بتأجيله.

قال معمر في حديث عمر: يؤجل سنة: من يوم مرافعته، فإذا انقضت المدة فلم يطأ، فلها الخيار، فإن اختارت الفسخ، لم يجز إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه، إما أن يفسخ، وإما أن يرده إليها فتفسخ هي. في قول عامة القائلين به ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه؛ لأنه لحقها، فلا تجبر على استيفائه، كالفسخ للإعسار، فإذا فسخ فهو فسخ وليس بطلاق.

وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة، ومالك والثوري يفرق الحاكم بينهما، وتكون تطليقة؛ لأنه فرقة لعدم الوطء، فكانت طلاقاً، كفرقة المولي.

ولنا، أن هذا خيار ثبت لأجل العيب، فكان فسخاً، كفسخ المشتري لأجل العيب ((.

٤- وفيه أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للنزج الأول إلا بعد وطء الزوج الآخر.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٧ / ٥٠):

(( وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه: ﴿حَتَّى تَكُونَ نَرَوُجًا غَيْرَهُ﴾ ((.

٥- وعمومه يشمل جميع صور الوطء من الزوج ما حل منه وما حرم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٧ / ٥٤):

(( فصل: واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً، فإن وطئها في حيض، أو نفاس، أو إحرام من أحدهما، أو منهما، أو أحدهما صائم فرضاً، لم تحل.

وهذا قول مالك؛ لأنه وطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الإحلال، كوطء المرتدة.

وظاهر النص حلها وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَكُونَ نَرَوُجًا غَيْرَهُ﴾.

وهذه قد نكحت زوجاً غيره، وأيضاً قوله: "حتى تذوق عسيلته، ويدوق عسيلتك".

وهذا قد وجد، ولأنَّه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها، كالوطء الحلال، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة، أو وطئها مريضة يضرها الوطء.

**وهذا أصح إن شاء الله تعالى.** وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

وأما وطء المرتدة، فلا يحلها، سواء وطئها في حال ردتها، أو ردتها، أو وطئ المرتد المسلمة؛ لأنَّه إن لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام، تبين أنَّ الوطء في غير نكاح، وإن عاد إلى الإسلام في العدة، فقد كان الوطء في نكاح غير تام؛ لأنَّ سبب البينونة حاصل فيه.

وهكذا لو أسلم أحد الزوجين، فوطئها الزوج قبل إسلام الآخر، لم يحلها لذلك ((.

**٦- وعموم العلة في الحديث تشمل وطء الحر، والعبد، والذمي، والمجنون، والمراهق.**

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٧ / ٥٥-٥٦):** (( فصل: فإن تزوجها مملوك، ووطئها، أحلها.

وبذلك قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ولا نعلم لهم مخالفاً، ولأنَّه دخل في عموم النص، ووطؤه كوطء الحر.

وإن تزوجها مراهق، فوطئها، أحلها في قولهم، إلا مالكاً وأبا عبيد، فإنَّهما قالوا: لا يحلها.

ويروى ذلك عن الحسن؛ لأنَّه وطء من غير بالغ، فأشبهه وطء الصغير.

ولنا، ظاهر النص، وأنَّه وطء من زوج في نكاح صحيح، فأشبهه البالغ، ويخالف الصغير؛ فإنَّه لا يمكن الوطء منه، ولا تذاق عسيلته.

قال القاضي: ويشترط أن يكون له اثنتا عشرة سنة؛ لأنَّ من دون ذلك لا يمكنه الجماع.

ولا معنى لهذا؛ فإنَّ الخلاف في الجماع، ومتى أمكنه الجماع، فقد وجد منه المقصود فلا معنى لاعتبار سن ما ورد الشرع باعتبارها، وتقديره بمجرد الرأي والتحكم.

وإن كانت ذمية، فوطئها زوجها الذمي، أحلها لمطلقها المسلم. نص عليه أحمد.

وقال: هو زوج، وبه تجب الملاعة والقسم.

وبه قال الحسن، والزهري، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي وابن المنذر.

وقال ربيعة، ومالك: لا يحلها.

ولنا، ظاهر الآية، ولأنَّه وطء من زوج في نكاح صحيح تام، أشبهه وطء المسلم.

وإن كانا مجنونين، أو أحدهما، فوطئها، أحلها. وقال أبو عبد الله بن حامد: لا يحلها؛ لأنَّه لا يذوق العسيلة.

ولنا، ظاهر الآية، ولأنه وطء مباح في نكاح صحيح، أشبه العاقل.

وقوله: لا يذوق العسيلة. لا يصح، فإنَّ الجنون إنما هو تغطية العقل، وليس العقل شرطاً في الشهوة وحصول اللذة، بدليل البهائم، لكن إن كان المجنون ذاهب الحس، كالمصروع، والمغمى عليه، لم يحصل الحل بوطئه، ولا بوطء مجنونة في هذه الحال؛ لأنه لا يذوق العسيلة ولا تحصل له لذة.

ولعل ابن حامد إنما أراد المجنون الذي هذه حاله، فلا يكون هاهنا اختلاف ولو وطئ مغمى عليها، أو نائمة لا تحس بوطئه، فينبغي أن لا تحل بهذا؛ لما ذكرناه. وحكاية ابن المنذر.

ويحتمل حصول الحل في ذلك كله، أخذاً من عموم النص. والله أعلم ((.

**وقال العلامة أبو زرعة العراقي رحمه الله في [تكملة طرح الشرب] (٧ / ٢٧٢):**

(( واعتبر المالكية بلوغ الزوج. ولم يعتبره الحنفية والشافعية والحنابلة فاكتفى الشافعية بتأقي الجماع منه، واعتبر الحنفية والحنابلة أن يكون مراهقاً، ولعل التعبيرين مستويان في المعنى ((.

**قلت:** الذي يظهر لي أنَّ وطء النائمة لا يحصل به الإحلال لأنها لم تذق بذلك عُسيلته. والله أعلم.

**٧- قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧ / ٤٨١):**

(( وفي هذا الحديث دليل على أنَّ للمرأة المطالبة بحقوقها من الجماع وأنَّ لها أن تدعو إلى فسخ النكاح ((.

**٨- قوله:** (( حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك )) . التصغير يقتضي الاكتفاء بالقدر القليل من الوطء الذي يحصل به الحل، وذلك يكون بوطأة واحدة تغيب الحشفة بها في الفرج.

**٩- احتج به على جواز شهادة المختبئ.**

**قال العلامة أبو زرعة العراقي رحمه الله في [تكملة طرح الشرب] (٧ / ٢٧٣):**

(( استدلل البخاري في "صحيحه" على جواز شهادة المختبئ، ووجهه أنَّ خالد بن سعيد بن العاص رتب على سماع كلام هذه المرأة، وهي وراء حجاب قوله: يا أبا بكر ألا تزجر هذه عماً تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وأجازه عمرو بن حريث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر، وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة، وكان الحسن يقول: لم تشهدوني على شيء، وإني سمعت كذا وكذا، ومذهب الأئمة الأربعة جواز شهادة المختفئ لكن لا بد من مشاهدة المشهود عليه حال تحمل الشهادة، ومنع بعض المالكية شهادة المختفئ إذا كان المشهود عليه مخدوعاً أو خائفاً ((.

قلت: والذي يظهر لي هو جواز شهادة المختفي وإن لم ير المشهود عليه، وهذه المسألة شبيهة بشهادة الأعمى والصحيح جوازها كما هو مذهب مالك وأحمد، وقد مضت هذه المسألة في شرح حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم )).

١٠- ويؤخذ من الحديث أنَّه لا بد من تغييب الحشفة في الفرج مع الانتشار، فإنَّ ذوق العسيلة لا يكون إلاً بذلك.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [الكافي] (٣/ ١٤٧): (( وأدناه تغييب الحشفة مع الانتشار لما روت عائشة رضي الله عنها أنَّ رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنَّها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فقالت: والله ما معه إلاً مثل هذه الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" متفق عليه فإن وطئها في الدبر أو دون الفرج أو غيب الحشفة من غير انتشار لم تحل لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بذواق العسيلة ولا يحصل بذلك )).

١١- وفيه ما يدل على عدم اشتراط الإنزال وذلك لأنَّ ذوق العسيلة يحصل بدون إنزال.

وإلى هذا ذهب عامة العلماء ونازع في ذلك الحسن البصري فاشتراط الإنزال.

قلت: وأمَّا ما رواه أحمد (٢٤٣٧٦)، وأبو يعلى (٤٨٨١)، والدارقطني (٣٦١٩)، وابن مندة في [الفوائد] (٢)، وأبو نعيم في [الحلية] (٩/ ٢٢٦)

من طريق أبي عبد الملك المكي حدثنا عبد الله بن أبي مليكة: عن عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( العسيلة هي الجماع )) فهو حديث ضعيف لضعف أبي عبد الملك، وهو إسماعيل بن عبد الملك.

٣٠٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (( من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم )) قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

### الشرح

قوله: (( الثيب )) وهي المرأة التي وطأها زوجها، وسميت بذلك من الثوب وهو الرجوع قال العلامة أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي المقرئ رحمه الله في [المصباح المنير] (٢/ ٤٥): (( لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول )).

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ السنة المبيت عند البكر سبعاً عند الزواج بها، وأمَّا الثيب يُبات عندها ثلاثاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٣١٥):

(( وفيه حجة على الكوفيين في قولهم أنَّ البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان )).

قلت: وإذا طلبت الثيب من زوجها أن يسبع لها سبع لها، وسبع لسائر نسائه، وسقط حقها من التثليث، لما رواه مسلم (١٤٦٠) عن أم سلمة: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: "إنَّه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي" )).

وفي لفظ له: (( ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت. قالت: ثلث )).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ١٩٠):

(( فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذه كاملاً، ثم بيّن صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه؛ لأنَّ في الثلاثة مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده إليها فإنَّه يطوف عليهن ليلة، ليلة ثم يأتيها، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً، سبعاً فطالت غيبته عنها. قال القاضي: المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلاً به هوانك علي )).

قلت: واختلفوا هل هذا المبيت على الوجوب أو الاستحباب، والذي يظهر لي أنَّه على الوجوب لما رواه مسلم (١٤٦٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث )) فقوله:

(( للبكر ))، و (( وللثيب )) يدل على أن هذا من حقوقها الواجبة. والله أعلم.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ١٩٠):

(( واختلّفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروي عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب )).

٢- وقوله: (( إذا تزوج البكر على الثيب ))، وقوله: (( ثم قسم ))، احتج به من قال: إنَّ مبيت السبع للبكر والثلاث للثيب فيما إذا كانت عنده زوجة أخرى، وأمّا من لم تكن له زوجة أخرى فلا يلزمه ذلك.

قلت: الذي يظهر لي أنّه لا فرق بين من عنده زوجة أخرى ومن ليس عنده، وذلك أنّ هذا المبيت من أجل الإيناس وغيره، وحاجة البكر إلى ذلك أشد من الثيب؛ لأنّها لم تجرب الأزواج من قبل، وهذا المعنى الذي من أجله شرع من أجله موجود فيما إذا كانت عنده زوجة أخرى أو لا. والله أعلم.

وقد جاء في بعض الألفاظ عند البخاري (٥٢١٣): (( السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ))، وفي لفظ عند مسلم (١٤٦١) عن أنس قال: (( من السنة أن يقيم عند البكر سبعا )).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ١٩٠):

(( قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أنّ ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث "إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً"، لم يخص من لم يكن له زوجة.

وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأنّ من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فإنّه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها. ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من أصحابنا في "فتاويه" فقال: إنّما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء، والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث )).

٣- واحتج به من كره للرجل أن يُزف إليه امرأتان معاً، أو أن يُزف إليه أخرى قبل انقضاء حق الأولى من المبيت.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٨٨):

(( فصل: يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة، أو في مدة حق عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستتضر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش.

فإن فعل، فأدخلت إحداهما قبل الأخرى، بدأ بها، فوفاهما حقها، ثم عاد فوفى الثانية، ثم ابتداء القسم.

وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد، أمه للأولى، ثم قضى حق الثانية.

وإن أدخلتا عليه جميعاً في مكان واحد، أفرغ بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها.))

٤- وقوله: (( أقام عندها سبعاً ثم قسم )) و(( أقام عندها ثلاثاً ثم قسم )) يدل على أن السبع والثلاث خارجات عن القسمة.

٥- هل هذا الحق للبكر والثيب يسقط بالطلاق أو الخلع، إذا عاد إليها مرة أخرى، أم لا يسقط بل الواجب عليه أن يقضيها ما بقي من لياليها، وهل يجوز فراقها قبل إيفائها حقها.

قلت: الذي يظهر لي سقوطه فإنه من حقوق النكاح فلا يبقى بعد فواته، فإذا تزوجها مرة أخرى فيتجدد لها الحق. والله أعلم.

وأما حق القسمة بعد أداء حق النكاح للبكر والثيب ففي قضائه نزاع.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٧٤):

(( فصل: فإن قسم لإحداهما، ثم طلق الأخرى قبل قسمها، أم؛ لأنه فوت حقها الواجب لها، فإن عادت إليه، برجعة أو نكاح؛ قضى لها؛ لأنه قدر على إيفاء حقها، فلزمه، كالمعسر إذا أيسر بالدين.))

وقال العلامة النووي رحمه الله في [مروضة الطالبين] (٧ / ٣٥٦):

(( أمّا لو أبانها قبل توفية حقها ثم نكحها فيلزمه التوفية بلا خلاف.

ولو أقام عند البكر ثلاثاً وافتضها ثم أبانها ثم نكحها فإن قلنا يتجدد حق الزفاف بات عندها ثلاث ليال لأنه حق زفاف الثيب.

وإن قلنا لا يتجدد بات أربعاً تنميماً للزفاف الأول.))

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٨/ ٤٠٦): (( وإن طلق واحدة وقت قسمها أتم، ويقضيه متى نكحها )).

وقال رحمه الله في [مروضة الطالبين] (٧/ ٣٦١): (( قال المتولي: لو قسم لواحدة فلما جاءت نوبة الأخرى طلقها قبل توفية حقها عصي لأنه منعها حقها بعد ثبوته، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعياً.

قلت: هذا النقل غير مختص بالمتولي بل هو مشهور حتى في "التنبية" والله أعلم.  
ثم إذا عادت المظلومة إليه بنكاح أو رجعة والتي ظلم بسببها في نكاحه لزمه القضاء لتمكنه )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٦٣):

(( قال أصحابنا: ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها وتعليهم يقتضي أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك ويتوجه أن له الطلاق مطلقاً لأنَّ القسم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين.

نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء فلو طلقها قبله كان عاصياً ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع لأجل تفاوت بين الزمانين )).

قلت: وهذا قول قوي.

٦- وعموم الحديث يشمل البكر، أو الشيب التي فارقتها ثم رجع إليها بنكاح جديد.

والذي يظهر لي أنَّ التسبيع والتثليث كما أنَّه شرع من أجل التأنيس وإزالة الوحشة، فهو أيضاً حق من حقوق النكاح، فتعطاه الزوجة وإن حصل لها الإناس قبل ذلك بالبيات أو بغيره. والله أعلم.

٧- وظاهر الحديث تتابع السبع والثلاث، وذلك أنَّه عقب القسم على نسائه بعد السبع والثلاث، فلو فرق في السبع تأخر عن البيات عند بقية نسائه وهذا لا يشرع بغير إذنٍ وذلك أنَّ البيات حق من حقوقهن الواجبة وتأخير الحقوق لا يجوز من غير إذن أهلها.

قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [الإعلام] (٨/ ٢٥٤): (( تجب الموالاة في الثلاث، وفي السبع حتى لو فارقتها لا يحسب على الأصح، لأنَّ الحشمة لا تنزل به )).

٨- واحتج به من قال: إنَّ هذه الإقامة تمنع من حضور الجمع والجماعات، وهذا قول ضعيف للغاية.

قال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٧/ ٣٣٨):



(( وروى ابن القاسم، عن مالك في "العتبية"، قال: لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن حضور الصلوات، وهو قول الشافعي. قال سحنون: وقد قال بعض الناس: لا يخرج، وذلك حق لها بالسنة.

قال المؤلف: هذا على من تأول إقامته عند البكر والثيب على العموم، ومن رأى أن يخرج إلى الصلوات، فتأول إقامته عندها على ما يجب لها من القسمة والمبيت دون غيرها من أزواجه، فليس ذلك بمانع له من حضور الصلوات كما يفعل غير العروس في قسمته بين نسائه، وليس له التخلف عن الجماعة)).

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [إحكام الأحكام] (ص: ٣٩٧):

(( وأفرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة وهذا ساقط مناف للقواعد فإن مثل هذا من الآداب أو السنن لا يترك له الواجب ولما شعر بهذا بعض المتأخرين وأنه لا يصلح أن يكون عذراً: توهم أن قائله يرى الجمعة فرض كفاية وهو فاسد جداً؛ لأن قول هذا القائل متردد محتمل أن يكون جعله عذراً أو أخطأ في ذلك وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان)).

٩- وقوله: (( سبعا ))، (( وثلاثاً )) أي سبع ليال، وثلاث ليال، وهذا يدل على أن عماد القسم الليل إلا من كان معاشه بالليل فيكون عماد القسم في حقه هو النهار.

والنهار تبع لليل، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٤٥١) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (( توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي ))، وإنما مات النبي صلى الله عليه وسلم نهاراً، وليس له أن يخرج في ليلة صاحبة البيات إلا لما جرى العرف بخروجه كالخروج لصلاة المغرب والعشاء والفجر، ولما لا بد له منه، وأما النهار فله أن يخرج في حاجته، وإذا أراد البقاء فلا يبق إلا عند صاحبة الليلة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٦٢):

(( مسألة قال: "وعماد القسم الليل" لا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال.

قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾، وقال:

﴿وَمِنْ مَرَحَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ تَسْكُنُوا فِيهِ وَكَبَّتُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة

وليلة، ويكون في النهار في معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل، كالحراس ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره ((.

١٠- وقوله: (( أقام عندها سبعا )) وقوله: (( أقام عندها ثلاثاً )).

هذه الإقامة تتضمن الاجتماع في المنزل وفي المضجع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٦٢):

(( وقول أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن شيئين: إحداهما: الجامعة في

المنزل، والثانية في المضجع، وقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ مع قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يهجر إلا

في المضجع" دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على أنه لا يهجر المنزل. ونص الإمام أحمد في الذي يصوم

النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا ما ذكره في النشوز إذا نشزت هجرها في المضجع دليل على

أنه لا يفعله بدون ذلك ((.

وأما الوطء فقد تنازع فيه العلماء، والصحيح أنه يجب بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٢٧١):

(( يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكدها حقها عليه: أعظم من إطعامها.

والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها

وقدرته. وهذا أصح القولين. والله أعلم ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مروضة الحبين] (ص: ٢١٥-٢١٧):

(( وقد اختلف الفقهاء هل يجب على الزوج بمجامعة امرأته فقالت طائفة: لا يجب عليه ذلك فإنه حق له فإن شاء

استوفاه وإن شاء تركه بمنزلة من استأجر داراً إن شاء سكنها وإن شاء تركها.

وهذا من أضعف الأقوال والقرآن والسنة والعرف والقياس يردّه أمّا القرآن فإنّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَكُنْ مِثْلُ الَّذِي

عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فأخبر أنّ للمرأة من الحق مثل الذي عليها فإذا كان الجماع حقاً للزوج عليها فهو حق على الزوج

بنص القرآن، وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه رداً عليه والله سبحانه وتعالى إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه لا على غيره فقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بُعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ﴾.

وقالت طائفة: يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة ليستقر لها بذلك الصداق وهذا من جنس القول الأول وهذا باطل من وجه آخر فإنَّ المقصود إنما هو المعاشرة بالمعروف والصداق دخل في العقد تعظيماً لحرمته وفرقاً بينه وبين السفاح فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق.

وقالت طائفة ثالثة: يجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة واحتجوا على ذلك بأنَّ الله سبحانه وتعالى أباح للمولي تربص أربعة أشهر وخير المرأة بعد ذلك إن شاءت أن تقيم عنده وإن شاءت أن تفارقه فلو كان لها حق في الوطء أكثر من ذلك لم يجعل للزوج تركه في تلك المدة، وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللذين قبله فليس أيضاً بصحيح فإنه غير المعروف الذي لها وعليها، وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فنظراً منه سبحانه للأزواج فإنَّ الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض من سفر أو تأديب أو راحة نفس أو اشتغال بهم فاجعل الله سبحانه وتعالى له أجلاً أربعة أشهر ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتاً في كل أربعة أشهر مرة.

وقالت طائفة أخرى: بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشرها بالمعروف فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد قالوا وعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك كما عليه أن يشبعها قوتاً، وكان شيخنا رحمه الله تعالى يرجح هذا القول ويختاره ((.

١١- وقوله: (( ثم قسم )) فيه إثبات القسم بين الزوجات، ويكون ليلة بليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٧٣):

(( فصل: ويقسم بين نسائه ليلة، ليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن.

وقال القاضي: له أن يقسم ليلتين. ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً. ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن.

والأولى مع هذا ليلة وليلة؛ لأنه أقرب لعهدهن به، وتجوز الثلاث لأنَّها في حد القلة، فهي كالليلة، وهذا مذهب الشافعي.

ولنا، أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم إنما قسم ليلة وليلة، ولأنَّ التسوية واجبة، وإنما جوز بالبداية بوحدة، لتعذر الجمع، فإذا بات عند واحدة ليلة، تعينت الليلة الثانية حقاً للأخرى، فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها، ولأنَّه تأخير لحقوق

بعضهن، فلم يجز بغير رضاهن، كالزيادة على الثلاث، ولأنه إذا كان له أربع نسوة، فجعل لكل واحدة ثلاثاً، حصل تأخير الأخيرة في تسع ليال، وذلك كثير، فلم يجز، كما لو كان له امرأتان، فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعاً، ولأن التأخير آفات، فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضى المستحق، كتأخير الدين الحال، والتحديد بالثلاث تحكم لا يسمع من غير دليل، وكونه في حد القلة لا يوجب جواز تأخير الحق، كالديون الحالة وسائر الحقوق ((.

**قلت:** وقد تنازع العلماء في قسّم الابتداء، وهو من كانت له زوجة واحدة هل يجب عليه المبيت في كل ليلة من أربع ليال، أولاً يجب؟

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٥٣-٥٤):**

(( فصل: ويجب قسّم الابتداء، ومعناه أنه إذا كانت له امرأة، لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، ما لم يكن عذر، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع. وبه قال الثوري، وأبو ثور.

وقال القاضي، في "المجرد" لا يجب قسم الابتداء، إلا أن يترك الوطء مصرّاً، فإن تركه غير مصر لم يلزمه قسم، ولا وطء؛ لأن أحمد قال: إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة، بطل أن يكون عنيماً. أي لا يؤجل.

وقال الشافعي: لا يجب قسم الابتداء بحال؛ لأن القسم لحقه، فلم يجب عليه.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: "يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله.

قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً". متفق عليه.

فأخبر أنّ للمرأة عليه حقاً.

وقد اشتهرت قصة كعب بن سور، ورواها عمر بن شبة في كتاب "قضاة البصرة" من وجوه؛ إحداهن عن الشعبي، أنّ كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنّه لبييت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً.

فاستغفر لها، وأثنى عليها.

واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال إنّها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنّك فهمت من أمرهما ما لم أفهم.

قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة.  
فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة. وفي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت.

وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً)).

**قلت:** قصة كعب بن سُرور رواها عبد الرزاق في [مصنفه] (١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧)، وابن أبي الدنيا في [النفقة على العيال]

(٤٩٨)، وابن سعد في [الطبقات] (٨٦٤٤) من مراسيل الشعبي.

ورواه عبد الرزاق (١٢٥٨٨) من مراسيل قتادة.

**وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الإصابة] (٥/٦٤٦):**

(( وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق محمد بن سيرين، ورواه الشعبي أيضاً انتهى وأخرجه الزبير بن بكار في "الموفقيات" من طريق محمد بن معن وأورده بن دريد في "الاحبار المنتورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة" وله طرق)).

**قلت:** وهذه القصة تتقوى بهذه الطرق. والله أعلم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٦٢):**

(( ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطاء بل يكون بحسب الحاجة فإنه قد يقال جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفرد ما لها حال الاجتماع، وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سُرور على أنه تقدير شخص لا نوعي كما لو فرض النفقة)).

**أقول:** الأصل عدم التقدير، لكن إذا كان عند الزوج ما يشغله وحصل النزاع بينه وبين زوجته في ذلك فيقضى بينهم بما قضى به كعب بن سُرور وأقره عليه عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

**١٢- وقوله:** (( ثم قسم )) أي على جميع ولا يكون هذا إلا بقرعة بينهم، ولا يجوز له أن يبتدئ بواحدة منهم بغير قرعة؛ لأنَّ البداءة بها، تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنَّ متساويات في الحق.

فإن كانتا اثنتين، فيكفيه قرعة واحدة، وينتقل في الليلة الثانية إلى الزوجة الثانية بغير قرعة؛ لأنَّ حقها متعين.

وإن كن ثلاثاً، أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين.

وإن كن أربعاً أقرع في الليلة الثالثة، ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة.

ولو أقرع في الليلة الأولى، فجعل سهما للأولى، وسهما للثانية، وسهما للثالثة، وسهما للرابعة، ثم أخرجها عليهن مرة واحدة، جاز، وكان لكل واحدة ما خرج لها.

١٣- وقوله: (( ثم قسم )) يتناول من يحصل منه الوطاء ومن لا يحصل منه ذلك لمرضه أو لانقطاع عضوه وهو المحبوب أو لعنة فيه وهو العين، وذلك أنَّ المبيت للإيناس وهو حاصل من هؤلاء.

ويدل على ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في مرض موته وقد اشتد عليه المرض، فروى البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٣٤٤٣) عن عائشة، قالت: (( إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه "أين أنا اليوم أين أنا غداً" استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونخري ودفن في بيتي )) . وفي لفظ للبخاري (٣٧٧٤) عن هشام، عن أبيه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نساءه ويقول: (( أين أنا غداً أين أنا غداً )) حرصاً على بيت عائشة قالت عائشة: فلما كان يومي سكن.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٥١):

(( فإن كان الزوج مجنوناً لا يخاف منه، طاف به الولي عليهن، وإن كان يخاف منه، فلا قسم عليه؛ لأنَّه لا يحصل منه أنس ولا فائدة.

وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن، ثم أفاق المجنون، فعليه أن يقضي للمظلومة؛ لأنَّه حق ثبت في ذمته، فلزمه إيفاءه حال الإفاقة كالمال )) .

١٤- وقوله: (( ثم قسم )) يشمل القسم للمريضة والرتقاء ومن يحرم وطؤها لمانع كالحائض والنفساء والمحرمه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٥٢):

(( فصل: ويقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمحرمه، والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم. وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وكذلك التي ظاهر منها؛ لأنَّ القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن، وأمَّا المجنونة، فإن كانت لا يخاف منها، فهي كالصحيحة، وإن خاف منها، فلا قسم لها؛ لأنَّه لا يأمنها على نفسه، ولا يحصل لها أنس ولا بها )) .

١٥- وقوله: (( ثم قسم )) أي قسمة عادلة فيقسم بينهن ليلة بليلة فإن فوّت عن بعضهن شيئاً من البيت مما لم تجر العادة في تفويته قضاه.

وطريقة القضاء بيَّنه العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٦٣-٦٤) فقال:

(( فصل: وإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل، أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه، والخروج إلى الصلاة، جاز؛ فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء، ولصلاة الفجر قبل طلوعه، وأمّا النهار، فهو للمعاش والانتشار.

وإن خرج في غير ذلك، ولم يلبث أن عاد، لم يقض لها؛ لأنّه لا فائدة في قضاء ذلك.  
وإن أقام، قضاها لها سواء كانت إقامته لعذر؛ من شغل أو حبس، أو لغير عذر؛ لأنّ حقها قد فات بغيبته عنها.  
وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى، مثل ما غاب عن هذه، جاز؛ لأنّ التسوية تحصل بذلك؛ ولأنّه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما، فبعضها أولى.  
ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت؛ لأنّه أبلغ في المماثلة، والقضاء تعتبر المماثلة فيه، كقضاء العبادات والحقوق.

وإن قضاها في غيره من الليل، مثل إن فاتها في أول الليل، فقضاها في آخره، أو من آخره، فقضاها في أوله، ففيه وجهان؛ أحدهما يجوز؛ لأنّه قد قضى قدر ما فاتته من الليل.  
والآخر، لا يجوز؛ لعدم المماثلة.

إذا ثبت هذا، فإنّه لا يمكن قضاؤه كله من ليلة الأخرى، لئلا يفوت حق الأخرى، فتحتاج إلى قضاء، ولكن إمّا أن ينفرد بنفسه في ليلة، فيقضي منها، وإمّا أن يقسم ليلة، بينهما، ويفضل هذه بقدر ما فات من حقها، وإمّا أن يترك من ليلة كل واحدة مثل ما فات من ليلة هذه، وإمّا أن يقسم المتروك بينهما، مثل أن يترك من ليلة إحداها ساعتين، فيقضي لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة، فيصير الفائت على كل واحدة منهما ساعة (().

١٦- وقوله: (( ثم قسم )) يقتضي انفراد كل زوجة بليلتها ويومها فلا يحل له أن يدخل على بعض نسائه في وقت الأخرى إلّا لما بد منه، فإن كان ليلاً فلا يفعل ذلك إلّا لضرورة وإن كان نهار فلا يفعل ذلك إلّا لحاجة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٦٥-٦٦):

(( فصل: وأمّا الدخول على ضرّتها في زمنها، فإن كان ليلاً لم يجز إلّا لضرورة، مثل أن تكون منزولاً بها، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه، أو ما لا بد منه، فإن فعل ذلك، ولم يلبث أن خرج، لم يقض.  
وإن أقام وبرئت المرأة المريضة، قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها.  
وإن خرج لحاجة غير ضرورية، أتم.  
والحكم في القضاء، كما لو دخل لضرورة، لأنّه لا فائدة في قضاء اليسير.

وإن دخل عليها، فجامعها في زمن يسير، ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه قضاؤه؛ لأنَّ الوطء لا يستحق في القسم، والزمن اليسير لا يقضى.

والثاني، يلزمه أن يقضيه، وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة الجمعة، فيجامعها، ليعدل بينهما، ولأنَّ اليسير مع الجماع يحصل به السكن، فأشبهه الكثير.

**وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها،** فيجوز للحاجة، من دفع النفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها بعد عهده بها، ونحو ذلك؛ لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع.

وإذا دخل إليها لم يجامعها، ولم يطل عندها؛ لأنَّ السكن يحصل بذلك، وهي لا تستحقه، وفي الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان: أحدهما، يجوز؛ لحديث عائشة.

والثاني، لا يجوز؛ لأنه يحصل لها به السكن، فأشبهه الجماع. فإن أطل المقام عندها، قضاها.

وإن جامعها في الزمن اليسير، ففيه وجهان على ما ذكرنا.

ومذهب الشافعي على نحو ما ذكرنا، إلا أنهم قالوا: لا يقضي إذا جامع في النهار.

ولنا، أنَّه زمن يقضيه إذا طال المقام، فيقضيه إذا جامع فيه، كالليل ((.

**قلت:** حديث عائشة رواه أحمد (٢٤٨٠٩)، وأبو داود (٢١٣٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة، امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها )).

**قلت:** هذا حديث إسناده جيد، وابن أبي الزناد فيه ضعف لكن قال يحيى بن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد.

**١٧-** ويدخل في قوله (( ثم قسم )) من كان له امرأتان في بلدين فإنَّ القسم واجب عليه لهما على ما يتيسر له كشهر بشهر أو غير ذلك.

**١٨-** ولا يدخل في قوله: (( ثم قسم )) الناشز ومن سافرت لحاجتها بإذن زوجها، وذلك لأنها أسقط حقها باختيارها، وأما من سافرت بإذن زوجها ولحاجة له فلا يسقط حقها من القسم بذلك.



قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٧٩):

(( مسألة؛ قال : (وإذا سافرت زوجته بإذنه، فلا نفقة لها، ولا قسم، وإن كان هو أشخصها، فهي على حقها من ذلك) وجملة الأمر أنها إذا سافرت في حاجتها، بإذن زوجها، لتجارة لها، أو زيارة، أو حج تطوع، أو عمرة، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم.

هكذا ذكر الخرقى والقاضي.

وقال أبو الخطاب في ذلك وجهان.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما، لا يسقط حقها؛ لأنها سافرت بإذنه، أشبه ما لو سافرت معه.

ولنا، أنَّ القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها، فسقط، كما لو تعذر ذلك قبل دخول بها.

وفارق ما إذا سافرت معه؛ لأنه لم يتعذر ذلك.

ويحتمل أن يسقط القسم، وجهاً واحداً؛ لأنه لو سافر عنها لسقط قسمها، والتعذر من جهته، فإذا تعذر من جهتها بسفرها، كان أولى، ويكون في النفقة الوجهان.

وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه، فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية، فلا أن يسقط بالنشوز والمعصية أولى.

وهذا لا خلاف فيه نعلمه.

فأما إن أشخصها، وهو أن يبعثها لحاجته، أو يأمرها بالنقلة من بلدها، لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم؛ لأنها لم تفوت عليه التمكين، ولا فات من جهتها، وإنما حصل بتفويته، فلم يسقط حقها، كما لو أتلف المشتري المبيع، لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه.

فعلى هذا، يقضي لها بحسب ما أقام عند ضررتها.

وإن سافرت معه، فهي على حقها منهنما جميعاً)).

١٩ - وهذا التسبيع والتثليث تستوي فيه الحرائر والإماء لعموم الحديث.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٨٧): (( فصل: والأمة والحرّة في هذا سواء.

ولأصحاب الشافعي في هذا ثلاثة أوجه: أحدهما: كقولنا.

والثاني: الأمة على النصف من الحرّة، كسائر القسم.

**والثالث:** للبكر من الإمام أربع، وللثيب ليلتان، تكميلاً لبعض الليلة.

ولنا عموم قوله عليه السلام: "البكر سبع، وللثيب ثلاث".

ولأنَّه يراد للأنس وإزالة الاحتشام، والأمة والحرّة سواء في الحاجة إليه، فاستويا فيه، كالنفقة ((.

٢٠- وفيه أنَّ السنة إذا أطلقها الصحابي فإمّا يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

**وقد قال البخاري في [صحيحه] (١٦٦٢)** وقال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: (( أنَّ

الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير، رضي الله عنهما سأل عبد الله، رضي الله عنه، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق إنَّهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته ((.

٣٠٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً )).

## الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب هذا الذكر عند إرادة الجماع.

٢- وظاهر الحديث اختصاص هذا الذكر بالرجل دون المرأة، لكن إذا قالت المرأة فلا بأس بذلك، وذلك لأن المرأة شقيقة الرجل في الأحكام غالباً.

قال العلامة موسى الحجاوي الحنبلي رحمه الله في [الإقناع] (٣/ ٢٤٢):

(( ويسن أن يقوم عند الوطء: "بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا". قال ابن نصر الله: وتقول المرأة أيضاً )).

وقال العلامة أبو بكر الدمياطي الشافعي رحمه الله في [حاشية إعانة الطالبين] (٣/ ٣١٦):

(( وقال كل منهما، ولو مع اليأس من الولد: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا )).

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله في [الفتاوى الفقهية الكبرى] (٤/ ١٠٧):

(( ويظهر أنه يسن لها أن تقول ذلك أيضاً وأنه يسن لهما ذلك وإن كانا لا يلدان لأئهما قد يلدان على خلاف العادة ولأن ما يرزقانه أعم من الولد )).

وقد جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (١٩/ ٣٥٤):

(( يستحب لكل من الزوج والزوجة أن يقول عند إرادة الجماع: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" ويرجو من الله ما كتب الله سبحانه لهما من العفة والنسل بسبب هذا الجماع، لا مجرد قضاء الشهوة. ولم يشرع دعاء من أجل الاستحمام لصلاة الجمعة، وليس هناك صلاة يصلحها الرجل والمرأة عند إرادة الجماع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (١٩ / ٣٥٦-٣٥٧)

(( س ٣: قول: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا" هل تقوله المرأة أم لا؟ على وجه أن يكون سنة في حقها.

ج ٣: هذا الدعاء مشروع في حق الرجل إذا أراد أن يأتي أهله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قضي بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً" متفق عليه، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، لكن لو دعت به فلا بأس؛ لأن الأصل عدم الخصوصية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

٣- وعمومه يشمل من كان عقيماً.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في [الفتاوى الفقهية الكبرى] (١٠٧ / ٤):

(( ويظهر أنه يسن لها أن تقول ذلك أيضاً وأنه يسن لهما ذلك وإن كانا لا يلدان لأئهما قد يلدان على خلاف العادة ولأن ما يرزقانه أعم من الولد ((.

٤- ويشمل من كانت امرأته حاملاً.

قلت: وذلك أن وطء الحامل وإن لم يكن من أسباب وجوده لانعقاد السبب قبل ذلك لكنه من أسباب نماءه.

ويدل عليه ما رواه أحمد (١٧٠٣٨)، وأبو داود (٢١٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن روفيع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، قال: (( أمّا إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يوم حنين، قال: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني: إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم" ((.

قلت: إسناده حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ٦٩): (( فإن ماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (١ / ٣٠٥):

(( فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه. فإنَّ الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنَّه عبد له، فهو باق على أن يستعبده، ويجعله كالمال الموروث عنه، فيورثه أي يجعله مالاً موروثاً عنه. وقد صار فيه جزء من الأب. قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره. وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى في قوله: "لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره"، ومعلوم أنَّ الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع ((.))

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٤ / ٤٢٢):

(( فصل: قال أحمد رضي الله عنه في من اشترى جارية حاملاً من غيره، فوطئها قبل وضعها: فإنَّ الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه، ولكن يعتقه؛ لأنَّه قد شرك فيه؛ لأنَّ الماء يزيد في الولد. وقد روي عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه مرَّ بامرأة مجح، على باب فسطاط، فقال: "لعله يريد أن يلم بها؟" قالوا: نعم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يرثونه وهو لا يحل له، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له". رواه أبو داود.

يعني إن استلحقه وشركه في ميراثه، لم يحل له؛ لأنَّه ليس بولده، فإن اتخذه مملوكاً يستخدمه لم يحل له؛ لأنَّه قد شرك فيه؛ لكون الماء يزيد في الولد ((.))

قلت: حديث أبي الدرداء رواه مسلم (١٤٤١) عن النبي صلى الله عليه وسلم: (( أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال: "لعله يريد أن يلم بها" فقالوا: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يرثونه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟" ((.))

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مختصر الفتاوى المصرية] (٢ / ٧٣):

(( فنص على أنه لا يجوز له استعباده ولا أن يجعله ميراثاً عنه إذا كان قد سقاه ماءه وزاد في سمعه وبصره فصار فيه ما هو بعض له فهي أم ولده من هذه الوجه ((.))

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزاد المعاد] (٥ / ٧٣٠):

(( أي: كيف يجعله عبداً له يستخدمه، وذلك لا يحل، فإنَّ ماء هذا الواطئ يزيد في خلق الحمل، فيكون بعضه منه، قال الإمام أحمد يزيد وطؤه في سمعه وبصره.

وقوله: "كيف يورثه وهو لا يحل له"، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه: أي: كيف يجعله تركة موروثه عنه، فإنه يعتقد عبده، فيجعله تركة تورث عنه، ولا يحل له ذلك، لأنّ ماءه زاد في خلقه، ففيه جزء منه.

وقال غيره: المعنى: كيف يورثه على أنّه ابنه، ولا يحل له ذلك، لأنّ الحمل من غيره، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه، فيورثه ماله، وهذا يرده أول الحديث، وهو قوله: "كيف يستعبده؟" أي: كيف يجعله عبده؟ وهذا إنّما يدل على المعنى الأول ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [التبيان في أقسام القرآن] (ص: ٢٢٠) (ص: ٢٢٠):

(( والمحم الحامل المقرب. وقوله: "كيف يورثه" أي يجعل له تركة موروثه عنه كأنّه عبده ولا يحل له ذلك؟ فهذا دليل على أنّ وطء الحامل إذا وطئت كثيراً جاء الولد عبلاً ممتلاً وإذا هجر وطؤها جاء الولد هزلاً ضعيفاً)).

٥- وفيه أنّ من قال هذا الذكر عند إرادة الجماع لم يضر الشيطان ولده أبداً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٢٢٩):

(( واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وكأنّ سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق أنّ كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلّا من استثنى، فإنّ في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أنّ ذلك سبب صراخه، ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنْ

عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ ويؤيده مرسل الحسن المذكور.

وقيل: المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا.

وقيل: المراد لم يصرعه.

وقيل: لم يضره في بدنه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً ولكن يعبده انتفاء العصمة، وتعقب بأنّ اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وأن لم يكن ذلك واجباً له.

وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أنّ الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الأجوبة ويتأيد الحمل على الأول بأنّ الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة الواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد ((.

قلت: الحديث على عمومته إلّا ما منعه دليل أو إجماع، فيحمل على أنّه لا يضره في دينه بأن يوقعه في الكفر الأكبر والشرك الأكبر، ولا يضره في بدنه بصرع، ولا غير ذلك من أنواع الضرر إلّا ما استثناه الدليل من الطعن في خاصرته أثناء

ولادته، لما رواه البخاري (٣٢٨٦) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب )).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٤٧٠): (( "فطعن في الحجاب" أي: في المشيمة التي فيها الولد )).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (١٢ / ٤١٥):

(( وقال بعض العلماء: بل الحديث عام لم يضره الشيطان أبداً، والتأييد يدل على أنَّ ذلك مستمر، ولكن الجواب عن الصورة التي ذكرنا، أن يقال: إنَّ هذا سبب، والأسباب قد تتخلف بوجود موانع، كما قال النبي . عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، وإلا فكلام الرسول . عليه الصلاة والسلام . حقٌ وصدق، ولكن هذا سببٌ من الأسباب، وقد يوجد موانع.

فإذا قال لنا قائل: إذا كان هذا سبباً وقد يوجد موانع، إذاً ما الفائدة؟! نقول: هذا غلط ليس بصحيح، الفائدة أنَّك فعلت السبب، والموانع عارضة، والأصل عدم وجودها.

فعليك أن تفعل السبب موقناً بأنَّه سينفع، ثم الأمر بيد الله عزَّ وجل، وكل إنسان يريد أن يفعل شيئاً له أسباب لا يقول: أخشى من الموانع، بل يفعل الأسباب، والموانع عارضة )).

٦- وفيه بركة اسم الله.

٧- وفيه السعي في الأسباب المصلحة للذرية.

٨- وفيه طلب الولد في الجماع.

٣٠٧- عن عقبة بن عامر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( "إياكم والدخول على النساء".

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: "الحمى الموت" )).

ولـ "مسلم" عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: (( الحمى أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه )).

### الشرح

قوله: (( الحمى الموت ))، اختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال منها:

١- أنَّ الخلوة بالحمى قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها.

٢- أنَّ خلوة الرجل بامرأة أخيه أو بن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

٣- أنَّها كلمة تقولها العرب مثلاً، كما تقول: الأسد الموت أي: لقاءه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت.

٤- المراد أنَّ المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت، أي: لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القبر.

٥- وقيل المراد: فليمت ولا يفعل هذا.

٦- أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت.

٧- أنَّ دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي: فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لألفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاءه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم أن وقعت الفاحشة.

٨- أنَّ خلوة المحرم بها كأبي زوجها أشد من خلوة غيره من الأجانب لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تنقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، ولأنَّ الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه فكأنه قال: الحمى الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبها عنها كما أنه لا بد من الموت. ذكر كل ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٣٣٢).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧/ ٣٠٨):

(( قال الليث بن سعد: الحمى أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أنَّ الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم. والأختان أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين )).



إلى أن قال رحمه الله: (( وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ. قال: وفي الحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم في الرفع، ورأيت حماك، ومررت بحميك، والثانية هذا حموك بإسكان الميم وهمة مرفوعة، ورأيت حمأك، ومررت بحمئك. والثالثة حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفا وقفأك. والرابعة حم كأب. وأصله حمو بفتح الحاء والميم. وحما المرأة أم زوجها. لا يقال فيها غير هذا )).

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن الخلوة بالمرأة لأن ذلك من أسباب الوقوع في الفواحش.

والمراد بالنساء في الحديث الأجانب.

ويستثنى من هذا النهي الزوج والمحارم، لما رواه مسلم (٢١٧١) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(( ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم )).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧/ ٣٠٧): (( قال العلماء: إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبية، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه، لأنه إذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى )).

وأشكل على هذا الحديث نوم النبي صلى الله عليه وسلم عند أم حرام، وذلك فيما رواه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجعلت تغلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله قال: "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة" شك إسحاق قالت، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك فقلت: وما يضحكك يا رسول الله قال: "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله" كما قال في الأول قالت، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: "أنت من الأولين" فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت )).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١١/ ٧٣): (( وجعلت تغلي رأسه وتغلي بفتح المثناة وسكون

الفاء وكسر اللام أي تفتش ما فيه )).

قلت: وثبج البحر ظهره. فقد جاء عند مسلم بلفظ: (( أريت قوماً من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة )).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١١ / ٧٨-٧٩):

(( وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أنَّ أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتناول منه ما يجوز للمحرم أن يتناوله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغلب أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأنَّ أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقلل عندها وينام في حجرها وتغلب رأسه.

قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له، وحزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطلال عنه بما قال ابن وهب قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رث فيكون ذلك من خصائصه.

ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، ورد بأنَّ ذلك كان بعد الحجاب جزماً، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أنَّ ذلك كان بعد حجة الوداع، ورد عياض الأول بأنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أنَّ أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خولة تقتضي محرمية لأنَّ أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهنَّ أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن ليبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى وهذه خولة لا تثبت بها محرمية لأنها خولة مجازية وهي كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: "هذا خالي" لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أختاً لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة، ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنَّه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم فقليل له فقال: أرحمها قتل أخوها معي يعني حرام بن ملحان. وكان قد قتل يوم بئر معونة.

قلت: وقد تقدمت قصته في الجهاد في باب فضل من جهز غازياً وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنَّهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوها معاً فالعلة مشتركة فيهما، وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريباً فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد

جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم، ثم قال الدمياطي: على أنه ليس فتح في الحديث ما يدل على الخلوة بأمر حرام ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قلت: وهو احتمال قوي لكنّه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تغلية الرأس وكذا النوم في الحجر وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردّها كونها لا تثبت إلّا بدليل لأنّ الدليل على ذلك واضح والله أعلم)).

**وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٢٠٣):** (( والذي وضع لنا بالأدلة القوية أنّ من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتغليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية )).

**وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦/ ٣٩٣):**

(( اتفق العلماء على أنّها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم، واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدّه؛ لأنّ عبد المطلب كانت أمه من بني النجار )).

**قلت:** وروى مسلم (٢٣٣١) عن أنس بن مالك قال: (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتيت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نام في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففرغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما تصنعين؟ يا أم سليم". فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال: "أصبّت" )).

**قلت:** وأم سليم هي أخت أم حرام، ويوجه حديثها بمثل توجيه حديث أم حرام، وأقرب الأجوبة عندي إثبات المحرمية من جهة الرضاع. والله أعلم.

**٢- أنه يدخل في هذا النهي أقرباء الزوج غير آبائه وأبنائه.**

**قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧/ ٣٠٨):** (( والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنّما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم. وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه )).

**قلت:** وقد حمله بعض العلماء على أبي الزوج.

**قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧/ ٣٠٨):**

(( وأنّ ما ذكره المازري، وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج، وقال: إذا نهي عن أبي الزوج، وهو محرم، فكيف بالغريب؟ فهذا كلام فاسد مردود، ولا يجوز حمل الحديث عليه )).

٣- ولا يدخل في الحديث الدخول عليهن من غير خلوة بمن إذا ارتفعت بذلك التهمة، لما رواه مسلم (٢١٧٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه: (( أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّاهَا مِنْ ذَلِكَ"، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: "لَا يَدْخُلُنَ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ" )) .

قلت: المَغِيَّبَةُ، وهي: التي غاب عنها زوجها في البلد أو خارج البلد.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٨ / ٩ - ١٠):

(( إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ لَصَلَاحِيَةِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ التَّهْمَةَ كَانَتْ تَرْتَفِعُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ. فَأَمَّا الْيَوْمُ: فَلَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ الْقَدْرِ، بَلْ بِالْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ لِعُمُومِ الْمَفَاسِدِ، وَخَبَثِ الْمَقَاصِدِ، وَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا، لَقَدْ بَالِغٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى مَنَعَ فِيهِ مَا يُجْرُّ إِلَى بَعِيدِ التَّهْمِ وَالْإِرْتِيَابِ؛ حَتَّى مَنَعَ خُلُوعَ الْمَرْأَةِ بِابْنِ زَوْجِهَا، وَالسَّفَرِ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَمْتَنِعُ بِالْمَنَاعِ الشَّرْعِيِّ؛ إِذَا لَمْ يُقَارَنَ مَنَاعٌ عَادِي، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ مَوْقِعَ امْتِنَاعِ الرَّجُلِ مِنَ النَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ لِمَرْأَةِ أَبِيهِ لَيْسَ كَمَوْقِعِهِ مِنْهُ لِأُمِّهِ وَأَخْتِهِ. هَذَا قَدْ اسْتَحْكَمَتْ عَلَيْهِ الْفِرَّةُ الْعَادِيَّةُ، وَذَلِكَ قَدْ أُنْسَتْ بِهِ النَّفْسُ الشَّهَوَانِيَّةُ، فَلَا بَدَّ مَعَ الْمَنَاعِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذَا مِنْ مَرَاعَاةِ الذَّرَائِعِ الْحَالِيَّةِ )) .

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧ / ٣٠٩):

(( ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازَ خُلُوعِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ، وَالْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمَهُ، فَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وَقُوعَ الْمَوَاطَاةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لَصَلَاحِهِمْ، أَوْ مَرُوءَتِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التَّأْوِيلِ )) .

قلت: والأبعد عن الشبهة أن يكون مع ذي محرم لما رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاكْتَتَبَتْ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "ارْجِعْ فَحِجْ مَعَ امْرَأَتِكَ" )) .

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٤):

(( وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ" يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مُحَرَّمًا لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مُحَرَّمًا لَهَا أَوْ لَهُ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُحَرَّمٌ لَهَا كَابْنُهَا وَأَخِيهَا وَأُمُّهَا وَأَخْتُهَا، أَوْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لَهُ كَأَخْتِهِ وَبَنَتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، فَيَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ )) .

وقال رحمه الله في [المجموع] (٤ / ٢٧٩): (( وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحَرَّمَ الَّذِي يَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهَا بِوُجُودِهِ يَسْتَوِي فِيهِ مُحَرَّمُهُ وَمُحَرَّمُهَا وَفِي مَعْنَاهُ زَوْجُهَا وَزَوْجَتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

قلت: قوله في الحديث "ذي محرم" جاء بصيغة التذكير فهو خاص بالذكر دون الإناث. والله أعلم.

قلت: ولا تنتفي الخلوة بالصغير الذي لا يستحي منه.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٤): (( وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن

سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم )).

٤- ويدخل في الحديث المرأة الجميلة والشوهاء.

٥- واحتج به من قال بإدخال المرأة العجوز.

وفي ذلك نزاع بين العلماء، فقد ذهب المالكية إلى عدم دخولها في هذا الحديث واحتجوا بما رواه مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس: (( أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة" فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني" قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد". فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة". فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت )).

قلت: وليس في الحديث أنهم كانوا يختلون بها، فلا حجة في ذلك، ثم لم تكن فاطمة عجوزاً فسقط الاستدلال، فالصواب منع الخلوة بالنساء الأجنيات مطلقاً. والله أعلم.

٦- ويدخل في عموم ذلك محبوب العضو من الرجال، والخصي، والرتقاء من النساء؛ وذلك لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبل وغيرها.

قال المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٨ / ١٨-١٩):

(( قال الأثرم استعظم الإمام أحمد رحمه الله إدخال الخصيان على النساء.

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق.

قال ابن عقيل: لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبل وغيرها وكذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة انتهى. وقيل: هما كذي محرم وهو احتمال في الهداية.

قال في الفروع ونصه لا. وقال في "الانتصار" الخصي يكسر النشاط ولهذا يؤمن على الحرم )).

٧- ويدخل في عموم الخلوة بالمرأة في أثناء الصلاة، ويدخل في ذلك الخلوة بالأعمى.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤ / ٢٧٩):

(( ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق ويستوى فيها الأعمى والبصير )).

٨- ويدخل في عموم الحديث دخول الرجل على الجماعة من النساء ولو كان إماماً لهنّ. وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٤٣٩): (( فصل: يكره أن يؤم الرجل نساء أجنب، لا رجل معهن؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية )).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤/ ٢٧٧-٢٧٨):

(( وإن أم بأجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في كتاب "العدد" عن أصحابنا ودليله الحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى؛ ولأنّ النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن، وحكي القاضي أبو الفتوح في كتابه في "الحنائي" فيه وجهين وحكماهما صاحب "البيان" عنه أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز خوفاً من مفسدة، ونقل إمام الحرمين وصاحب "العدة" في أول كتاب الحج في مسائل استطاعة الحج أنّ الشافعي نص علي أنّه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلّا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة، وقطع بأنّه يحرم خلوة رجل بنسوة إلّا أن يكون له فيهن محرم والمذهب ما سبق )).

وقال رحمه الله في [مروضة الطالبين] (٨/ ٤١٨): (( ويجوز أن يخلو الرجل بامرأتين ثقتين لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل )).

٩- ويدخل في عموم خلوة الرجل بجارية امرأته، وقد أجاز ذلك بعض العلماء إذا كان من أجل الخدمة في حال غيبة مولاتها عنهما.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧/ ٣٥٨):

(( قال الطبري: فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم في سفر ولا في حضر، إلّا في حال لا يجد من الخلوة بها بدءاً، وذلك كخلوة بجارية امرأته تخدّمه في حال غيبة مولاتها عنهما، وقد رخص في ذلك الثوري )).

١٠- ويستثنى من هذا الحديث حال الضرورة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ٤):

(( ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك. والله أعلم )).

١١- وفيه تحريم اختلاط النساء بالرجال.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ٤٠٧-٤٠٨):

(( ولا ريب أنّ تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنّه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك ((.

١٢- وفي معنى المرأة الشاب الأمرد فلا تجوز الخلوة به لأنه في ذلك كالمرأة أو أشد.

١٣- وفي معنى ذلك اختلاء المرأة بحيوان يشتهي النساء كالقرد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٢٨):

(( وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد وذكره ابن عقيل )).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٣/٧٣-٧٤): (( وتحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقاً، ولو بحيوان يشتهي

المرأة أو تشتهيه، كالقرد، ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا )).

## باب الصداق.

٣٠٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا )).

### الشرح

قلت: الصداق مأخوذ من الصدق، وذلك لأنه يدل على صدق رغبة الرجل في الزواج. ويقال الصَّدَاق، والصَّدَاق بفتح الصاد وكسرها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٣٣٠):

(( فصل: وللصداق تسعة أسماء؛ الصَّدَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنَّخْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَائِقُ، وَالْعُقْرُ، وَالْحَبَاءُ )).

وفي الحديث مسائل منها:

١- جواز أن يعتق الرجل الأمة ويجعل عتقها صداقها، ولا يشترط في ذلك الولي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٣٢):

(( وإذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق والنكاح وهو مذهب الإمام أحمد )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [جلاء الأفهام] (ص: ٢٥٧):

(( تزوج رسول الله صفية بنت حبي من ولد هارون بن عمران أخي موسى سنة سبع فإتخا سبييت من خير وكانت قبله تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتله رسول الله توفيت سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمسين. ومن خصائصها أَنَّ رسول الله اعتقها وجعل عتقها صداقها، قال أنس أمهرها نفسها وصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أنه يجوز للرجل أن يجعل عتق جاريته صداقها وتصير زوجته على منصوص الإمام أحمد رحمه الله )).

وقال رحمه الله في [نراد المعاد] (١ / ١١٢):

(( وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حبي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين.

وكانت قد صارت له من الصفي أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة، أن يعتق الرجل أمتة، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقها، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول، لأنَّ الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه



بنكاح الموهوبة له، قال فيها: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ﴾ ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع تأسي الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه، لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه، فدل على أنه إذا نكح نكاحاً، فلائمه التأسي به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر ((.

وقال رحمه الله في [نراد المعاد] (١٥٦ / ٥):

(( فصل: في حكمه صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق أمتة ويجعل عتقها صداقها. ثبت عنه في "الصحيح": أنه أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها. قيل لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، وذهب إلى جواز ذلك على ابن أبي طالب، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهب أعلم التابعين، وسيدهم سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، والزهري، وأحمد، وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك، فعليها قيمتها. وعنه رواية ثالثة: أنه يوكل رجلاً يزوجه إياها.

والصحيح: هو القول الأول الموافق للسنّة، وأقوال الصحابة والقياس، فإنه كان يملك رقبته، فأزال ملكه عن رقبته، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها، واستثنى خدمتها، وقدم تقديم تقرير ذلك في غزاة خيبر. ((

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ١٣ - ١٥):

(( الفصل الأول: أن ظاهر المذهب أن الرجل إذا أعتق أمتة، وجعل عتقها صداقها، فهو نكاح صحيح نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وفعله أنس بن مالك، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن، والزهري وإسحاق. وقال الأوزاعي: يلزمها أن تزوجه.

وروى المروزي عن أحمد: إذا أعتق أمتة، وجعل عتقها صداقها، يوكل رجلاً يزوجه. وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح. قال أبو الخطاب هي الصحيحة. واختارها القاضي، وابن عقيل. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأنه لم يوجد إيجاب وقبول، فلم يصح لعدم أركانه، كما لو قال: أعتقتك وسكت؛ ولأنها بالعتق تملك نفسها، فيجب أن يعتبر رضاها، كما لو فصل بينهما؛ ولأن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك، فلا يجوز أن يستبيح الوطاء بالمسمى، فإنه لو قال: بعثك هذه الأمة، على أن تزوجنيها بالثمن. لم يصح. ولنا ما روى أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها. متفق عليه. وفي لفظ: أعتقها وتزوجها.

فقلت: يا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها.

وروى الأثر، بإسناده عن صفية قالت: أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي.

وإسناده عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أم ولده، فجعل عتقها صداقها، فلا بأس بذلك. ومتى ثبت العتق صداقاً، ثبت النكاح؛ لأنَّ الصداق لا يتقدم النكاح، ولو تأخر العتق عن النكاح لم يجز، فدل على أنه انعقد بهذا اللفظ.

ولأنَّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأنف عقداً، ولو استأنفه لظهر، ونقل كما نقل غيره؛ ولأنَّ من جاز له تزويج امرأة غيره من غير قرابة، جاز له أن يتزوجها، كالإمام.

وقولهم: لم يوجد إيجاب ولا قبول. عديم الأثر؛ فإنه لو وجد لم يحكموا بصحته، وعلى أنه إن لم يوجد فقد وجد ما يدل عليه، وهو جعل العتق صداقاً، فأشبه ما لو تزوج امرأة هو وليها، وكما لو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم. وقال للزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. عند أصحابنا، وكما لو أتى بالكنائيات عند أبي حنيفة ومن وافقه ((.

إلى أن قال رحمه الله: (( الفصل الثالث: أن لا يكون بينهما فصل. ولو قال: أعتقتك.

وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي، ثم قال: جعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح؛ لأنها صارت بالعتق حرة، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد ((.

٢- واحتج به على جواز النكاح بغير لفظ النكاح أو التزويج.

ووجه الشاهد أنه لم يذكر في الحديث لفظ التزويج، وليس الحديث صريحاً في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٠ / ٥٣٣-٥٣٦):

(( وطرد هذا النكاح فإنَّ أصح قولي العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد بل نصوصه لم تدل إلا على هذا الوجه، وأمَّا الوجه الآخر من أنه إنما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج فهو قول أبي عبد الله بن حامد وأتباعه كالقاضي أبي يعلى ومتبعيه. وأمَّا قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا الوجه، وقد نص أحمد في غير موضع على أنه إذا قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح وليس هنا لفظ إنكاح وتزويج، ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره: أن هذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ. وأمَّا ابن حامد فطرد قوله وقال: لا بد أن يقول مع ذلك: وتزوجتها، والقاضي أبو يعلى جعل هذا خارجاً عن القياس فجوز النكاح هنا بدون لفظ الإنكاح والتزويج. وأصول الإمام أحمد ونصوصه تخالف هذا فإنَّ من أصله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ. ومن أصله أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك. والذين قالوا إنَّ النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج من أصحاب الشافعي قالوا: لأنَّ ما سوى اللفظين كناية؛ والكناية لا يثبت حكمها إلا بالنية والنية باطن والنكاح مفتقر إلى شهادة والشهادة إنما تقع على السمع فهذا أصل أصحاب الشافعي الذين خصوا عقد النكاح باللفظين. وابن حامد وأتباعه وافقوهم لكن أصول أحمد ونصوصه تخالف هذا؛ فإنَّ

هذه المقدمات باطلة على أصله. أمّا قول القائل: ما سوى هذين كناية فإنّما يستقيم أن لو كانت ألفاظ الصريح والكناية ثابتة يعرف الشرع كما يقوله الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخزقي والقاضي أبي يعلى وغيرهما: أنّ الصريح في الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح لحيء القرآن بذلك. فأما جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهما؛ وجمهور أصحاب أحمد كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم؛ فلا يوافقون على هذا الأصل بل منهم من يقول: الصريح هو لفظ الطلاق فقط كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي ومنهم من يقول: بل الصريح أعم من هذه الألفاظ كما يذكر عن مالك وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد والجمهور يقولون: كلا المقدمتين المذكورتين أنّ صريح الطلاق تليه مقدمة باطلة.

أمّا قولهم: إنّ هذه الألفاظ صريحة في خطاب الشارع فليس كذلك بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا فَلْيَسِّرُوهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سِرًّا حَاجِبِيًّا﴾ فأمّر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لا رجعة فيه وليس التسريح هنا تطليقاً باتفاق المسلمين وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ عِدَةٌ تَعُدُّوهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وفي الآية الأخرى ﴿أَوْ فَاكِهْنَ قُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق فأما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها لا يحتاج إلى طلاق ثان.

وأما المقدمة الثانية: فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم. وبسط هذا له موضع آخر ((.

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩ / ٩-١٨):

(( وأما النكاح: فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وعامة المتأخرين: إنّه لا ينعقد إلّا بلفظ الإنكاح والتزويج كما قاله الشافعي بناء على أنّه لا ينعقد بالكناية لأنّ الكناية تفتقر إلى نية والشهادة شرط في صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة. ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرها من ألفاظ التملك. وقال أكثر هؤلاء - كابن حامد والقاضي والمتأخرين - إنّه لا ينعقد إلّا بلفظ العربية لمن يحسنها فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان، وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان؛ بناء على أنّه مختص بهذين اللفظين وأنّ فيه شوب التعبد. وهذا - مع أنّه ليس منصوباً عن أحمد - فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك وإنّما نقلوا قوله في رواية أبي الحارث: إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح؛ فإنّ الله تعالى قال: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا إنّما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو النكاح بغير مهر؛ بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أنّ النكاح ينعقد بقوله لأمتي: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. ويقول: جعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك ذكر ذلك في غير موضع من جواباته. فاختلف أصحابه فأما أبو عبد الله بن حامد:

فطرد قياسه وقال: لا بد مع ذلك من أن يقول: تزوجتها أو نكحتها لأنَّ النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلاَّ بهاتين الصيغتين. وأما القاضي أبو يعلى وغيره: فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد وأنَّ ذلك من صور الاستحسان. وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب: أنَّه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لنص أحمد بهذا. وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله. ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه. فإنَّ أصحاب مالك اختلفوا: هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؟ على قولين. والمنصوص عنه إنَّما هو منع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البضع بغير مهر. قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك. فهو عندي جائز. وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنَّه لا ينعقد إلاَّ بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما؛ فإنَّ الحكم مبني على مقدمتين: إحداهما: أنَّ ما سوى ذلك كناية وأنَّ الكناية تفتقر إلى النية، ومذهبهما المشهور: أنَّ دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية؛ ولهذا جعلنا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح. ومعلوم أنَّ دلالات الأحوال في النكاح معروفة: من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا له فإذا قال بعد ذلك: ملكتها لك بألف درهم. علم الحاضرون بالاضطرار أنَّ المراد به الإنكاح. وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده: إملاكاً وملاكاً، ولهذا روى الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم لخاطب الواهبة - الذي التمس فلم يجد خاتماً من حديد - روي تارة: "أنكحتكها بما معك من القرآن" وتارة: "ملككتكها" وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنَّه اقتصر على "ملككتكها"؛ بل إنَّما أنَّه قالهما جميعاً أو قال أحدهما؛ لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء روي الحديث تارة هكذا وتارة هكذا.

ثم تعيين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد من أصول أحمد ونصوصه وعن أصول الأدلة الشرعية؛ إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم وهو وإن كان قرية فإنَّما هو كالعتق والصدقة. ومعلوم أنَّ العتق لا يتعين له لفظ؛ لا عربي ولا عجمي. وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع، ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها. نعم لو قيل: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة: لكان متوجهاً كما قد روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة. وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع. وقد ذكر أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أحمد؛ كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والمتأخرين: أنَّه يرجع في نكاح الكفار إلى عاداتهم. فما اعتقدوه نكاحاً بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا إذا لم يكن حينئذ مشتملاً على مانع وإن كانوا يعتقدون أنَّه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه، حتى قالوا: لو قهر حربي حرية فوطئها أو طأعته واعتقده نكاحاً أقرا عليه وإلا فلا. ومعلوم أنَّ كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر وإنَّما يختص المسلم بأنَّ الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح، كما قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُنْخَذِئِي أَخْدَانٍ﴾ وقال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُنْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك مبالغة في تمييزه عن السفاح وصيانة للنساء عن التشبه

بالبغياء حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته، ولهذا جاء في الأثر: "المرأة لا تزوج نفسها فإن البغي هي التي تزوج نفسها" وأمر فيه بالإشهاد أو بالإعلان أو بهما جميعاً: ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات في مذهب أحمد. ومن اقتصر على الإشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بيته. فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر. وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب. وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾، وقال: ﴿وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقال: ﴿فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ - إلى قوله - ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٨٢) وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةً، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَبَابِلَ﴾، وقال: ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾، وقال: ﴿إِنْ الْمُسَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يضاعف لهم﴾، وقال: ﴿فَتُخْرِجُهُمْ مِنْهُ قَتْلَهُنَّ﴾، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. إلى غير ذلك من الآيات المشروعة فيها هذه العقود: إمّا أمراً وإمّا إباحة والمنهي فيها عن بعضها كالربا؛ فإن الدلالة فيها من وجوه:

أحدها: أنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. فتلك الآية في جنس المعاولات، وهذه الآية في جنس التبرعات ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة. والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود وهو ظاهر في بعضها وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن. وبعض الناس قد يحمل الدد في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس، فلا عبرة بجحد مثل هذا؛ فإن جحد الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطاة وتلقين في الأخبار والمذاهب، فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما غيرها؛ ولهذا قلنا: إن الأخبار

المتواترة يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب؛ لأنَّ الفطر السليمة لا تتفق على الكذب. فأما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب.

**الوجه الثاني:** أنَّ هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلاة والزكاة والصيام والحج. وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه". ومعلوم أنَّ البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنَّه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك: من أنَّها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة؛ بل قد قيل: إنَّ هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وإنَّه من البدع. وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال: إنَّ أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر؛ بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاهدات بيعاً؛ دليل على أنَّها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها؛ لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم. فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة.

**الوجه الثالث:** أنَّ تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنَّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأنَّ الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنَّه مأمور به كيف يحكم عليه بأنَّه عبادة وما لم يثبت من العبادات أنَّه منهي عنه كيف يحكم على أنَّه محظور ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إنَّ الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْرُ

لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَمْرًا يُتَمَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رَبِّهِ فَبِعَلَّتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾. ولهذا ذم الله المشركين

الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرّموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦) وَكَذَلِكَ نَرْبِّئُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثُ حَبْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِنِعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ

سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿ [الأنعام: ١٣٦ - ١٣٨]، فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريمات، وفي

صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"قال الله تعالى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَشْرَكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا". وهذه "قاعدة عظيمة نافعة". وإذا كان كذلك. فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإنَّ الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه وكهرت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها. وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي)). إلى آخر كلامه رحمه الله.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢ / ٢٤): (( أمَّا الأولى فإنَّ الشارع استعمل لفظ التملك في النكاح فقال: "ملكته كما بما معك من القرآن" وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم يأت معه بلفظ إنكاح ولا تزويج، وأباح الله ورسوله النكاح ورد فيه الأمة إلى ما تتعارفه نكاحاً بأي لفظ كان، ومعلوم أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية تقسيم شرعي فإن لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلاً فما هو الضابط لذلك)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ١٤):

(( الفصل الثاني: أنَّ النكاح ينعقد بقوله: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك وتزوجتك وبذلك خالياً عن قوله: وتزوجتك. وهذا لفظ الخرقى، وهو الذي جاء في حديث أنس. وبقوله: جعلت عتقك صداقك. أو جعلت صداقك عتقك. وهذا معنى قول الخرقى: "سواء تقدم العتق أو تأخر". ونص أحمد على هذا، في رواية صالح: إذا قال: جعلت عتقك صداقك، أو صداقك عتقك. كل ذلك جائز)).

وقال رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٢٥):

(( فصل: وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج.

والجواب عنهما إجماعاً، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه: ﴿نَزَوَّجْنَاكُمْ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿وَكَاثِبُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا، مثل أن يقول: زوجتك بنتي هذه. فيقول: قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج. ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وربيعة، والشافعي.

وقال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتعليك. وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان. وقال مالك ينعقد بذلك إذا ذكر المهر)).

**قلت:** والصحيح انعقاد النكاح بكل لفظ يدل عليه كسائر العقود، وأما قول العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٢٥): (( وهذا لأنَّ الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق )) . فالجواب على ذلك أنَّ كلامنا على الألفاظ التي تعارف عليها الناس أنَّه يراد بها النكاح وهذه يمكن الإشهاد عليها. والله أعلم.

**٣- وفيه استحباب عتق الأمة والزواج بها.**

وقد جاء في ذلك ما رواه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران )) .

**٤- وفيه جواز أن يتولى الولي طرفي العقد إذا كان ممن يحل له الزواج بموليته كابن العم الشقيق، أو لأب.** وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء والصحيح جواز ذلك، وأنَّه يكتفى فيه بالإيجاب، ولا يلزمه أن يجمع بين الإيجاب والقبول.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٣٩٦-٣٩٨):**

(( مسألة؛ قال: "ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، جعل أمرها إلى رجل يزوجه منه بإذنها" وجملة أنَّ ولي المرأة التي يحل له نكاحها، وهو ابن العم، أو المولى أو الحاكم، أو السلطان، إذا أذنت له أن يتزوجها، فله ذلك، وهل له أن يلي طرفي العقد بنفسه؟ فيه روايتان؛ إحداهما، له ذلك.

وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعه، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روى البخاري، قال: قال عبد الرحمن بن عوف، لأُم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك.

ولأنَّه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأنَّه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول، فصح، كما لو وجدا من رجلين.

وقد روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها.

فإن قيل: فقد روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: زوج، وولي، وشاهدان".



قلنا: هذا لا نعرف صحته، وإن صح فهو مخصوص بمن زوج أمته عبده الصغير، فيخص منه محل النزاع أيضاً. وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول، أم يكتفى بمجرد الإيجاب؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يحتاج أن يقول: زوجت نفسي فلانة، وقبلت هذا النكاح.

لأنَّ ما افتقر إلى الإيجاب افتقر إلى القبول، كسائر العقود.

والثاني، يكفي أن يقول: زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، ولأنَّ إيجابه يتضمن القبول، فأشبهه إذا تقدم الاستدعاء، ولهذا قلنا: إذا قال لأمته: قد أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. انعقد النكاح بمجرد هذا القول.

والرواية الثانية، لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها.

قال أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلاً، على حديث المغيرة بن شعبة، وهو ما روى أبو داود، بإسناده عن عبد الملك بن عمير، أنَّ المغيرة بن شعبة أمر رجلاً زوجه امرأة، المغيرة أولى به منه. ولأنَّه عقد ملكه بالإذن، فلم يجز أن يتولى طرفيه، كالبيع.

وبهذا فارق ما إذا زوج أمته عبده الصغير وعلى هذه الرواية، إن وكل من يقبل له النكاح، وتولى هو الإيجاب، جاز. وقال الشافعي في ابن العم والمولى: لا يزوجه إلَّا الحاكم، ولا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولا أن يوكل من يزوجه؛ لأنَّ وكيله بمنزلته، وهذا عقد ملكه بالإذن، فلا يتولى طرفيه، كالبيع.

ولا يجوز أن يزوجه من هو أبعد منه من الأولياء؛ لأنَّه لا ولاية لهم مع وجوده.

ولنا، ما ذكرناه من فعل الصحابة، ولم يظهر خلافه، ولأنَّ وكيله يجوز أن يلي العقد عليها لغيره، فصح أن يليه عليها له إذا كانت تحل له، كالإمام إذا أراد أن يزوج موليته ولأنَّ هذه امرأة، ولها ولي حاضر غير عاضل، فلم يلها الحاكم، كما لو أراد أن يزوجه غيره.

ومفهوم قوله عليه السلام: "السلطان ولي من لا ولي له". أنَّه لا ولاية له على هذه ((.

قلت: أثر عبد الرحمن بن عوف، والمغيرة رواهما البخاري في "باب إذا كان الولي هو الخاطب" برقم (٣٨) فقال: (( وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه.

وقال عبد الرحمن بن عوف لأُم حكيم بنت قارظ: أتعلمين أمركِ إلي قالت: نعم فقال: قد تزوجتك ((. قلت: هكذا رواهما معلقاً بصيغة الجزم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تغليق التعليق] (٤/ ٤١٦):

(( وأما حديث المغيرة فقال البيهقي في "الخلافيات" أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير أنَّ المغيرة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه.

ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال: أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجه إياه فأمر غيره أبعد منه فزوجه إياه.

وأما حديث عبد الرحمن فقال ابن سعد في "الطبقات الكبير" أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبه أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: أنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت. قال: وتجعلن ذلك إلي. فقالت: نعم فقال: قد تزوجتك. قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه)).

**قلت:** أثر المغيرة عند عبد الرزاق في [مصنفه] (١٠٥٠٢، ١٣١٢٧)، وإسناده صحيح.

وأثر عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد في [الطبقات] (١٠٩٣٦)، وإسناده صحيح لغيره إن كان سعيد بن خالد، وقارظ أدركا ذلك.

**قلت:** سعيد بن خالد هو ابن عبد الله بن قارظ.

**وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (١٠٤ / ٥):**

(( وتضمنت جواز تولى الرجل طرفي العقد، كوكيل من الطرفين، أو ولي فيهما، أول ولي وكله الزوج، أو زوج وكله الولي، ويكفي أن يقول: زوجت فلاناً فلانة مقتصراً على ذلك، أو تزوجت فلانة إذا كان هو الزوج، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وعنه رواية ثانية: لا يجوز ذلك إلا للولي المجبر، كمن زوج أمته أو ابنته المجبرة بعبده المجبر، ووجه هذه الرواية أنه لا يعتبر رضى واحد من الطرفين.

وفي مذهبه قول ثالث: أنه يجوز ذلك إلا للزوج خاصة، فإنه لا يصح منه تولى الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه)).

**٥- واحتج به من قال: إن من ملك أمة ووطئها فله أن يتزوجها قبل استبراءها.**

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٧ / ١٨):**

(( فصل: وإن أعتق أم ولده، أو أمته التي كان يصيبها، أو غيرها ممن تحل له إصابتها، فله أن يتزوجها في الحال، من غير استبراء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة يوفون أجرهم مرتين؛ رجل كانت له أمة، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها".

ولم يذكر استبراء، ولأن الاستبراء لصيانة مائه وحفظه عن الاختلاط بماء غيره، ولا يسان ماؤه عن مائه، ولهذا كان له أن يتزوج مختلعه في عدتها.

وقد روي عن أحمد، في الأمة التي لا يطؤها إذا أعتقها: لا يتزوجها بغير استبراء؛ لأنه لو باعها لم تحل للمشتري بغير استبراء.

والصحيح أنه يحل له ذلك؛ لأنه يحل له وطؤها بملك اليمين، فكذلك بالنكاح، كالتى كان يصيبها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها، ولم ينقل أنه كان أصابها، والحديث الآخر يدل على حلها له بظاهره، لدخولها في العموم، ولأنها تحل لمن تزوجها سواه، فله أولى، ولأنه لو استبرأها، ثم أعتقها وتزوجها في الحال، كان جائزاً حسناً، فكذلك هذه، فإنه تارك لوطئها، ولأن وجوب الاستبراء في حق غيره، إنما كان لصيانة مائه عن الاختلاط بغيره، ولا يوجد ذلك هاهنا.

وكلام أحمد، محمول على من اشتراها، ثم تزوجها قبل أن يستبرئها ((.

٦- وفيه تعجيل جميع المهر.

قلت: ويجوز في المهر التعجيل، والتأجيل، وتعجيل البعض وتأجيل البعض، والمؤجل لا يطالب به إلا بموت أو فراق.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٣٦٢):

(( فصل: ويجوز أن يكون الصداق معجلاً، ومؤجلاً، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن.

ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن.

وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت، فهو إلى أجله.

وإن أجله ولم يذكر أجله، فقال القاضي: المهر صحيح.

ومحله الفرقة؛ فإن أحمد قال: إذا تزوج على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة.

وهذا قول النخعي والشعبي، وقال الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد: يبطل الأجل، ويكون حالاً، وقال إياس بن معاوية وقتادة: لا يحل حتى يطلق، أو يخرج من مصرها، أو يتزوج عليها.

وعن مكحول، والأوزاعي، والعنبري: يحل إلى سنة بعد دخوله بها واختار أبو الخطاب أن المهر فاسد، ولها مهر المثل. وهو قول الشافعي؛ لأنه عوض مجهول الحل، ففسد كالثمن في البيع.

ووجه القول الأول، أن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوماً بذلك.

فأما إن جعل للآجل مدة مجهولة، كقدوم زيد ومجيء المطر، ونحوه، لم يصح؛ لأنه مجهول، وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة وها هنا صرفه عن العادة بذكر الأجل، ولم يبينه بقبي مجهولاً، فيحتمل أن تبطل التسمية، ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣ / ٦٨-٧٢): (( المثل التاسع: الإلزام بالصداق الذي اتفق

الزوجان على تأخير المطالبة به، وإن لم يسميا أجلاً، بل قال الزوج: مائة مقدمة ومائة مؤخرة، فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة، هذا هو الصحيح، وهو منصوص أحمد، فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوجها

على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة، واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد، وله فيه رسالة كتبها إلى مالك ينكر عليه خلاف هذا القول سندكرها بإسنادها ولفظها، وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو عبيدة: يبطل الآجل لجهالة محله، ويكون حالاً، وقال إياس بن معاوية: يصح الآجل، ولا يحل الصداق إلا أن يفارقها أو يتزوج عليها أو يخرجها من بلدها؛ فلها حينئذ المطالبة به، وقال مكحول والأوزاعي: يحل بعد سنة من وقت الدخول، وقال الشافعي وأبو الخطاب: تفسد التسمية ويجب مهر المثل لجهالة العوض بجهالة أجله فترجع إلى مهر المثل، وأما مذهب مالك فقال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخراً وكان مالك يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع منه شيء مؤخراً فلا أحب أن يطول الآجل في ذلك، وحكى عن ابن القاسم تأخيرته إلى السنتين والأربع، وعن ابن وهب إلى السنة، وعنه إن زاد الآجل على أكثر من عشرين سنة فسخ، وعن ابن القاسم إذا جاوز الأربعين فسخ، وعنه إلى الخمسين والستين، حكى ذلك كله فضل بن سلمة عن ابن المواز، ثم قال: لأن الآجل الطويل مثل ما لو تزوجها إلى موت أو فراق.

قال عبد الملك: وقد أخبرني أصبغ أنه شهد ابن وهب وابن القاسم تذاكرا الآجل في ذلك، فقال ابن وهب: أرى فيه العشرين فدون فما جاوز ذلك فمفسوخ، فقال له ابن القاسم: وأنا معك على هذا، فأقام ابن وهب على رأيه، ورجع ابن القاسم فقال: لا أفسخه إلى أربعين وأفسخه فيما فوق ذلك، فقال أصبغ: وبه أخذ ولا أحب ذلك ندباً إلى العشر ونحوها، وقد شهدت أشهب زوج ابنته وجعل مؤخر مهرها إلى اثنتي عشرة سنة. قال عبد الملك: وما قصر من الآجل فهو أفضل، وإن بعد لم أفسخه إلا أن يجاوز ما قال ابن القاسم، وإن كانت الأربعون في ذلك كثيرة جداً.

قال عبد الملك: وإن كان بعض الصداق مؤخراً إلى غير أجل فإن مالكا كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده، ويرد المرأة إلى صداق مثلها معجلاً كله، إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا ينقص منه، أو أكثر من المعجل والمؤجل فيوفي تمام ذلك، إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلاً كله مع النقد فيمضي النكاح ولا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده، ولا ترد المرأة إلى صداق مثلها، ثم أطلوا بذكر فروع تتعلق بذلك.

**والصحيح ما عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -** من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقة، حكاه الليث إجماعاً منهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق، فجرت العادة مجرى الشرط كما تقدم ذكر الأمثلة بذلك، وأيضاً فإن عقد النكاح يخالف سائر العقود، ولهذا نافاه التوقيت المشترط في غيره من العقود على المنافع، بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثرة في صحته، والصداق عوضه ومقابلته؛ فكانت جهالة مدته غير مؤثرة في صحته، فهذا محض القياس، ونظير هذا لو أجره كل شهر بدرهم فإنه يصح وإن كانت جملة الأجرة غير معلومة تبعاً لمدة الإجارة؛ فقد صح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه أجر نفسه كل

دلو بتمرة، وأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك التمر، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" وهذا لا يتضمن واحداً من الأمرين، فإنَّ ما أحل الحرام وحرم الحلال لو فعلاه بدون الشرط لما جاز، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنَّ أحق الشرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" وأمَّا تلك التقديرات المذكورة فيكفي في عدم اعتبارها عدم دليل واحد يدل عليها، ثم ليس تقدير منها بأولى من تقدير أزيد عليه أو أنقص منه، وما كان هذا سبيله فهو غير معتبر.

وقال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب "التاريخ والمعرفة" له، وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أمّا بعد - عافانا الله وإياك -).

ثم ساق رحمه الله رسالة الليث بن سعد، ومحل الشاهد منها قوله: (( ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها )).

٣٠٩- عن سهل بن سعد الساعدي: (( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدِّقُهَا؟" فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارُكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا". قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: "الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ". فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟" قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" )) .

### الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- جواز نكاح الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من الأحكام المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِبَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَنْزُورِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٢- احتج به البخاري على ولاية السلطان.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أحمد (٢٤٢٥١، ٢٥٣٦٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أَيْمَانُ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ )) .

قلت: هذا حديث صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٢١٠): (( وفيه أَنَّ الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤاً لها ولكن لا بد من رضاها بذلك، وقال الداودي: ليس في الخبر أَنَّه استأذنها ولا أَنَّها وكلته وأَنَّها هو من قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ يعني فيكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم أَنَّه يزوج من شاء من النساء بغير استأذنها لمن شاء، وبنحوه قال ابن أبي زيد، وأجاب ابن بطال بأنَّها لما قالت له: "وهبت نفسي لك" كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد؛ لأنَّها لا تملك حقيقة فيصير المعني: جعلت لك أن تتصرف في تزويجي اهـ. ولو راجعنا حديث أبي

هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف فإنَّ فيه كما قدمته أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة: "إنِّي أريد أن أزوجك هذا أن رضيت" فقالت: ما رضيت لي فقد رضيت ((.

قلت: حديث أبي هريرة رواه النسائي في [الكبرى] (٥٤٨٠) أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، (( جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرضت عليه نفسها، فقال لها: "اجلسي" فجلست ساعة فقال: "اجلسي، بارك الله فيك، أمّا نحن، فلا حاجة لنا فيك، ولكن تملكينني أمرك؟" قالت: نعم، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه القوم، فدعا رجلاً منهم، فقال: "إنِّي أريد أن أزوجك هذه إن رضيت" فقال: ما رضيت لي يا رسول الله، فقد رضيت، ثم قال للرجل: "هل عندك شيء؟" فقال: لا والله، قال: "فقم إلى النساء" فقام إليهنّ، فلم يجد عندهنّ شيئاً فقال: "ما تحفظ من القرآن؟" قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: "فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك" ((.

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف عسل بن سفيان.

٣- أنه لا بد من المهر في النكاح، ولو كان شيئاً يسيراً.

والصحيح أنَّ اشتراط نفى المهر مبطل للنكاح كما هو مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد، وذلك أنَّ النكاح المشروط فيه نفى المهر هو شبيهه بنكاح الهبة الذي اختص النبي صلى الله عليه وسلم به، وشبيهه بنكاح الشغار. والله أعلم.

٤- وفيه أنَّ طلب النكاح يقوم مقام القبول، فإنَّه لم ينقل في الحديث القبول من جهة الخاطب.

وقد احتج به البخاري على ذلك، فقد بَوَّب على الحديث بقوله: (( باب إذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح )).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٢١٣):

(( واستدل به على أنَّ من قال: زوجني فلانة. فقال: زوجتكها بكذا كفى ذلك، ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، وذكره الرافعي من الشافعية، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها إياه، وأجاب المهلب بأنَّ بساط القصة أغنى عن ذلك، وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور ((.

٥- وفيه جواز النكاح بما مع الرجل من القرآن.

وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥/ ١٧٨-١٧٩):

(( وتضمن أنَّ المرأة إذا رضيت بعلم الزوج، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها، جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج، فإنَّ الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص؟. والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً، وليس هذا مستويماً بين هذه المرأة وبين الموهبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين، فإنَّ تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّه نكاح بولي وصداق، وإن كان غير مالي، فإنَّ المرأة جعلته عوضاً عن المال لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهبة التي خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، هذا مقتضى هذه الأحاديث.

وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق إلّا مالاً، ولا تكون منافع أخرى، ولا علمه، ولا تعليمه صداقاً، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبي حنيفة، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب.

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو أنَّها منسوخة، أو أنَّ عمل أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردّها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلّا من جهة صاحب الشرع)).

**قلت:** حديث أم سليم رواه النسائي (٣٣٤١) أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: (( خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها)).

قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم الإسلام فدخل بها فولدت له.

رواه النسائي (٣٣٤٠) أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: (( تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما)).

**قلت:** هذا صحيح لغيره.



وشبيه بهذا قول المرأة لمن يخطبها مهري أن تطلب العلم أو تتمسك بالسنة ونحو ذلك، والمنفعة في مثل ذلك راجعة إلى دينها وذلك أن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، والمنفعة الأخروية أعظم من المنفعة الدنيوية.

**قلت:** الذي يظهر لي أن مهر الواهبة كان تعليمها للقرآن، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٤٢٥)

عن سهل بن سعد بهذا الحديث وفيه: (( انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن )).

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٢١٢-٢١٣):**

(( واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن، قال المازري: هذا ينبغي على أن الباء للتعويض كقولك: بعثك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

وانفصل الأبهري وقبله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي وقال: إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقواه بعضهم بأنه لما قال له: "ملكته" لم يشاورها ولا استأذنها، وهذا ضعيف لأنها هي أولاً فوضت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب: "فَرَّيْ رَأَيْكَ" وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها: زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره. واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال: "لا تكون لأحد بعدك مهراً" وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه، وقال عياض: يحتمل قوله: "بما معك من القرآن" وجهين أظهرهما: أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: "فعلمها من القرآن" كما تقدم، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو: عشرون آية، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها.

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام فذكر القصة. وقال في آخره: فكان ذلك صداق ما بينهما. ترجم عليه النسائي التزويج على الإسلام، ثم

ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني، ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه بن أبي شيبه والترمذي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً من أصحابه: "يا فلان هل تزوجت" قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: "أليس معك قل هو الله أحد" الحديث.

واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم، قال: والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج إلى زمان طويل، ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح قال: فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان لا تملك به المنافع، والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرين عاماً ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيه افهام النساء غالباً خصوصاً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم، وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه: "إذا رزقك الله فعوضها" كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه، كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويعها بفضل أهله، قالوا: ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ونحو ذلك مما تنفوت فيه الأغراض. والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي، ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم أولاً: "هل معك شيء تصدقها" ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك، فإن قيل: كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تتعلم أجيب كما يصح جعل تعليمها للكتابة مهراً وقد لا تتعلم وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهراً هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أو لا كما تقدم ((.

٦- وفيه الرد على من حد أقل المهر بربع دينار، أو عشرة دراهم، وذلك مأخوذ من قوله: (( هل عندك من شيء تصدقها )) ومن قوله: (( التمس ولو خاتماً من حديد )).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٣٣٣): (( الفصل الأول: أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره،

بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً.

وبهذا قال الحسن وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وقال: لو أصدقها سوطاً لملت.

وعن سعيد بن جبير، والنخعي، وابن شبرمة، ومالك وأبي حنيفة: هو مقدر الأقل. ثم اختلفوا، فقال مالك وأبو حنيفة: أقله ما يقطع به السارق. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. وعن النخعي: أربعون درهماً. وعنه عشرون. وعنه رطل من الذهب. وعن سعيد بن جبير: خمسون درهماً.

واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا مهر أقل من عشرة دراهم". ولأنه يستباح به عضو، فكان مقدراً كالذي يقطع به السارق. ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي زوجه: "هل عندك من شيء تصدقها؟" قال: لا أجد. قال: "التمس، ولو خاتماً من حديد". متفق عليه ((.

إلى أن قال رحمه الله (١٥ / ٣٣٤): (( ولأن قول الله عز وجل: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تُبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. يدخل فيه القليل والكثير.

ولأنه بدل منفعتها، فجاز ما تراضيا عليه من المال، كالعشرة وكالأجرة ((.

إلى أن قال رحمه الله (١٥ / ٣٣٤): (( وقياسهم لا يصح؛ فإن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، والقطع إتلاف عضو دون استباحته، وهو عقوبة وحد، وهذا عوض، فقياسه على الأعواض أولى.

وأما أكثر الصداق، فلا توقيت فيه، بإجماع أهل العلم ((.

٧- وفيه التيسير في المهور.

وفي الباب حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: (( خير النكاح أيسره )) رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢)، والطبراني في [الأوسط] (٧٢٤)، والدولابي في [الكنى] (٤٦٥)، والقضاعي في [مسند الشهاب] (١١٣٣)، من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن يزيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

وقد روى أحمد (٢٤٥٢٢، ٢٤٦٥١) ثنا إبراهيم بن إسحاق قال ثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها )).

**قلت:** أسامة بن زيد يحتمل أن يكون الليثي، ويحتمل أن يكون ابن أسلم القرشي العدوي، وقد ذهب الهيثمي رحمه الله إلى الثاني فقال في [مجمع الزوائد] (٤ / ٢٩٥):

(( رواه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقيّة رجاله ثقات )) .

**قلت:** وقد جعله ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (١ / ٣٩٥) الليثي، وذكر هذا الحديث في ترجمته، فإذا كان كذلك فالحديث حسن.

وروى ابن حبان (٤٠٣٤) أخبرنا بن خزيمة، قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن بن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( خيرهن أيسرهن صداقاً )) .

**قلت:** مرجاء بن الحارث ضعيف، والحديث حسن بما سبق.

وأما ما رواه أحمد (٢٥١٦٢) ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن ابن سحبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة )) .

**قلت:** فيه ابن سحبرة، سماه الحاكم في [المستدرک] (٢٧٣٢) عمر بن طفيل بن سحبرة، ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٤١٣٤) من طريق الحاكم وسماه عمرو بن الطفيل بن سحبرة المدني، وعمرو هذا لم أعرفه.

وقال الهيثمي رحمه الله في [مجمع الزوائد] (٤ / ٢٩٥): (( رواه أحمد والبخاري وفيه ابن سحبرة يقال: اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك )) .

**قلت:** هكذا رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في [تحاف الخيرة] (٤ / ٧) للبوصيري.

**قال الخطيب البغدادي رحمه الله في [الموضح] (١ / ٢٩٦-٢٩٧):** (( وقد ذكر يحيى بن معين أنّ شيخ حماد بن سلمة ابن سحبرة هو عيسى بن ميمون الذي روى عنه يزيد بن هارون، وهو أيضاً ابن تليدان الذي روى عنه وكيع بن الجراح وعثمان بن عمر بن فارس، أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا أحمد بن سعيد السوسي حدثنا عباس بن محمد قال: قال يحيى بن معين: عيسى بن ميمون الذي يروي أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة يقال له: ابن تليدان وهو من ولد أبي قحافة ويروي عنه حماد بن سلمة يقول: ابن سحبرة وهو هذا ما يبعد عندي هذا القول لأنّ

ابن سخريرة وعيسى بن ميمون وابن تليدان رووا جميعا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حديثاً واحداً)).

**قلت:** فالحديث بهذا الإسناد شديد الضعف.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم (١٤٢٤) عن أبي هريرة قال: (( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أئني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً" قال: قد نظرت إليها. قال: "على كم تزوجتها؟" قال: على أربع أواق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "على أربع أواق؟ كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه". قال فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم)).

**قلت:** وهذا محمول على من لم يجد ذلك لفقره، وأما من تيسر له الصداق فلا بأس بذلك، وقد كان مهر النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك، فقد روى مسلم (١٤٢٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (( سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشأ قالت أتدري ما النش؟ قال: قلت: نصف أوقية قتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه)).

وروى الترمذي (١١١٤)، والدولابي في [الكنى] (١٠٣٥٥) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: (( ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثني عشرة أوقية)).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣٣٥ / ١٥):

(( والأوقية أربعون درهماً، فلا تستحب الزيادة على هذا؛ لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه، فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (٥٤٨): (( وكلام الإمام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار. فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه. وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه لا يستحب؛ بل يكون بلوغاً مباحاً)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٩٤-١٩٥):

(( والمستحب في "الصدّاق" مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا بناته وكان ما بين أربعمئة إلى خمسمئة. بالدرهم الخالصة نحواً من تسعة عشر ديناراً. فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدّاق قال أبو هريرة رضي الله عنه كان: صدّقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق وطبق بيديه. وذلك أربعمئة درهم رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذا لفظ أبي داود في سننه. وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صدّاق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صدّاقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية: فذلك خمسمئة درهم. رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم عن عمر أنّ صدّاق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نحواً من ذلك فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صدّاق ابنته على صدّاق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة: فهو جاهل أحمق. وكذلك صدّاق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدّق المرأة إلّا ما يقدر على وفائه من غير مشقة )).

إلى أن قال رحمه الله: (( وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصدّاق. فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلاث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهين وهي من أفضل أيم من قريش بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجه بها. والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صدّاق النساء فإنما كان ذلك لأنّ المال اتسع عليهم وكانوا يعجلون الصدّاق كله قبل الدخول؛ لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صدّاقاً كثيراً فلا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿وَأَكْتُمُوا حَدَاثَكُمْ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. أمّا من يشغل ذمته بصدّاق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه:

فهذا مكروه. كما تقدم وكذلك من جعل في ذمته صدّاقاً كثيراً من غير وفاء له: فهذا ليس بمسنون. والله أعلم )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٤٨):

(( والصدّاق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره إلّا أن يقتزن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباحاة ونحو ذلك فأما إذا كان عاجزاً عن ذلك كره بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلّا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة )).

**قلت:** قوله رحمه الله: (( بالدرهم الخالصة نحواً من تسعة عشر ديناراً )) . لعل ذلك باعتبار الدرهم في زمنه، والمقرر عند جمهور العلماء أنَّ الدينار يصرف باثني عشر درهماً، ولهذا كانت الدية مائة من الإبل أو قدرها من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر مائتان، ومن الشاء ألفان.

وإذا صرفنا كل اثني عشر درهماً بدينار فالخمسمائة الدرهم تصرف بواحد وأربعين دينار ونصف دينار وشيء يسير من أجزاء الدينار.

وإذا صرفنا الأربعمائة الدرهم بالدينانير فإنَّها تكون ثلاثة وثلاثين دينار وثلث دينار وشيء يسير من أجزاء الدينار.

وعلى هذين الاحتمالين فقول شيخ الإسلام يخالفهما جميعاً، لكن لعل الدرهم في زمنه كثر فيها الغش فنقص قيمتها.

**٨-** واحتج به على أنَّ الهبة لا تتم إلا بالقبول، وذلك لأنَّ الواهبة لم تصر زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم بمجرد الهبة.

**٩-** وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ١٩٥):**

(( والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن فإن قدم البعض وآخر البعض: فهو جائز )) .

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٤٨):**

(( ولو قيل: إنَّه يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال، أو كان مؤجلاً لكان متوجهاً لحديث الواهبة )) .

**١٠-** واحتج بعموم قوله: (( هل عندك من شيء تصدقها )) . من ذهب إلى جواز المهر بالشيء التافه كحبة الشعير.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٢١١):**

(( وفي قوله: "أعندك شيء" فقال لا دليل على تخصيص العموم بالقرينة لأنَّ لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها لكنه فهم أنَّ المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده، ونقل عياض الإجماع على أنَّ مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير. ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتماً من حديد" لأنَّه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أنَّ الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنَّه لا شيء دونه يستحل به البضع، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء )) .

١١- وفيه جواز جعل الإجارة صداقاً.

ويدل على ذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَبَّحٍ فَإِنْ أَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٢١٣):

(( وفيه جواز كون الإجارة صداقاً ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح، وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية، وقال ابن العربي: من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. قال: والصحيح جوازه بالتعليم. وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبالوجهين قال الشافعي وإسحاق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً، وقد إجازة مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجيزه من الجهة الأخرى، وقال القرطبي: قوله "علمها" نص في الأمر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً)).

١٢- واحتج به من قال: إن الحاكم يجوز له أن يزوج المرأة من غير أن يستفصل عن وجود وليها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٢١٥-١٢٦):

(( وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا، ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته. قال الخطابي: ذهب إلى ذلك جماعة حملاً على ظاهر الحال، ولكن الحكم يحتاطون في ذلك ويسألونها. قلت: وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهز الاستدلال به، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط والثاني المصحح عندهم)).



١٣- وفيه جواز تزويج الفقراء، إذا علمت المرأة بذلك ورضيت به.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

قال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٧/ ١٨١): (( فيه: جواز إنكاح المعسر )).

١٤- واحتج به من قال بجواز النكاح من غير ولي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٢١٦):

(( واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له )) .  
قلت: وهذا الاحتمال وارد، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له )) .

ويمكن أن يقال: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. واختاره العلامة ابن الملقن رحمه الله في [الإعلام] (٨/ ٣٠٤).

١٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٢١٦): (( وفي الحديث أيضاً المرافضة في الصداق وخطبة المرء لنفسه )) .

١٦- وفيه جواز عرض المرأة نفسها للرجل الصالح ليتزوج بها.

قال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٧/ ٢٢٧):

(( قال المهلب: فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله، ولعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد في فضلها )) .

١٧- واحتج به من قال بمشروعية لبس خاتم الحديد.

وقد جاء في كراهة لبس خاتم الحديد ما رواه أحمد (٦٥١٨، ٦٦٨٠) ثنا يحيى عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: "هَذَا شَرُّ هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ" فَأَلْقَاهُ فَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ )) .

**قلت: إسناده حسن.**

وروى أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥) من طريق عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: (( أن رجلاً، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه، فقال له: "ما لي أجد منك ريح الأصنام" فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه"، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: "اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً" )).

**قلت: فيه أبو طيبة ضعيف الحديث.**

وروى أحمد (١٣٢) ثنا عفان ثنا حماد أنبأنا عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال: (( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال: "ألق ذا" فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال: "ذا شر منه" فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه )).

**قلت: في إسناده انقطاع بين عمار وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.**

**قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٤ / ١٣):**

(( وفي هذا الحديث من الفقه: جواز اتخاذ خاتم الحديد. وقد أجاز به بعض السلف، ومنعه آخرون لقوله . صلى الله عليه وسلم . فيه: "حلية أهل النار". ورأوا أن المنع هو المتأخر عن الإباحة )).

**وقال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٤ / ٢١٣):**

(( وأما الحديد فقد قيل إنما كره ذلك من سهوكته وريحه ويقال: معنى حلية أهل النار أنه زي بعض الكفار وهم أهل النار والله أعلم )).

**١٨ -** وفيه جواز أخذ العوض في تعليم القرآن، ويدل عليه أيضاً ما رواه البخاري (٥٧٣٧) عن ابن عباس: (( أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ، أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديغاً، أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" )).

قلت: لكن يُشكل على هذا ما رواه الطبراني في [مسند الشاميين] (٢٧٩)، وفي [فضائل الرمي] (٦١)، والبيهقي في

[الكبرى] (١١٤٦٥)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٨/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٣٦/ ٣٨، ٦٣/ ٣١٧) من طريق عبد

الرحمن بن يحيى بن عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله قال، قال لي عبد الملك بن مروان: (( أدب ولدي فأني معطيك. قلت: كيف بذلك يا أمير المؤمنين وقد حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار" )).

ورواه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٧/ ٢٧١) من طريق إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر نا

الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله قال، قال لي عبد الملك بن مروان. فذكره.

قلت: الوليد بن مسلم مدلس تدليس تسوية، وقد عنعن بين سعيد، وإسماعيل، فيخشى أن يكون أسقط رجلاً، وسعيد اختلط في آخر عمره.

وروى ابن ماجة (٢١٥٨) حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، حدثني عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب، قال: (( علمت رجلاً القرآن، فأهدى إلي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن أخذتها أخذت قوساً من نار"، فرددتها )).

قلت: عبد الرحمن بن سلم مجهول، وعطية عن كعب مرسل.

وروى الضياء في [الأحاديث المختارة] (٩٠) وأخبرنا أبو غالب بن حمزة بن الحسين الأسدي بدمشق أنّ جده الحسين

بن الحسن أخبرهم ابنا علي بن أبي العلاء والحسين بن أحمد بن عبد الواحد بن أبي الحديد قالوا ثنا علي بن موسى بن الحسين بن السمسار الدمشقي ثنا محمد بن سهل التنوخي الفضل ثنا أحمد بن إبراهيم بن فيل ثنا محمد بن مصفى ثنا عصام بن المثنى قال: سمعت أبي المثنى بن وائل يقول:

(( أتيت عبد الله بن بسر فمسح رأسي ووضعت يدي على ذراعه فسأله رجل عن أجر المعلم فقال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل متنكب قوساً فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

"ما أجود قوسك أشتريتها" قال: لا ولكن أهداها لي رجل أقرأت ابنه القرآن. قال: "فتحب أن يقلدك الله قوساً من نار" قال: لا. قال: "فردّها" )).

لفظ إبراهيم بن محمد بن عوف وفي رواية أحمد بن إبراهيم بن فيل عن أجر المعلم أو المؤدب فقال:

(( دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم متقلداً قوساً فعجب منها النبي صلى الله عليه وسلم وعنده "اشتريتها" قال: لا يا رسول الله. وعنده. قال: "أفتحب أن تقلد قوساً من نار" )) .

قلت: عصام بن المثنى بن وائل، لم أقف له ولا لأبيه على جرح ولا تعديل.

وروى أحمد (٢٢٧٤١)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧) من طريق وكيع عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: (( علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل؟ لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتيته فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها" )) .

قلت: الأسود مجهول.

وروى البغوي في [معجم الصحابة] (١٣٧٠) حدثنا داود بن عمرو نا إسماعيل بن عياش حدثني عبد ربه بن سليمان عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال: (( أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت له قوساً فقد رأني النبي صلى الله عليه وسلم متقلداً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "من سلحك هذه القوس يا أبي؟" فقال: الطفيل بن عمرو الدوسي، أقرأته القرآن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تقلدها شئوة من جهنم" فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إننا نأكل من طعامهم. قال: "أمّا طعام صنع لغيرك فحضرتة فلا بأس أن تأكله وأما ما صنع لك فلا فإنك إن أكلته فإنما تأكل ... " )) .

قال أبو القاسم: والذي روى عنه إسماعيل بن عياش هذا الحديث عبد ربه واسمه ابن زيتون أحسبه من أهل حمص ولم يسمع من الطفيل بن عمرو وهو حديث غريب وللطفيل بن عمرو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا، ويقال: إن الطفيل قتل يوم اليمامة. اهـ.

قلت: عبد ربه بن سليمان لا يعرف حاله.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الإصابة] (٣ / ٥٢٢): (( وعبد ربه يقال له بن زيتون ولم يسمع من الطفيل بن عمرو )) .

قلت: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتبلغ إلى مرتبة الحسن لغيره. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٤/ ٤٥٣-٤٥٤):

(( واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء، قالوا لأنَّ تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقي إلا أنَّهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنَّه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأنَّ الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأنَّ الأحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة )) .

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٨ / ٧٠):

(( وأما الجواب عن الحديث بعد تسليم صحته : فالقول بموجبه ؛ لأنَّ تعليم عبادة لم تكن بإجارة ، ولا جعل ، وإنما علَّم الله تعالى تطوعاً ، لا لغيره . ومن كان كذلك حرم عليه أخذ العوض على ما فعله الله تعالى؛ لأنَّه ربما يفسد عمله، ويأكل مالا بالباطل )) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٤ / ٣٣٣):

(( ولا ينافي هذا قوله: "إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" في قصة الرقية لأنَّ تلك جعالة على الطب فطبه بالقرآن فأخذ الأجرة على الطب لا على تعليم القرآن وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن فإنَّ الله تعالى قال لنبيه: قل لا اسألكم عليه أجرا، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا ﴾ ، فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الاسلام والقرآن )) .

قلت: الذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه الجمهور من جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لعموم حديث ابن عباس، ولحديث الباب، وتلك الأحاديث التي فيها الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن محمولة على من علم القرآن لوجه الله ثم أخذ عليه أجراً، أو من تعيَّن عليه ذلك. والله أعلم.

١٩- وفيه أنَّ الخطبة لا تجب لمن أراد النكاح.

وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالفهم داود الظاهري فأوجبها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٣٥):

(( والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولي، أو الزوج، أو غيرهما، وقال الشافعي: المسنون خطبتان، هذه التي ذكرناها في أوله، وخطبة من الزوج قبل قبوله.

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف، خطبة واحدة، وهو أولى ما اتبع )).

قلت: والمستحب خطبة الحاجة المذكورة في حديث ابن مسعود وقد أخرجها أحمد (٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٤١١٥، ٤١١٦)

أبو داود (٢١١٨)، والنسائي رقم (٣٢٧٧)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه رقم (١٨٩٢) من طرق عن أبي الأحوص

وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ص خطبة الحاجة:

(( إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا

هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا

اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَقْرِبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] ((.

قلت: هذا حديث صحيح.

٣١٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَهْيِمٌ"؟ ))  
 فقال يا رسول الله، تزوجت امرأة.  
 فقال: "ما أصدقتها"؟ قال: وزن نواة من ذهب.  
 قال صلى الله عليه وسلم: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة" ((.

### الشرح

قوله: (( ردع زعفران )) أي صبغ زعفران.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ٦): (( "رَدْعٌ" بالعين المهملة. يعني: الأثر واللطخ )).

وقوله: (( مَهْيِمٌ )) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة الفتح] (ص: ١٨٦):

(( قوله: "مَهْيِمٌ" هي كلمة يمانية معناه: ما هذا. ووقع في قصة هاجر موضع مهيم مهيا، والأول المعروف. وأفاد بعض حذاق المتأخرين أَنَّ أصلها ما هذا الأمر فاقتصر في كل كلمة على حرف لأمن اللبس )).

وقوله: (( وزن نواة من ذهب )) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة الفتح] (٩ / ٢٣٤-٢٣٥):

(( واختلف في المراد بقوله: "نواة" فقليل: المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وَأَنَّ القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورد بَأَنَّ نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به. وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عمّا قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أَنَّ في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: "وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم". وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه بن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر، واستبعد؛ لأنّه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي: "قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً" وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة وربع، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في "الأوسط" في آخر حديث قال أنس: جاء وزنها ربع دينار، وقد قال الشافعي: النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد أَنَّ عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون )).

وقوله: (( أولم ولو بشاة )) . قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ١٣٧):

(( قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأنَّ الزوجين يجتمعان. قاله الأزهري وغيره. وقال الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم )) .

وفي الحديث مسائل منها:

١- احتج به على جواز التزعفر للرجل.

قلت: وهو محمول على أنه لصق فيه من امرأته، أو أنه تزعر في ثوبه جمعاً بين هذا الحديث وبين ما رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) عن أنس قال: (( نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل )) .

قلت: وأمّا ما رواه النسائي (٥٢٥٧) أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: (( نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزعر الرجل جلده ))

قلت: زيادة الجلد في الحديث شاذة أو منكّرة، خالف فيها وزكريا كل من روى الحديث عبد العزيز بن صهيب من الثقات الأثبات.

والذي يظهر لي أنّ التزعفر إنّما نهي عنه في البدن لما فيه من التشبه بطيب النساء، وأمّا التزعفر في الثوب فيشرع، لما رواه أحمد (٥٧١٧، ٦٠٩٦)، والنسائي (٥١١٥) من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه: (( أنّ ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، ف قيل له فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ )) .  
ولفظ أحمد: (( ويصبغ به ثيابه )) .

قلت: هذا حديث حسن.

وروى البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنّه قال لعبد الله بن عمر: (( يا أبا عبد الرحمن رأيته تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال: وما هي يا ابن جريح. قال: رأيته لا تمس من الأركان إلاّ اليمانيين، ورأيته تلبس النعال السبتية، ورأيته تصبغ بالصفرة، ورأيته إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تقل أنت حتى كان يوم التروية.

قال عبد الله: أمّا الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلاّ اليمانيين، وأمّا النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأمّا الصفرة فإني



رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأمّا الإهلال فيلبي لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ((.

قلت: والمراد بالصفرة الزعفران المذكور بالحديث السابق. والله أعلم.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧ / ٢٧٤):

(( وقد قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة؛ لقوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾، فقرن السرور بالصفرة، وكان عليه السلام يحب الصفرة، ألا ترى قول ابن عمر حين سئل عن صبغه بها، فقال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة، فأنا أصبغ بها وأحبها ((.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤ / ٣٨٣):

(( وأمّا نهي أن يتزعفر الرجل فالمراد به أن يخلق بدنه بالزعفران فإن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه ((.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ١٣٦):

(( والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء، وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون. وقيل: إنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه. قال: وقيل: لعله كان يسيراً فلم ينكر. قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه. قال: وهذا غير معروف. وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه. ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاة مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل ((.

قلت: القول الأخير هو الأظهر لما سبق بيانه.

٢- وفيه التيسير في المهر.

٣- وفيه استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة.

وفي الباب ما رواه أحمد (٨٩٤٣، ٨٩٤٤)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) من طريق عبد العزيز يعني ابن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج، قال: (( بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير ((.

قلت: هذا حديث حسن.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٣/ ٢١٦):

(( قوله: "رفأ" يريد هنا ودعا له وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، وأصله من الرفئ وهو على معنيين أحدهما: التسكين؛ يقال رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع قال الشاعر:  
رفوني وقالوا يا خويلد لم تُرع... فقلت وأنكرت الوجوه هم هم  
والآخر أن يكون بمعنى الموافقة والملائمة ومنه رفوت الثوب، وفيه لغتان يقال رفوت الثوب ورفأته وأنشد أبو زيد:  
عمامة غير جد واسعة... أحيطها تارة وأرفأها ))).

وقال العلامة المباركفوري رحمه الله في [تحفة الأحوذني] (٣/ ١٥٨): (( قوله: "كان إذا رفأ الإنسان"

بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له. قاله الحافظ في الفتح. وفي القاموس: رفأه ترفئة وترفئاً قال له: بالرفاء والبنين أي بالالتئام وجمع الشمل انتهى. وذلك لأنَّ الترفئة في الأصل الالتئام يقال: رفأ الثوب لأَم حرقه، وضم بعضه إلى بعض. وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأرشد إلى ما في حديث الباب ))).

٤- وفيه استحباب الوليمة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ١٣٧):

(( واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنَّها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على النذب، وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره ))).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥/ ٤٨٧-٤٨٨): (( فصل: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم.

وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأنَّ الإجابة إليها واجبة؛ فكانت واجبة.

ولنا، أنَّها طعام لسرور حادث؛ فأشبهه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب؛ بدليل ما ذكرناه، وكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنَّها لا تجب، وما ذكره من المعنى لا أصل له، ثم هو باطل بالسلام، ليس بواجب وإجابة المسلم واجبة. ))).

٥- وظاهره أنَّ أقلها شاة.

وتجزئ الوليمة بغير شاة لما رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) عن أنس قال: (( ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة )).

وروى البخاري (٥١٦٩) عن أنس: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس )).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٢٣٧):

(( قال أهل اللغة: الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق اه ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً )).

وروى البخاري (٥١٧٢) عن صفية بنت شيبة قالت: (( أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير )).

قلت: لكن الوليمة بالشاة هو الأفضل لمن تيسر له ذلك كما يدل عليه الحديث.

٦- ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم أياماً معينة للوليمة، فتشريع في يوم وأكثر.

قال الإمام البخاري رحمه الله في [صحيحه] (٧/ ٣١- مع الفتح): (( ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، ولا يومين )).

قلت: وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٧٤٤٨) حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة قالت:

(( لما تزوج أبي: سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت.

قال هشام: وأظنه قال ومعاذاً قال: فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي بن كعب وأقرن القوم )).

قلت: هذا أثر صحيح.

ورواه عبد الرزاق في [المصنف] (١٩٦٦٥)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٤٢٩٣) عن معمر عن أيوب عن

ابن سيرين قال: (( تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم فصلى يقول: دعا بالبركة، ثم خرج )).

قلت: إسناده صحيح.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٤٢٩٢) من طريق وهيب عن أيوب عن محمد قال حدثني حفصة:

(( أن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعة وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف ))

قال العلامة البيهقي رحمه الله: (( وكذا قاله حماد بن زيد عن أيوب سبعة إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده، وقال معمر عن أيوب ثمانية أيام والأول أصح )).

وأما ما رواه أبو يعلى (٣٨٣٤) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو النضر حدثنا أبو جعفر الرازي عن حميد عن أنس: (( تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام وبسط نطعاً جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطاً وتمراً وأطعم الناس ثلاثة أيام )).

فلا يصح فإن فيه أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١٣٧ / ٥):

(( قال القاضي: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة، ولم تكرهه طائفة. قال: واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً )).

قلت: وعمدة من كره ذلك ما رواه أحمد (٢٠٣٤٠)، وأبو داود (٣٧٤٥)، والنسائي في [الكبرى] (٦٥٩٦)،

(٦٥٦١) من طريق همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف قال قتادة وكان يقال له معروف إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء )).

قلت: هذا حديث ضعيف، عبد الله بن عثمان الثقفي مجهول، وزهير مختلف في صحبته.

وروى ابن ماجه (١٩١٥) حدثنا محمد بن عباد الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة )).

قلت: هذا حديث شديد الضعف، فإن عبد الملك بن حسين متروك الحديث.

وله شواهد لا يثبت بها الحديث، وقد قال العلامة الألباني في [الإرواء] تحت حديث برقم (١٩٥٠):

(( وجملته القول في هذا الحديث أنَّ أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى. والله أعلم )).

٧- واحتج به من قال: إنَّ الوليمة تكون بعد البناء.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ١٣٧): (( واختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي أنَّ الأصح عند مالك وغيره أنَّه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول )).

وقال القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله في [المنتقى] (٣ / ٢٢٨):

(( رأيت بعض من حاول تفسير هذا الحديث من أهل بلدنا قال: إنَّ هذا اللفظ يدل على أنَّ الوليمة بعد البناء جائزة. قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه: وليس في الحديث ما يدل على ذلك لأنَّه يحتمل أن يكون سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بعد العقد وقبل البناء، ولو بلغنا أنَّه كان بعد البناء لم يدل على ذلك أيضاً لجواز أن يكون قد فات ذلك قبل البناء فأمره به بعد البناء فيتعقبه البناء ويتصل به، وقد روى ابن المواز عن مالك: أرى أن يولم بعد البناء. وفي "العتبية" من رواية أشهب عن مالك: لا بأس أن يولم بعد البناء. قال: فليحب وليس مثل الوليمة. قال ابن حبيب: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الإطعام على النكاح عند عقده وعند البناء. ولفظ: "عند البناء" يقتضي قرب البناء، ويحتمل أن يريد به قبله وبعده، وكيفما كان فليس فيه منع لأنَّ منه شهرة النكاح وهذا لا يعدم لتقدمه ولا لتأخيره إلا أن تقديم إشهارة قبل البناء ويتصل البناء به عندي أفضل كالإشهاد فأماً تأخيره فإنَّه عار من فائدة الإشهاد الذي شرع تقديمه على البناء ومنع تقديم البناء قبل وجود شيء منه كالإشهاد وهي عادة الناس اليوم في الوليمة فيحتمل أن يكون مالك قال ذلك لمن فاته قبل البناء، ويحتمل أن يكون اختار ذلك لأنَّه لا يقتصر عليه في إظهار النكاح وإنما يشهر أولاً بالإشهاد وهذه زيادة في الإشهار تختص بإشهار البناء ويكون فيه معنى الرضا بما اطلع عليه من حال الزوجة فعلى هذا يختص بما بعد البناء والله أعلم )).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ الأفضل في الوليمة أن تكون بعد البناء لما رواه البخاري (٥١٧٠) عن أنس رضي الله عنه قال: (( بنى النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت رجلاً إلى الطعام )).

وبَوَّب العلامة البيهقي رحمه الله على هذا الحديث في [سننه الكبرى] (٧ / ٢٦٠) بقوله: (( باب وقت الوليمة )).

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨) عن ابن شهاب أن أنساً قال:

(( أنا أعلم الناس بالحجاب كان أبي بن كعب يسألني عنه: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزينب ابنة جحش، وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم قاموا فضرب بيني وبينه سترًا وأنزل الحجاب )).

وفي رواية لمسلم (١٤٢٨) عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال: (( تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال: فصنعت أُمي أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل: بعثت بهذا إليك أُمي وهي تقرئك السلام وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليل يا رسول الله قال: فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنَّ أُمي تقرئك السلام، وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليل يا رسول الله. فقال: "ضعه"، ثم قال: "اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً ومن لقيت" وسمى رجالاً قال: فدعوت من سمي ومن لقيت.

قال: قلت لأنس عدد كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة.

وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس هات التور". قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه" قال: فأكلوا حتى شبعوا. قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لي: "يا أنس ارفع". قال: فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت (...)). الحديث.

قال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإيضاح] (٨ / ٢٣٤): (( وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: تستحب بالدخول )).

قلت: هذا الوقت هو المستحب، وتشترع الوليمة من حين العقد.

٨- قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ١٣٦): (( فيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم )).

## فوائد متنوعة:

**الفائدة الأولى:** إذا تزوج أكثر من امرأة كفاه وليمة واحدة للجميع.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله في [مغني المحتاج] (١٣ / ٩١): (( تنبيه: لو نكح أربعاً هل يستحب لكل واحدة وليمة

واحدة عن الجميع أو يكفيه، أو يفصل بين العقد الواحد والعقود.

قال الزركشي: فيه نظر اهـ. والأوجه الأول كما قاله غيره ((.

## الفائدة الثانية: في وقت الوليمة.

قلت: تشرع الوليمة في الليل أو النهار، والذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الوليمة أول النهار.

فروى البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨) عن ابن شهاب أنَّ أنساً قال: (( أنا أعلم الناس بالحجاب كان أبي بن

كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزينب ابنة جحش، وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس

للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه فإذا هم جلوس

مكائهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم قاموا فضرب بيني وبينه سترًا

وأُنزل الحجاب ((.

## الفائدة الثالثة: الوليمة عدة أنواع منها:

١- **وليمة العرس**، وقد مضى القول فيها.

٢- **وليمة الخُرس** بضم الخاء المعجمة والسين المهملة، ويقال أيضاً بالصاد المهملة، ويقال الخرسة: وهي الطعام الذي

يصنع لسلامة المرأة من الطلق في النفاس.

٣- **العَقِيقَةُ**، وهي: أسم للشاة المذبوحة عن المولود يوم السابع من ولادته.

٤- **وليمة الوَكِيرَة**، بفتح الواو وكسر الكاف وبعدها ياء مثناة من تحت، وهي الطعام الذي يصنع لإحداث بناء الدار،

مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر.

٥- **وليمة الوَضِيمَة**، بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، وهي: الطعام الذي يصنعه الأقارب والجيران لمن حدثت عندهم

مصيبة.

٦- **وليمة النقيعة**، بفتح النون، وهي الدعوة لقدم المسافر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ١٩٤): (( وهذا الطعام يقال له: النقيعة بالنون والقاف قيل

اشتق من النقع وهو الغبار لأنَّ المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل النقيعة من اللبن إذا برد، وقيل غير ذلك )).

٧- وليمة العذير، بالعين المهملة والذال المعجمة. ويقال: العذيرة كذا في الاستقصاء، والإعذار بكسرة الهمزة مصدر أعذره، وهي الدعوة للختان، والإعذار الختان.

وقد روى عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٩٨٢) فقال: أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

(( ما صنعت لي أُمي يوم ختنت إلاَّ عصيدة بتمر )).

٨- وليمة المأذبة، بضم الدال وفتحها، وهي الضيافة التي تعمل بلا سبب.

٩- وليمة الحداقة، بكسر الحاء المهملة، وهي الإطعام عند ختم القرآن، وكذا إذا ختم الثمن أو الرُّبْع أو النصف.

١٠- وليمة التحفة، وهي الإطعام الذي يعطى للزائر.

١١- وليمة القرى، وهي الإطعام للضيف.

الفائدة الرابعة: في حكم إجابة الوليمة.

أقول: أمَّا وليمة العرس فيجب إجابتها، وذلك لما رواه مسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قال: (( إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب )).

وروى البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّه كان يقول: (( شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم )).

وجاء مرفوعاً عند مسلم (١٤٣٢) عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله )).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٠ / ١٧٩): (( ولا أعلم خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر وهو )).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٧ / ٢٨٩): (( وهذا الحديث حجة في وجوب إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف في ذلك بين الصحابة والتابعين إلاَّ ما روى عن ابن مسعود أنَّه قال: نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء )).



وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٤٨٩): (( قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى

الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو. وبه يقول مالك، والشافعي والعنبري، وأبو حنيفة وأصحابه.

ومن أصحاب الشافعي من قال: هي من فروض الكفايات؛ لأنَّ الإجابة إكرام وموالة، فهي كرد السلام)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ١٤٩): (( ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في

وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها. فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها.

وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٤٨٩-٤٩٠):

(( فصل: وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة، بأن يدعو رجلاً بعينه، أو جماعة معينين.

فإن دعا الجفلى؛ بأن يقول: يا أيها الناس، أجيئوا إلى الوليمة.

أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت، أو من شئت. لم تجب الإجابة، ولم تستحب؛ لأنَّه لم يعين بالدعوة،

فلم تتعين عليه الإجابة، ولأنَّه غير منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجاوز الإجابة بهذا؛

لدخوله في عموم الدعاء)).

قلت: ولا تكون الوليمة شر الطعام إلّا إذا دعي لها الأغنياء، وترك الفقراء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٢٤٥): (( فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام)).

قلت: وقد جاءت أدلة عامة ظاهرها يشمل وجوب الإجابة لسائر الولائم، ومن أصرحها ما رواه مسلم (١٤٢٩) عن

نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم: (( إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه)).

وفي لفظ له من حديث ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب

)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٢٤٧): (( وهذا يؤيد ما فهمه بن عمر وأنَّ الأمر بالإجابة لا

يختص بطعام العرس وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره

بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم بن حزم أنَّهُ قول جمهور الصحابة

والتابعين، ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنَّهُ قال في وليمة الختان: لم يكن

يدعى لها. لكن يمكن الانفصال عنه بأنَّ ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن

عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم: أعفني فقال ابن عمر أنه لا عافية لك من هذا فقم. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن بن صفوان دعاه فقال إني مشغول وأن لم تعفني جئته. وحزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالع سرخسي منهم فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس)).

**قلت:** الذي يظهر لي عدم وجوب إجابة الوليمة في غير العرس، ويدل عليه ما رواه مسلم (٢٠٣٧) عن أنس: (( أن جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء يدعوه فقال: "وهذه؟" لعائشة فقال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا" فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهذه؟" قال: "لا" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا"، ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهذه؟" قال: نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله)).

**قلت:** فلو كانت إجابة الدعوة واجبة لما رده عليه الصلاة والسلام في الأولى والثانية.

**الفائدة الخامسة: في بيان حكم الأكل من طعام الوليمة.**

**أقول:** لا يجب الأكل من طعام الوليمة لمن كان صائماً، لما رواه مسلم (١٤٣١) عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم)).

ومثل الصائم في ذلك من كان يتضرر بما قدم له من الطعام، أو كان الطعام مما لم يعتاد أن يأكله.

وأما من لا عذر له في عدم الأكل فهل يجب عليه أن يأكل؟ في ذلك نزاع بين العلماء.

فروى مسلم (١٤٣٠) عن جابر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك)).

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٢٤٧):** (( فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل

وهو أصح الوجهين، عند الشافعية. وقال ابن الحاجب في "مختصره" ووجوب أكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب، واختار النووي الوجوب وبه قال أهل الظاهر، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم: "فإن كان مفطراً فليطعم". قال النووي: وتحمل رواية جابر على من كان صائماً، ويؤيده رواية ابن ماجة فيه بلفظ: "من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وأن شاء ترك" ويتعين حمله على من كان صائماً نفلاً)).

**قلت:** الذي يظهر لي عدم وجوب الأكل لحديث جابر الذي في مسلم فإنَّ ظاهره العموم، وأمَّا حديث ابن ماجة فرواه (١٧٥١) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من دعي إلى طعام وهو صائم، فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك ))).

وفيه عننة ابن جريج، وعننة أبي الزبير وهما مدلسان، لكن ابن جرج تابعه سفيان عند أبي عوانة في [مستخرجه] (٣٣٩٢) من طريق إسحاق بن يوسف عن سفيان الثوري به.

وهو عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نمير عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر به.

ورواه أبو داود (٣٧٤٠) من طريق محمد بن كثير عن سفيان، ولم يذكر في حديثه الصوم.

ورواه أحمد (١٥٢٥٦) من طريق عبد الرزاق عن سفيان، ولم يذكر في حديثه الصوم.

ورواه النسائي في [الكبرى] (٦٦١٠) من طريق أبي الأحوص عن سفيان، ولم يذكر في حديثه الصوم.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٤٣١٦) من طريق أبي نعيم عن سفيان، ولم يذكر في حديثه الصوم.

ورواه عبد بن حميد في [المنتخب] (١٠٦٦) حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر في حديثه الصوم.

ورواه أبو نعيم في [مستخرجه] (٣٣٩٢) من طريق الفريابي، وعبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر في حديثهما الصوم.

ورواه البغوي في [شرح السنة] (٢٣١٦) من طريق علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر في حديثه الصوم.

**فالذي يظهر لي عدم ثبوت هذه اللفظة في حديث سفيان.**

وقد روى الحديث ابن حبان (٥٣٠٣) من طريق عمرو بن علي بن بحر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به، ولم يذكر في حديثه الصوم.

ورواه أبو نعيم في [مستخرجه] (٣٣٤٧) من طريق أحمد بن علي بن نمير ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، ولم يذكر في حديثه الصوم.

ورواه أبو عوانة في [مستخرجه] (٣٣٩٣) حدثنا حمدان بن الجعيد، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، وابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر به، ولم يذكر في حديثه الصوم.

ورواه الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٣٠٣٠) يزيد وهو ابن سنان قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر به، ولم يذكر في حديثه الصوم.

ورواه أبو عوانة في [مستخرجه] (٣٣٩٤) حجاج وهو ابن محمد المصيصي، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير به، ولم يذكر في حديثه الصوم.

قلت: والذي يظهر لي أيضاً عدم ثبوت هذه اللفظة في حديث ابن جريج. والله أعلم.

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ١٨):

(( وقوله: "فإن شاء طعم، وإن شاء ترك"؛ هذا صريح في أنَّ الأكل في الوليمة ليس بواجب، وهو مذهب الجمهور. ولأهل الظاهر في الوجوب قولان في الوليمة وغيرها. وقال الشافعي: إذا كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا، أخذاً بالحديث.

ويظهر من هذا: أنَّ الأكل أولى من التَّرك عندهم. وهو الحاصل من مذاهب العلماء؛ لما فيه من إدخال السُّرور، وحسن المعاشرة، وتطبيب القلوب، ولما في تركه من نقيض ذلك.

وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة، أو تلحق فيه منة، أو قارنَه منكر. فلا يجوز الحضور، ولا الأكل. ولا يختلف فيه. ))

الفائدة السادسة: في آداب المضيف.

قلت: جل آداب الضيافة مأخوذة من قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع أضيافه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (٦٩) فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٦٩، ٧٠].

وقال الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَرُوا بَعْلَامَ عَلَيْهِمْ ﴿ [الذاريات: ٢٤ - ٢٨].

ومجموع هذه الآداب:

١- الذهاب خفية لإحضار قرى الضيف.

٢- المبادرة في إحضار قرى الضيف.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الرسالة التبوكية] (ص: ٦٧):

(( والروغان الذهاب بسرعة واختفاء وهو يتضمن المبادرة الى إكرام الضيف والاختفاء يتضمن ترك تحجيله وألاً يعرض للحياء وهذا بخلاف من يتشاكل ويتبارد على ضيفه ثم يبرز بمراى منه ويحل صرة النفقة ويزن ما يأخذ ويتناول الإناء بمراى منه ونحو ذلك مما يتضمن تحجيل الضيف وحياءه فلفظة راغ تنفي هذين الأمرين )) .

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٢ / ١٨٦):

(( يؤخذ من قصة إبراهيم مع ضيفه هؤلاء أشياء من آداب الضيافة: منها تعجيل القرى؛ لقوله: ﴿ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٌ ﴾ )) .

قلت: ومعنى الآية: أي ما أبطأ إبراهيم عن مجيئه بعجل. والتعجيل أيضاً مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ فَرَاعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ ، على ما سبق بيانه في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

قلت: وإن استدعى الأمر تأخير القرى فمن المستحسن أن يلهي الضيف ببعض ما عنده من الفاكهة، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٢٠٣٨) عن أبي هريرة قال: (( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: "ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟" قالوا: الجوع يا رسول الله. قال: "وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا". فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين فلان؟" قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني. قال: فانطلق

فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه وأخذ المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياك والحلوب" فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: "والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم" ((.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧/ ٩٠):

(( وفيه: دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرها، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف)).

٣- خدمة الضيف بنفسه.

٤- القرى بالحيوان التام السمين.

٥- القرى بأنفس ما لدى الشخص من الطعام.

٦- اختيار أحسن أنواع الطبخ، فإنَّ الحنيد هو المشوي أفضل من المطبوخ بالماء.

٧- تقريب الطعام إلى الضيوف بحيث لا يحوجهم الانتقال إليه.

٨- التلطف معهم بالخطاب حيث استعمل العرض دون الأمر فقال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الرسالة التبوكية] (ص: ٦٧-٦٨):

(( وقوله: فجاء بعجل سمين يتضمن ثلاثة أنواع من المدح:

أحدها: خدمة ضيفه بنفسه فإنَّه لم يرسل به وإنما جاء به بنفسه.

الثاني: أنَّه جاءهم بحيوان تام لم يأتهم ببعضه ليتخيروا من أطيب لحمه ما شاءوا.

الثالث: أنَّه سمين ليس بمهزول وهذا من نفائس الأموال ولد البقر السمين فإنَّهم يعجبون به فمن كرمه هان عليه ذبحه واحضاره.

وقوله: ﴿إِلَيْهِمْ﴾ متضمن المدح وآداباً أخرى وهو إحضار الطعام الى بين يدي الضيف بخلاف من يهين الطعام في موضع ثم يقيم ضيفه فيورده عليه.

وقوله: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ فيه مدح وآداب آخر فإنه عرض عليهم الأكل بقوله: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وهذه صيغة عرض مؤذنة بالتلطف بخلاف من يقول: ضعوا أيديكم في الطعام كلوا تقدموا ونحو هذا ((.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٢/ ١٨٦):

(( ومنها كون القرى من أحسن ما عنده؛ لأنهم ذكروا أن الذي عنده البقر وأطيبه لحماً الفتي السمين المنصح. ومنها تقرب الطعام إلى الضيف.

ومنها ملاطفته بالكلام بغاية الرفق، كقوله ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ ((.

قلت: وقد أوصل العلامة ابن القيم رحمه الله أدب إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في الضيافة إلى خمسة عشر أدباً، فقال رحمه الله في [جلاء الأفهام] (ص: ٢٧١-٢٧٤):

(( ففي هذا الشئ على إبراهيم من وجوه متعددة:

أحدها: أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم أنهم المكرمون عند الله ولا تنافي بين القولين فالآية تدل على المعنيين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ فلم يذكر استئذانهم ففي هذا دليل على أنه كان قد عرف بإكرام الضيفان واعتياد قراهم فبقي منزله مضيضة مطروفاً لمن ورده لا يحتاج إلى الاستئذان بل استئذان الداخل دخوله وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث: قوله لهم: ﴿سَلَامٌ﴾ بالرفع وهم سلموا عليه بالنصب، والسلام بالرفع أكمل فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والتجدد، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد فإبراهيم حياهم أحسن من تحيتهم فإن قولهم: ﴿سَلَامًا﴾ يدل على سلمنا سلاماً وقوله: ﴿سَلَامٌ﴾ أي: سلام عليكم.

الرابع: أنه حذف من قوله: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ فإنه لما أنكرهم ولم يعرفهم احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال: أنتم قوم منكرون فحذف المبتدأ هنا من أطف الكلام.

الخامس: أنه بنى الفعل للمفعول وحذف فاعله فقال: ﴿مُنْكَرُونَ﴾، ولم يقل أي أنكرهم وهو أحسن في هذا المقام وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة.

**السادس:** أنه راغ إلى أهله ليحييهم بنزلهم، والروغان هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به الضيف وهذا من كرم رب المنزل المضيف أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحي فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام بخلاف من يسمع ضيفه ويقول له أو لمن حضر: مكانكم حتى آتيكم بالطعام، ونحو ذلك مما يوجب حياء الضيف واحتشامه.

**السابع:** أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة فدل على أن ذلك كان معداً عندهم مهيباً للضيفان، ولم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه أو غيرهم فيشتريه أو يستقرضه.

**الثامن:** قوله تعالى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلِ سَمِينٍ﴾ دل على خدمته للضيف بنفسه، ولم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

**التاسع:** أنه جاء بعجل كامل ولم يأت ببضعة منه وهذا من تمام كرمه.

**العاشر:** أنه سمين لا هزيل ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فأثر به ضيفانه.

**الحادي عشر:** أنه قر به إليهم بنفسه ولم يأمر خادمه بذلك.

**الثاني عشر:** أنه قر به ولم يقرهم إليه وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف ثم يقرب الطعام اليه ويحمله إلى حضرته ولا يضع الطعام في ناحية ثم يأمر الضيف بأن يتقرب اليه.

**الثالث عشر:** أنه قال: ﴿أَنَا تَأْكُلُونَ﴾ وهذا عرض وتلطف في القول وهو أحسن من قوله: كلوا، أو مدوا أيديكم، وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه، ولهذا يقولون: بسم الله، أو ألا تتصدق أو ألا تجبر ونحو ذلك.

**الرابع عشر:** أنه إنما عرض عليهم الأكل لأنه رآهم لا يأكلون، ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل بل

كان إذا قدم إليهم الطعام أكلوا، وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل قال لهم: ﴿أَنَا تَأْكُلُونَ﴾ ولهذا أوجس منهم

خيفة أي: أحسها واضمرها في نفسه، ولم يبدها لهم وهو الوجه الخامس عشر: فإنهم لما امتنعوا من أكل طعامه خاف منهم ولم يظهر لهم ذلك فلما علمت الملائكة منه ذلك قالوا: لا تخف وبشروه بالسلام.

فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب وما عداها من التكلفات التي هي تخلف وتكلف إنما هي من أوضاع الناس وعوائدهم وكفى بهذه الآداب شرفاً وفخراً فصلى الله على نبينا وعلى إبراهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين ((.



٩- ومن جملة الآداب المتعلقة بالمضيف عدم التكلف للضيف، وليس في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولا الأنصاري ما يدل على التكلف للضيف فإن ذلك محمول على تيسر ذلك في حقهما. والله أعلم.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧ / ٩٠):

(( وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه يتكلفه له فيتأذى لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" لأن أكمل إكرامه، إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري، وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك، مغبوطاً فيه. والله أعلم.))

قلت: وقد جاء في النهي عن التكلف للضيف ما رواه البزار (٢٥١٤)، والحاكم (٧١٤٦)، والطبراني في [الكبير] (٥٩٦٢)، والبيهقي في [الشعب] (٩١٥٣)، و[الآداب] (٧٣)، وابن أبي الدنيا في [المجوع] (٢٦٩)، وابن عدي في [الكامل] (٣ / ٢٥٦) من طريق سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمان، رضي الله عنه، قال: (( نحننا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا )).

قلت: سليمان بن قرم رسيء الحفظ.

ورواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والبزار (٢٥١٥)، والطبراني في [الكبير] (٥٩٦٠)، و[الأوسط] (٥٩٣٥)، والحاكم في [أماله] (٢٨٩)، وابن أبي خيثمة في [تاريخه] (٤٤٣٦) من طريق قيس بن الربيع عن عثمان بن شاذور عن شقيق بن سلمة به.

قلت: قيس بن الربيع ضعيف، عثمان بن شاذور لم أقف له على جرح ولا تعديل.

ورواه الطبراني في [الكبير] (٦٠٦٤)، والحاكم في [المستدرک] (٧١٤٧)، وأبو نعيم في [أخبار أصبهان] (١٣٦) من طريق الحسن - ويقال الحسين - بن الرماس، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن سلمان، قال: (( نحننا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا )).

قلت: الحسين بن رماس لا بأس به فقد روى الخطيب في [تاريخ بغداد] (٤٥ / ٨) من طريق مهنا قال: سألت أحمد عن الحسين بن الرماح فقال: (( إنما هو الحسين بن الرماس. قلت: من أين هو. قال: من أهل المدائن. قلت: كيف هو قال: ما أرى به بأساً )) . وعبد الرحمن بن مسعود هو العبدى لا يعرف حاله.

قلت: والحديث بمجموع هذه الطرق يتقوى ويرتقى إلى الحسن.

الفائدة السابعة: في آداب الضيف.

منها: أن لا يأتي قبل موعد نضج الطعام.

ومنها: أن ينصرف إثر الانتهاء من الطعام.

ويدل عليهما قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ إِنَاءُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب : ٥٣]

قال العلامة السعدي رحمه الله في [تفسيره] ص (٦٧٠):

(( يأمر تعالى عباده المؤمنين، بالتأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في دخول بيوته فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ أي: لا تدخلوها بغير إذن للدخول فيها، لأجل الطعام. وأيضاً لا تكونوا ﴿نَاطِرِينَ إِنَاءُ﴾ أي: منتظرين ومتأنين لانتظار نضجه، أو سعة صدر بعد الفراغ منه. والمعنى: أنكم لا تدخلوا بيوت النبي إلا بشرطين:

الإذن لكم بالدخول، وأن يكون جلوسكم بمقدار الحاجة، ولهذا قال: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: قبل الطعام وبعده.

ثم بين حكمة النهي وفائدته فقال: ﴿إِنَّ ذَلِكَ﴾ أي: انتظاركم الزائد على الحاجة، ﴿كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ أي: يتكلف منه ويشق عليه حبسكم إياه عن شئون بيته، واشتغاله فيه ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ أن يقول لكم: "اخرجوا" كما هو جاري العادة، أن الناس -وخصوصاً أهل الكرم منهم- يستحيون أن يخرجوا الناس من مساكنهم، ﴿و﴾ لكن

﴿اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾

فالأمر الشرعي، ولو كان يتوهم أن في تركه أدبا وحياء، فإن الحزم كل الحزم، اتباع الأمر الشرعي، وأن يجزم أن ما خالفه، ليس من الأدب في شيء. والله تعالى لا يستحي أن يأمركم، بما فيه الخير لكم، والرفق لرسوله كائنًا ما كان ((.

ومنها: أن من كان مفطرًا أن يطعم، ومن كان صائمًا فليدعو لأهل البيت.

روى مسلم (١٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيُطْعَمْ )).

ومنها: أن لا يعيب الطعام فإن اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه تركه.

روى البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٥٣٤٨) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (( ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه )).

ومنها: أنه إذا قرب إليه الطعام أن يأكل ولا ينتظر طلب رب البيت منه ذلك حتى لا يظن به شراً وقد قال الله تعالى في

قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع أضيافه الكرام: ﴿ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً

قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ ﴾ [هود: ٧٠]

وقال الله تعالى: ﴿ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٢٧) فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿ [الذاريات: ٢٧، ٢٨].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [جلاء الأفهام] ص (٢٧٣):

(( الرابع عشر: أنه إنما عرض عليهم الأكل لأنه رآهم لا يأكلون ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الآذن في الأكل بل كان إذا قدم إليهم الطعام أكلوا وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل قال:

﴿ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ ولهذا أوجس منهم خيفة أي أحسها وأضرها في نفسه ولم يدها لهم )).

ومنها: ما قاله بكر بن عبد الله المزني: (( أحوج الناس إلى لطمة من دعي إلى وليمة فذهب معه بآخر، وأحوج الناس

إلى لطمتين رجل دخل دار قوم فقيل له اجلس ههنا فقال لا بل ههنا وأحوج الناس إلى ثلاث لطمات رجل قدم إليه

طعام فقال لا أكل حتى يجلس معي رب البيت )).

ذكره الخطيب في كتاب [التطفيل] (ص ٨١)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢١٥/٢٥).

قال القاضي عياض رحمه الله في [ترتيب المدارك وتقريب المسالك] (١/ ٧٧):

(( قال أبو عوف عبد الرحمان ابن مرزوق، وذكر لعبيد الله بن محمد قاضي طرسوس عن بكر المزني، أنه قال: أحق الناس

بلطمة من أكل طعاماً لم يدع إليه.

وأحق الناس بلطمتين من قال له صاحب المنزل: أقعد ها هنا.

وأحق الناس ثلاث لطومات من قال لصاحب المنزل: ادع ربة البيت تأكل معنا.

فقال لي: عندي أعجب من هذا، وأطرف من هذا.

كان مالك يوماً جالساً فأستأذن عليه صديق له، فأذن له، وكان لمالك بطيخة في ناحية، فرمى بمنديل عليها.

فدخل الرجل، فقال له مالك: ها هنا.

فأبى أن يقعد إلا على المنديل، فتفتحت تحته البطيخة.

فقال له مالك: يرحمك الله كنا أبصر بعوار منزلنا منك ((.

**قلت:** وقول بكر المزي رحمه الله: (رجلٌ قدم إليه طعامٌ فقال لا آكل حتى يجلس معي ربّ البيت) يدل عليه ما رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٧٥) عن عبد الرحمن بن أبي بكر: (( أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس، أو سادس"، وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك، أو قالت: ضيفك - قال: أو ما عشيتهم قالت: أبوا حتى تجيء قد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاخترت فقال: يا غنثر فجذع وسب. وقال كلوا لا هنيئاً فقال والله لا أطعمه أبداً وإيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال يعني حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي، أو أكثر منها فقال: لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت: لا وقرة عيني هي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه، ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده، وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال ((.

## كتاب الطلاق

٣١١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (( أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل" )) .  
وفي لفظ: (( حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها )) .  
وفي لفظ: (( فحسبت من طلاقها، ورجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم )) .

### الشرح

الطلاق لغة: حل القيد، يقال ناقة طالق إذا حلها قيدها.

والطلاق شرعاً: حل عقد النكاح.

وفي الحديث مسائل منها:

١- تحريم طلاق الحائض، ومثل ذلك النفساء.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ٦٧): (( فيه دليل: على أن الطلاق في الحيض يحرّم؛ فإنّه أنكره بتغيّظه عليه )) .

قلت: وأمّا إذا كانت حاملاً وحاضت فالذي يظهر لي جواز طلاقها في حال حيضها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً )) . رواه مسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (١ / ٣٤٧): (( وقوله "طاهراً أو حاملاً" احتج به من قال الحامل لا تحيض، لأنّه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في وقت الطهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم ييح طلاقها حاملاً إذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث. ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك، بأنّ حيض الحامل لم يكن له تأثير في العدة بحال لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذ عدتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وغير الحامل لم ييح طلاقها إلّا إذا لم تكن حائضاً، لأنّ الحيض يؤثر في العدة، لأنّ عدتها بالأقراء، فالحديث دل على أنّ المرأة لها حالتان، أحدهما: أن تكون حائلاً، فلا تطلق إلّا في طهر لم يمسها فيه. والثانية: أن تكون حاملاً، فيجوز طلاقها. والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إنّما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس، دون الحائل، وهذا جواب سديد والله أعلم )) .

قلت: ولا يدخل في ذلك الخلع، فإنّ الخلع ليس بطلاق على الصحيح. وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً للمالكية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٣ / ٢١): (( ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقة بائنة )).

وقال العلامة الشيرازي رحمه الله في [المهذب] (٧١ / ٢): (( فصل ويجوز الخلع في الحيض؛ لأنَّ المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما )).

٢- وفيه أنَّ من طلق امرأته في حيضها وجب عليه أن يراجعها، ومثل ذلك النفساء. وإلى الوجوب ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية، والجمهور على الاستحباب، والصحيح الوجوب لظاهر الأمر. والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٣٣٣-٣٣٤ / ١): (( واختلفوا في قوله: "مره فليراجعها": هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه: الأمر بالرجعة استحباب.

قال بعضهم: لأنَّ ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك. وقال مالك في الأشهر عنه، وداود وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة الأمر بها، ولأنَّ الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإنَّ الاستدامة هنا واجبة لأجل الوقت، فإنَّه لا يجوز فيه الطلاق. قالوا: ولأنَّ الرجعة إمساك، بدليل قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها. وإذا كانت الرجعة إمساكاً، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض، وتحريم طلاقها، فتكون واجبة. ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك: فقالت طائفة: إنَّما أمره برجعته ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسه فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم، فأمر برجعته، ليطلقها طلاقاً مباحاً، يترتب عليه أحكام الطلاق.

وقالت طائفة: بل أمره برجعته عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها، عكس مقصوده.

وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أنَّ تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعته ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله. وقال بعض الموجبين إنَّ أبي رجعتها أجبر عليها. فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصر حكم عليه برجعته وأشهد أنَّه قد ردها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراقاً ثانياً، قاله أصبغ وغيره من المالكية.

ثم اختلفوا. فقال مالك: يجبر على الرجعة، إن طهرت، ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة.

وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه ((.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٣٥٠): (( وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو جمود )).

٣- قوله: (( ليراجعها )) يدل على أن ذلك إنما يكون قبل انقضاء العدة، فإنه لا مراجعة بعد انقضاء العدة، وهكذا لا يدخل في هذا الحديث المطلقة ثلاثاً فإنه لا رجعة لها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٣٤٩): (( واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة )).

٤- وفيه أن من طلق امرأته في حيضها لا يحل له أن يطلقها في الطهر الذي بعد الحيضة التي وقع فيها الطلاق وإنما يحل له الطلاق في الطهر الثاني.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (١ / ٣٣٧-٣٤٠): (( واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها على قولين: هما روايتان عن أحمد ومالك: أشهرهما عند أصحاب مالك: المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة، ثم تطهر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

والثاني: يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى. ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه، لو لم يتقدم طلاق في الحيض، ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح: "ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً" وفي لفظ: "ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع في قبل عدتها" وفي لفظ: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" وكل هذه الألفاظ في الصحيح. وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بإمساكها حتى تحيض، ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر. وقد تقدم. قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:

أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها. وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولم شعث النكاح، وقطع سبب الفرقة، ولهذا سماه إمساكاً، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق. قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسكها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطهرت، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فإنه قال: "مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها" ذكره ابن عبد البر. وقال: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا

بالوطء، لأنَّه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلَّا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه، حتى تحيض ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطء ومحلّه، ولم يجعله محلاً للطلاق.

**الثاني:** أنَّ الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة، وإنَّما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها، أو من الحيضة الأخرى، على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى ممن طلقت ثم راجعها، ولم يمسه حتى طلقها، فإنَّما تبنى على عدتها في أحد القولين، لأنَّها لم تنقطع بوطء، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق جملة بالوطء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها، حتى تحيض ثم تطهر.

**ومنها:** أنَّها ربما كانت حاملاً، وهو لا يشعر، فإنَّ الحامل قد ترى الدم بلا ريب، وهل حكمه حكم الحيض، أو دم فساد؟ على الخلاف فيه، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام، ثم يحيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل؟ فإنَّه ربما يمسكها إذا علم أنَّها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنَّها حامل، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك، نظراً للزوجين، ومراعاة لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنَّه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاءً له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم. ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم. وأجيب عنه بأنَّ هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رضي الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم يفيد نفي الإثم، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه.

**وقيل:** حكمته أنَّ الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حریم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة. وقيل: حكمته أنَّه نهي عن الطلاق في الطهر، ليطول مقامه معها، ولعله تدعو نفسه إلى وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضاً على بقاء النكاح، ودوام المودة والرحمة والله أعلم ((.

**وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٣٤٩-٣٥٠):**

(( واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، وفيه للشافعية وجهان: أصحهما المنع، وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث، وعبرة الغزالي في "الوسيط" وتبعه مجلي: هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر وجهان. وكلام المالكية يقتضي أنَّ التأخير مستحب، وقال بن تيمية في "المحرر": ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنَّه بدعة، وعنه أي عن أحمد جواز ذلك، وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع ((.



٥- وفيه أنَّ الطلاق يكون في طهر لم يمَس فيه امرأته.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (١/ ٣٤٢-٣٤٥): (( وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمَس" دليل على أنَّ طلاقها في الطهر الذي مَس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه، فلو طلق فيه. قالوا: لم يجب عليه رجعتها، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنَّ الرجعة لا تجب في هذه الصورة، وليس هذا الإجماع ثابتاً، وإن كان قد حكاه صاحب "المغني" أيضاً، فإنَّ أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاه في الرعاية، وهو القياس، لأنَّه طلاق محرم، فتجب الرجعة فيه، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض. ولمن فرق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بما في زمنه، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً، فإنَّ زمن الطهر متى اتصل به الميسس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثر عند الناس أنَّ المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنَّها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنَّها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً. فحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل، وأمَّا الطهر فإنَّها تعتد بما بقي منه قرءاً، ولو كان لحظة، فلا حاجة بما إلى أن يراجعها، فإنَّ من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال هي الحيض استأنف بما بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين. وبعد، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من به خبرة بمأخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه. وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمَسها، وقال: "فتلك العدة التي أمر بها الله أن تطلق لها النساء"، وهذا ظاهر في أنَّ العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمَسها فيه، إن دل على أنَّها بالأطهار، وأمَّا طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه. لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أنَّ العدة التي أمر بها الله أن يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمَسها فيه، فمن أين لنا أنَّ الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وهذا مذهب أبي عبيد، وهو في الظهور والحجة كما ترى، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم: لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً، وإن كان قد جامع فيه، إذا قلنا: الأقراء الأطهار. قال المنتصرون لهذا القول: إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضر بما وأطول عليها. وهذا ضعيف جداً، فإنَّها إذ طلقت فيه قبل الميسس احتسب به، وأمَّا إذا طلقت بعد الميسس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر المسوسة فيه. قالوا: ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء، فيشتد ندمه إذا تحقَّق الحمل، ويكثر الضرر. فإذا أراد أن يطلقها طاهراً من غير جماع، لأنَّهما قد تيقنا عدم الرية، وأمَّا إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً. قالوا: فهذا الفرق بين

الطلاق في الحيض والطمهر الجامع فيه. قالوا: وسر ذلك أنَّ المرأة إن كانت حاملاً من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه. ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارع إنَّما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه في طهر، ليكون المطلق على بصيرة من أمره، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنَّها بالأقراء. فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها، لم يدر أحاملاً أم حائلاً، ولم تدر المرأة: أعدتها بالحمل أم بالأقراء، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه. وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور. وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا ((.

**وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٣٥٠):** (( فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما، والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه. وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز )).

**قلت:** الذي يظهر لي أنَّه إذا طلقها في طهر قد جامع فيه فلا يؤمر بإرجاعها لعدم الدليل في ذلك. والله أعلم.

**٦- وفيه وقوع الطلاق في الحيض.**

وهذا مذهب أكثر علماء الأمة، وذهب بعض العلماء إلى عدم وقوعه، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، وابن حزم الظاهري رحمهم الله.

وقد أضيف هذا القول لبعض الصحابة والتابعين، وسيأتي بمشيئة الله تعالى ما يتعلق بذلك.

وقد روى الطيالسي في [المسند] (٦٨)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٤٧٠٥)، ورواه الدارقطني (٣٩١٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، (( أنَّه طلق امرأته وهي حائض فأثنى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة )).

**قلت:** إسناده صحيح. وظاهر قوله: (( فجعلها واحدة )) أنَّ الذي جعلها واحدة هو النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى البخاري (٥٢٥٣) معلقاً فقال: وقال أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر قال: (( حسبت علي بتطليقة )).

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٣٥٢):** (( وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد

الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً، وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم )).

وروى الدارقطني (٣٩١٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( هي واحدة )).

**قلت: إسنادهما صحيح.**

وروى الدارقطني (٣٩١٨)، والبيهقي في [الكبرى] (١٤٧٠٣) من طريق محمد بن سابق، حدثنا شيبان عن فراس عن الشعبي قال: (( طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها وتحسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة )).

**قلت: إسناده حسن إلى الشعبي ثم هو مرسل.**

وهذه الروايات ترجح ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الطلاق في الحيض.

وأما ما رواه أحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عروة، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: (( كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنَّ عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي، ولم يرها شيئاً، وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك"، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾: في قبل عدتهن )).

فلا تثبت فيه زيادة: (( فردها علي، ولم يرها شيئاً )).

قال الحافظ أبو داود رحمه الله بعد روايته للحديث: (( روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

قال أبو داود: وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير )).

**وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٥ / ٦٥-٦٦):**

(( قوله في هذا الحديث: "ولم يرها شيئاً" منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنَّه اعتد بها ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة أي ولم يرها شيئاً مستقيماً لأنَّه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به )).

وقال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٣ / ٢٣٥):

(( وقال أهل الحديث: لم يزو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة والله أعلم )) .

وقال العلامة ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] ص (٦٣):

(( وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات، فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة )) .

وهكذا ما رواه النسائي (٣٣٩٨) أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه: (( طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر )) . فإسنادها صحيح، لكن ليس المراد بقوله: (( فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم )) . أنها لم تحسب تطليقة، لكن المراد أن لم يجعله يمضي فيها. والله أعلم.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٥ / ٢٢١):

(( قال محمد بن عبد السلام الحُشَني: حدثنا محمد بن بشار؛ حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد الحميد الثقفي، حدثنا عُبَيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك )) .

قلت: هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٨٠٤٩) بغير هذا اللفظ فقال: حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ في الذي يطلق امرأته وهي حائض، قال: (( لا تعتد بتلك الحيضة )) .

ورواه ابن معين في [التاريخ] (٤٤٨٧)، ومن طريقه ابن الأعرابي في [معجمه] (١٧٠٦)، والبيهقي في [الكبرى] (١٥١٧٩) حدثنا عباس - وهو الدوري -، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، (( إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة )) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] ص (٦٥):

(( وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الحشني الأندلسي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعتدُّ بها، وإسناده عن جِلاس نحوه، فإنَّ هذا الأثر قد سقط من آخره لفظة

وهي قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبد الوهّاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين، عن عبد الوهّاب أيضاً، وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهّاب، ومراد ابن عمر أنّ الحيضة التي طلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءاً، وهذا هو مراد خلاس وغيره، وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف، منهم: زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكّوا عن بعض من سمينا أنّ الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم)).

**قلت:** والمراد بغير خلاس من ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله بقوله في [إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان] (ص: ٦٣):

(( وهذا مذهب خلاس بن عمرو قال ابن حزم: حدثنا محمد بن سعيد بن ساث قال: حدثنا عباس بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن قاسم بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا عبد الرحمن من مهدي قال: حدثنا هشام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنّه قال في الرجل يطلق امراته وهي حائض فقال: لا يعتد بها.

وهذا قول أبي قلابة قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة قال: اذا طلق الرجل امراته وهي حائض فلا يعتد بها ((.

**قلت:** أثر خلاس محمول على عدم الاعتداد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٨٠٥٨) حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن سعيد، وخلاس قالوا: (( لا تعتد بتلك الحيضة ))).

وأثر أبي قلابة رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٨٠٤٨) حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: (( إذا طلق الرجل امراته وهي حائض، فلا تعتد بها ))، وقال الزهري وقتادة مثله.

**قلت:** وقد أورد ابن أبي شيبة هذا الأثر مع الآثار التي تدل على أنّ المرأة لا تعتد بالحيضة التي وقع الطلاق فيها بحيث لا تحسبها من عدتها.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٨٠٥٢) حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري قال: (( لا تعتد بها ))).

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٨٠٥٣) حدثنا عباد بن العوام، وعبد بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: (( لا تعتد بها ))).

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٨٠٥٤) حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: (( لا تعتد بها ))).

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٨٠٥٦) حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء؛ في الرجل يطلق امرأته ساعة حاضت، قال: (( لا تعتد بها )).

قلت: مراد عطاء عدم الاعتداد بتلك الحيضة لا بالطلاق، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٠٩٦٩) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: (( يطلقها حائضاً. قال: لا تعتد بها لتستوف ثلاث حيض. قلت: فطلقها ساعة حاضت. قال: لا تعتد بها. قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر: "اردها حتى إذا طهرت فطلق أو أمسك" )).

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٨٠٥٩) حدثنا ابن مهدي، عن حميد بن الأسود، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: (( لا تعتد بها )).

قلت: وهذه الآثار أوردها الحافظ ابن أبي شيبة مع جملة الآثار الدالة على عدم الاعتداد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، فهي محمولة على ما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله.

٧- وقوله: (( فتلك العدة كما أمر الله عز وجل )) يدل على أن حرمة الطلاق في الحيض مختص بمن لها عدة فيخرج من ذلك المطلقة الغير مدخول بها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٢١٩-٢٢٠):

(( وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وهذه لا عدة لها، ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لمنع من طلاق من لا عدة له عليها ((.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٣٤٩): (( وافقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرده الباب )).

٨- وفيه التغيظ من الأمر المخالف للشرع.

فإن قيل: كيف يتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قبل ورود النهي عنه.

أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال في [فتح الباري] (٩ / ٣٤٧-٣٤٨):

(( وفيه إشعار بأنّ الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلاّ لم يقع التغيط على أمر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنّه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك.

قال ابن العربي: سؤال عمر محتمل لأن يكون إنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ، وقوله: ﴿يَسْرِعْنَ بِأُنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا، ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك)).

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [إحكام الأحكام] (ص: ٤٠٣):

(( وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم إمّا لأنّ المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً وكان يقتضي الحال التثبت في الأمر أو لأنّه كان يقتضي الأمر المشاورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك إذا عزم عليه)).

٩- وقوله: (( ثم تحيض فتطهر)). المراد بالطهر بعد الحيض هو الاغتسال لا انقطاع الدم فقط.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (١/ ٣٤٠-٣٤٢): (( وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم ليطلقها طاهراً" وفي اللفظ الآخر "فإذا طهرت فليطلقها إن شاء" هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل، أو ما يقوم مقامه من التيمم؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنّه انقطاع الدم وهو قول الشافعي.

والثانية: أنّه الاغتسال، وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء، إمّا أن تغتسل، وإمّا أن تيمم عند العجز وتصلي، وإمّا أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنّه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها.

وسر المسألة أنّ الأحكام المترتبة على الحيض نوعان: منها ما يزول بنفس انقطاعه كصحّة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها. ومنها ما لا يزول إلاّ بالغسل كحل الوطء، وصحّة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد، وصحّة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟ ولمن رجع إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه، ويصح منها ما يصح منه، ومعلوم أنّ المرأة الجنب لا يحرم طلاقها. ولمن رجع الثاني أن يجب عن هذا بأنّها لو كانت كالجنب لحل وطؤها، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله: "أنّه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مر عبد الله فليراجعها،

فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء". وهذا على شرط الصحيحين، وهو مفسر لقوله: "فإذا طهرت" فيجب حمله عليه)).

قلت: هذه الرواية رواها النسائي (٣٣٩٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أنه: (( طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء" )).

قلت: إسناده صحيح.

١٠- واحتج به من قال: إنَّ الأقراء هي الأطهار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٣٥١): (( واستدل به من ذهب إلى أنَّ الإقراء الاطهار للأمر بطلاقها في الطهر: وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي وقت ابتداء عدتهن، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهي عن الطلاق في الحيض وقال: إنَّ الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أنَّ الإقراء الاطهار قاله ابن عبد البر )).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (١/ ٣٤٩-٣٥١):

(( وقوله "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار.

قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾، وقول العرب: كتب لثلاث مضين ولثلاث بقين. وفي الحديث "فليصلها حين ذكرها، ومن الغد للوقت" قالوا: فهذه اللام الوقتية بمعنى "فيه".

وأجاب الآخرون عن هذا بأنَّ اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ هي اللام المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: "أن تطلق لها النساء"، ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذكر أحد من أهل العربية أنَّ اللام تأتي بمعنى "في" أصلاً. ولا يصح أن تكون بمعنى "في"، ولو صح في غير هذا الموضع، لأنَّ الطلاق لا يكون في نفس العدة، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص. والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن، ويفسر هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "فطلقوهن في قبل عدتهن"، أي في الوقت الذي يستقبل فيه العدة. وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبل عدتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً،



فإنَّها لا تعتد بتلك الحيضة، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ثم تشرع في العدة، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً في قبل عدتها، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلاً ذكرت فيه مذاهب الناس ومآخذهم، وترجيح القول الراجح والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر ((.

قلت: وقد أطل العلامة ابن القيم الكلام في معنى القروء في كتابه [نراد المعاد] (٦٠٠/٥) فما بعدها، ورجح أنَّ القروء هو الحيض، وهو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٠ / ٤٧٩).

وهذه المسألة من المسائل التي تنازع فيها العلماء فذهب طائفة من العلماء إلى أنَّ القروء هو الطهر.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٦٠١ / ٥): (( وهذا قول عائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر. ويروى عن الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان والزهرى، وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه )).

وذهب آخرون إلى أنَّ القروء هو الحيض.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٦٠٠-٦٠١ / ٥):

(( فقال أكابر الصحابة: إنَّها الحيض، هذا قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعُباد بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ ابن جبل رضى الله عنهم، وهو قول أصحاب عبد الله ابن مسعود، كلهم كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح وقول الشعبي، والحسن، وقتادة، وقول أصحاب ابن عباس، سعيد ابن جبير، وطاووس، وهو قول سعيد بن المسيب، وهو قول أئمة الحديث: كإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد القاسم، والإمام أحمد رحمه الله، فإنَّه رجع إلى القول به، واستقرَّ مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه، وكان يقول: إنَّها الأطهار، فقال في رواية الأثرم: رأيتُ الأحاديث عمن قال: القروء الحيض، تختلفُ. والأحاديث عمن قال: إنَّه أحقُّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثٌ صحاح قوية. وهذا النصُّ وحدَه هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبد البر، فقال: رجع أحمد إلى أنَّ الأقراء: الأطهار، وليس كما قال: بل كان يقولُ هذا أولاً، ثم توقَّف فيه، فقال في رواية الأثرم أيضاً: قد كنتُ أقول الأطهار، ثم وقفت كقول الأكابر، ثم جزم أنَّها الحيضُ، وصرح بالرجوع عن الأطهار، فقال في رواية ابن هانئ. كنت أقول: إنَّها الأطهار، وأنا اليوم أذهبُ إلى أنَّ الأقراء الحيض، قال القاضي أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، ثم ذكر نصَّ رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم، وهو قولُ أئمة أهل الرأي، كأبي حنيفة وأصحابه )).

قلت: والصحيح أنَّ القروء هو الحيض ويدل على ذلك عدة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَسْرَتُنَّ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ووجه الشاهد من هذه الآية أنَّ الله عز وجل جعل العدة ثلاثة قروء وهذا لا يصدق إلا على الحيض، وذلك أنَّها لو كانت هي الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن، ولحظة من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا خلاف الظاهر لنصية الثلاثة في العدد المخصوص، ولو جعلنا القرء يطلق على بعض الطهر، فيلزم أن يكون الطهر الواحد عدة أقراء، وهذا باطل قطعاً.

الدليل الثاني: أنَّ لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجر عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل متعين، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمستحاضة: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعبر عن الله تعالى، وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره.

قلت: وتسمية الحيض بالقرء جاء في عدة أحاديث منها: ما رواه أحمد (٢٦٧٨٣) ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة: ((أنَّ فاطمة استحاضت وكانت تغتسل في مكن لها فتخرج وهي عالية الصفرة والكدره فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "تنتظر أيام قرئها أو أيام حيضها فتدع فيه الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستغفر بثوب وتصلي"))).

قلت: إسناده صحيح.

الدليل الثالث: ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهذا هو الحيض والحمل، فإنَّ المخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي، أو الحمل، ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل والحيض، وقال بعضهم: الحمل، وبعضهم: الحيض، ولم يقل أحد قط: إنَّه الطهر، ولهذا لم ينقله من غنى بجمع أقوال أهل التفسير، كابن الجوزي وغيره.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ امْرُؤُهُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل كلَّ شهر بإزاء حيضة، وعلَّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض.

وجعل الثلاث الأشهر كاملات، وهن يقابلن ثلاثة قروء كاملات، وهذا لا يكون إلا للحيض، فإن الاعتداد بالأطهار لا يكون على وجه الكمال.

**الدليل الخامس:** وهو ما رواه أحمد (١١٢٤٤)، وأبو داود (٢١٥٧) من طريق شريك عن قيس بن وهب وأبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: (( لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة )).

**قلت:** إسناده ضعيف من أجل شريك وهو النخعي، لكن الحديث حسن بشواهد.

ومنها ما رواه الدارقطني (٣٦٤٠) حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا عبد الله بن عمران العابدي بمكة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (( نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض )).

**قلت:** عمرو بن مسلم الجندي في حفظه ضعف، لكن يشهد له ما سبق.

ومنها حديث أبي هريرة رواه الطبراني في [المعجم الكبير] (٤)، و[الأوسط] (٢٩٧٤)، و[الصغير] (٢٦٢) وفيه عننة بقية بن الوليد، وفيه الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس.

ومنها مرسل الشعبي رواه عبد الرزاق في [المصنف] (١٢٩٠٤)، وابن أبي شيبة في [المصنف] (١٧٧٤٦).

**وجه الاستدلال بذلك أن يقال:** إن الاستبراء في حق الأمة كالعدة في حق الحرة، بل الاعتداد في حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين.

**أحدهما:** أن الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات، فهكذا ينبغي أن يكون الاعتداد في حقها بالحيض الذي هو أحوط من الطهر، فإنها لا تحسب بقية الحيضة قرءاً، وتحتسب بقية الطهر قرءاً.

**الثاني:** أن استبراء الأمة فرع عدة الحرة، وهي الثابتة بنص القرآن، والاستبراء إنما ثبت بالسنة، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض، فاستبراء الحرة أولى، فعدة الحرة استبراء لها، واستبراء الأمة عدة لها.

**الدليل السادس:** قول الله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، ووجه الاستشهاد بهذه الآية أن يقال: إن طلاق

المرأة يكون قبل عدة ضرورة، إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة فإن هذا مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى - في - فاسد معنى، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة، فإنه سببها، والسبب يتقدم الحكم، وإذا تقرر ذلك فمن قال: الأقراء الحيض، فقد عمل بالآية.

ولا ريب أنَّ القائل: افعل كذا لثلاث بَقِيْنَ من الشهر، إمَّا يكون المأمور ممتثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث، وكذلك إذا قال: فعلته لثلاث مضين من الشهر، إمَّا يصدق إذا فعله بعد مضي الثلاث، وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو "في" فإنه إذا قال: فعلته في ثلاث بقين، كان الفعل واقعاً في نفس الثلاث، وههنا نكتة حسنة، وهي أنَّهم يقولون: فعلته لثلاث ليالٍ خَلَوْنَ أو بقين من الشهر، وفعلته في الثاني أو الثالث من الشهر، أو في ثانية أو ثالثة، فمتى أرادوا مضي الزمان أو استقباله، أتوا باللام، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه، أتوا بـ"في"، وسرُّ ذلك أنَّهم إذا أرادوا مضي زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى، أو بما يُستقبل، وإذا أرادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له، وهي أداة "في"، وهذا خير من قول كثير من النحاة: إنَّ اللام تكون بمعنى قبل في قولهم: كتبته لثلاث بقين، وقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وبمعنى بعد، كقولهم: لثلاث خلون. وبمعنى في:

كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَاهُمْ يَوْمَ لَا مَرِيبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥]، والتحقيق أنَّ اللام على باهما للاختصاص بالوقت المذكور، كأَنَّهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً لاختصاصه به، فكأنَّه له، فتأمله.

وفرق آخر: وهو أنَّك إذا أتيت باللام، لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضياً أو منتظراً، ومتى أتيت بـ"في" لم يكن الزمان الجرور بها إلا مقارناً للفعل، وإذا تقرَّر هذا من قواعد العربية، فقولُه تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، معناه: لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يُطلق لها النساء مستقبلةً بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إمَّا هو الحيض، فإنَّ الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه، وإمَّا تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها، هذا المعروف لغةً وعقلاً وعُرفاً، فإنَّه لا يقال لمن هو في عافية: هو مستقبل العافية، ولا لمن هو في أمن: هو مستقبل الأمن، ولا لمن هو في قبض مغله وإحرازه: هو مستقبل المغل، وإمَّا المعهود لغةً وعُرفاً أن يستقبل الشيء من هو على حال ضده، وهذا أظهر من أن نُكثِر شواهد.

إذا عرف هذا، فقولُه: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، يجوز أن تكون اللام لام التعليل، أي: لأجل يوم القيامة. وقد قيل: إنَّ القسط منصوب على أنَّه مفعول له، أي: نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه، وأمَّا قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فليست اللام بمعنى "في" قطعاً، بل قيل: إنَّها لام التعليل، أي: لأجل دلوک الشمس، وقيل: إنَّها بمعنى بعد، فإنَّه ليس المراد إقامتها وقت الدلوک سواء فسر بالزوال أو

الغروب، وإنما يُؤمر بالصلاة بعده، ويستحيل حمل آية العدة على ذلك، وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه، إذ يصيرُ المعنى: فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ. فلم يبق إلا أن يكون المعنى: فطلقوهن لاستقبال عِدَّتِهِنَّ، ومعلوم أنَّها إذا طلقت طاهراً استقبلت العدة بالحيض. ولو كانت الأقراء الأطهار، لكانت السنة أن تطلق حائضاً لتستقبل العدة بالأطهار، فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق طاهراً لتستقبل عدتها بعد الطلاق.

**الدليل السابع:** أن يقال: القروء مشتق من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد، ومنه قراءة القرآن، لأن قارئه يُظهره ويُخرجه مقداراً محدوداً لا يزيد ولا ينقص.

وقول من قال: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا يُجْمَعُ الْحَيْضُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ. فغير صحيح، ويدل على خطئه قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، ففرق بين الجمع والقرآن. ولو كانا واحداً، لكان تكريراً محضاً، ولهذا قال ابن عباس

رضي الله عنهما: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، فإذا بيناه، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه، لا كما زعم أبو عبيدة أَنَّ القرآن مشتق من الجمع. ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سَلَى قَطُّ، وما قرأت جنيناً هو من هذا الباب، أي ما ولدته وأخرجته وأظهرته، ومنه: فلان يَقْرَأُ السلام، ويقرأ عليك السلام، هو من الظهور والبيان، ومنه قولهم: قرأت المرأة حيضة أو حيضتين، أي: حاضتهما، لأنَّ الحيض ظهور ما كان كامناً، كظهور الجنين، ومنه: قروء الثريا، وقروء الريح: وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح، فإِثْمَا يظهران في وقت مخصوص، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون في كتب الاشتقاق، وذكره أبو عمرو وغيره، ولا ريب أن هذا المعنى في الحيض أظهر منه في الطهر.

**الدليل الثامن وهو دليل نظري:** فيقال: المقصود الأصلي من العدة إنما هو استبراء الرحم، وإن كان لها فوائد أخرى، ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء، فلو كان القرء: هو الطهر، لم تحصل بالقرء الأول دلالة، فإنه لو جامعها في الطهر، ثم طلقها، ثم حاضت كان ذلك قرءاً محسوباً من الأقراء عند من يقول: الأقراء الأطهار. ومعلوم: أَنَّ هذا لم يدل على شيء، وإنما الذي يَدُلُّ على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق، ولو طلقها في طهر، لم يُصبها فيه، فإِنَّمَا يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق، والعدة لا تكون قبل الطلاق لأنها حُكِمَ، والحكم لا يسبق سببه، فإذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلاً، لم يجوز إدخاله في العدد الدالة على براءة الرحم، وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول، ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له.

**قلت:** هذا بعض ما انتقيته من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله مع شيء من التصرف بزيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير، ولولا أَنَّ العلامة ابن القيم رحمه الله أطال بذلك النفس لنقلت كلامه بحروفه فإنه مليء بالفوائد النفيسة.

١١- قوله: (( ليراجعها )) . احتج به من قال: إنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمر به.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٣٥١/١): (( وقوله: "مره فليراجعها" دليل على أنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمر به. وقد اختلف الناس في ذلك، وفصل النزاع أنَّ المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبي صلى الله عليه وسلم آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً، ومنه قوله: "مرها فلتصبر ولتحتسب" وقوله: "مروهم بصلاة كذا في حين كذا" ونظائره، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلغ محض، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف، والثاني غير مكلف، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع، كقوله صلى الله عليه وسلم: "مروهم بالصلاة لسبع". فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب. والله أعلم بالصواب )) .

١٢- فيه دليل على أنَّ الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي، ويدل على ذلك من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣١٢- عن فاطمة بنت قيس: (( أَنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها ألبته وهو غائب )) .

وفي رواية: (( طلقها ثلاثاً فأرسل إليها وكيلة بشعير، فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء .

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة" وفي لفظ "ولا سكنى".

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فأذنيني".

قالت: فلما حللت ذكرت له أَنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" فكرهته.

ثم قال: "انكحي أسامة بن زيد" فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به )) .

### الشرح

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ١٠٢): (( واختلف في معنى قوله: "ولا يضع عصاه عن عاتقه"، فقليل: معناه: أَنَّهُ ضَرَّابٌ للنساء، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى. وفي أخرى: "فيه شدة على النساء". وقيل: المراد به: أَنَّهُ كثير الأسفار. وقد جاء أيضاً في بعض رواياته في غير كتاب مسلم ما يدل على ذلك. غير أَنَّ التأويل الأول أحسن وأصح )) .

قلت: وقد روى مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس قالت: (( إِنَّ زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حللت فأذنيني" فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضَرَّابٌ للنساء ولكن أسامة بن زيد". فقالت بيدها هكذا أسامة، أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك"

قالت: فتزوجته فاغتبطت )) .

وفي رواية لمسلم: (( إِنَّ معاوية ترب خفيف الحال، وأبو الجهم منه شدة على النساء - أو يضرب النساء أو نحو هذا - ولكن عليك بأسامة بن زيد )) .

((

قولها: (( طلقها ألبته )) أي آخر ثلاث تطليقات. والبت في اللغة القطع.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ٩٧): (( وإِنَّمَا سَمِيَ آخِرُ الثَّلَاثِ: الْبَتَةُ؛ لِأَنَّهَا طَلَقَةٌ تَبْتُ الْعَصْمَةَ، وَلَا تُبْقِي مِنْهَا شَيْئًا )).

وقوله: (( فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِني )) أي: أعلميني.

وقوله: (( أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ )) العاتق ما بين العنق والمنكب.

قولها: (( وَاعْتَظْتُ بِهِ )) الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد.

تنبيه: هذا الحديث انفرد بإخراجه مسلم (١٤٨٠)، ولم يخرج به البخاري.

وفي الحديث مسائل منها:

١- جواز العمل بالوكالة. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

٢- وفيه أن المتعة تكون للمطلقة ثلاثاً.

قلت: والصحيح من أقوال العلماء أن المتعة تجب لجميع المطلقات، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقد دل القرآن على المتعة للمطلقة قبل المسيس، وقبل أن يفرض لها مهراً، كما قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةٌ وَسِعَ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وهكذا إن فرض لها فريضة فلها المتعة لعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ غَيْرِهَا وَسَرَ حُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيعاً﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وإن كانت المطلقة مدخول بها فلها المتعة كما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَنزُوجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَتَرِيتَهَا قَتْلًا لَّنْ أَمْنٌ مِّنْكُمْ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَاحاً جَمِيعاً﴾ [الأحزاب: ٢٨].



قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (١/ ٦٤١-٦٤٢):

(( وقد اختلف العلماء أيضاً: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَنزَوَاجِكَ إِن كُنتن تُرِيدنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَنها فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وقد كن مفروضاً لهنَّ ومدخولاً بهنَّ، وهذا قول سعيد بن جبیر، وأبي العالية، والحسن البصري. وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضاً لها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَاحُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة.

وقد روى البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد، وأبي أسيد أنهما قالَا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقَيْن. والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها. وهذا قول ابن عمر، ومجاهد. ومن العلماء: من استحبهَا لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول: وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو -يعني ابن أبي قيس- عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ:

﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٥ / ٤٠٢ - ٤٠٣): (( وروي عن أحمد: لكل مطلقة متاع. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

ولقوله تعالى لنبيه: عليه السلام ﴿قُلْ لَا نَزْوَاجِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمِئْتِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وعلى هذه الرواية، لكل مطلقة متاع، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، مدخولاً بها أو غيرها؛ لما ذكرنا. وظاهر المذهب أن المتعة لا تجب إلا للمفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت. قال أبو بكر: كل من روى عن أبي عبد الله فيما أعلم، روى عنه أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهر، إلا حنبلاً، فإنه روى عن أحمد أن لكل مطلقة متاعاً. قال أبو بكر: والعمل عليه عندي لولا تواتر الروايات عنه بخلافها.

ولنا: قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾. ثم قال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكماً، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص ما ذكره.

ويحتمل أن يحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب؛ لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها، جمعاً بين دلالة الآيات والمعنى، فإنه عوض واجب في عقد، فإذا سمي فيه عوض صحيح، لم يجب غيره، كسائر عقود المعاوضة، ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة، ولا ما يقوم مقامها، فلم تجب لها عند الفرقة، كالماتوفى عنها زوجها)).

قال العلامة النسفي رحمه الله في [طلبة الطلبة] (ص: ١٢٥):

(( الْمُفَوَّضَةُ بِكَسْرِ الْوَاوِ هِيَ الَّتِي زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ وَالْمُفَوَّضَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ هِيَ الَّتِي زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَبِالْكَسْرِ نَعْتُ الْفَاعِلَةِ وَبِالْفَتْحِ نَعْتُ الْمَفْعُولَةِ وَالتَّفْوِيزُ هُوَ التَّسْلِيمُ وَهُوَ تَرْكُ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُضَآيَقَةُ وَتُرَادُّ بِهِ تَفْوِيزُ أَمْرِ الْمَهْرِ إِلَى الزَّوْجِ وَتَرْكُ الْمُنَازَعَةِ فِي تَقْدِيرِهِ)).

قلت: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المتعة لكل مطلقة فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٢٧-٢٨):

(( فالقول الثالث أصح؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وأيضاً فإنه قد قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْهُمْ وَسَرْحُوهُنَّ سَرَاحاً جَبِيلاً﴾. فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض. وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر وقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن لها مهر امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط. لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشتط مهراً مسمى والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة)).

قلت: وقد ذكر رحمه الله قبل ذلك قولين:

الأول: أن المتعة تكون لكل مطلقة إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها، وهو مذهب ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه.

والآخر: أن المتعة لا تجب إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً؛ إلا هذه، وهذا مذهب أحمد في الرواية الأخرى وأبي حنيفة وغيرهما.

قلت: والذي يظهر لي رجحانه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لعموم الأدلة.

٣- وفيه أن المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى.

وذهب إلى هذا القول من الأئمة الأربعة الإمام أحمد، ومن الصحابة ابن عباس، وجابر، وفاطمة بنت قيس راوية الحديث، وذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أنه لها السكنى والنفقة وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن لها السكنى دون النفقة. والصحيح أنه ليس لها نفقة ولا سكنى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٣ / ٣٢-٣٣): (( ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه

أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة فمنهم من قال: لها السكنى فقط. ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى. وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس وهي التي روت عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: "ليس لك نفقة ولا سكنى" فلما احتجوا عليها بحجة عمر وهي قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، قالت هي وغيرها من الصحابة - كابن عباس وجابر وغيرهما -: هذا في

الرجعية لقوله تعالى ﴿لَا تَذْمُرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فأمر يحدث بعد الثلاث وفقهاء الحديث كأحمد ابن

حنبل في ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس ((.

وقد حرّر هذه المسألة العلامة ابن القيم رحمه الله تحريراً نفيساً في [نراد المعاد] (٥ / ٥٢٦-٥٤٢) فقال: (( ذكر

موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ

وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذْمُرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ

ذَلِكَ أَمْرًا \* فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ

لِلَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾

فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهن

أن لا يُخرجن، فدلّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً

متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض.

أحدها: أنَّ الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

والثاني: أنَّهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أنَّ لأزواجهن إمساكن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيسرحوهن بإحسان.

والرابع: إسهاد ذوي عدل، وهو إسهاد على الرجعة إمّا وجوباً، وإمّا استحباباً، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في

الرجعيات خاصة بقوله: ﴿لَا تَذْمُرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة.

هكذا قال السلف ومن بعدهم. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأودي، عن الشعبي: ﴿لَا تَذْمُرِي لَعَلَّ

اللَّهُ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، قال: لعلك تندم، فيكون لك سبيل إلى الرجعة، وقال الضحاك: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ

**أمرأ** قال: لعله أن يراجعها في العدة، وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس: أي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور: هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأنَّ حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يندم، ويحول الشر الذي نزغ الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيراجعها، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أنَّ الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق، ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً.

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات، فقال: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾** فالضماير كلها يتحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة"، مشتقاً من كتاب الله عز وجل، ومفسراً له، وبياناً لمراد المتكلم به منه، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتاب الله عز وجل، والميزان العادل معهما أيضاً لا يخالفهما، فإنَّ النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانَّت منه، صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأنَّ النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينوتها، ولأنَّ النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتة، فإن كل واحد منهما قد بانَّت عنه، وهي معتدة منه، قد تعذر منهما الاستمتاع، ولأنَّها لو وجبت لها السكنى، لوجبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها. فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنص والقياس يدفعه، وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه، وجابر بن عبد الله، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداد بن علي وأصحابه، وسائر أهل الحديث. وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن أحمد: أحدها: هذا. والثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وفقهاء الكوفة. والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب أهل المدينة، وبه يقول مالك والشافعي.

**ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً:**

**فأولها** طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى مسلم في "صحيحه": عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا! لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؟ لها السكنى والنفقة قال الله عز

وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ قالوا: فهذا عمر يخبر أنَّ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ لها النفقة والسكنى، ولا ريب أنَّ هذا مرفوع، فإنَّ الصحابي إذا قال: من السنة كذا، كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه، ورواية فاطمة، فرواية عمر رضي الله عنه أولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن، كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة.

### ذكر طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنت قيس.

في "الصحيحين": من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إنَّ فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث. وقال البخاري: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة، اتق الله واردها إلى بيتها. قال مروان: إنَّ عبد الرحمن بن الحكم غلبي، وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضررك ألا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك شر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر.

وفي "الصحيحين": عن عروة، أنَّه قال لعائشة رضي الله عنها: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، فقلت: ألم تسمعي إلى قول فاطمة، فقالت: أما إنَّه لا خير لها في ذكر ذلك. وفي حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها يعني: في قولها: لا سكنى لها ولا نفقة. وفي "صحيح البخاري": عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت لفاطمة: ألا تتقي الله، تعني في قولها: لا سكنى لها ولا نفقة. وفي "صحيحه" أيضاً: عنها قالت: إنَّ فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها. وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أنَّ عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعني: "انتقال المطلقة ثلاثاً".

وذكر القاضي إسماعيل حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، عن هارون عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم، أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنَّما أخرجك هذا اللسان.

ذكر طعن أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه على حديث فاطمة.

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك يعنى انتقلها في عدتها رماها بما في يده.

ذكر طعن مروان على حديث فاطمة.

روى مسلم في "صحيحه": من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا: أنه حدث به مروان، فقال مروان، لم نسمع هذا إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

ذكر طعن سعيد بن المسيب.

روى أبو داود في "سننه": من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتن الناس إنَّها كانت امرأة لسنة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

ذكر طعن سليمان بن يسار.

روى أبو داود في "سننه" أيضاً، قال في خروج فاطمة: إنما كان من سوء الخلق.

ذكر طعن الأسود بن يزيد.

تقدم حديث مسلم: أنَّ الشعبي حدث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفاً من حصباء فحصبه به، وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟! وقال النسائي: ويلك لم تفني بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنَّهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة.

ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

قال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى، فروى حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إنَّ عمر أخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة" ذكره أبو محمد في "المحلى"، فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة رواته، وترك إنكار الصحابة عليه وموافقة لكتاب الله.

ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها.

وحاصلها أربعة.

أحدها: أنَّ راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها.

الثاني: أنَّ روايتها تضمنت مخالفة القرآن.

الثالث: أنَّ خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته، هذا مع أنَّ في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سننبه عليه، وبعضها صحيح عمن نسب إليه بلا شك.

**فأما المطعن الأول:** وهو كون الراوي امرأة، فمطعن باطل بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أنَّ السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علماً وجلالة وثقة وأمانة، بل هي أفقه منها بلا شك، فإنَّ فريضة لا تعرف إلا في هذا الخبر وأما شهرة فاطمة، ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله، ومناظرتها على ذلك، فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإئماً فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا فهي من المهاجرات الأول، وقد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة بن زيد، وكان الذي خطبها له. وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها، فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فوعته فاطمة وحفظته، وأدته كما سمعته، ولم ينكره عليها أحد مع طولها وغرابته، فكيف بقصة جرت لها وهي سببها، وخاصمت فيها، وحكم فيها بكلمتين: وهي لا نفقة ولا سكنى، والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر قد نسي تيمم الجنب، وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة، فلم يذكره عمر رضي الله عنه، وأقام على أنَّ الجنب لا يصلي حتى يجد الماء.



ذكرته به امرأة، فرجع إلى قولها، ونسي قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَنْتُمْ مُيْتُونَ﴾ حتى ذكر به، فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته، سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روايته، بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو ردت السنن بمثل هذا، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يعارض خبر فاطمة، ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل، ولا يشترط للرواية نصاباً، وعمر رضي الله عنه أصابه في مثل هذا ما أصابه في رد خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد، ورد خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة، وهذا كان تثبيتاً منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلّ في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابي، وقبل لعائشة رضي الله عنها عدة أخبار تفردت بها، وبالجملة، فلا يقول أحد: إنّه لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما إن كان من الصحابة.

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها ونظائره، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَخْصِ الْبَائِنَ بِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ وَلَا تَخْرُجُ، وبِأَنَّهَا تَسْكُنُ مِنْ حَيْثُ يَسْكُنُ زَوْجُهَا، بَلْ إِمَّا أَنْ يَعْمَهَا وَيَعْمَ الرَّجْعِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ يَخْصِ الرَّجْعِيَّةُ.

- ۳۰۵ -

فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها، إمّا أن يكون تخصيصاً لعامة. **الثاني:** أن يكون بياناً لما لم يتناوله، بل سكت عنه. **الثالث:** أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتنبيهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له لا مخالف، وهكذا ينبغي قطعاً، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه، وجعل يتبسم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَذْمُرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وأي أمر يحدث بعد

الثلاث، وقد تقدم أنّ قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، يشهد بأنّ الآيات كلها في الرجعيات.

**فصل: وأما المطعن الثالث:** وهو أنّ خروجها لم يكن إلّا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل وأسمجه، فإنّ المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم، ومن المهاجرات الأول، ومن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعته، فيا عجباً! كيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش؟ ويقول لها: اتقي الله، وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقري في مسكنك؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: "لا نفقة لك ولا سكنى"، إلى قوله: "إنّما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة؟!" فيا عجباً! كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفّتي النبي صلى الله عليه وسلم، ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا أشار إليه، ولا نبه عليه؟ هذا من الخيال البين. ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك، لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعت وأطاعت: كفي لسانك حتى تنقضي عدتك، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه.

**فصل: وأمّا المطعن الرابع:** وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه، فهذه المعارضة تورّد من وجهين. **أحدهما:** قوله: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، وأنّ هذا من حكم المرفوع. **الثاني:** قوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة". ونحن نقول: قد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطني: بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إمام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله أنّه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ للمطلقة ثلاثاً، السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى لله، وأحرص في تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تكون هذه السنة عنده، ثم لا يرويها أصلاً، ولا تبينها ولا يبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة"، فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه، أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لخست فاطمة وذووها، ولم ينسوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر؟ وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لا نقطع نخاعه، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه، وحسنا به الظن، كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة، حتى قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً، ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه، وبالله التوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران، وسعيد بن المسيب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة، ولا بينهما ميراث. انتهى.

ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك، والشافعي. وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً، والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث، لأن في بعض، ألفاظه: فطلقني ثلاثاً، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها. واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال، واحتج به الأئمة كلهم على، جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه، أو يعامله، أو تسافر معه، وأن ذلك ليس بغيبة، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي، واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها، وصدق حديثها، فاستنبطتها الأمة منها، وعملت بها، فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته، قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه وبالله التوفيق.

فإن قيل: بقي عليكم شيء واحد، وهو أن قوله سبحانه: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، إنما

هو في البوائن لا في الرجعيات، بدليل قوله عقيبته: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ

حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فهذا في البائين، إذ لو كانت رجعية، لما قيد النفقة عليها بالحمل، ولكان عدم التأثير، فإنها

تستحقها حائلاً كانت أو حاملاً، والظاهر: أن الضمير في ﴿أَسْكُوهُنَّ﴾ هو، والضمير في قوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾

أولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، واحد.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إنما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان

الأول، فالآية على زعمه حجة عليه، لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل، والحكم المعلق على

الشرط ينتفي عند انتفائه، فدل على أن البائين الحائل لا نفقة لها.

فإن قيل: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقول بها.

قيل: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه، لم يكن شرطاً،

وإن كان فمن يوجب السكنى وحدها فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخص البائين، بل ضمائرها نوعان: نوع يخص

الرجعية قطعاً، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ونوع يحتمل أن يكون للبائين،

وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، وقوله: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ فحملة على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها، فلو حمل على غيرها لزم

اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

فإن قيل: فما الفائدة في تخصيص، نفقة الرجعية بكونها حاملاً؟

قيل: ليس في الآية ما يقتضي أنه، لا نفقة للرجعية الحائل، بل الرجعية نوعان، قد بين الله حكمهما في كتابه: حائل،

فلها النفقة بعقد الزوجية، إذ حكمها حكم الأزواج، أو حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقة

بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج ينفق عليها وحده إذا كانت

حاملاً، فإذا وضعت، صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث

تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انفصل، كان له حكم آخر،

وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه ((.

٤- احتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ٢٤٠): (( وقد احتج به بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ولأنَّ الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه" فقالتا: إنه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه؟". وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم، فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك)).

قلت: حديث نبهان رواه أحمد (٢٦٥٧٩)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني نبهان، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: (( كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه"، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه" )).

قلت: والصحيح أن هذا الحديث لا يثبت لجهالة حال نبهان، وليس يكفي ذكر ابن حبان له في كتابه "الثقات" فقد أورد فيه كثيراً من المجاهيل.

٥- وفيه جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول.

٦- وفيه جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه، أو يعامله، أو تسافر معه، وأن ذلك ليس بغيبة.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ١٠٢): (( وفيه ما يدلُّ على أنَّ ذكر مساوئ الخاطب، أو من يعامل، أو من يحتاج إلى قبول قوله، أو فتياه جائز. ولا يعدُّ ذلك غيبة، ولا بهتاناً؛ إذ لا يذكر ذلك على جهة التنقيص وإضافة العيب إليه، لكن على جهة الإخبار، وأداء النصيحة، وأداء الأمانة، كما فعله أهل الحديث وغيرهم )).

٧- وفيه أنَّ الكفاءة بالنسب غير معتبرة.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ١٠٢): (( فيه ما يدل على جواز نكاح المولى للقرشية؛ فإنَّ أسامة مولى، وفاطمة قرشية، كما تقدم. وإنَّ الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين، لا النسب، كما هو مذهب مالك )).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ١٣٢): (( واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفأً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأً للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقدم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلاً واحداً فله فسخه وذكر أنَّ المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: "العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض" فإسناده ضعيف، واحتج البيهقي بحديث وائلة مرفوعاً "أنَّ الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل" الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم بعضهم إليه حديث: "قدموا قريشاً ولا تقدموها" ونقل ابن المنذر عن البويطي أنَّ الشافعي قال: الكفاءة في الدين. وهو كذلك في "مختصر البويطي"، قال الرافعي: وهو خلاف مشهور، ونقل الأبي عن الربيع أنَّ رجلاً سأل الشافعي عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا )).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ العبرة بالكفاءة هو الدين فقط، والكفاءة بالدين مجمع على اعتبارها من حيث الجملة فلا يجوز تزويج المسلمة من الكافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٩ / ٢٨-٢٩):

(( وما ذكره كثير من العلماء من أنَّ غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء فمنهم من لا يرى الكفاءة إلاً في الدين ومن رآها في النسب أيضاً فإنَّه يحتج بقول عمر: لأمنعن ذوات الأحساب إلاً من الأكفاء؛

لأنَّ النكاح مقصوده حسن الألفة فإذا كانت المرأة أعلى منصباً اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود. وهذه حجة من جعل ذلك حقاً لله. حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في الدين أو المنصب.

ومن جعلها حقاً لآدمي قال: إنَّ في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والأمر إليهم في ذلك. ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب بل يقولون: هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك وهذه مسائل اجتهدية ترد إلى الله والرسول؛ فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله. وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الأمور بل قد قال صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجالان: مؤمن تقي؛ وفاجر شقي" وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب؛ والطعن في الأنساب؛ والنياحة؛ والاستسقاء بالنجوم".

قلت: أثر عمر رواه ابن مندة في [الفوائد] (٨٥) حدثنا أبو صالح: حدثني إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((لأمنعن ذوات الأحساب فزوجهن إلا من الأكفاء)).

قلت: إسناده متقطع بين إبراهيم بن محمد بن طلحة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والحديث الأول الذي أورده شيخ الإسلام رواه أحمد (٨٧٢١، ١٠٧٩١)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٦) من طريق هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الله عز وجل قد أذهب عنكم عُيبَةَ الجاهلية، وفخرها بالآباء مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنَّما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التتن)).

قلت: هشام بن سعد مختلف فيه، لكن قال فيه أبو زرعة. وهشام أحب إلى من محمد بن إسحاق، فالذي يظهر لي حسن حديثه. والله أعلم.

والحديث الآخر رواه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥/ ١٥٨-١٦١): (( فصل: في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب".

وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ آلَ بَنِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمَتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا". وفي الترمذي: عنه صلى الله عليه وسلم: "إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفُسَادٌ كَبِيرٌ". قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ فَقَالَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ"، ثلاث مرات.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة: "أَنْكِحُوا أَبَا هَنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ". وكان حجاماً.

وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية. من أسامة ابنه، وتزوج بلال ابن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ

وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾، وقد قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾.

فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً. وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غنى ولا حرية، فجوز للبعد القن نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات.

وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة:

فقال مالك في ظاهر مذهبه: إِنَّهَا الدِّينُ، وفي رواية عنه: إِنَّهَا ثَلَاثَةٌ: الدِّينُ، وَالْحَرِيَّةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعِيُوبِ.

وقال أبو حنيفة: هي النسب والدين.



وقال أحمد في رواية عنه: هي الدين والنسب خاصة. وفي رواية أخرى: هي خمسة: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. وإذا اعتبر فيها النسب، فعنه فيه روايتان. إحداهما: أنَّ العرب بعضهم لبعض أكفاء. الثانية: أنَّ قریشاً لا يكافئهم إلا قرشي، وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي.

وقال أصحاب الشافعي: يعتبر فيها الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب المنفرة. ولهم في اليسار ثلاثة أوجه: اعتباره فيها، وإلغاؤه، واعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي، فالعجمي ليس عندهم كفتاً للعربي، ولا غير القرشي للقرشية، ولا غير الهاشمي للهاشمية، ولا غير المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كفتاً لمن ليس منتسباً إليهما، ولا العبد كفتاً للحرية، ولا العتيق كفتاً لحرية الأصل، ولا من مس الرق أحد آبائه كفتاً لمن لم يمسه رق، ولا أحداً من آبائهما، وفي تأثير رق الأمهات وجهان، ولا من به عيب مثبت للفسخ كفتاً للسليمة منه، فإن لم يثبت الفسخ وكان منفراً كالعمى والقطع، وتشويه الخلقة، فوجهان. واختار الروياني أنَّ صاحبه ليس بكفاء، ولا الحجام والحائك والحارس كفتاً لبنت التاجر والخياط ونحوهما، ولا المحترف لبنت العالم، ولا الفاسق كفتاً للعفيفة، ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق المرأة والأولياء.

ثم اختلفوا، فقال أصحاب الشافعي: هي لمن له ولاية في الحال. وقال أحمد في رواية: حق لجميع الأولياء، قريبهم وبعيدهم، فمن لم يرض منهم، فله الفسخ وقال أحمد في رواية ثالثة: إنَّها حق الله، فلا يصح رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار، ولا الصناعة ولا النسب، إنَّما يعتبر الدين فقط، فإنَّه لم يقل أحمد، ولا أحد من العلماء: إنَّ نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي، والقرشية لغير القرشي باطل، وإنَّما نبهنا على هذا لأنَّ كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله أو للآدمي؟ ويطلقون مع قولهم: إنَّ الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه ((.

قلت: الحديث الأول الذي أورده العلامة ابن القيم رحمه الله رواه أحمد (٢٣٥٣٦) ثنا إسماعيل ثنا سعيد الجريدي عن أبي نضرة حدثني من سمع: خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: (( يا أيها الناس ألا إنَّ ربكم واحد وإنَّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى )).

قلت: هذا حديث صحيح.

والحديث الثاني رواه مسلم (٢١٥) عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازاً غير سر يقول: (( ألا إنَّ آل أبي ( يعني فلاناً ) ليسوا لي بأولياء إنَّما ولي الله وصالح المؤمنين )).

والحديث الثالث رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من طريق عبد الحميد بن سليمان الأنصاري عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض )).

قلت: هذا حديث معل، قال الحافظ الترمذي رحمه الله بعد روايته للحديث: (( حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلاً. قال أبو عيسى: قال محمد: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً )).

قلت: وعبد الحميد بن سليمان مع مخالفته لليث فهو ضعيف الحديث.

لكن رواه الترمذي (١٠٨٥) حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد" قالوا يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات )).

قلت: عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف، وابنا عبيد مجهولان، وقال الحافظ ابن معين رحمه الله في [تاريخه-سرواية الدوري] (١٦٤): (( وابن عجلان سمعه من عبد الله بن هرمز هذا )).

قلت: بهذا يتبين أن مرجع الحديثين على رجل واحد ضعيف، فلا يثبت هذا الحديث. والله أعلم.

ثم رأيت له شاهداً مرسلاً وهو ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٠٣٢٥) عن معمر بن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فأنكحوه كائناً من كان فإن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير - أو قال - عريض )).

ورأيت له شاهداً آخر من حديث أبي أمامة رواه البيهقي في [شعب الإيمان] (٤٧٧٣) من طريق سلم بن سالم، عن شيخ، من بني ليث، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( يا أبا أمامة، ما أنا وأمة سفعاء الخدين، سفعاء المعصمين، آمنت بربها، وتحننت على ولدها إلا كهاتين - وفرق بين السبابة والوسطى - والله أذهب فخر الجاهلية وتكبرها بآبائها، كلكم لآدم وحواء كطف الصاع بالصاع، وإن أكرمكم

عند الله أتقاكم، فمن أتاكم ترضون دينه وأمانته فزوجوه)). قال البيهقي: سلم بن سالم البلخي غير قوي، وقد رواه عن رجل مجهول.

فيتقوى الحديث بهذه الشواهد. والله أعلم.

والحديث الرابع حديث أبي هند رواه أبو داود (٢١٠٢) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن أبا هند، حرم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وقال: وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة)).

قلت: إسناده حسن.

قال العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله في [تنقيح التحقيق] (٣٣٣ / ٤): (( هذا إسناده جيد)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (٣٥٦ / ٣): (( إسناده حسن)).

وقال رحمه الله في [بلوغ المرام] (١٠٠٥): (( رواه أبو داود، والحاكم بسند جيد)).

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [الصحيحة] (٢٤٤٦): (( قلت: وهذا إسناده حسن)).

وقال العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في [الصحيح المسند] (١٣٦٨): (( هذا حديث حسن)).

لكن قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤١٥ / ١٤): (( رواه أبو داود، إلا أن أحمد ضعفه، وأنكره إنكاراً شديداً)).

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (٢٨٩ / ٩): (( يرويه محمد بن عمرو واختلف عنه؛ فرواه حماد بن سلمة،

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وغيره يرويه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً، والمرسل أشبه)).

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٢٠٦ / ٣): (( في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن

الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم. والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٩ / ١٦٥): (( وأبو هند مولى وبنو بياضة فخذ من العرب في الأنصار )).

قلت: والذي عليه أكثر العلماء أنَّ الكفاءة ليست بشرط في النكاح، واشترطها الإمام أحمد في رواية وهو محمول على كفاءة الدين كما سبق في كلام ابن القيم رحمه الله.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٤١٤): (( والرواية الثانية عن أحمد أنَّها ليست شرطاً في النكاح. وهذا قول أكثر أهل العلم.

روي نحو هذا عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون ومالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾. ))

قلت: لكن لا بد أن تستثنى كفاءة الدين فإنَّه لا بد من اشتراطها، أعني أنَّه لا يصح تزويج المسلمة من الكافر، وأمَّا ما سوى الإيمان الكفر، من البدع والفسق فيدخل في النزاع.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٤١٦-٤١٧): (( فإن قلنا: ليست شرطاً. فرضيت المرأة والأولياء كلهم، صح النكاح، وإن لم يرض بعضهم، فهل يقع العقد باطلاً من أصله أو صحيحاً؟ فيه روايتان عن أحمد وقولان للشافعي أحدهما، هو باطل؛ لأنَّ الكفاءة حق لجميعهم، والعاقدة متصرف فيها بغير رضاهم، فلم يصح، كتصرف الفضولي.

والثانية، هو صحيح؛ بدليل أنَّ المرأة التي رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ أباهما زوجها من غير كفتها خيرها، ولم يبطل النكاح من أصله.

ولأنَّ العقد وقع بالإذن، والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، وإنَّما يثبت الخيار، كالعيب من العنة وغيرها. فعلى هذه الرواية لمن لم يرض الفسخ.

وبهذا قال الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء، لم يكن لباقي الأولياء فسخ؛ لأنَّ هذا الحق لا يتجزأ، وقد أسقط بعض الشركاء حقه، فسقط جميعه، كالقصاص.

ولنا، أن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه، فلم يسقط برضا غيره، كالمرأة مع الولي فأماً القصاص فلا يثبت لكل واحد كاملاً، فإذا سقط بعضه، تعذر استيفاؤه، وهاهنا بخلافه، ولأنَّه لو زوجها بدون مهر مثلها، ملك الباقي عندهم الاعتراض، مع أنَّه خالص حقها، فهاهنا مع أنَّه حق لهم أولى.

وسواء كانوا متساوين في الدرجة، أو متفاوتين، فزوج الأقرب، مثل أن يزوج الأب بغير كفاء، فإنَّ للإخوة الفسخ.

وقال مالك والشافعي ليس لهم فسخ إذا زوج الأقرب؛ لأنَّه لا حق للأبعد معه، فرضاؤه لا يعتبر.

ولنا، أنَّه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة، فملك الفسخ كالمساويين ((.

**أقول:** لا أعلم للفسخ حجة، والصواب أنَّ المرأة إذا رضيت بالرجل، ووافق على ذلك وليها القريب صح النكاح، وليس لأحد من الأولياء فسخ ذلك النكاح.

والكفاءة التي اعتبرها بعض العلماء متعلقة بالمرأة دون الرجل، فأما الرجل فله أن يتزوج بامرأة لا تكافؤه كالكتابية، والمعتقة، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بصفية وهي من مواليه، وقد توسع الناس في هذه العصور المتأخرة في ذلك فمنعوا حتى الرجل من الزواج بمن ليست بكفوء له، ولا أعلم لهذا أصلاً.

**٨- واحتج بقوله: (( أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ ))**. على من قال بالكفاءة بالمال. وقد اشترط ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين.

**أقول:** الصحيح أنَّ الكفاءة في المال لا تعتبر لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأَمَّاكُمْ إِنْ يَكُونُوا قَرِيبًا يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً لم يجد شيئاً، فأنكحه بما معه من القرآن.

وغاية ما يدل عليه الحديث هو دلالة المرأة على الرجل الصالح ذي اليسار، إذا تقدم لها من كان من ذوي اليسار من الصالحين، ومن لم يكن كذلك، لا أنَّ الكفاءة في المال معتبرة. والله أعلم.

**٩- ويدل على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنَّه لا يشترط حضوره ومواجهته به.**

**قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٢٤٠):** (( فيه أنَّ الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في أداء

الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين )).

**١٠- وفيه أنَّ المعتدة تنتقل من بيت أهلها لأجل الضرر.**

وقد جاء في مسلم (١٤٨٢) عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت: (( قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت )).

وجاء في البخاري (٥٣٢٦) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( إِنَّ فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم )).

١١- وفيه جواز استعمال المبالغة في الكلام، فإنه قد كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما.

١٢- واحتج به من قال بجواز إيقاع الثلاث التطليقات دفعة واحدة، ولا حجة في ذلك فإن المراد بطلاقها لها البتة أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس: (( أئها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات )).

١٣- وفي قوله: (( فإذا حللت فأذني )) . جواز التعريض في عدة البائن.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

١٤- وفيه جواز اعتداد المرأة في غير بيت محارمها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك وأمنت الفتنة.

## باب العدة

٣١٣- عن سبيعة الأسلمية: (( أُمَّا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بِدِرَآءٍ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ (تَلْبَثْ) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخَطَابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مَتَحْمِلَةً، لَعَلَّكَ تَرْجِينَ لِلنِّكَاحِ؟ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. قَالَتْ سَبِيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتِ فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي )).

## الشرح

قوله: (باب العدة) العدة بكسر العين من العدد.

وهي في الشرع: هي تربص محدود شرعاً بزمان أو حال.

والزمان كعدة الوفاة من غير الحامل، واليائسة والصغيرة في الطلاق، والحال كعدة المطلقة الحائل بالحيض أو المطلقة والمتوفاة بوضع الحمل.

قوله: (( تعلت )) أي طهرت من نفاسها، أو استقلت عن آلام نفاسها.

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل ولو كان وضعها دون أربعة أشهر وعشر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٧٤): (( وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار أنَّ الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك علي فقال تعتد آخر الأجلين ومعناه أنَّها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال أنه رجع عنه ويقويه أنَّ المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك )).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مرااد المعاد] (٥ / ٥٩٤-٥٩٩):

(( ذكر حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العدد.

هذا الباب قد تولى الله سبحانه بيانه في كتابه أتم بيان، وأوضحه، وأجمعه بحيث لا تشدُّ عنه معتدة، فذكر أربعة أنواعٍ من العِدَد، وهي جملة أنواعها.

النوع الأول: عِدَّةُ الحامل بوضع الحمل مطلقاً بآئنة كانت أو رجعية، مفارقة في الحياة، أو متوفى عنها، فقال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذا فيه عمومٌ من ثلاث جهات.

أحدها: عمومُ المخبر عنه، وهو أولاتُ الأحمال، فإنه يتناول جميعهن.

الثاني: عمومُ الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يُعْمَمُ، فجعل وضع الحمل جميعَ أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميعَ أجلهن.

الثالث: أنَّ المبتدأ والخبر معرفتان، أمَّا المبتدأ: فظاهر، وأمَّا الخبر وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ففي تأويل مصدر مضاف، أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، اقتضى ذلك حصرَ الثاني في الأول، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوا فُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾، وبهذا احتج جمهورُ الصحابة على أنَّ الحاملَ المتوفى عنها زوجها عِدَّتُها وضع حملها، ولو وضعته والزوج على المعتسل كما أفتى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبَّيعةَ الأسلمية، وكان هذا الحكمُ والفتوى منه مشتقاً من كتاب الله، مطابقاً له)).

إلى أن قال رحمه الله في [إيراد المعاد] (٥ / ٥٩٥-٥٩٦):

(( النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها فبين عدتها سبحانه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَنْزَوْا جَائِسَةً يَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، ولا تدخل فيه الحامل، لأنها خرجت بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فجعل وضع حملهن جميعَ أجلهن، وحصره فيه، بخلاف قوله في المتوفى عنهن: ﴿يَسْرَضْنَ﴾، فإنه فعلٌ مطلق لا عموم له، وأيضاً فإنَّ قوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، متأخر في النزول عن قوله: ﴿يَسْرَضْنَ﴾، وأيضاً فإنَّ قوله: ﴿يَسْرَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، في غير الحامل بالاتفاق، فإنَّها لو تبادى حملها فوق ذلك تربصته، فعمومها مخصوص اتفاقاً، وقوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ غيرُ مخصوص بالاتفاق، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك، ووقعت الحوالة على القرآن، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك، مقرر له.



فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة، ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك، وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشبهها بها، ودلالة السنة عليها.

فمن ذلك اختلاف السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، فقال علي، وابن عباس، وجماعة من الصحابة: أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرًا، وهذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله اختاره سحنون. قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه: علي بن أبي طالب وابن عباس يقولان في المعتدة الحامل: أبعد الأجلين، وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهله، إنَّ سورة النساء القصوى نزلت بعد، وحديث سبيعة يقضى بينهم "إذا وضعت، فقد

حلت". وابن مسعود يتأول القرآن: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، هي في المتوفى عنها، والمطلقة مثلها إذا وضعت، فقد حلت، وانقضت عدتها، ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه، فإذا بان له يد أو رجل، عتقت به الأمة، وتنقضي به العدة، وإذا ولدت ولدًا وفي بطنها آخر، لم تنقض العدة حتى تلد الآخر، ولا تغيب عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت أو يطلق، هذا كلام أحمد.

وقد تناظر في هذه المسألة: ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهما، فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل، وقال ابن عباس: تعتد أقصى الأجلين، فحكما أم سلمة رضي الله عنها، فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سبيعة. وقد قيل: إنَّ ابن عباس رجع.

وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم، والأئمة الأربعة: إنَّ عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت، حلت.

قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عمومان، وقد أمكن في كليهما، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتي بأقصى الأجلين، قالوا: ولا يمكن تخصيص عموم إحداها بخصوص الأخرى، لأنَّ كلَّ آية عامة من وجه، خاصة من وجه، قالوا: فإذا أمكن دخول بعض الصور في عموم الآيتين، يعني إعمالاً للعموم في مقتضاه. فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناها في أقصاهما.

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة.

أحدها: أنَّ صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط، كما في "الصحيحين": أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدي آخر الأجلين، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ".

الثاني: أن قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، نزلت بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْكُمْ وَيَدْمُرُونَ أَنْفُسَهُمْ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وهذا جواب عبد الله بن مسعود، كما في صحيح البخاري عنه: أجمعون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، أشهد لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخيرها عنها، فكانت ناسخة لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين، فإنهم يريدون به ثلاثة معان. أحدها: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثاني: رفع دلالة الظاهر إمّا بتخصيص، وإمّا بتقييد، وهو أعم مما قبله.

الثالث: بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج، وهذا أعم من المعنيين الأولين، فابن مسعود رضى الله عنه أشار بتأخر نزول سورة الطلاق، إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مراداً، أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مراداً مبينة للمراد منها، أو مقيدة لإطلاقها، وعلى التقديرات الثلاث، فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها، وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه، ورسوخه في العلم، ومما يبين أن أصول الفقه سحية للقوم، وطبيعة لا يتكلفونها، كما أن العربية والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك، فمن بعدهم فإنما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له؟

الثالث: أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل، ولم تكن آية الطلاق متأخرة، لكان تقديمها هو الواجب لما قررناه أولاً: من جهات العموم الثلاثة فيها، وإطلاق قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة، ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس، أحيل في ذلك الحكم على بيان السنة، وبالله التوفيق ((.

٢- وفيه مشروعية تحمل المرأة للخطاب.

قلت: بشرط أن لا يكون في ذلك شيء من الزور كوصل الشعر، وتبييض الوجه ونحو ذلك.

فإن الرجل قد يرغب بها من أجل طول شعرها وهي في الواقع بخلاف ذلك، وقد يرغب فيها لبياضها وهي في الواقع بخلاف ذلك.

ودخول أبي السنابل عليها والنظر إليها على هذه الهيئة مشكل، إلا أن يحمل على أنه كان خاطباً من الخطاب كما روى أحمد (٢٧٤٧٨) ثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على سبيعة بنت أبي برزة الأسلمية فسألتها عن أمرها فقالت: (( كنت عند سعد بن خولة فتوفى

عنى فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت قالت فخطبني أبو السنابل بن بعكك أخو بني عبد الدار فتهيأت للنكاح قالت فدخل عليّ حموي وقد اختضبت وتهيأت فقال: ماذا تريدان يا سبيعة. قالت فقلت: أريد أن أتزوج. قال: والله ما لك من زوج حتى تعتدين أربعة أشهر وعشرًا. قالت: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم لي: "قد حلت فتزوجي" ((.

**قلت: إسناده حسن.**

فإن قيل: كيف يخطبها وقد أخبرها أنها لا تحل للأزواج حتى تعتد أربعة أشهر وعشرًا. فالجواب: أنه قال لها ذلك حتى تمتنع من الأزواج.

ويدل عليه ما رواه الدارمي (٢٢٧٩)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٧٣٧٧)، والبيهقي في [الكبرى] (١٥٨٦٩) من طريق يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره: (( أنه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعده بليال قلائل فقال ابن عباس: حلها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلت فتراجعا في ذلك بينهما. فقال أبو هريرة: أنا مع بن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها فذكرت أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فنفسست بعده بليال وأن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلين فذكرت سبيعة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج ((.

**قلت: إسناده صحيح.**

٣- وفيه أن عدة المتوفاة الحامل تكون بوضع الحمل ولا يشترط انقطاع دم النفاس، فيجوز لها أن تتزوج وهي في أثناء دم نفاسها وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة: لا تنكح حتى تطهر. وهذا خلاف القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ولا حجة لهؤلاء في قوله في الحديث: (( فلما تелت من نفاسها، تجملت للخطاب ))). فإن ذلك من فعلها، وأما قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فهو أنها حلت للأزواج منذ وضعها لحملها، ويمكن أن يحمل قوله: (( فلما تелت من نفاسها، تجملت للخطاب ))). أي استقلت من آلام نفاسها ولا إشكال حينئذ. والله أعلم.

٤- وعمومه يشمل كل ما يتيقن أنه من الحمل.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٧ / ٤٥٢-٤٥٤): (( مسألة قال: والحمل الذي تنقضي به العدة، ما

يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، حرة كانت أو أمة.

وجملة ذلك، أنَّ المرأة إذا أَلقت بعد فرقة زوجها شيئاً، لم يخل من خمسة أحوال: أحدها، أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنَّ عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنَّه ولد، ومن نحفظ عنه ذلك: الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا نكس في الخلق الرابع؟ يعني تنقضي به العدة.

فقال: إذا نكس في الخلق الرابع، فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من

خلق الآدمي، علم أنَّه حمل، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

**الحال الثاني،** أَلقت نطفة أو دمًا، لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنَّه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة.

**الحال الثالث** أَلقت مضغة لم تبين فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوالب، أنَّ فيه صورة خفية، بان بها أنَّها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنَّه ولد.

**الحال الرابع،** إذا أَلقت مضغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوالب أنَّه مبتدأ خلق آدمي، فاختلف عن أحمد فنقل أبو طالب أنَّ عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير به أم ولد؛ لأنه مشكوك في كونه ولدًا، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه، ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقتها، فيثبت كونها أم ولد احتياطاً، ولا تنقضي العدة احتياطاً.

ونقل حنبل أنَّها تصير أم ولد، ولم يذكر العدة، فقال بعض أصحابنا: على هذا تنقضي به العدة.

وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي لأنَّهم شهدوا بأنَّه خلقة آدمي، أشبه ما لو تصور.

والصحيح أنَّ هذا ليس برواية في العدة، لأنه لم يذكرها، ولم يتعرض لها.

**الحال الخامس،** أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوالب بأنَّها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عدة، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولدًا ببينة ولا مشاهدة، فأشبهه العلقة، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقة، وسواء قيل: إنَّه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل.

نص عليه أحمد فقال: أمَّا إذا كان علقة، فليس بشيء، إنَّما هي دم، لا تنقضي به عدة، ولا تعتق به أمة.

ولا نعلم مخالفاً في هذا، إلاّ الحسن، فإنّه قال: إذا علم أنّها حمل، انقضت به العدة، وفيه الغرة. والأول أصح، وعليه الجمهور.

وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل، أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك".

ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنّه منكس في الخلق الرابع)).

٥- والحمل الذي تنقضي به العدة هو جميعه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٧ / ٤٥١):

(( فصل: وإذا كان الحمل واحداً، انقضت العدة بوضعه، وانفصال جميعه، وإن ظهر بعضه، فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه؛ لأنّها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله.

وإن كان الحمل اثنين أو أكثر، لم تنقض عدتها إلاّ بوضع الآخر؛ لأنّ الحمل هو الجميع.

هذا قول جماعة أهل العلم، إلاّ أبا قلابة وعكرمة، فإنّهما قالوا: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر.

وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة، عن عكرمة أنّه قال: إذا وضعت أحدهما، فقد انقضت عدتها.

قيل له: فتتزوج؟ قال لا.

قال قتادة خصم العبد.

وهذا قول شاذ، يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم، والمعنى فإنّ العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود

الحمل، فقد تيقن وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولأنّها لو انقضت عدتها بوضع الأول، لأبيح

لها النكاح، كما لو وضعت الآخر.

فإن وضعت ولداً، وشكت في وجود ثان، لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة، وتتيقن أنّها لم يبق معها حمل؛ لأنّ الأصل

بقاؤها، فلا يزول بالشك)).

٦- فيه حصول الفتوى من بعض الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧- وفيه الرجوع في الفتيا إلى الأعلّم.

٨- وفيه جواز سؤال المرأة للعالم بنفسها.

- ٩- وفيه أنه لا عيب على المرأة إذا ما بادرت للزواج مع قرب موت زوجها.
- ١٠- خروج المرأة للفتيا ليلاً.
- ١١- وفي قولها: (وأمرني بالتزويج إن بدا لي) ما يدل أنَّ الشيب أمر الزواج إلى نفسها.
- ١٢- وفيه أنَّ الأصل عدم وجوب الزواج.

٣١٤- عن زينب بنت أم سلمة قالت: (( توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها فقالت: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" )).

### الشرح

قولها: (( توفي حميم )) أي: قريب. وهو أبو سفيان، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦) عن زينب قالت: (( دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق، أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" )).

قلت: وأصل الحميم الماء الحار، وسمي القريب بذلك باعتبار أن القرابة تورث حرارة الشفقة والحمية. و(( الصفرة )) طيب مخلوط.

قوله: (( أن تحد )) أصل الإحداد في اللغة المنع، ومنه سمي الحديد حديداً لحصول المنع به، فإنه يصنع منه الأبواب المانعة من الدخول إلى الدور، وبه تصنع الأسلحة المانعة للأعداء، ومن هذا الباب سمي الحد حداً لأنه يمنع من معاودة الذنب، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات.

والإحداد في الشرع هو: امتناع المرأة من الزينة والطيب والخروج من بيت زوجها لغير ضرورة ليلاً، ولغير حاجة نهاراً حتى تنقضي عدتها.

وفي الحديث مسائل منها:

١- وجوب الإحداد على المرأة إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً، وأمّا الحامل فبوضع الحمل.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٢٥٤): (( وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم: "أربعة أشهر وعشراً"، فالمراد به عشرة أيام بلياليها. هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنّهما أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل في اليوم العاشرة، وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر. واعلم أنّ التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنّها تعتد بالأشهر، أمّا إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل. ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده.

وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر وإن لم تضع الحمل والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق، لأنَّ الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح، لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشراً، لأنَّ الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق، لما ذكرناه من الاحتياط للميت ((.

٢- مشروعية إحداد المرأة على غير الزوج ثلاث ليال.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ١١٠): (( ويستفاد منه: أنَّ المرأة إذا مات حميمها فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليال متتابة، تبدأ بالعدد من الليلة التي تسبقها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقية يوم، أو ليلة ألتها، وحسبت من الليلة القابلة المستأنفة ((.

قلت: وهذا مصير منه إلى عدم التلقيح في العدة، والذي يظهر هو التلقيح فيها فإذا مات في وقت الزوال من اليوم الأول فإنَّ اليوم واللييلة تنتهي في وقت الزوال من اليوم الآخر.

٣- وفيه أنَّ الإحداد من شأن النساء، وأمَّا الرجال فيحرم عليهم ذلك.

٤- واحتجت الحنفية بقوله: (( لا يحل لامرأة )) على خصوص الاحداد بالمرأة دون الصغيرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٨٦): (( تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنَّه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلفة بأنَّ الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ((.

٥- وعموم الحديث يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، ويشمل الحرة والأمة.

٦- قوله: (( إلا على زوج )) خرج به السيد خلافاً للحنفية.

٧- واحتجت الحنفية بقوله: (( تؤمن بالله واليوم الآخر )) على عدم وجوب الإحداد على الذمية.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٥ / ٦٩٨): (( والتحقيق أنَّ نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفي حكمه عن الكفار، ولا إثبات لهم أيضاً، وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يحل له، ويجب على كل



حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر. وهذا كما قال في لباس الحرير: "لا ينبغي هذا للمتقين"، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم. وكذا قوله: "لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً".

**وسر المسألة:** أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب، إنما شرعت لمن التزم الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه، فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه، كما خلي بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداً على الذمية، أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، ولا يتعرض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً، ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداً حق لله تعالى، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه، لم يسقط، ولزمها الإتيان به فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها، فهذا سر المسألة ((.

**وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [إحكام الأحكام] (ص: ٤٠٩):** (( قال بعض المتأخرين في السبب في ذلك: إن المسلمة هي التي تستثمر خطاب الشارع وتنتفع به وتنقاد له فلهذا قيد به وغير هذا أقوى منه وهو أن يكون ذكر هذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه من أن خلافه مناف للإيمان بالله واليوم الآخر كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فإنه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالإيمان وكما يقال: إن كنت ولدي فافعل كذا ((.

**٨- وفيه أن مدة الإحداً أربعة أشهر وعشر، لكن إن كانت حاملاً وبقي من مدة الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر فإن الإحداً يمتد بامتداد العدة.**

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥/ ٦٩٧):** (( فإن قيل: فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر، فهل يسقط وجوب الإحداً، أم يستمر إلى الوضع؟ قيل: بل يستمر الإحداً إلى حين الوضع، فإنه من توابع العدة، ولهذا قيد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجوداً وعدمياً ((.

**٩- وفيه حجة على من أثبت الإحداً للمطلقة طلاقاً بائناً.**

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ١١٠-١١١): (( و"إلا على زوج"؛ إيجاب بعد نفي. فيقتضي

حصر الإحداد على المتوفى عنها زوجها، فلا تدخل المطلقة فيه من جهة لفظه بوجه. فلا إحداد على مطلقة عندنا، رجعية كانت أو بائمة واحدة، أو أكثر. وهو مذهب مالك، والشافعي، وربيعه، وعطاء، وابن المنذر.

وقال قوم: إنَّ المطلقة ثلاثاً عليها الإحداد. وإليه ذهب أبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة، وقد شدَّ الحسن فقال: لا إحداد على مطلقة، ولا متوفى عنها زوجها. وهو قول يدل على إبطاله نص الحديث المتقدم.

وأما من رأى أنَّ الإحداد على المطلقة فمستنده: إلحاقها بالمتوفى عنها زوجها. وليس بصحيح؛ للحصر الذي في الحديث، ولوجود الفرق بينهما.

وذلك: أنَّ الإحداد إنما هو مبالغة في التحرز من تعرضها لأسباب النكاح في حق المتوفى عنها، لعدم الزوج؛ إذ ليس له من جهته من يقوم مقامه في البحث عنها والتحرز بها، بخلاف المطلق؛ فإنه حيٌّ، متمكِّن من البحث عن أحوالها، فافترقا. هذا إن قلنا: إنَّ الإحداد معقول المعنى. فإن قلنا: إنَّه تعبد؛ انقطع الإلحاق القياسي. ولو سلَّم صحة الإلحاق القياسي؛ لكان التمسك بظاهر اللفظ أولى. وقد بينا: أنَّه يدل على الحصر، والله أعلم ((.

وقال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٧ / ٥٠٨-٥٠٩): (( واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقالت طائفة:

عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها سواء، روى ذلك عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، والحكم، وهو قول الكوفيين، وأبي ثور، وأبي عبيد. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة. قال الشافعي: ولا يتبين لي أن أوجبه. واحتج من أوجبه عليها؛ لأنها في عدة يحفظ بها النسب، كالمتوفى عنها زوجها. وقالت طائفة: لا إحداد على مطلقة، وخصصوا لها في الزينة، روى ذلك عن عطاء، وربيعه، وهو قول مالك والليث. وقال ابن المنذر: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث"، دليل على أنَّ المطلقة ثلاثاً والمطلق حي لا إحداد عليها؛ لأنه عليه السلام أخبر أنَّ الإحداد إنما هو على نساء المتوفى، مع أنَّ الأشياء على الإباحة حتى يدل كتاب أو سنة أو إجماع على حظر شيء فيمتنع منه ((.

قلت: وهذا هو القول الصحيح الذي دلت عليه السنة.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزاد المعاد] (٥ / ٦٩٩-٧٠١): (( فإن قيل: فهل يجب على المعتدة من طلاق أو

وطء شبهة، أو زنى، أو استبراء إحداد؟

قلنا: هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة، أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء، لأنَّ السنة أثبتت ونفت، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة، وما عداهما، فهو داخل في حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيد بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى: إنَّ البائن يجب عليها الإحداد، وهو محض القياس، لأنَّها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها، لأنَّهما اشتركا في العدة، واختلفا في سببها، ولأنَّ العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه. قالوا: ولا ريب أنَّ الإحداد معقول المعنى، وهو أنَّ إظهار الزينة والطيب والحلي، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرجال إليها: فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمنعت من دواعي ذلك، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أنَّ الكذب في عدة الوفاة يتعذر بظهور موت الزوج، وكون العدة أيام معدودة، بخلاف عدة الطلاق، فإنَّها بالأقراء وهي لا تعلم إلَّا من جهتها، فكان الاحتياط لها أولى.

قيل: قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرم زينته التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق. وهذا يدل على أنَّه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلَّا ما حرمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرمه، بل هو على أصل الإباحة، وليس الإحداد من لوازم العدة، ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المزني بها، ولا المستبرأة، ولا الرجعية اتفاقاً، وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العديتين من القروء قدراً أو سبباً وحكماً، فإلحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة، وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال، فإنَّ العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم، ولهذا تجب قبل الدخول، وإنَّما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنَّه عند الله بمكان، فجعلت العدة حريماً له، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقرابها، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه، ولهذا شرع في ابتدائه إعلانه، والإشهاد عليه، والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع في آخره، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يشرع في غيره ((.

١٠- وفيه أنَّ إحداد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشر.

٣١٥- عن أم عطية رضي الله عنها: أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( لا تحد امرأة على الميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت: نبذة من قسط أو أظفار )).

العصب: ثياب من اليمين فيها بياض وسواد.

والنبذة: الشيء اليسير. والقسط: العود أُنوع من الطيب تبخر به النفساء.

والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

### الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٩١): (( قوله: "ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب" بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن بعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ، وإنما يعصب السدي دون اللحمية. وقال صاحب "المنتهى": العصب هو المفتول من برود اليمن. وذكر أبو موسى المدني في "ذيل الغريب" عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض وهذا غريب، وأغرب منه قول السهيلي: أنه نبات لا ينبت إلا باليمن وعزاه لأبي حنيفة الدينوري، وأغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة وليس له سلف في أن العصب الأخضر )).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٢٥٩): (( وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه: "كست" بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم )).

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن إحداث المرأة أكثر من ثلاث لغير زوج.

٢- أن إحداث المرأة أربعة أشهر وعشر، وقد مضى القول في ذلك.

قلت: ويبدأ الإحداث من موت الزوج لا من بلوغ الخبر كالعدة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٦٨): (( قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله أعلمه، أن العدة

تجب من حين الموت والطلاق، إلا ما رواه إسحاق بن إبراهيم وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ومسروق،

وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاووس، وسليمان بن يسار، وأبي قلابه، وأبي العالية، والنخعي، ونافع، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وعن أحمد: إن قامت بذلك بينة، فكما ذكرنا. وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر.

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

ويروى عن علي، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، وخلاس بن عمرو، أنَّ عدتها من يوم يأتيها الخبر؛ لأنَّ العدة اجتناب أشياء، وما اجتنبتها.

ولنا، أنَّها لو كانت حاملاً، فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها، لانقضت عدتها، فكذلك سائر أنواع العدد؛ ولأنَّه زمان عقيب الموت أو الطلاق، فوجب أن تعتد به، كما لو كان حاضراً، ولأنَّ القصد غير معتبر في العدة، بدليل أنَّ الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد، ولم يعدم هاهنا إلاَّ القصد، وسواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات، أو لم تجتنبه، فإنَّ الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة، فلو تركته قصداً، أو عن غير قصد، لانقضت عدتها)).

٣- أنه لا يجوز للمحتدة أن تلبس ثوباً مصبوغاً.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥/ ٧٠٥-٧٠٨): ((النوع الثاني: زينة الثياب، فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله. وقد صح عنه أنه قال: "ولا تلبس ثوباً مصبوغاً". وهذا يعم المعصفر والمزغفر، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر، والأخضر، والأزرق الصافي، وكل ما يصبغ للتحسين والتزيين. وفي اللفظ الآخر: "ولا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق".

وههنا نوعان آخران. أحدهما: مأذون فيه، وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز، أو قر، أو قطن، أو كتان، أو صوف، أو وبر، أو شعر، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود.

والثاني: ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد، وما صبغ لتقبيح، أو ليستر الوسخ، فهذا لا يمنع منه.

قال الشافعي رحمه الله: في الثياب زينتان. إحداهما: جمال الثياب على اللابسين، والسترة للعودة. فالثياب زينة لمن يلبسها، وإنما نُحيت الحادة عن زينة بدنها، ولم تنه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض، لأنَّ البياض ليس بمزين، وكذلك الصوف والوبر، وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره، وكذلك كل صبغ لم يرد تزيين الثوب مثل السواد، وما صبغ لتقبيحه، أو لنفي الوسخ عنه، فأما كان من زينة، أو وشي في ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة، وذلك لكل حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية. انتهى كلامه.

قال أبو عمر: وقول الشافعي رحمه الله في هذا الباب نحو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة، وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة، فلا بأس أن تلبسه. وإذا اشتكت عينها، اكتحل بالأسود وغيره، وإن لم تشتك عينها، لم تكتحل.

**فصل:** وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقال في رواية أبي طالب: ولا تتزين المعتدة، ولا تتطيب بشيء من الطيب، ولا تكتحل بكحل زينة، وتدهن بدهن ليس فيه طيب، ولا تقرب مسكاً، ولا زعفراناً للطيب، والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين، وتشوف لعله أن يراجعها.

وقال أبو داود في مسأله: سمعت أحمد قال: المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً، والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة. وقال حرب في "مسأله": سألت أحمد رحمه الله، قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هل تلبسان البرد ليس بحريز؟ فقال: لا تتطيب المتوفى عنها، ولا تتزين بزينة، وشدد في الطيب، إلا أن يكون قليلاً عند طهرها. ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها، لأنه ليس لزوجها عليها رجعة، ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تمشط بطيب.

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في "مسأله": سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها، أو تدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين. وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب، فلا تدهن به، فقد دار كلام الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان، وهذا هو الصواب قطعاً، فإنَّ المعنى الذي منعت من المعصر والممشق لأجله مفهوم، والنبي صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله، وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض والبرود المحيرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يرد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ. وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك، لا كما قال أبو محمد ابن حزم: إنما تجتنب الثياب المصبغة فقط، ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حريز أبيض وأصفر من لونه الذي لم يصبغ، وصوف البحر الذي هو لونه، وغير ذلك. ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة، والجوهر والياقوت، والزمرد وغير ذلك، فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط، وهي: الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً، وتجتنب فرضاً كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس والجسد، أو على شيء منه، سواء في ذلك السواد والخضرة، والحمرة والصفرة، وغير ذلك، إلا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن، فهو مباح لها. وتجتنب أيضاً: فرضاً الخضاب كله جملة، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط، فهو حلال لها، وتجتنب أيضاً: فرضاً الطيب كله، ولا تقرب شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط، فهذه الخمسة التي ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه.

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة في شيء، وإباحة ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجوهرًا، ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه، وإنما العجب منه أن يقول: هذا دين الله في نفس الأمر، وأنه لا يحل لأحد خلافه ((.

**قلت:** هذا تحرير نفيس لا مزيد عليه.

**وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٤١-٤٢):** (( القسم الثاني: زينة الثياب، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين، كالمعصفر، والمزعفر، وسائر الأحمر، وسائر الملون للتحسين، كالأزرق الصافي، والأخضر الصافي، والأصفر، فلا يجوز لبسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبس ثوباً مصبوغاً". وقوله: "لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق".

فأما ما لا يقصد بصبغه حسنه، كالكحلي، والأسود، والأخضر المُشْبِع، فلا تمنع منه؛ لأنه ليس بزينة ((.

**٤- جواز لبس ثوب العصب للمحتدة.**

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نهاد المعاد] (٥ / ٧١١):** (( فإن قيل: فما تقولون في الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج، هل لها لبسه؟ قيل: فيه وجهان، وهما احتمالات في المغني أحدهما يحرم لبسه، لأنه أحسن وأرفع ولأنه مصبوغ للحسن، فأشبهه ما صبغ بعد نسجه، والثاني: لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها: "إلا ثوب عصب"، وهو ما صبغ غزله قبل نسجه، ذكره القاضي، قال الشيخ: والأول أصح، وأما العصب: فالصحيح: أنه نبت تصبغ به الثياب، قال السهيلي: الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان إلا به، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما يصبغ بالعصب، لأنه في معنى ما يصبغ لغير تحسين، كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه، كحصولها بما صبغ بعد نسجه. والله أعلم ((.

**قلت:** ومثل ذلك أو أشد التحلي بالذهب وأنواع الجواهر.

**٥- حرمة الاكتحال على المحتدة.**

ويلحق بالكحل سائر الزينة في البدن.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نهاد المعاد] (٥ / ٧٠٢-٧٠٥):** (( الحكم السابع: وهي ثلاثة أنواع. أحدها: الزينة في بدنها، فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحمرة، والاسفيداج، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص على

الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه، وأعظم فتنة، وأشد مضادة لمقصود الإحداد، ومنها: الكحل، والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح.

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف: منهم أبو محمد ابن حزم: لا تكتحل ولو ذهب عينها لا ليلاً ولا نهاراً، ويساعد قولهم، حديث أم سلمة المتفق عليه: أنَّ امرأة توفى عنها زوجها، فخافوا على عينها، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنوه في الكحل، فما أذن فيه، بل قال: "لا" مرتين أو ثلاثاً، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإحداد البليغ سنة، ويصبرن على ذلك، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشراً. ولا ريب أنَّ الكحل من أبلغ الزينة، فهو كالطيب أو أشد منه. وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل، وهذا تصرف مخالف للنص والمعنى، وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض، كما لا تفرق بين الطوال والقصار، ومثل هذا القياس بالرأي الفاسد الذي اشتد نكير السلف له وذهمهم إياه. وأمَّا جمهور العلماء، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تدأبياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً، وحجتهم: حديث أم سلمة المتقدم رضي الله عنها، فإنَّها قالت في كحل الجلاء: لا تكتحل إلا لما لا بد منه، يشتد عليك فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار. ومن حجتهم: حديث أم سلمة رضي الله عنها الآخر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها، وقد جعلت عليها صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب فقال: إنَّه يشب الوجه، فقال: "لا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار"، وهما حديث واحد، وفرقه الرواة، وأدخل مالك هذا القدر منه في "موطئه" بلاغاً، وذكر أبو عمر في "التمهيد" له طوقاً يشد بعضها بعضاً، ويكفي احتجاج مالك به، وأدخله أهل السنن في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسناً، ولكن حديثها لهذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه، فإنَّه يدل على أنَّ المتوفى عنها لا تكتحل بحال، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلاً ولا نهاراً، ولا من ضرورة ولا غيرها، وقال: "لا"، مرتين أو ثلاثاً، ولم يقل: إلا أن تضطر. وقد ذكر مالك عن نافع، عن صفية ابنة عبيد، أنَّها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان.

قال أبو عمر: وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفاً لحديثها الآخر، لما فيه من إباحته بالليل. وقوله في الحديث الآخر: "لا"، مرتين أو ثلاثاً على الإطلاق، أن ترتيب الحديثين والله أعلم أنَّ الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا"، لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، كما فعل بالتي قال لها: "اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار"، والنظر يشهد لهذا التأويل، لأنَّ الضرورات المحظورات إلى حال المباح في الأصول، ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث



المسند في الكحل، لأنَّ أم سلمة رضى الله عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهى أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك، لأنَّ المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهي الحادة عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة رضى الله عنها أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك والشافعي، وأكثر الفقهاء.

وقد ذكر مالك رحمه الله في "موطئه": أنَّه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنَّهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنَّها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها، أو شكوى أصابتها، أنَّها تكتحل وتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب. قال أبو عمر: لأنَّ القصد إلى التداوي لا إلى التطيب، والأعمال بالنيات.

وقال الشافعي رحمه الله، الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل الجلاء، فأذنت أم سلمة رضى الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، وكذلك ما أشبهه.

وقال أبو محمد بن قدامة في "المغنى": وإنما تمنع الحادة من الكحل بالإثمد، لأنَّه تحصل به الزينة، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما، فلا بأس به، لأنَّه لا زينة فيه، بل يقبح العين ويزيدها مرها. قال: ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها، لأنَّه إنما منع منه في الوجه، لأنَّه يصفره، فيشبه الخضاب، فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّه يشب الوجه".

قال: ولا تمنع من تقليم الأظفار، وشف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتناع به، لحديث أم سلمة رضى الله عنها، ولأنَّه يراد للتنظيف لا للتطيب، وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في "مسائله" قيل لأبي عبد الله: المتوفى عنها تكتحل بالإثمد؟ قال: لا، ولكن إن أرادت، اكتحلت بالصبر إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة)).

قلت: حديث أم سلمة رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك، يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها: (( أنَّ زوجها، توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلاَّ من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلي بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: "ما هذا يا أم سلمة؟" فقلت: إنَّما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: "إنَّه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل، وتنزعينه

بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب"، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: "بالسدر تغلفين به رأسك" ((.

قلت: هذا إسناد ضعيف المغيرة ومن فوقه لا يعرفون.

ورواه مالك في [الموطأ] (١٢٤٩) أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها: (( اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار )).

ورواه مالك في [الموطأ] (١٢٥٢) أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً فقال: "ما هذا يا أم سلمة". فقالت: إنما هو صبر يا رسول الله. قال: "اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار" ((.

قلت: وهذا من بلاغات الإمام مالك التي لم يسندها.

وخلاصة القول أن المرفوع والموقوف من حديث أم سلمة لا يثبت. والله أعلم.

والذي يظهر لي في الكحل أن ما لا زينة فيه وإنما الغرض منه التداوي فلا بأس به، وأما ما فيه زينة فالأصل اجتنابه والاعتياض عنه بغيره من الأدوية الكثيرة التي تستعمل للعين، وقد روى الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (١١٤٢) حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة: (( أن ابنة النحام، توفي عنها زوجها فأتت أمها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي تشتكي عينيها فأكحلها فإنني أخشى أن تنفقي عينيها؟ قال: "وإن انفقت" أي:، فلا تفعلي "قد كانت إحداكن تمكث بعد وفاة زوجها حولا ثم ترمي من خلفها ببعرة" ((.

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٨٨-٤٨٩) - بعد ذكره لحديث زينب -:

(( وسنده صحيح ويمثل ذلك افتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبه، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً، وعنه يجوز إذا خافت على عينيها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه، وقد أخرج بن أبي شيبه عن صفية بنت أبي عبيد أنها احدث

على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تريغان فكانت تقطر فيهما الصبر، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأنَّ محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة، وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة)).

**قلت:** والأظهر عندي حمل الحديث على ما فيه زينة. والله أعلم.

#### ٦- حرمة تطيب المحتدة.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٧٠١):** (( ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحدا )).

**وقال رحمه الله (٥ / ٧٠١-٧٠٢):** (( ويدخل في الطيب: المسك، والعنبر، والكافور، والند، والغالية، والزباد، والذرية، والبخور، والأدهان، كدهن البان، والورد والبنفسج، والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة، كماء الورد، وماء القرنفل، وماء زهر النارج، فهذا كله طيب، ولا يدخل فيه الزيت، ولا الشيرج، ولا السمن، ولا تمتع من الادهان بشيء من ذلك ))).

**٧- جواز استعمال يسير الطيب عند التطهر من الحيض أو النفاس.**

**٨- وليس في الحديث نهي المعتدة من النقاب ونحوه كالبرقع، والأصل الجواز.**

وقد منع من ذلك بعض العلماء.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٤٣):** (( فصل: والثالث مما تجتنبه الحادة النقاب، وما في معناه، مثل البرقع ونحوه؛ لأنَّ المعتدة مشبهة بالحرمة والمحرمات تمنع من ذلك، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة ))).

**وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٧١٠-٧١١):** (( ولم أجد بهذا نصاً عن أحمد. وقد قال إسحاق

ابن هانئ في "مسائله": سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها، أو تدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين. ولكن قد قال أبو داود في "مسائله" عن المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً، والمحرمة: تجتنب الطيب والزينة. فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه، فظاهر هذا أنَّها تجتنب النقاب، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا والله أعلم ))).

**٩- ومن جملة ما تحد به المرأة المبيت في بيت زوجها.**

وقد جاء في ذلك ما رواه مالك في [الموطأ] (١٢٢٩)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي

في [الكبرى] (١١٠٤٤) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أنَّ الفريرة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها: (( أُنْهَاجَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خَدْرَةَ، فَإِنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدَ لَهُ أَبْقَوْا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرَكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ"، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ"، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتَهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ )).

ورواه أحمد (٢٧١٣٢، ٢٧٤٠٣)، والنسائي (٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢٠٣١) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة، وكانت تحت أبي سعيد الخدري، أنَّ أختها الفريرة بنت مالك، قالت: فذكره.

**قلت:** إسناده محتمل للتحسين فإنَّ زينب بنت كعب بن عجرة لم يوثقها معتبر لكن عدها بعضهم في الصحابة.

قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدرد المنير] (٨ / ٢٤٩): (( قلت: وأمَّا زينب فقد أسلفنا ثقتها في كلام ابن القطان، ومن وثقها ابن حبان فإنه ذكرها في «ثقافته» بل ذكرها ابن فتحون وأبو إسحاق بن الأمين في جملة (الصحابة) فصح الحديث والله الحمد )).

وقال العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله في [الحرر] (ص: ٥٨٧): (( رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه الذهلي، والحاكم، وابن القطان وغيرهم. وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة )).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الدراية] (٢ / ٨٠): (( صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ونقل عن الذهلي تصحيحه )).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٤٤): (( ومن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها، عمر، وعثمان رضي الله عنهما وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، وبه يقول مالك، والثوري، والأوزاعي،

وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار، بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر.

وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء تعتد حيث شاءت.

وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم ((.

**وقال** رحمه الله (١٨/٤٥-٤٦): (( فصل: فإن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعدياً، أو امتنع من إيجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر، ولا يلزمها بذلك أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى، سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت. ذكره القاضي وذكر أبو الخطاب، أنها تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه.

وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أقرب إلى موضع الوجود، فأشبهه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان، فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه.

ولنا، أن الواجب سقط لعذر، ولم يرد الشرع له بديل، فلا يجب، كما لو سقط الحج للعجز عنه وفوات شرط، والمعتكف إذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد؛ ولأن ما ذكره إثبات حكم بلا نص، ولا معنى نص، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيما قرب منه، ويفارق أهل السهمان؛ فإن القصد نفع الأقرب، وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب، فوجب لذلك ((.

**قلت:** هذا تحرير حسن.

**قلت:** وليس للورثة إخراجها من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها، وإذا كان المسكن مستأجراً فأجرته من تركة الميت.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (١٨/٤٧-٤٨): (( فإذا قلنا لها السكنى فهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء، من رأس مال المتوفى، ولا يباع في دينه بيعاً يمنعها السكنى، فيه حتى تقضي العدة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وإن تعذر المسكن، فعلى الوارث أن يكتري لها مسكناً من مال الميت، فإن لم يفعل، أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل من مسكنها إلا لعذر، كما ذكرنا ((.

**وقال** رحمه الله (١٨/٤٩-٥٠): (( وإن كان المسكن لغير الميت فتبرع صاحبه بإسكانها فيه، لزمها الاعتداد به، وإن أبي أن يسكنها إلا بأجرة، وجب بذلها من مال الميت، إلا أن يتبرع إنسان بذلها، فيلزمها الاعتداد به، فإن حولها صاحب المكان، أو طلب أكثر من أجرة المثل، فعلى الورثة إسكانها إن كان للميت تركة يستأجر لها به مسكن؛ لأنه

حق لها يقدم على الميراث، فإن اختارت النقلة عن هذا المسكن الذي ينقلونها إليه، فلها ذلك؛ لأنَّ سكنها به حق لها، وليس بواجب عليها، فإن المسكن الذي كان يجب عليها السكنى به، هو الذي كانت تسكنه حين موت زوجها، وقد سقطت عنها السكنى به، وسواء كان المسكن الذي كانت به لأبويها، أو لأحدهما، أو لغيرهم.

وإن كانت تسكن في دارها فاختارت الإقامة فيها، والسكنى بها متبرعة أو بأجرة تأخذها من التركة، جاز، ويلزم الورثة بذل الأجرة إذا طلبتها وإن طلبت أن تسكنها غيرها، وتنتقل عنها، فلها ذلك؛ لأنَّه ليس عليها أن تؤجر دارها ولا تعيرها، وعليهم إسكانها)).

**قلت:** ولها أن تخرج لحوائجها في النهار، وأمَّا الليل فلا تخرج فيه لغير ضرورة.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٥٤):** (( ليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً، إلاَّ لضرورة؛ لأنَّ الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنَّه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه )) .  
**وهل لها أن تخرج في النهار وبعض الليل إلى بعض جاراتها من أجل الأُنس وإزالة الوحشة.**

جاء في ذلك ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٢٠٧٧) عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال: قال مجاهد:  
(( استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكنَّ متجاورات في داره فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها )) .

**قلت:** هذا حديث مرسل.

وروى البيهقي في [الكبرى] (١٥٩١٦) وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (( المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة غير بيوتهما )) .

**قلت:** هذا أثر ضعيف.

أبو بكر الأردستاني هو محمد بن إبراهيم بن أحمد ثقة، أبو نصر العراقي لم أعرفه، وسفيان بن محمد الجوهري لم أقف له على ترجمة، وعلى بن الحسن هو ابن موسى الهلالي ثقة، وعبد الله بن الوليد هو ابن ميمون العدني حسن الحديث.

**قلت:** وبهذا يتبين أنَّ خروج المحتدة ليلاً من أجل الأُنس لم يثبت في السنة ولا الآثار.

أمَّا خروجها من أجل ذلك نهاراً فقد جاءت بذلك الآثار.

فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٢٠٦٨)، ومن طريقه الطبراني في [الكبير] (٩٥٤٢)، ورواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (١٩١٨٩) كلهم عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال سأل بن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن: إننا نستوحش فقال عبد الله: (( تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل )) .  
**قلت: إسناده صحيح.**

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٩١٩٠) حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: توفي عن نسوة من همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن في بيت امرأة منهم يعتددن فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه قال: (( تعتد كل امرأة في بيتها )) .

**قلت:** إبراهيم إنما سمعه من علقمة كما في الرواية السابقة، ورواية أبي الأحوص هذه خلاف رواية الثوري وابن عيينة عن منصور، وروايتهما أصح من حيث اللفظ والإسناد.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٢٠٦٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع ومعمار عن أيوب عن نافع قال: (( كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها )) .

**قلت:** الإسناد الأول ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري، والآخر صحيح.

**وهل لها أن تبني في غير بيت زوجها من أجل زيارة أبيها في مرض الموت.**

جاء في ذلك ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٢٠٦٥) عن معمر عن أيوب: (( أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبني عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت )) .

**قلت: إسناده منقطع بين أيوب وعمر.**

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٢٠٦٦) عن بن جريج قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث: (( أن عمر بن الخطاب أُرخص للمتوفى عنها أن تبني عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة )) .

**قلت: إسناده منقطع بين يحيى بن سعيد وعمر.**

**وهل لها أن تفعل ذلك في النهار.**

جاء في ذلك ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٢٠٧٠) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها فقالت: إن أبي وجع قالت: (( كوني أحد طرفي النهار في بيتك )) .

**قلت: في إسناده رجل مبهم.**

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٩١٩٤) حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: (( كانت امرأة تعتد من زوجها، توفي عنها، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: تأتي أباه ترضه؟ فقالت: إذا كنت إحدى طرفي النهار في بيتك )).

**قلت:** إسناده منقطع، وقد أسقط جرير الرجل المبهم والصحيح إثباته كما في رواية الثوري.



٣١٦- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (( جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا" - مرتين، أو ثلاثاً - ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشر. وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول".

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة - حمار أو طير أو شاة - فتفتض به. فقلما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطي بعة، فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ((.

الحول: العام.

الحفش: البيت الصغير.

تفتض: تدلك به جسدها.

### الشرح

قولها: (( فتفتض به )) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٨٩): (( وأصل الفض الكسر أي: تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة )) .

إلى أن قال رحمه الله (٩ / ٤٨٩-٤٩٠): (( قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أنَّ المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به. قلت: وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنَّه أخص منه لأنَّه أطلق الجلد وتبين أنَّ المراد به جلد القبل، وقال ابن وهب: معناه أنَّها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره، وقيل: المراد تمسح به، ثم تفتض أي تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، ومن ثم قال الأخفش: معناه تنتظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية )) .

وقوله في الحديث: (( ترمي بالبعرة )) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٩٠):

(( واختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنَّها رمت العدة رمى البعرة، وقيل: إشارة إلى أنَّ الفعل الذي فعلته من التبرص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقاً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك )) .

وفي الحديث مسائل منها:

١- تحريم استعمال الكحل لمن توفي عنها زوجها، ويدخل في ذلك ما إذا اشتكت عينها.

وقد سبق القول في ذلك في شرح الحديث الماضي.

٢- وفيه أنَّ إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر.

ويشكل على هذا ما رواه أحمد (٢٧١٢٨) ثنا يزيد قال أنبأنا محمد بن طلحة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت: (( دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: "لا تحدي بعد يومك هذا" )).

قلت: هذا الحديث ظاهر إسناده أنه حسن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٤٨٧): (( قال شيخنا في "شرح الترمذي": ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأنَّ أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أنَّ الإحداد لا يجوز، وأجاب بأنَّ هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافة، قال: ويحتمل أن يقال أنَّ جعفرًا قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم، قال: وهذا ضعيف لأنَّه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنَّهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر اه كلام شيخنا ملخصاً.

وأجاب الطحاوي بأنَّه منسوخ وأنَّ الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرًا، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى:

أحدها: أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنَّها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى ثلاثاً لأنَّه يحمل على أنَّه صلى الله عليه وسلم اطلع على أنَّ عدتها تنقضي عند الثلاث.

ثالثها: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد.

رابعها: أنَّ البيهقي أعلَّ الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء. وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد لكنه قال: إنَّه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

قلت: وهو مصير منه إلى أنَّه يعله بالشذوذ. وذكر الأثرم أنَّ أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه: "لا إحداد فوق ثلاث". فقال: هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه اه. وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء. والله أعلم ((.

قلت: وقد روى الحديث أحمد (٢٧٥٠٨) ثنا أبو كامل ويزيد بن هارون وعفان قالوا: ثنا محمد بن طلحة، قال يزيد في حديثه ثنا الحكم، وقال عفان في حديثه سمعت الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت:

(( لما أصيب جعفر أتاناً النبي صلى الله عليه وسلم فقال أُمي: "البسي ثوب الحداد ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت" قال عبد الله وثنا محمد بن بكار قال ثنا محمد بن طلحة مثله.

وفي بعض نسخ المسند: (( تَسْلِي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت ))، وهكذا رواه ابن الجعد في [مسنده] (٢٧١٤)، وأبو نعيم في [أخبار أصبهان] (٦٥٣)، والبيهقي في [الكبرى] (١٥٩٣١).

قلت: وهذا اللفظ أصح من اللفظ السابق.

ورواه ابن حبان (٣١٤٨) بلفظ: (( تسلي ثلاثاً )) وهو تصحيف للفظة.

وقد روى أحمد (١٧٥٠)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر: (( أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيتهم، ثم أتاهم، فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم"، ثم قال: "ادعوا لي بني أخي"، فجاء بنا كأنا أفرخ، فقال: "ادعوا لي الحلاق"، فأمره فحلق رءوسنا )).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٤ / ٢٨٨): (( وهذا يقتضي أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أرخص لهم في البكاء ثلاثة أيام ثم نهاهم عنه بعدها.

ولعله معنى الحديث الذي رواه الامام أحمد من حديث الحكم بن عبد الله بن شداد عن أسماء أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لما أصيب جعفر "تسلي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت" تفرد به أحمد فيحتمل أَنَّهُ أذن لها في التسلب وهو المبالغة في البكاء وشق الثياب، ويكون هذا من باب التخصيص لها بهذا لشدة حزنها على جعفر أبي أولادها، وقد يحتمل أن يكون أمراً لها بالتسلب وهو المبالغة في الإحداد ثلاثة أيام، ثم تصنع بعد ذلك ما شاءت مما يفعله المعتدات على أزواجهن من الإحداد المعتاد والله أعلم.

ويروى تسلي ثلاثاً - أي تصبري ثلاثاً - وهذا بخلاف الرواية الأخرى والله أعلم.

فأما الحديث الذي قال الامام أحمد: حدثنا يزيد، ثنا محمد بن طلحة، ثنا الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: لا تحدي بعد يومك هذا.

فإنَّه من أفراد أحمد أيضاً. وإسناده لا بأس به ولكنه مشكل إن حمل على ظاهره لأنَّه قد ثبت في الصحيحين أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتها أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" فإن كان ما رواه الامام أحمد محفوظاً فتكون مخصوصة بذلك أو هو أمر بالمبالغة في الإحداد هذه الثلاثة أيام كما تقدم والله أعلم ((.

قلت: هذا تحرير جيد.

٣- واحتج به من قال بنسخ الإحداد حولاً كاملاً، ووجه الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر العدة في أربعة أشهر وعشر، وذكر أن إحداد المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً من الأحكام التي كان عليها أهل الجاهلية، فظاهره أن الإسلام جاء بخلافه، لكن يشكل على هذا أن الاعتداد إلى الحول مذكور في القرآن، وقد تنازع العلماء في نسخه، وقد أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال في [فتح الباري] (٩ / ٤٨٩): (( وفي التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾، ثم نسخت بالآية التي قبل وهي: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ )) .

وقد تنازع العلماء هل للمتوفى عنها زوجها أن تحد حولاً كاملاً أو لا؟ فأجاز ذلك بعض العلماء واحتج بقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٠، ٢٤١].

ومن منع من ذلك قال: إنَّ هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (١ / ٦٥٩): (( وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت وهو قول الله: ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد: رحمه الله. وقال عطاء: وقال ابن عباس:

نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ثم أسند البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه.

فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر وعشرًا، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولًا كاملاً إن اخترن ذلك ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ أي: يوصيكم الله بهن وصية كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية وقال: ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون بالرفع "وَصِيَّةٌ" على معنى: كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولا يمنع من ذلك لقوله: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة الأشهر والعشر أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم: الإمام أبو العباس بن تيمية ورده آخرون منهم: الشيخ أبو عمر بن عبد البر (().

## كتاب اللعان.

٣١٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (( أَنَّ فُلانَ بِن فُلان قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قال: فَسَكَتَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَنْزَوْا جَهُمًا﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره. وأخبره أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فقال: لا، والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها. ثم دعاها، فوعظها، وأخبرها: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فقالت: لا، والذي بعثك بالحق، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. والخامسة: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثم ثنى بالمرأة. فشهدت أربع شهادات بالله: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، والخامسة: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثم فرق بينهما. ثم قال: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟" (( ثلاثاً. وفي لفظ (( "لا سبيل لك عليها" قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: "لا مال لك. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا" ))).

## الشرح.

اللعان مشتق من اللعن، فسمي اللعان بذكر لذكر اللعنة فيه.

قال العلامة أبو زرعة العراقي رحمه الله في [تكملة طرح الشرب] (٧/ ٢٩٦): (( قال العلماء من أصحابنا وغيرهم، واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان لأنَّ لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة، ولأنَّ جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنَّه قادر على الابتداء باللعان دونهما، ولأنَّه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس، وقيل سمي لعاناً من اللعن، وهو الطرد والإبعاد لأنَّ كلا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره ))).

وقوله: (( أَنَّ فُلانَ بِن فُلان )) هو عويمر العجلاني، فقد روى البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٢) عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال: (( فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان، وقال: "الله يعلم أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ" فأبيا وقال: "الله يعلم أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ" فأبيا ففرق بينهما ))).

قلت: وقد حصلت قصة الملاعنة لهلال بن أمية، لكن حديث ابن عمر وارد في قصة عويمر. والله أعلم.

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية اللعان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٤٤٧): (( وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام فالأول: أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأدت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد. الثاني: أن يرى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق. الثالث: ما عدا ذلك )).

٢- وعظ الزوجين قبل اللعان.

٣- البداءة بالرجل في اللعان.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٥/ ٣٧٧): (( ومنها: البداءة بالرجل في اللعان، كما بدأ الله عز وجل ورسوله به، فلو بدأت هي، لم يعتد بلعانها عند الجمهور، واعتد به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، وفي اللعان بذكر الزوج، وهذا في غاية المناسبة، لأن الزنى من المرأة أقبح منه بالرجل، لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها، وتعليق نسب من غيره عليه، وفضيحة أهلها وأقاربها والجناية على محض حق الزوج وخيانتته فيه وإسقاط حرمة عند الناس، وتعييره بإمساك البغي، وغير ذلك من مفسدات زناها، فكانت البداءة بها في الحدث أهم، وأما اللعان: فالزوج هو الذي قذفها وعرضها لللعان، وهتك عرضها، ورماها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها )).

٤- ظاهر القرآن والسنة أنه يكفي الرجل أن يقول في لعانه: أشهد بالله إنني لمن الصادقين، أشهد بالله إنني لمن الصادقين، أشهد بالله إنني لمن الكاذبين. ويكفي المرأة أن تقول: أشهد بالله إنني لمن الكاذبين، أشهد بالله إنني لمن الكاذبين، أشهد بالله إنني لمن الكاذبين، أشهد بالله إنني لمن الكاذبين، غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٥/ ٣٧٨-٣٧٩): (( ومنها: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً، بل لا يستحب ذلك، فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب

والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفيه أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين، وهي تقول: أشهد بالله إنَّه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزنى، ولا أن تقول هي: إنَّه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية: رأيتها تزني كالمروء في المكحلة، ولا أصل لذلك في كتاب الله، ولا سنة رسوله، فإنَّ الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه.

قال صاحب "الإفصاح" وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في "إفصاحه": من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين: فيما رميتها به من الزنى، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رماني به من الزنى. قال: ولا أراه يحتاج إليه، لأنَّ الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.

وظاهر كلام أحمد، أنَّه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان، فإنَّ إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف يلاعن؟ قال: على ما في كتاب الله يقول أربع مرات: أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يقف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك.

ففي هذا النص أنَّه لا يشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقوله هي، ولا يشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به، وتقول هي: فيما رماني به، والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق، ونوت: إنَّه لمن الكاذبين في شأن آخر، فإذا ذكرنا ما رميت به من الزنى، انتفى هذا التأويل. قال الآخرون: هب أنَّهما نويا ذلك، فإكَّهما لا ينتفعان بنيتهما، فإنَّ الظالم لا ينفعه تأويله، ويمينه على نية خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرًا فيها بالباطل، والكذب موجه عليه اللعنة أو الغضب، نوى ما ذكرتم، أو لم ينوه، فإنَّه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا)).

**٥- واحتج بقوله: (( ثم فرق بينهما ))).** من قال: إنَّ التفريق بين الزوجين لا يكون بمجرد اللعان، وإنما بتفريق الحاكم. وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين.

وذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ومن تبعهم إلى أنَّ الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب أصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين: بعد فراغ المرأة. وقال الشافعي وأتباعه، وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج. وذهب أبو عبيد أنَّ الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان.

وذهب عثمان البتي، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ومحمد بن أبي صفرة إلى أنَّ الفرقة لا تقع إلا إذا أوقعها الزوج. واحتج لذلك بما رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (( قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ))).



وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٣٣ / ٧٧): (( وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة؛ أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكداً لموجب اللعان )) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مرااد المعاد] (٥ / ٣٨٨ - ٣٩٠): (( الحكم الأول: التفريق بين المتلاعنين، وفي ذلك خمسة مذاهب.

**أحدها:** أنَّ الفرقة تحصل بمجرد القذف، هذا قول أبي عبيد، والجمهور خالفوه في ذلك، ثم اختلفوا.

فقال جابر بن زيد، وعثمان البتي، ومحمد بن أبي صفرة، وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقة البتة، وقال ابن أبي صفرة: اللعان لا يقطع العصمة، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان، بل هو أنشأ طلاقها، ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بأنها زنت، أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمسакها، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة، ونازع هؤلاء جمهور العلماء، وقالوا: اللعان يوجب الفرقة، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب.

**أحدها:** أنَّها تقع بمجرد لعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، وهذا القول مما تفرد به الشافعي، واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

**المذهب الثاني:** أنَّها لا تحصل إلا بلعانها جميعاً، فإذا تم لعانها، وقعت الفرقة، ولا يعتبر تفريق الحاكم، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو بكر، وقول مالك وأهل الظاهر، واحتج لهذا القول بأنَّ الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وإنما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمذلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، واحتجوا بأنَّ لفظ اللعان لا يقتضي فرقة، فإنه إما أيمان على زناها، وإما شهادة به، وكلاهما لا يقتضي فرقة، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانها لمصلحة ظاهرة، وهي أنَّ الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلا منهما سكناً للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة، فإنه إن كان كاذباً فقد فضحها وبهتتها، ورمأها بالداء العضال، ونكس رأسها ورؤوس قومها، وهتكها على رؤوس الأشهاد. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي، وتعليق ولد غيره عليه، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما، والتحريم المؤبد على ما سنذكره، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج. قالوا: ولأنَّه فسخ ثبت بأيمان متحالفين، فلم يثبت بأيمان أحدهما، كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف.

**المذهب الثالث:** أنَّ الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها، وتفريق الحاكم، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهي ظاهر كلام الخزي، فإنه قال: ومتى تلاعنا، وفرق الحاكم بينهما، لم يجتمعا أبداً. واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما. وهذا يقتضي أنَّ الفرقة لم تتحصل قبله، واحتجوا بأنَّ عويمراً قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا حجة من وجهين، أحدهما: أنَّه يقتضي إمكان إمساكها. والثاني: وقوع الطلاق، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده، لما ثبت واحد من الأمرين، وفي حديث سهل بن سعد: أنَّه طلقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود.

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم: اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، كما سنذكره، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع، قالوا: ولأنَّ الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار، قالوا: وقوله: فرق النبي صلى الله عليه وسلم، يحتمل أموراً ثلاثة. أحدها: إنشاء الفرقة. والثاني: الإعلام بها. والثالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية.

وأما قوله: "كذبت عليها إن أمسكتها"، فهذا لا يدل على أنَّ إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه، وأما طلاقه ثلاثة، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً، فإنَّها حرمت عليه تحريماً مؤبداً، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم، وكأنَّه قال: لا تحل لي بعد هذا، وأما إنفاذ الطلاق عليه، فتقرير لموجبه من التحريم، فإنَّها إذا لم تحل له باللعان أبداً، كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقره على التكلم به وعلى موجبه، جعل هذا إنفاذاً من النبي صلى الله عليه وسلم، وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: وقع طلاقك، وإنما شاهد القصة، وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق، فظن ذلك تنفيذاً، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار، والله أعلم ((.

**قلت:** هذا تحرير جيد.

وقد تنازع العلماء في فرقة اللعان هي طلاق أم فسخ، والذي يظهر لي أنَّها من قبيل الفسخ وليست من قبيل الطلاق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين: (( لا يجتمعان أبداً )) . وهو حديث صحيح، وسيأتي الكلام فيه، فلو كان اللعان طلاقاً لما حصل به الفرقة المؤبدة كشأن الطلاق.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٣٩٠-٣٩١) (( الحكم الثاني: أنَّ فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنَّها فرقة توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة

الرضاع، واحتجوا بأنَّ اللعان ليس صريحاً في الطلاق، ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع به الطلاق، قالوا: ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق، أو كناية فيه، لوقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لعان المرأة، قالوا: ولأنَّه لو كان طلاقاً، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فكان يكون رجعيّاً. قالوا: ولأنَّ الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره، قالوا: وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة، ودلالة القرآن، أنَّ فرقة الخلع ليست بطلاق، بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً؟)).

٦- واستدل به من قال: إنَّ اللعان لا يكون إلَّا عند الحاكم، وهو كذلك لما فيه من التغليظ، ولما يترتب عليه من الأحكام المغلظة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٣٧٥): ((ومنها: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يأتي بها، فتلاعنا بحضرتها، فكان في هذا بيان أنَّ اللعان إنَّما يكون بحضرة الإمام أو نائبة، وأنَّه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما، كما أنَّه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه)).

قلت: والتغليظ في اللعان يكون بعدة أشياء:

الأول: التغليظ في ألفاظه.

الثاني: أن يكون بمجمع من الناس.

فقد جاء في البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل الساعدي قال: (( فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

الثالث: أن يكون في المسجد.

فقد روى البخاري (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد: (( أنَّ رجلاً قال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد)).

٧- وفيه أنَّ اللعان يرفع عن الرجل حد القذف، ويرفع عن المرأة حد الزنا.

ولهذا فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم الحد على واحد منهما.

قلت: وإذا حصل النكول من أحدهما أقيم عليه الحد على الصحيح من أقوال العلماء.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٣٦٥-٣٦٦): (( وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أنَّ المرأة إذا لم تلتعن، فهل تحد أو تحبس حتى تقرر، أو تلاعن؟ فيه قولان للفقهاء.

فقال الشافعي، وجماعة من السلف والخلف: تحد، وهو قول أهل الحجاز. وقال أحمد: تحبس حتى تقر أو تلاعن، وهو قول أهل العراق. وعنه رواية ثانية: لا تحبس ويخلى سبيلها ((.

إلى أن قال رحمه الله (٥/ ٣٦٨-٣٦٩): (( قال الموجبون للحد: معلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلاً عن الشهود، وقائماً مقامهم، بل جعل الأزواج الملتعنين شهداء كما تقدم، وصرح بأن لعانهم شهادة، وأوضح ذلك بقوله: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾، وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد، وأنه لا يدفعه عنها إلا

لعانها، والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذا عذاب الحد قطعاً، فذكره مضافاً، ومعرفاً بلام العهد، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ، ولا دل عليها بوجه من حبس أو غيره، فكيف يخلى سبيلها، ويذراً عنها العذاب بغير لعان، وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن؟

قالوا: وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئاً لحد القذف عنه، وجعل لعان الزوجة دارئاً لعذاب حد الزنى عنها، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يحد حد القذف، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد ((.

إلى أن قال رحمه الله (٥/ ٣٧٣-٣٧٤): (( قالوا: وأما قولكم: إن العذاب المدراً عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره، فجوابه: أن العذاب المذكور، إمّا عذاب الدنيا، أو عذاب الآخرة، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً، فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها، وإمّا هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعاً فإنه عذاب المحدود، وهو فداء له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب، كيف وقد صرح به في أول السورة بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا

طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ثم أعاده بعينه بقوله: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها، فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به؟ وإذا تبين هذا، فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه، ولا نرتضي إلا إياه، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه، فما حكم نكوله؟ قلنا: يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم، وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: يحبس حتى يلاعن، أو تقر الزوجة. وهذا الخلاف مبنى على أن موجب قذف الزوج لامرأته هل هو الحد، كقذف الأجنبي، وله إسقاطه باللعان، أو موجبه اللعان نفسه؟ فالأول: قول الجمهور. والثاني: قول أبو حنيفة، واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، ويقول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية: "البينة

أُوحِدَ فِي ظَهْرِكَ"، وبقوله له: "عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة"، وهذا قاله لَهلال بن أمية قبل شروعه في اللعان. فلو لم يجب الحد بقذفه، لم يكن لهذا معنى، وبأنه قذف حرة عفيفة يجري بينه وبينها القود، فحد بقذفها كالأجنبي، وبأنه لو لاعنها، ثم أكذب نفسه بعد لعنها، لوجب عليه الحد، فدل على أنَّ قذفه سبب لوجوب الحد عليه، وله إسقاطه باللعان، إذ لو لم يكن سبباً لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان، وأبو حنيفة يقول: قذفه لها دعوى توجب أحد أمرين، إمَّا لعانه، وإمَّا إقرارها، فإذا لم يلاعن، حبس حتى يلاعن، إلاَّ أن تقرر فيزول موجب الدعوى، وهذا بخلاف قذف الأجنبي، فإنه لا حق له عند المقدوفة، فكان قاذفاً محضاً، والجمهور يقولون: بل قذفه جنابة منه على عرضها، فكان موجبها الحد كقذف الأجنبي، ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه، ملك إسقاط ما يوجب القذف من الحد بلعانه، فإذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان، وتمكنه منه، عمل مقتضى القذف عمله، واستقل بإيجاب الحد، إذ لا معارض له، وبالله التوفيق)).

٨- وفيه أنَّ مهر الملائنة مستقر بالدخول.

٩- وأخذ من تسمية اللعان شهادة من اشترط في اللعان أن يكون من زوجين مسلمين عدلين، فلا يصح اللعان من فاسق ولا كافر. وذهب إلى هذا القول أهل الرأي، والأوزاعي، والثوري، وهو رواية عن أحمد. وذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى، مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، وسليمان بن يسار إلى أنَّ الأزواج يلتعنون، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٣٥٩-٣٦٥): (( ومأخذ القولين: أنَّ اللعان يجمع وصفين، اليمين والشهادة، وقد سماه الله سبحانه شهادة، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً حيث يقول: "لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن"، فمن غلب عليه حكم الأيمان قال: يصح من كل من يصح يمينه: قالوا: ولعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَنْزُرُوا بِهِمْ﴾ قالوا: وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً. قالوا: ولأنَّه مفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه. قالوا: ولأنَّه يستوي فيه الذكر والأنثى، بخلاف الشهادة. قالوا: ولو كان شهادة، لما تكرر لفظه، بخلاف اليمين، فإنه قد يشرع فيها التكرار، كأيمان القسامة. قالوا: ولأنَّ حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان، كالذي ينزل بالعدل الحر، والشرعة لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال، لا

فرج له مما نزل به، ولا مخرج، بل يستغيث فلا يغاث، ويستجير فلا يجار، إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة.

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَنْزَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾، وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهادة، وهذا استثناء متصل قطعاً، ولهذا جاء مرفوعاً.

والثاني: أنه صرح بأن التعانم شهادة، ثم زاد سبحانه هذا بيانا، فقال: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

والثالث: أنه جعله بدلاً من الشهود، وقائماً مقامهم عند عدمهم.

قالوا: وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا لعان بين مملوكين ولا كافرين"، ذكره أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد".

وذكر الدارقطني من حديثه أيضاً، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: "أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحر والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان".

وذكر عبد الرزاق في "مصنفه"، عن ابن شهاب، قال: من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد: أن لا لعان بين أربع، فذكر معناه.

قالوا: ولأن اللعان جعل بدل الشهادة، وقائماً مقامها عند عدمها، فلا يصح إلا ممن تصح منه، ولهذا تحذف المرأة بلعان الزوج، ونكولها تنزيلاً للعان منزلة أربعة شهود.

قالوا: وأما الحديث: "لولا ما مضى من الأيمان، لكان لي ولها شأن"، فالخفوظ فيه: لولا ما مضى من كتاب الله، هذا لفظ البخاري في "صحيحه". وأما قوله: "لولا ما مضى من الأيمان"، فمن رواية عباد ابن منصور، وقد تكلم فيه غير

واحد. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال على بن الحسين بن الجنيد الرازي: متروك قدرى. وقال النسائي: ضعيف.

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، والزوج ها هنا مدع، فلعانه شهادة، ولو كان يميناً لم تشرع في جانبه.

**قال الأولون:** أما تسميته شهادة، فلقول الملتعن في يمينه: أشهد بالله، فسمى بذلك شهادة، وإن كان يميناً اعتباراً بلفظها. قالوا: وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه، وكذلك لو قال: أشهد بالله، انعقدت يمينه فبذلك، سواء نوى اليمين أو أطلق، والعرب تعد ذلك يميناً في لغتها واستعمالها. قال قيس:

فأشهد عند الله أني أحبها ... فهذا لها عندي فما عندها ليا

وفي هذا حجة لمن قال: إنَّ قوله: "أشهد" تنعقد به اليمين، ولو لم يقل: بالله، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد. والثانية، لا يكون يميناً إلا بالنية، وهو قول الأكثرين. كما أنَّ قوله: أشهد بالله يمين عند الأكثرين بمطلقة.

قالوا: وأما استثناءه سبحانه أنفسهم من الشهداء، فيقال أولاً: "إلا" ها هنا: صفة بمعنى غير، والمعنى: ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإنَّ "غير"، و"إلا" يتعارضان الوصفية والاستثناء، فيستثنى بـ "غير" حملاً على "إلا"، ويوصف بـ "إلا" حملاً على "غير".

ويقال ثانياً: إنَّ "أنفسهم" مستثنى من الشهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة بني تميم، فإنَّهم يبذلون في الانقطاع، كما يبذل أهل الحجاز وهم في الاتصال.

ويقال ثالثاً: إنما استثنى "أنفسهم" من الشهداء لأنَّه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم، وهذا قوي جداً على قول من يرحم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى. **والصحيح: أنَّ لعانهم يجمع الوصفين، اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلفة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر.**

ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع.

**أحدها:** ذكر لفظ الشهادة.

**الثاني:** ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى، وهو اسم الله جل ذكره.

**الثالث:** تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه، من "إن، واللام"، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

**الرابع:** تكرار ذلك أربع مرات.

**الخامس:** دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

**السادس:** إخباره عند الخامسة أنَّها الموجبة لعذاب الله وأنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

**السابع:** جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إمَّا الحد أو الحبس، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها.

**الثامن:** أنَّ هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما إِمَّا في الدنيا، وإِمَّا في الآخرة.

**التاسع:** التفريق بين المتلاعنين، وخراب بيتها، وكسرها بالفراق.

**العاشر:** تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن، جعل يميناً مقروناً بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد، فإن نكلت المرأة، مضت شهادته وحدثت، وأفادت شهادته ويمينه شيئين: سقوط الحد عنه، ووجوبه عليها. وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجبه عليها، فكان شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها، لأنَّه إن كان يميناً محضة فهي لا تحد بمجرد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده. فإذا انضم إلى ذلك نكولها، قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها، فكان دليلاً ظاهراً على صدقة، فأسقط الحد عنه، وأوجبه عليها، وهذا أحسن ما يكون من الحكم، ﴿وَمَنْ

**أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقُومُ يُقْتُونَ﴾**، وقد ظهر بهذا أنَّه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فما أبين دلالة لو كان صحيحاً بوصله إلى عمرو، ولكن في طريقه إلى عمرو مهالك ومفاوز. قال أبو عمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني، فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك بإجماعهم، فالطريق به مقطوعة.

وأما حديث عبد الرزاق، فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها، وعتاب بن أسيد كان عاملاً للنبي صلى الله عليه وسلم على مكة، ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني البتة حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما.

قالوا: وأما ردكم لقوله: "لولا ما مضى من الأيمان، لكان لي ولها شأن"، وهو حديث رواه أبو داود في سننه، وإسناده لا بأس به، وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور، فأكثر ما عيب عليه أنَّه قدرى داعية إلى القدر، وهذا لا يوجب رد حديثه، ففي الصحيح: الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه، ولا تنافي بين قوله: "لولا ما مضى من كتاب الله تعالى"، "ولولا ما مضى من الأيمان"، فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين، وتقديمه على الآخر، بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله، وكتاب الله تعالى حكمه الذى حكم به بين المتلاعنين، وأراد صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من حكم الله الذى فصل بين المتلاعنين، لكان لها شأن آخر.

قالوا: وأما قولكم: إنَّ قاعدة الشريعة استقرت على أنَّ الشهادة في جانب المدعى، واليمين في جانب المدعى عليه، فجوابه من وجوه، أحدها: أنَّ الشريعة لم تستقر على هذا، بل قد استقرت في القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين، وهذا لقوة جانبهم باللوث، وقاعدة الشريعة أنَّ اليمين تكون من جنة أقوى المتداعيين، فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة



الأصلية، شرعت اليمين في جانبه، فلما قوى جانب المدعى في القسامة باللوث كانت اليمين في جانبه، وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول صارت اليمين في جانبه فيقال له: احلف واستحق، وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائماً، لذهبت قوة الجانب الراجح هدرًا، وحكمة الشارع تأبى ذلك، فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة.

وإذا عرف هذا، فجانب الزوج ها هنا أقوى من جانبها، فإنَّ المرأة تنكر زناها، وتبتهته، والزوج ليس له غرض في هتك حرمة، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك آشوش عليه، وأكره شيء إليه، فكان هذا لوثًا ظاهرًا، فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوى الأمر جدًّا في قلوب الناس خاصهم وعامهم، فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنى عليها شرعًا، فحدث بلعانه، ولكن لما تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة، كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولو كان لعانه بينة حقيقة، لما دفعت أيمانها عنها شيئًا)).

قلت: الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو أنَّه لا يشترط في اللعان الإسلام والعدالة لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [النور: ٦].

١٠- وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي في السنن الكلية بالوحي لا بالرأي.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزارع المعاد] (٥ / ٣٧٥): ((ومنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّما كان يقضى بالوحي، وبما أراه الله، لا بما رآه هو، فإنَّه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي، ونزل القرآن، فقال لعويم حينئذ: "قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها"، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يسألني الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أؤمر بها" وهذا في الأقضية، والأحكام، والسنن الكلية، وأمَّا الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام، كالنزول في منزل معين، وتأمير رجل معين، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فتلك للرأي فيها مدخل، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم في شأن تلقيح النخل: "إنَّما هو رأى رأي رأيت". فهذا القسم شيء، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر)).

١١- قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزارع المعاد] (٥ / ٣٧٨): ((ومنها: أنَّه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد

والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرًا، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما .((

١٢- وقوله: (( لا سبيل لك عليها )) يدل بعمومه تحريمها عليه أبدًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٤٥٩): (( وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفى تسليطه عليها بوجه من الوجوه )).

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين: (( لا يجتمعان أبدًا )).

جاء ذلك في حديث سهل بن سعد عند أبي داود (٢٢٥٠) وفيه عياض بن عبد الله الفهري ضعيف الحديث لكنه متابع في نفس السند بمبهم.

وتابعهما محمد بن الوليد الزبيدي عند الدارقطني (٣٧٠٥)، والبيهقي في [الكبرى] (١٥١٣٤) وإسناده صحيح.

وتابعهم محمد بن إسحاق عند الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٥٢٨٨).

وللحديث شواهد واهية.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزارع المعاد] (٥/ ٣٩١-٣٩٤): (( الحكم الثالث: أنَّ هذه الفرقة توجب تحريمًا مؤبدًا لا يجتمعان بعدها أبدًا. قال الأوزاعي: حدثنا الزبيدي، حدثنا الزهري، عن سهل بن سعد، فذكر قصة المتلاعنين، وقال: ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال: "لا يجتمعان أبدًا".

وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا".

قال: وروينا عن علي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قالوا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا. قال: وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا. وإلى هذا ذهب أحمد، والشافعي ومالك، والثوري، وأبو عبيد، وأبو يوسف.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه. قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره، وقال صاحب "المغني": وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما. فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

قلت: الرواية مطلقة، ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم، فإنَّ الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، فإذا كان إكذاب نفسه مؤثراً في تلك الفرقة القوية، رافعاً للتحريم الناشئ منها، فلأنَّ يؤثر في الفرقة التي هي دونها، ويرفع تحريمها أولى.

وإنَّما قلنا: إنَّ الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم، لأنَّ فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله، وسواء رضى الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه، فهي فرقة من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره، بخلاف فرقة الحاكم فإنَّه إنَّما يفرق باختياره.

وأيضاً فإنَّ اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه، بخلاف ما إذا توقف على تفريق الحاكم، فإنَّه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة، ولا كان له سلطان عليها، وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب، قال: فإنَّ أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب، ومذهب أبي حنيفة ومحمد، وهذا على أصله اطرء، لأنَّ فرقة اللعان عنده طلاق. وقال سعيد بن جبير: إنَّ أكذب نفسه، ردت إليه ما دامت في العدة.

والصحيح: القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة رضى الله عنهم، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضي سواه، فإنَّ لعنة الله تعالى وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة: "إنَّها الموجبة"، أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عين من حلت به يقيناً، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة والزاني عفيفة.

فإن قيل: فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه؟

قيل: لا يوجب ذلك، لأنَّنا لم نتحقق أنَّه هو الملعون، وإنَّما تحققنا أنَّ أحدهما كذلك، وشككنا في عينه، فإذا اجتمعاً، لزمه أحد الأمرين ولا بد، إمَّا هذا وإمَّا إمساكه ملعونة مغضوباً عليها قد وجب عليها غضب الله، وباءت به، فأما إذا تزوجت بغيره، أو تزوج بغيرها، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما.

وأيضاً فإنَّ النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإنَّ الرجل إن كان صادقاً عليها، فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً، فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبتة على رؤوس الاشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه وخانتة في نفسها، وألزمته العار والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة، وسوء الظن ما لا

يكاد يلتئم معه شملهما أبداً، فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة.

وأيضاً فإنه إذا كان كاذباً عليها، فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقاً، فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها، ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغي.

فإن قيل: فما تقولون: لو كانت أمة ثم اشتراها، هل يحل له وطؤها بملك اليمين؟ قلنا: لا تحل له لأنه تحريم مؤبد، فحرمت على مشتريها كالرضاع، ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقة لم تحل له قبل زوج وإصابة، فهاهنا أولى، لأن هذا التحريم مؤبد، وتحريم الطلاق غير مؤبد ((.

١٣- وفيه وعظ المتلاعنين بالتوبة بعد اللعان.

١٤- وفي قوله: (( إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ )) ما يدل على جواز استعمال أحد في الإثبات.

قال القاضي عياض رحمه الله في [إكمال المعلم] (٥ / ٤٨): (( وفيه رد على من قال من النحاة: إن لفظة أحد لا تستعمل إلا في النفي، وعلى قول من قال منهم لا تستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع واحد، وقد وقعت في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي، ووقعت موقع واحد، وقد أجازته المبرد، ويؤيده قوله تعالى ﴿ فَشَهِدُوا أَحَدِهِمْ ﴾ )).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٥٨): (( قال الفاكهي: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فإن الذي قاله النحاة إنما هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد، وما جاءني من أحد، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ونحو: ﴿ فَشَهِدُوا أَحَدِهِمْ ﴾، ونحو: "أحدكما كاذب" ((.

قلت: ونحو قول الله تعالى: ﴿ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ ﴾ [آل عمران: ٧٣]، وقوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦]، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ التَّوْبَةِ: ٦ ] .

٣١٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (( أَنَّ رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين )) .  
وانتفى من ولدها: أنكره وبرئ منه.

## الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- ثبوت اللعان.

٢- التفريق بين المتلاعنين، وقد مضى الكلام في ذلك.

٣- انتساب ولد الملاعنة لأمه دون أبيه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزارع المعاد] (٥/ ٣٩٧-٣٩٩): (( الحكم السادس: انقطاع نسب الولد من جهة الأب، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ألا يدعى ولدها لأب، وهذا هو الحق، وهو قول الجمهور، وهو أجل فوائد اللعان، وشذ بعض أهل العلم، وقال: المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى أنَّ الولد للفراش، وإنَّما ينفى اللعان الحمل، فإن لم يلاعنها حتى ولدت، لاعتن لإسقاط الحد فقط، ولا ينتفي ولدها منه، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم، واحتج عليه بأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنَّ الولد لصاحب الفراش، قال: فصح أنَّ كل من ولد على فراشه ولد، فهو ولده إلاَّ حيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، أو حيث يوقن بلا شك أنَّه ليس ولده، ولم ينفه صلى الله عليه وسلم إلاَّ وهي حامل باللعان فقط، فبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب، قال: ولذلك قلنا: إن صدقته في أنَّ الحمل ليس منه، فإنَّ تصديقها له لا يلتفت إليه لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فوجب أنَّ إقرار الأبوين يصدق على نفي الولد، فيكون كسباً على غيرهما، وإنَّما نفى الله الولد إذا أكذبت الأم، والتعنت هي والزوج فقط، فلا ينتفى في غير هذا الموضع، انتهى كلامه.

وهذا ضد مذهب من يقول: إنَّه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع، كما يقول أحمد وأبو حنيفة، والصحيح: صحته على الحمل، وعلى الولد بعد وضعه، كما قاله مالك والشافعي، فالأقوال ثلاثة.

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما، فإنَّ الفراش قد زال باللعان، وإنَّما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنَّ الولد للفراش عند تعارض الفراش، ودعوى الزاني، فأبطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش، وهاهنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه.

فإن قيل: فما تقولون: لو لاعن مجرد نفى الولد مع قيام الفراش، فقال: لم تنز، ولكن ليس هذا الولد ولدي؟ قيل: في ذلك قولان للشافعي، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد. إحداهما: أنَّه لا لعان بينهما، ويلزمه الولد، وهي اختيار الحنفي.

والثانية: أنَّ له أن يلاعن لنفي الولد، فينتفي عنه بلعانه وحده، وهي اختيار أبي البركات ابن تيمية، وهي الصحيحة. فإن قيل: فخالقتم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الولد للفراش. قلنا: معاذ الله، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلاً، فإنَّه إنَّما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش، فرجح دعواه بالفراش، وجعله له، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه، وقطع نسبه منه، وقضى ألا يدعى لأب، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين، ولم نفرق تفريقاً بارداً جداً سمحاً لا أثر له في نفى الولد حملاً ونفيه مولوداً، فإنَّ الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة، وإنَّما يرتضي هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة وحكمها ومعانيها، والله المستعان، وبه التوفيق (().

**قلت:** والذي يظهر لي صحة اللعان بنفي الولد من غير القذف بالزنا فقد يحصل وطء المرأة في غير الزنا من جهتها كوطء الشبهة، ووطء النائمة، والمغمى عليها، والمجنونة، أو عن طريق الإكراه، أو إدخال ماء الغير في الرحم من غير وطء، فإذا حصل مثل هذا، وقد تيقن الزوج براءة رحمها من مائه فله أن يلاعن بنفي الولد دون الرمي بالزنا، بل يحرم رميها بالزنا لعدم حصوله منها.

**٤- قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥/ ٣٩٩-٤٠١):** (( الحكم السابع: إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهذا الإلحاق يفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلا كان عديم الفائدة فإنَّ خروج الولد منها أمر محقق، فلا بد في الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوت النسب من الأب، وقد اختلف في ذلك.

فقلت طائفة: أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم، كما انقطع من الأب، وأنَّه لا ينسب إلى أم، ولا إلى أب، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم وألحق بالأم، وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه، وهذا قول الشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وكل من لا يرى أنَّ أمه وعصبتها له.

وقالت طائفة ثانية: بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه، وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك، فهي عصبتها وعصباتها أيضاً عصبتها، فإذا مات، حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود، ويروى عن علي، وهذا القول هو الصواب، لما روى أهل السنن الأربعة، من حديث واثلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه"، ورواه الإمام أحمد وذهب إليه. وروى أبو داود في "سننه": من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

وفي السنن أيضاً مرسلاً: من حديث مكحول، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها. هذه الآثار موافقة لمحض القياس، فإنَّ النسب في الأصل للأب، فإذا انقطع من جهته صار للأم، كما أنَّ الولاء في الأصل لمعتق الأب، فإذا كان الأب رقيقاً كان لمعتق الأم. فلو أعتق الأب بعد هذا، انجر الولاء من موالي الأم إليه، ورجع إلى أصله، وهو نظير ما إذا كذب الملعن نفسه، واستلحق الولد، رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه. فهذا محض القياس، وموجب الأحاديث والآثار، وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله بن مسعود، ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعليه يدل القرآن باللفظ وإيماء وأحسنه، فإنَّ الله سبحانه جعل عيسى من ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمه، وهي من صميم ذرية إبراهيم، وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه في الفرائض إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في "صحيحه" في قصة اللعان: وفي آخره: ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها؟ قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب وهو الظاهر، فإنَّ تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب، وإلاَّ فازت بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه ((.

٥- وفيه أنَّ الولد ينتفي في اللعان بنفيه.

وهل ينتفي باللعان من غير نفي له فيه نزاع، والذي يظهر لي أنَّه لا ينتفي إلاَّ بنفيه له، وذلك أنَّه لا تلازم بين قذفه لامرأته بالزنا، وكون الحمل ليس منه، فإنَّ الزنا قد يحصل بعد حملها منه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٦٠): (( واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لأنَّه لو استلحقه لحقه وإنَّما

يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها. وقال الشافعي: إن نفي الولد في الملاءنة انتفى، وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة)).

وقال العلامة أبو زرعة العراقي رحمه الله في [تكملة طرح الشرب] (٧ / ٢٩٧): (( وفيه دليل على صحة لعان الحامل لنفي الحمل، وبه قال مالك والشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة وأحمد وعبد الملك بن الماجشون إلى أنه لا يصح لعان الحامل لنفي الحمل، وإنما يكون لدفع العقوبة عند القذف فإن كانت مع ذلك حاملاً لم ينتف الحمل. قال الحنابلة إلا أن يصف زناً يلزم منه نفيه كمن ادعى زناها في طهر لم يصبها فيه، واعتزلها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك ثم وضعته لمدة الإمكان من دعواه فإنه ينتفي عنه، واعتل هؤلاء في إنكار نفي الحمل بأنه لا يتحقق، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام عرف وجود الحمل بالوحي، وفيه نظر لأنه عليه الصلاة والسلام إنما يرتب الأحكام على الأمور الظاهرة التي يمكن أن يشاركه فيها الحكام بعده)).

٦- واحتج بنفي الولد في اللعان من قال: إن الولد لو كان بنتاً جاز للملاعن الزواج بها، وهو قول لبعض الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٦١): (( واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتاً حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيته في الجملة)).

قلت: وقد مضى الكلام على هذه المسألة عند شرحنا لحديث أم حبيبة.



٣١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (( جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ امرأتِي ولدت غلاماً أسود. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك إبل؟" قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر. قال: "فهل يكون فيها من أورك؟" قال: إِنَّ فيها لورقاً. قال: "فأننى أتاها ذلك؟" قال: عسى أن يكون نزع عرق. قال: "وهذا عسى أن يكون نزع عرق" )).

### الشرح

قوله: (( فهل يكون فيها من أورك )) الأورك الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، وهو الرمادي، وقيل هو الأسمر.

وقوله: (( نزع عرق )) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/٤٤٤): (( والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجذب، وقد يطلق على الميل، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبة الولد بأبيه أو بأمه: نزع إلى أبيه أو إلى أمة )).

وفي الحديث مسائل منها:

١- لحوق النسب بالزوج مع اختلاف اللون.

٢- عدم إقامة الحد بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء.

قلت: وأمّا ما كان على وجه المشاقمة ففيه الحد على الصحيح إذا كان تعريضاً مفهماً وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن أحمد، وهو مذهب إسحاق أيضاً رحمهم الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/٤٤٣): (( ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهماً وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه. وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزيز. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف ولفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلاً: إذا كان زوج المرأة أبيض فأت بولد أسود ما الحكم؟ ومن الثاني: أن يقول مثلاً: إِنَّ امرأتِي أت بولد أسود وأنا أبيض.

فيكون تعريضاً، أو يزيد فيه مثلاً: زنت، فيكون تصريحاً، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال. وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعت امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعت من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكناً)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٤٠٩): (( وهذا الحديث من الفقه: أن الحد لا يجب بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء، ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاغبة، فقد أبعد النجعة، ورب تعريض أفهم، وأوجع للقلب، وأبلغ في النكاية من التصريح، وبساط الكلام وسياقه يرد ما ذكره من الاحتمال، ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد)).

٣- قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٤٠٩): (( وفيه أن مجرد الريبة لا يسوغ اللعان ونفي الولد)). قلت: لكن إن وجدت التهمة جاز اللعان ونفي الولد، وذلك كأن يكون الزوج متهماً لزوجه بالوقوع في الفاحشة مع رجل معين فولدت مولوداً يشبه لونه لون ذلك الرجل.

وقد روى البخاري (٤٧٤٥) عن سهل بن سعد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٤٤): (( وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمة. وقال القرطبي تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمره، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء. وكأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً والخلاف إنما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية)).

٤- قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٤٠٩): (( وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام، ومن تراجع البخاري في "صحيحه" على هذا الحديث: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمه ليفهم السائل، وساق معه حديث: "أرأيت لو كان على أمك دين؟")).

وقال رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٤ / ٩٤١): (( وتأمل قوله للرجل الذي استفتاه عن امرأته وقد ولدت غلاماً أسود

فأنكر ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ألك إبل". قال: "نعم". قال: "فما لونها" قال: سود. قال: هل فيها من أورك. قال: "نعم". قال: "فأني له ذلك". قال: عسى أن يكون نزع عرق. قال: "وهذا عسى أن يكون نزع عرق". كيف تضمن إلغاء هذا الوصف الذي لا تأثير له في الحكم وهو مجرد اللون ومخالفة الولد للأبوين فيه وإن مثل هذا لا يوجب ريبة وأن نظيره في المخلوقات مشاهد بالحس والله تعالى خالق الإبل وخالق بنى آدم وهو الخلاق العليم فكما أن الجمل الأورق قد يتولد من بين أبوين أسودين فكذلك الولد الأسود قد يتولد من بين أبوين أبيضين وإن ما جوز به من سبب ذلك في الإبل هو بعينه قائم في بنى آدم.

فهذا من أصح المناظرة والإرشاد إلى اعتبار ما يجب من الأوصاف وإلغاء ما يجب إلغاؤه منها وإن حكم الشيء حكم نظيره وإن العلل والمعاني حق شرعاً وقدرراً)).

قلت: وهو من حجج أهل العلم في إثبات القياس.

وذلك أنه عليه الصلاة والسلام شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة، وهي نزوع العرق.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٢٦٩): (( وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال. ))

٥- وفيه أن المولود قد يشبه جداً بعيداً.

٦- وفيه تقلص حكم الفراش على ما يشعر به من مخالفة الشبه.

٧- وفيه الاحتياط للأنساب.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٢٦٩): (( وفيه: الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان. ))

٨- وفيه الابتعاد عن سوء الظن.

٩- الرجوع إلى أهل العلم عند اشتباه الأمور.

٣٢٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام.

فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه.

وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علي فراش أبي من وليدته.

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهاً بيناً بعتبة.

فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة" فلم ير سودة قط ((.

### الشرح

قوله: (( الولد للفراش )) أي لملك الفراش وهو السيد أو الزوج، وسميت الزوجة أو الأمة فراشاً لأن الزوج أو السيد يستفرشها أي: يصيرها بوطئه لها فراشاً له.

وقوله: (( وللعاهر الحجر )) قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٣ / ٤٨): (( واختلف في معنى: "للعاهر الحجر". فمنهم من قال: عني به الرّجم للزاني المحصن. ومنهم من قال: يعني به: الخيبة؛ أي: لا حظّ له في الولد؛ لأنّ العرب تجعل هذا مثلاً. كما يقولون: امتلأت يده تراباً؛ أي: خيبة.

قلت: وكان هذا هو الأشبه بمساق الحديث، وبسببه. وهي حاصلة؛ أي: الخيبة لكل الزناة. فيكون اللفظ محمولاً على عمومهم. وهو الأصل. ويؤخذ دليل الرّجم من موضع آخر. وحمله على الزاني المحصن تخصيص اللفظ من غير حاجة ولا دليل ((.

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنّ الولد للفراش أي لصاحب الفراش.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إيراد المعاد] (٥ / ٤١٠): (( فأما ثبوت النسب بالفراش، فأجمعت عليه الأمة، وجهات ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة. فالثلاثة الأول، متفق عليها ((.

٢- أنّ الفراش مقدم على الشبه.

٣- أنّ الأمة تكون فراشاً بالوطء.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إيراد المعاد] (٥ / ٤١٠-٤١٥): (( واتفق المسلمون على أنّ النكاح يثبت به الفراش، واختلفوا في التسري، فجعله جمهور الأمة موجباً للفراش، واحتجوا بصريح حديث عائشة الصحيح، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمنة، وصرح بأنّه صاحب الفراش، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له فبسبب الحكم

ومحله إنما كان في الأمة، فلا يجوز إخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التي لم تذكر البتة، وإنما كان الحكم في غيرها، فإن هذا يستلزم إلغاء ما اعتبره الشارع وعلق الحكم به صريحاً، وتعطيل محل الحكم الذي كان لأجله وفيه.

ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه، لكان هو مقتضى الميزان الذي أنزل له الله تعالى ليقوم الناس بالقسط، وهو التسوية بين المتماثلين، فإن السرية فراش حساً وحقيقة وحكماً، كما أن الحرة كذلك، وهي تراد لما تراد له الزوجة من الاستمتاع والاستيلاء، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يرغبون في السراري لاستيلائهم واستفراشهن، والزوجة إنما سميت فراشاً لمعنى هي والسرية فيه على حد سواء.

وقال أبو حنيفة: لا تكون الأمة فراشاً بأول ولد ولدته من السيد، فلا يلحقه الولد إلا إذا استلحقه، فيلحقه حينئذ بالاستلحاق، لا بالفراش، فما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه، فعندهم ولد الأمة لا يلحق السيد بالفراش، إلا أن يتقدمه ولد مستلحق، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة، وأثبت نسبه منه، ولم يثبت قط أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك غيره، ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه.

قال منازعهم: ليس لهذا التفصيل أصل في كتاب ولا سنة، ولا أثر عن صاحب، ولا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله. قالت الحنفية: ونحن لا نكر كون الأمة فراشاً في الجملة، ولكنه فراش ضعيف، وهي فيه دون الحرة، فاعتبرنا ما تعتق به بأن تلد منه ولداً فيستلحقه، فما ولدت بعد ذلك، لحق به إلا أن ينفيه، وأما الولد الأول، فلا يلحقه إلا بالاستلحاق، ولهذا قلتم: إنه إذا استلحق ولداً من أمته لم يلحقه ما بعده إلا باستلحاق مستأنف، بخلاف الزوجة، والفرق بينهما: أن عقد النكاح إنما يراد للوطء والاستفراش، بخلاف ملك اليمين، فإن الوطء والاستفراش فيه تابع، ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح. قالوا: والحديث لا حجة لكم فيه، لأن وطء زمعة لم يثبت، وإنما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد أحرأ، لأنه استلحقه، فألحقه باستلحاقه، لا بفراش الأب.

قال الجمهور: إذا كانت الأمة موطوءة، فهي فراش حقيقة وحكماً، واعتبار ولادتها السابقة في صيرورتها فراشاً اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعاً، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره في فراش زمعة، فاعتباره تحكم. وقولكم: إن الأمة لا تفرد للوطء، فالكلام في الأمة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشاً، وجعلت كالزوجة أو أحظى منها لا في أمته التي هي أخته من الرضاع ونحوها.

وقولكم: إن وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد، ليس علينا جوابه، بل جوابه على من حكم بلحق الولد بزمعة، وقال لابنه: هو أخوك.

وقولكم: إنما ألحقه بالأخ لأنه استلحقه: باطل، فإن المستلحق إن لم يقر به جميع الورثة، لم يلحق بالمقر إلا أن يشهد منهم اثنان أنه ولد على فراش الميت، وعبد لم يكن يقر له جميع الورثة، فإن سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أخته،

وهي لم تقر به، ولم تستلحقه، وحتى لو أقرت به مع أخيها عبد، لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صرح عقيب حكمه بإلحاق النسب، بأنَّ الولد للفراش معللاً بذلك، منبهاً على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها. ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرم، أنَّ ثبوت كون الأمة فراشاً بالإقرار من الواطئ، أو وارثه كاف في لحق النسب، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ألحقه به بقوله: "ابن وليدة أبي ولد على فراشه"، كيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم، وابنته تحته، فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب؟

وأما ما نقضتم به علينا أنَّه إذا استلحق ولداً من أمته، لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف، فهذا فيه قولان لأصحاب أحمد، هذا أحدهما، والثاني: أنَّه يلحقه وإن لم يستأنف إقراراً، ومن رجع القول الأول قال: قد يستبرئها السيد بعد الولادة، فيزول حكم الفراش بالاستبراء، فلا يلحقه ما بعد الأول باعتزاف مستأنف أنَّه وطئها، كالحال في أول ولد.

ومن رجع الثاني قال: قد يثبت كونها فراشاً أولاً، والأصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله، إذ ليس هذا نظير قولكم: إنَّه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه، وأبطل من هذا الاعتراض قول بعضهم، إنَّه لم يلحقه به أخاً، وإنما جعله له عبداً، ولهذا أتى فيه بلام التمليك فقال: "هو لك"، أي: مملوك لك، وقوى هذا الاعتراض بأنَّ في بعض ألفاظ الحديث "هو لك عبد"، وبأنَّه أمر سودة أن تحتجب منه، ولو كان أخاً لها لما أمرها بالاحتجاب منه، فدل على أنَّه أجنبي منها. قال: وقوله: "الولد للفراش"، تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة أي: لم تكن هذه الأمة فراشاً له، لأنَّ الأمة لا تكون فراشاً، والولد إنما هو للفراش، وعلى هذا يصح أمر احتجاب سودة منه، قال: ويؤكد أنه في بعض طرق الحديث: "احتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ" قالوا: وحيثُ فُتِينَ أنَّا أسعد بالحديث وبالقضاء النبوي منكم.

قال الجمهور: الآن حمى الوطيس، والتقت حلقتا البطان فنقول والله المستعان: أمَّا قولكم: إنَّه لم يلحقه به أخاً، وإنما جعله عبداً، يرد ما رواه محمد بن إسماعيل البخاري في "صحيحه" في هذا الحديث: "هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة" وليس اللام للتمليك، وإنما هي للاختصاص، كقوله: "الولد للفراش". فأما لفظة قوله: "هو لك عبد"، فرواية باطلة لا تصح أصلاً. وأمَّا أمره سودة بالاحتجاب منه، فإمَّا أن يكون على طريق الاحتياط لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعتبة، وإمَّا أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدليلين، فإنَّ الفراش دليل لحق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفية، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها، وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة، فلا يفكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة، وهل هذا إلا

محض الفقه؟ وقد علم بهذا معنى قوله: "ليس لك بأخ"، لو صحت هذه اللفظة مع أنّها لا تصح، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث، ولا نبالي بصحتها مع قوله لعبد: "هو أخوك"، وإذا جمعت أطراف كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقرنت قوله: "هو أخوك"، بقوله: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، تبين لك بطلان ما ذكره من التأويل، وأنّ الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم. والعجب أن منازعينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشاً لمجرد العقد، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين، ولا يجعلون سريره التي يتكرر استفراشه لها ليلاً ونهاراً فراشاً)).

**وقال رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٤١٥ - ٤١٦):** (( واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً، على ثلاثة أقوال:

**أحدها:** أنّه نفس العقد وإن علم أنّه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقبيه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

**والثاني:** أنّه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

**والثالث:** أنّه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إنّ أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنّه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد، فأنكره أنّه ينتفي عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبن لمجرد إمكان بعيد؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق. وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم.

واختلفوا أيضاً فيما تصير به الأمة فراشاً، فالجمهور على أنّه لا تصير فراشاً إلا بالوطء، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أنّ الأمة التي تشتري للوطء دون الخدمة، كالمترفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنّها إنما تراد للتسري، فتصير فراشاً بنفس الشراء، والصحيح أنّ الأمة والحرّة لا تصيران فراشاً إلا بالدخول)).

**وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ١٨٨):** (( أمّا ما تصير به المرأة فراشاً، فإن كانت زوجة صارت

فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش. فإن لم يمكن بأن ينكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد. قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث، لأنّه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد، هذا حكم الزوجة.

وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء، ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه.

وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه، قال لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة. قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود، وأما الأمة تراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز أن يملك أختين وأماً وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشاً فإذا حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشاً)).

**قلت:** الذي يظهر لي أنه إذا تيقن عدم دخول الزوج بامرأته فلا تعد المرأة فراشاً ولا يلحق به الولد، ولا يحتاج في نفيه إلى لعان، لكن إن أمكن الدخول عليها بحصول الخلوة فالذي يظهر لي ثبوت الفراش بذلك وإن لم نتحقق الوطء، وليس له حينئذ أن ينفي ولده إلا بلعان، فإن الخلوة تقوم مقام الدخول، فإن تحقق البناء مما لا يطلع عليه فتقوم الخلوة مقام ذلك. والله أعلم.

**٤-** وفيه أن أحكام النسب تتبع، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت النسب لعبد بن زمعة وأمر سودة بالاحتجاب عنه مع أنه أخ لها من حيث النسب. فجعله أخاً في الميراث دون المحرمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧/ ٤٢٠-٤٢١): (( لما رأى من شبهه البين بعتبة. فقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لأنه ولد على فراشه وجعله أخاً لولده بقوله: "فهو لك يا عبد بن زمعة" وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه. ومع هذا فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحتجب منه لما رأى من شبهه البين بعتبة فإنه قام فيه دليان متعارضان: الفراش والشبه، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى ولأنها أمر ظاهر مباح والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره كما قال: "للعاهر الحجر" كما يقال: بفيك الكثكث، وبفيك الأثلب أي: عليك أن تسكت عن إظهار الفجور فإن الله ييغض ذلك، ولما كان احتجابها منه ممكناً من غير ضرر أمرها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أخاها في الباطن. فتبين أن الاسم الواحد ينفي في حكم ويثبت في حكم. فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية)).

**٥-** واحتج به من قال: إن الولد لا يلحق الزاني، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش، وليس للعاهر غير الحجر.

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، ونازع في ذلك بعض العلماء فألحق الولد بالزاني عند عدم وجود الفراش المنازع.



قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥/ ٤٢٥-٤٢٩): (( فإن قيل: فقد دل الحديث على حكم استلحاق الولد، وعلى أنَّ الولد للفراش، فما تقولون لو استلحق الزاني ولداً لا فراش هناك يعارضه، هل يلحقه نسبه، ويثبت له أحكام النسب؟

قيل: هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أنَّ المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني، ألحق به، وأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"، على أنَّه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بإسناده، في رجل زنى بامرأة، فولدت ولداً، فادعى ولدها فقال: يجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنَّهما قالاً: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنَّه ابن له، وأَنَّه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحداً، فهو ابنه، واحتج سليمان، بأنَّ عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من "الولد للفراش" وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه، فإنَّ الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنَّه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب.

فإن قيل: فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة حكم؟ قيل: قد روى عنه فيها حديثان، نحن نذكر شأنهما.

**فصل: ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في استلحاق ولد الزنى وتوريثه.**

ذكر أبو داود في "سننه": من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة، فلا يرث ولا يورث".

المساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنَّهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم، وكان عليهن ضرائب مقررة، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عمّا كان في الجاهلية منها، وألحق النسب به. وقال الجوهري: يقال: زنى الرجل وعهر، فهذا قد يكون في الحرة والأمة، ويقال في الأمة خاصة: قد ساعاها. ولكن في إسناده هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة. وروى أيضاً في "سننه" من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له،

ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو من ولد زني من حرة كان أو أمة".

وفي رواية: "وهو ولد زني لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة". وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى" وهذا لأهل الحديث في إسناده مقال، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي. وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزني، فرما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزاني، واختصما في ذلك، حتى قام الإسلام، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد، لأنه صاحب الفراش، ونفاه على الزاني. ثم تضمن هذا الحديث أموراً. منها: أن المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فإن كان الولد من أمة يملكها الواطئ يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، يعني إذا كان الذي استلحقه ورثة مالك الأمة، وصار ابنه من يومئذ، ليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، لأن هذا تحديد حكم نسبه، ومن يومئذ يثبت نسبه، فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتاً، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه منه، لأن الحكم ثبت قبل قسمه الميراث، فيستحق منه نصيبه، وهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمه، قسم له في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإن أسلم بعد قسم الميراث، فلا شيء له، فثبت النسب هاهنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث. قوله: "ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره" هذا، يبين أن التنازع بين الورثة، وأن الصورة الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له، وهذه الصورة إذا استلحقه ورثته وأبوه الذي يدعى له كان ينكر، فإنه لا يلحق، لأن الأصل الذي الورثة خلف عنه منكر له، فكيف يلحق به مع إنكاره؟ فهذا إذا كان من أمة يملكها، أمّا إذا كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق، ولا يرث، وإن ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرة، وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله: إنه لا يلحق بالزاني إذا ادعاه، ولا يرثه، وأنه ولد زني لأهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة.

وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى، فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمر بن شعيب، فلا يعلل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث، تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله المستعان ((.

**قلت:** هذا الحديث رواه أحمد (٦٦٩٩)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (( إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن

اسْتَلْحَقُّهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ  
الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى  
لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةٍ)).

**قلت:** هذا حديث حسن، ومحمد بن راشد قال فيه الإمام أحمد ثقة، ثقة، وقد وثقه جماعة آخرون.

فبعد ثبوت الحديث فالقول به متعين.

وأما حديث الراعي فقد قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٨ / ٣٣٧): (( قوله: "يا غلام من أبوك؟":

**قال: فلان الراعي"**

قد يقال: إنَّ الزاني لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين: أحدهما: لعله كان في شرعهم يلحقه، والثاني: المراد من ماء  
من أنت؟ وسماه أبا مجازاً)).

٦- وأخذ بعض العلماء من الحديث أنَّ أحسن صور الجماع أن يعلو الرجل على المرأة حتى تكون فراشاً له.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزاد المعاد] (٤ / ٢٥٥-٢٥٦): (( وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة،  
مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة، وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"، وهذا من  
تمام قوامية الرجل على المرأة، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وكما قيل:

إذا رمتها كانت فراشاً يقلني ... وعند فراغي خادماً يتملق

وقد قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإنَّ فراش الرجل لباس  
له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية، وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل  
من الزوجين للآخر.

وفيه وجه آخر، وهو أنَّها تنعطف عليه أحياناً، فتكون عليه كاللباس، قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تثنت فكانت عليه لباسا

وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة، ويجمعها على ظهره، وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع  
الذكر والأنثى، وفيه من المفساد، أنَّ المني يتعسر خروجه كله، وربما بقى في العضو منه فيتعفن ويفسد، فيضر.  
وأيضاً: فرما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج.

وأيضاً: فإنَّ الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه، وانضمامه عليه لتخليق الولد.

وأيضاً: فإنَّ المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع)).

٣٢١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (( إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل علي مسروراً، تبرق أسارير وجهه. فقال: "ألم تري أنَّ مجزراً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إنَّ بعض هذه الأقدام لمن بعض" )) .

وفي لفظ : (( كان مجزراً قائفاً )) .

تبرق أسارير وجهه: تلمع وتضيء.

قائفاً: القائف: هو من يعرف إلحاق الأنساب بالشبه ويعرف الآثار.

### الشرح

قولها: (( تبرق أسارير وجهه )) . الأسارير هي: الخطوط التي في الجبهة.

وقولها: (( كان مجزراً قائفاً )) القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي.

وفي الحديث مسائل منها:

١- إثبات النسب بالقافة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزاد المعاد] (٥ / ٤١٨-٤٢٥): (( فصل: الرابع: القافة، حكم رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها.

ثبت في "الصحيحين": من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: "ألم تري أنَّ مجزراً المدلجى نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنَّا هذه الأقدام بعضها من بعض"، فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها، ولا أعجب بها، ولكنها بمنزلة الكهانة. وقد صح عنه وعيد من صدق كاهناً. قال الشافعي: والنبي صلى الله عليه وسلم أثبت علماً، ولم ينكره، ولو كان خطأ لأنكره، لأنَّ في ذلك قذف المحصنات، ونفي الأنساب، انتهى.

كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: "إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء"، فلما جاءت به على شبه الذي رميت به قال: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافة، فإنَّ القائف يتبع أثر

الشبه، وينظر إلى من يتصل، فيحكم به لصاحب الشبه، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه، ولهذا لما قالت له أم سلمة: أو تحتلم المرأة، فقال: "مم يكون الشبه".

وأخبر في الحديث الصحيح، أنَّ ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة، كان الشبه له، وإذا سبق مأوها ماءه، كان الشبه لها. فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدرًا، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافه.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف، قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله بينهما.

قال الشعبي: وعلي يقول: هو ابنهما، وهما ابواه يرثانه، ذكره سعيد أيضاً.

وروى الأثرم بإسناده، عن سعيد بن المسيب، في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت، فولدت غلاماً يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعا القافة فنظروا، فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه.

ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبحضرتة المهاجرون والأنصار، فلم ينكره منهم منكر.

**قال الحنفية:** قد أجلبتم علينا في القافة بالخليل والرجل، والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، ومعلوم أنَّ الشبه قد يوجد من الأجانب، وينتفي عن الأقارب، وذكرتم قصة أسامة وزيد، ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاماً أسود يخالف لونهما، فلم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم من نفيه، ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثراً، ولو كان للشبه أثر، لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعين، ولو كان الشبه له، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية"، وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه فعلم أنَّه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبه دليلاً على كذبه، لا على حقوق الولد به.

قالوا: وأما قصة أسامة وزيد، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحكم الله ورسوله في أنَّه ابنه، فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله، فسر به النبي صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه، ولتكذيبها قول المنافقين، لا أنَّه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف؟.

قالوا: وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه، فإنَّها إمَّا اعتبرت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة، ونحن لا ننكر ذلك.

قالوا: وأمَّا حكم عمر وعلي، فقد اختلف على عمر، فروى عنه ما ذكرتم، وروى عنه أنَّ القائف لما قال له: قد اشتراكا فيه، قال وال أيهما شئت. فلم يعتبر قول القائف

قالوا: وكيف تقولون بالشبه، ولو أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشبه موجود، لم تثبتو النسب به، وقلتم: إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب؟

**قال أهل الحديث:** من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي بمن في أقصى المغرب، مع القطع بأنَّهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنَّه ليس ابنا لأحدهما، ونحن إمَّا ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدرًا، فهو إستناد إلى ظن غالب، ورأى راجح، وأماراة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة؟

وأمَّا وجود الشبه بين الأجانب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعاً فهو من أندر شيء وأقله، والأحكام إمَّا هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.

وأمَّا قصة من ولدت امرأته غلاماً أسود، فهو حجة عليكم، لأنَّها دليل على أنَّ العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه، وأنَّ خلافه يوجب ريبة، وأنَّ في طباع الخلق إنكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إنَّ الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا يعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش غير مستنكر، وإمَّا المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء.

وأمَّا تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضاً هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويعمل بهما عند عدمهما. وأمَّا ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة، فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة، والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسرور النبي صلى الله عليه وسلم، وفرجه بها، واستبشاره لتعاقد أدلة النسب وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرع بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها، ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يفرح بها ولم يسر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر إذا تعاقدت عنده أدلة الحق، ويخبر بها الصحابة، ويجب أن يسمعوها من المخبر بها، لأنَّ النفوس تزداد تصديقاً بالحق إذا تعاقدت أدلته، وتسر به وتفرح، وعلى هذا فطر الله عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وبالله التوفيق.

وأما ما روى عن عمر أنه قال: وال أيهما شئت، فلا تعرف صحته عن عمر، ولو صح عنه لكان قولاً عنه، فإنَّ ما ذكرنا عنه في غاية الصحة، مع أنَّ قوله: وال أيهما شئت ليس بصريح في إبطال قول القائف، ولو كان صريحاً في إبطال قوله، لكان في مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين، كما يقوله الشافعي ومن وافقه.

وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، فإنَّما لم يثبت نسبه بمجرد الإقرار، فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف، فإنَّه لا يعتبر إنكار الباقيين، ونحن لا نقصر القافة على بني مدلج، ولا نعتبر تعدد القائف، بل يكفي واحد على الصحيح بناء على أنه خبر، وعن أحمد رواية أخرى: أنَّ شهادة، فلا بد من اثنين، ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ.

**فإن قيل:** فالمنقول عن عمر أنه ألحقه بأبوين، فما تقولون فيما إذا ألحقته القافة بأبوين، هل تلحقونه بهما، أو لا تلحقونه إلاَّ بواحد، وإذا ألحقتموه بأبوين، فهل يختص ذلك باثنين، أم يلحق بهم وإن كثروا، وهل حكم الاثنين في ذلك حكم الأبوين أم ماذا حكمهما؟

قيل: هذه مسائل فيها نزاع بين أهل العلم، فقال الشافعي ومن وافقه: لا يلحق بأبوين، ولا يكون للرجل إلاَّ أب واحد، ومتى ألحقته القافة باثنين، سقط قولها، وقال الجمهور: بل يلحق باثنين، ثم اختلفوا، فنص أحمد في رواية مهنا بن يحيى: أنَّه يلحق بثلاثة، وقال صاحب "المغني": ومقتضى هذا أنَّه يلحق بمن ألحقته القافة به وإن كثروا، لأنَّه إذا جاز إلحاقه باثنين، جاز إلحاقه بأكثر من ذلك وهذا مذهب أبي حنيفة، لكنه لا يقول بالقافة، فهو يلحقه بالمدعين وإن كثروا، وقال القاضي: يجب أن لا يلحق بأكثر من ثلاثة، وهو قول محمد بن الحسن، وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين، وهو قول أبي يوسف، فمن لم يلحقه بأكثر من واحد، قال: قد أجرى الله سبحانه عادته أنَّ للولد أباً واحداً، وأماً واحدة، ولذلك يقال: فلان ابن فلان، وفلان ابن فلانة فقط. ولو قيل: فلان ابن فلان وفلان، لكان ذلك منكراً، وعد قذفاً، ولهذا إنَّما يقال يوم القيامة: أين فلان بن فلان؟ وهذه غدره فلان بن فلان، ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين قط، ومن ألحقه باثنين، احتج بقول عمر، وإقرار الصحابة له على ذلك، وبأنَّ الولد قد ينعقد من ماء رجلين، كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة، ثم قال أبو يوسف: إنَّما جاء الأثر بذلك، فيقتصر عليه. وقال القاضي: لا يتعدى به ثلاثة، لأنَّ أحمد إنَّما نص على الثلاثة، والأصل ألاَّ يلحق بأكثر من واحد، وقد دل قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم، فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة، وما زاد على ذلك، فمشكوك فيه.

**قال الملحقون له بأكثر من ثلاثة:** إذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة، جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط، بل إنَّما أن يلحق بهم وإن كثروا، وإنَّما أن لا يتعدى به أحد، ولا قول سوى القولين والله أعلم. فإن قيل: إذا اشتمل الرحم على ماء الرجل، وأراد الله أن يخلق منه الولد، انضم عليه أحكم انضمام، وأتمه حتى لا يفسد، فكيف يدخل عليه ماء آخر؟ قيل: لا يمتنع أن يصل الماء الثاني إلى حيث وصل الأول، فينضم عليهما، وهذا كما أنَّ



الولد ينعقد من ماء الأبوين، وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني إلى حيث وصل الأول، وقد علم بالعادة أنَّ الحامل إذا توبع وطؤها، جاء الولد عبل الجسم ما لم يعارض ذلك مانع، ولهذا ألهم الله سبحانه الدواب إذا حملت أن لا تتمكن الفحل أن ينزو عليها، بل تنفر عنه كل النفار، وقال الإمام أحمد: إنَّ الوطاء الثاني يزيد في سمع الولد وبصره، وقد شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بسقي الزرع، ومعلوم أنَّ سقيه يزيد في ذاته والله أعلم)).

٢- جواز اضطجاع الوالد مع ولده في لحاف واحد.

وأصرح من هذه الرواية ما جاء عند البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) عن عائشة، قالت: (( دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: "يا عائشة ألم تري أنَّ مجزراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض" ))).

٣٢٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (( ذكر العزل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال: "ولم يفعل ذلك أحدكم؟" - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم، "فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها" )) .

## الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- كراهة العزل.

وقد اختلف العلماء فيه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٦ / ٤١):

(( فصل: والعزل مكروه، ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجاً من الفرج، رويت كراهته عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق أيضاً؛ لأنَّ فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعاطي أسباب الولد )) .

إلى أن قال رحمه الله: (( إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعوه حاجته إلى الوطء، فيطأ ويعزل، ذكر الخرقى هذه الصورة، أو تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة، فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنَّه كان يعزل عن إماءته فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم، ورويت الرخصة فيه عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي )) .

وقد حرَّر القول في ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في [إزاد المعاد] (٥ / ١٤٠-١٤٦) حيث قال: (( فصل: في حكمه صلى الله عليه وسلم في العزل.

ثبت في "الصحيحين": عن أبي سعيد قال: أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "وإنكم لتفعلون؟" قالها ثلاثاً. "ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة".

وفي السنن: عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أنَّ العزل المؤودة الصغرى، قال: "كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه". وفي "الصحيحين": عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل.

وفي "صحيح مسلم" عنه: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا.

وفي "صحيح مسلم" أيضاً: عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ عندي جارية، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ"، قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا عبد الله ورسوله".

وفي "صحيح مسلم" أيضاً: عن أسامة بن زيد، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنِّي أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟" فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو قال: على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ كَانَ ضَاراً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومِ".

وفي مسند أحمد، وسنن ابن ماجه، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة، عن جعفر ابن ربيعة عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَعْزِلُ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا"، فقال: ما أنكره.

فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الارت، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، رضى الله عنهم.

قال ابن حزم: وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، رضى الله عنهم، وهذا هو الصحيح. وحرمة جماعة، منهم أبو محمد ابن حزم وغيره.

وفرت طائفة بين أن تأذن له الحرة، فيباح، أولاً تأذن فيحرم، وإن كانت زوجته أمة، أبيع بإذن سيدها، ولم يبح بدون إذنه، وهذا منصوص أحمد، ومن أصحابه من قال: لا يباح بحال، ومنهم من قال: يباح بكل حال. ومنهم من قال: يباح بإذن الزوجة حرة كانت أو أمة، ولا يباح بدون إذنها حرة كانت أو أمة.

فمن أباحه مطلقاً، احتج بما ذكرنا من الأحاديث، وبأنَّ حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال، ومن حرمه مطلقاً احتج بما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث عائشة رضى الله عنها، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ"، وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾.

قالوا: وهذا ناسخ لأخبار الإباحة، فإنَّه ناقل عن الأصل، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية، وأحكام الشرع ناقله عن البراءة الأصلية. قالوا: وقول جابر رضى الله عنه: كنا نغزل والقرآن ينزل، فلو كان شيئاً ينهى عنه، لنهى عنه القرآن.

فيقال: قد نهي عنه من أنزل عليه القرآن بقوله: "إِنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى" والوَأْدُ كله حرام. قالوا: وقد فهم الحسن البصري، النهي من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه لما ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا

عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر" قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: والله لكأن هذا زجر. قالوا: ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها.

قالوا: ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه لا يعزل، وقال: لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل، لنكلته، وكان علي يكره العزل، ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل: هو المؤودة الصغرى. وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله. وقال نافع عن ابن عمر: ضرب عمر على العزل بعض بنيه. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر وعثمان ينهايان عن العزل.

وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها: أمّا حديث جدامة بنت وهب، فإنه وإن كان رواه مسلم، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه، وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن رفاعه حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى، قال: "كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه" وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ، وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فقليل: عنه، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، ومن هذه الطريق: أخرجه الترمذي والنسائي. وقيل: فيه عن أبي مطيع بن رفاعه، وقيل: عن أبي رفاعه، وقيل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا لا يقدح في الحديث، فإنه قد يكون عند يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعه عن أبي سعيد. ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعه، هل أبو رافع، أو ابن رفاعه، أو أبو مطيع؟ وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعه.

ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل، وقد قال الشافعي رحمه الله: ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأساً.

قال البيهقي: وقد روي الرخصة فيه، عن سعد بن أبي قاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم.

وقد أجيب عن حديث جدامة، بأنه على طريق التنزيه، وضعفته طائفة، وقالوا: كيف يصح أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود في ذلك، ثم يخبر به كخبرهم؟، هذا من المحال البين، وردت عليه طائفة أخرى، وقالوا: حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جدامة في "الصحيح".

وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين، وقالت: إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه"، وقوله: "إنه الواد الخفي"، فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية، كترك الوطاء، فهو مؤثر في تقليله.

وقالت طائفة أخرى: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ، وهذه طريقة أبي محمد ابن حزم وغيره. قالوا: لأنه ناقل عن الأصل والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر وأنى لهم به، وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع، فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده، عن عبيد بن رفاع، عن أبيه، قال جلس إلى عمر على واليزير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتذكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك. وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء. وأما من جوزه بإذن الحرة، فقال: للمرأة حق في الولد، كما للرجل حق فيه، ولهذا كانت أحق بحضانتها، قالوا: ولو يعتبر إذن السرية فيه لأنها لا حق لها في القسم، ولهذا لا تطالبه بالفيئة، ولو كان لها حق في الوطاء لطولب المؤلى منها بالفيئة. قالوا: وأما زوجته الرقيقة، فله أن يعزل عنها بغير إذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر إذن سيدها، لأن له حقاً في الولد، فاعتبر إذن العزل كالحرة، ولأن بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة، فكان إذن العزل كإذن الحرة. قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها: يستأذن أهلها، يعنى في العزل، لأنهم يريدون الولد، والمرأة لها حق، تريد الولد، ومملك يمينه لا يستأذنها.

وقال في رواية صالح، وابن منصور، وحنبل، وأبي الحارث، والفضل ابن زياد والمروذي: يعزل عن الحرة بإذنها، والأمة بغير إذنها، يعنى أمتها، وقال في رواية ابن هانئ: إذا عزل عنها، لزمه الولد، قد يكون الولد مع العزل. وقد قال بعض من قال: ما لي ولد إلا من العزل. وقال في رواية المروذي: في العزل عن أم الولد: إن شاء، فإن قالت: لا يحل لك؟ ليس لها ذلك. ((

**قلت:** حديث جابر رواه الترمذي (١١٣٦) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: (( قلنا يا رسول الله! إننا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى فقال: "كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنع" )).

**قلت:** إسناده صحيح. لكن الصحيح أنه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

**قال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١/ ٤٣٧):** (( وسئل أبي عن حديث: اختلف هشام الدستوائي، ومعمر بروايتهما، عن يحيى بن كثير:

فروى هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاع، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي وليدة، وأنا أعزل عنها، وأكره أن تحمل، وإن اليهود تقول: هي المؤودة الصغرى فقال: "كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه".

وروى يزيد بن زريع، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمر ((.

قلت: فإذا تبين أنَّ هذا هو الصواب في حديث يحيى بن أبي كثير، فإنَّ أبا رفاعَةَ من المجاهيل، وهو علة الحديث. والذي يظهر لي أنَّ العزل مما يكره لما رواه مسلم (١٤٤٢) عن عائشة عن جَدَامَةَ بنت وهب أخت عكاشة قالت: (( حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً". ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك الوأد الخفي" ((.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١٦٣/٥):

(( العزل هو أن يجمع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنَّه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته "الوَأَدُ الخفي" لأنَّه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوَأَد ((.

وقال رحمه الله (١٦٩/٥): (( وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأدًا، وهو مشابِهُهُ الوَأَدُ في تفويت الحياة ((.

ولا يحرم ذلك لما رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠) عن جابر، رضي الله عنه، قال: (( كنا نعزل والقرآن ينزل ((.

زاد مسلم عن سفيان أنَّه قال: (( لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ((.

وفي رواية لمسلم: (( فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ((.

قلت: وأمَّا ما قاله بعض الفقهاء من مشروعية إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إلحاقاً بالعزل فقول غير صحيح.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (ص: ٤٩):

(( وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف لأنَّ الجنين ولد انعقد وربما تصور وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما تسبب إلى منع انعقاده وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن العزل قال: "لا عليكم أن لا تعزلوا، إنَّه ليس من نفسٍ منفوسةٍ إلَّا الله خالقُها" وقد صرح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولد علقه لم يجز للمرأة إسقاطه لأنَّه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنَّها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدًا ((.

قلت: وقد اختلف العلماء في جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه فالمشهور عند الحنابلة مشروعية إلقاء النطفة دون غيرها من العلقه والمضغة، ومنهم من أجاز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه.

قال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (١/٢٧٤):

(( فائدتان:

إحدهما: يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع وقال ابن الجوزي في أحكام النساء يحرم وقال في الفروع وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح قال وله وجه انتهى. وقال الشيخ تقي الدين والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل)).

قلت: وقد أفتى بجواز إلقاء النطفة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله فقد قال كما في [فتاوى ومراسلات محمد بن

إبراهيم آل الشيخ] (١١ / ١٣٥) - بعد ذكره لكلام العلامة ابن رجب رحمه الله -:

(( وبما قدمناه يظهر جواز إلقاء النطفة ودليله وتعليقه واضح.

وأما المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها فهي أربعون يوماً، وابتدؤها من الوطء الحاصل في الطهر، وإن تكرر الوطء فالغالب أن ذلك يعرف لدى النساء فيسألن عن ذلك، ولا سيما من لهن التجارب والخبرة بالحبل وأحواله وما يعرض للحبلى، وإن تعذر ذلك فبالكشف إن أمكن، والله سبحانه وتعالى أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)).

ومن منع من ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء فقد جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٢١ / ٤٣٥-٤٣٨):

(( فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير عام المستشفيات بوزارة الصحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٧٦٨) وتاريخ ٢ \ ٧ \ ١٤١٥ هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

إشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسارات من بعض إدارات الشؤون الصحية بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة، والعمر الذي يعتبر فيه إجهاض، ونسبة لأنَّ الموضوع تدخل فيه أمور شرعية وقانونية، أمل من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل، والذي يعتبر ما دونه إسقاط، وما فوقه وفاة؛ لنتمكن من إفادة المناطق الصحية للعمل بموجبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط:

١- الأصل أنَّ إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢- إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلاَّ لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أمَّا إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد- فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أنَّ استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين.

#### ثانياً: الأحكام بعد سقوط الحمل:

وهي مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على ما يلي:

**الحكم الأول:** إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائتين، وهي في الأربعين الأولى من علق الماء في الرحم، وطور العلقة، وهو: طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة.

**الحكم الثاني:** إذا سقط الحمل في الطور الثالث، طور المضغة، - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوالب بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢- أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان؛ يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوالب بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

**الحكم الثالث:** إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١- أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه.

٢- أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة هاهنا هي: أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

٢- وفي قوله: (( ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم )) دليل على أن الأصل في النهي التحريم.

٣- وفيه أن العزل لا يرد القدر.

٤- ويلحق بالعزل سائر الأدوية التي تستعمل لمنع الحمل.



٣٢٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (( كنا نعزل القرآن ينزل، لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن )) .  
العزل: نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال.

### الشرح

تنبيه: قوله في الحديث: (( لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن )) . مدرج من كلام سفيان، ولفظ مسلم في [صحيحه] (١٤٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان) عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: (( كنا نعزل القرآن ينزل )) . زاد إسحاق قال: سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن )) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣٠٥ / ٩): (( فهذا ظاهر في أنَّ سفيان قاله استنباطاً وأوهم كلام صاحب "العمدة" ومن تبعه أنَّ هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة )) .

وفي الحديث مسائل منها:

١- إباحة العزل.

وقد سبق أن بينا كراهته في شرحنا للحديث الماضي.

٢- واحتج به لمذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين أنَّ قول الصحابي كنَّا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول يكون مرفوع حكماً.

قلت: لكن قد جاء التصريح برفعه فيما رواه مسلم (١٤٤٠) عن جابر، رضي الله عنه، قال: (( فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا )) .

٣- وفيه أنَّ إقرار الله عز وجل للشيء في زمن الوحي حجة شرعية.

٤- وفيه أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣٨٧ / ٢): (( وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها وهو يدل على أمرين أحدهما: أنَّ أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلَّا ما حرمه الله على لسان رسوله. الثاني: أنَّ علم الرب تعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزل الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه. والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنَّه في الوجه الأول يكون معفواً عنه استصحاباً، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريراً لحكم الاستصحاب )) .

٣٢٤- عن أبي ذر - رضي الله عنه - : أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (( ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر. ومن ادعى ما ليس له: فليس منّا، وليتّبوا مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه )) .  
وليتّبوا: أي فليتخذ له مباءة، وهي المنزل.  
حار عليه: رجع عليه.

### الشرح

قوله: (( ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه )) . مما انفرد به مسلم.  
ورواه البخاري (٦٠٤٥) عن أبي ذر، رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (( لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك )) .

وفي الحديث مسائل منها:

١- تحريم الانتفاء من النسب.

٢- حرمة الانتساب لغير الأب، وهو مشروط بالعلم.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٩ / ٢): (( وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر؛ لحسة منصب الأب ودناءته ؛ فيرى الانتساب إليه عاراً ونقصاً في حقه.

ولا شك في أنّ هذا محرم معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلاً، فهو كافر حقيقة، فيبقى الحديث على ظاهره.  
وأما إن كان غير مستحل له، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولاً على كفران النعم والحقوق؛ فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك، صدق عليه اسم "الكافر"، وعلى فعله أنه "كفر"؛ لغة وشرعاً على ما قررناه، ويحتمل أن يقال: أطلق عليه ذلك؛ لأنه تشبه بالكفار أهل الجاهلية وآل الكبر والأنفة؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك، والله تعالى أعلم )) .

٣- أنّ الانتساب لغير الأب من كبائر الذنوب.

٤- إطلاق الكفر على الكفر الأصغر.

٥- تحريم دعوى المرء ما ليس منه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥٤١ / ٦): (( فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاًحاً ونعمة وولاء وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك )) .

٦- وفيه وعيد من كفر أخاه بغير حق.

٧- وفيه وعيد من قال لأخيه يا عدو الله.

٨- وظاهره أنّ من قال لأخيه يا كافر رجع عليه الكفر.

وقد روى البخاري (٦١٠٣) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما )).

وروى البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما )).

وروى مسلم (٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه )).

وأصرح من ذلك ما رواه أحمد (٤٧٤٥) ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل يعني بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أيما رجل كفر رجلاً فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

ورواه الطبراني في [الكبير] (٢٧٦، ١٦٩، ٧٨٥)، و[الأوسط] (٧٨٥، ١٢٣٦، ٨٧٣٢)، وأبو عوانة في

[مستخرجه] (٤٠)، والطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٨٧٣٢)

من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (( إذا قال رجل لآخر: يا كافر، فقد وجب الكفر على أحدهما )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

وهذه الأحاديث متأولة عند أهل العلم.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١/ ١٥٣): (( هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أنَّ ظاهره غير مراد؛ وذلك أنَّ مذهب أهل الحق أنَّه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا عرف ما ذكرناه فقليل في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنَّه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر. فعلى هذا معنى "بأء بها" أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت عليه أي: رجع عليه الكفر. فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

**والوجه الثاني:** معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره.

**والثالث:** أنَّه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين. وهذا الوجه نقله القاضي عياض - رحمه الله - عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأنَّ المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أنَّ الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

**والوجه الرابع:** معناه أنَّ ذلك يقول به إلى الكفر؛ وذلك أنَّ المعاصي، كما قالوا، بريد الكفر، ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفراييني في كتابه "المخرج على

صحيح مسلم: "فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر"، وفي رواية: "إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما".

**والوجه الخامس:** معناه فقد رجع عليه تكفيره؛ فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا؛ فكأنَّه كفر نفسه؛ إمَّا لأنَّه كفر من هو مثله، وإمَّا لأنَّه كفر من لا يكفره إلَّا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. والله أعلم ((.

**قلت:** ويمكن أن يحمل الحديث على معنى سادس، وهو أنَّ المراد بالكفر، الكفر الأصغر، فالذي يحور عليه ويبوء به هو الكفر الأصغر لقريظة الأخوة المذكورة في الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧ / ٣٥٥): (( فقد سماه أخاه حين القول؛ وقد أخبر أنَّ أحدهما باء بما فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه بل فيه كفر )).

## كتاب الرضاع.

٣٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة: (( لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة )).

### الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- إثبات الحرمة بالرضاع.

وحرمة الرضاع تثبت في جهات ثلاثة، وهي: جهة المرضعة، وصاحب اللبن، ويدخل فيه الزوج والسيد، ويدخل في ذلك صاحب اللبن بعد تطليقه لزوجته، والولد الرضيع وفروعه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراود المعاد] (٥ / ٥٥٦-٥٥٧): (( فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدتهما، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث. فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه، وصار آباؤها أجداده وجداته، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط.

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتهما، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آباءه وأمهاته، ومن في درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا يبي المرتضع من النسب، وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتهما وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته، إذ نظير هذا من النسب حلال، فلأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم، ولأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها، وأما أمها وبناتها، فإنما حرمتا بالمصاهرة )).

قلت: والمحرمية تبع للحرمة، وأما سائر أحكام النسب فلا تثبت.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٩ / ١٩٢): (( وتثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه )).

٢- أن المحرمات من الرضاع كالمحرمات من النسب.

٣- احتج به شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى على عدم تحريم الرضاع في باب المصاهرة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خص الحرمة في النسب دون المصاهرة. والذي عليه أكثر العلماء أن حرمة الرضاع تشمل المصاهرة.

وما ذهب إليه الشيخان قوي من حيث الحجة، ولهما في ذلك سلف في أكثر مسائل المصاهرة لا في جميعها، فإنَّ من لم ير التحريم بلبن الفحل لم يحرم على زوج المرضع امرأة المرتضع، ولا حرم على الرضيع امرأة الفحل، ولا حرَّم على المرأة أبا زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة.

وهو مذهب سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبي قلابة. وقد سبقت هذه المسألة عند شرحنا لحديث أم حبيبة في شأن ابنة أم سلمة.

٤- حرمة ابنة الأخ من الرضاع، ولا أعلم في ذلك نزاعاً.

٥- واحتج بإطلاقه من قال إنَّ قليل الرضاع يحصل به التحريم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٩/ ١٩٣): (( وعن أحمد رواية ثانية أنَّ قليل الرضاع وكثيرة يحرم وروي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأصحاب الرأي وزعم الليث أنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ قليل الرضاع وكثيرة يحرم في المهد ما يفطر به الصائم واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله عليه السلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" ... )).

والصحيح أنَّ هذا الحديث مقيد بالخمس الرضعات، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٤٥٢) عن عائشة أنَّها قالت: (( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسجن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يقرأ من القرآن )).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة امرأة أبي حذيفة: (( أرضعيه خمس رضعات )).

رواه أحمد (٢٥٦٩١)، وأبو داود (٢٠٦١) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة.

قلت: هذا حديث صحيح. وأصله في مسلم (١٤٥٣)

وذهب أحمد في رواية وأبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر إلى أنَّه لا يثبت التحريم إلَّا بثلاث رضعات، واحتجوا بما رواه مسلم (١٤٥٠) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا تحرم المصّة والمصتان )).

وبما رواه مسلم (١٤٥١) عن أم الفضل حدثت أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصّة أو المصتان )).

وجاء عنده بلفظ: (( لا تحرم الإملاجة والإملاجتان )) والإملاجة هي المصّة.

قالوا: مفهوم ذلك حصول الحرمة بالثلاث الرضعات.

وقد فصلَّ القول في هذه المسألة العلامة ابن القيم رحمه الله فقال في [نزاد المعاد] (٥/ ٥٧٠-٥٧٤)

(( فصل: والحكم الثالث: أنه لا تحرم المصّة والمصتان، كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا موضع اختلف فيه العلماء. فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيرة، وهذا يروى عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن والزهرى، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم في المهد ما يفطر به الصائم، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقالت طائفة أخرى: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، وداود بن علي، وهو رواية ثانية عن أحمد.

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاووس، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضى الله عنها، والرواية الثانية عنها: أنه لا يحرم أقل من سبع، والثالثة: لا يحرم أقل من عشر. والقول بالخمس مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم، وخالف داود في هذه المسألة.

**فحجة الأولين أنه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة،** فحيث وجد اسمها وجد حكمها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **"يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"** وهذا موافق لإطلاق القرآن.

وثبت في "الصحيحين"، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: **"وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما"** فنهاه عنها، ولم يسأل عن عدد الرضاع، قالوا: ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فاستوى قليله وكثيره، كالوطء الموجب له، قالوا: ولأنّ إنشاز العظم، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره. قالوا: ولأنّ أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها، واضطربت أشد الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصاباً لعدم ضبطه والعلم به.

**قال أصحاب الثلاث:** قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا تحرم المصّة والمصتان"**، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"**. وفي حديث آخر: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: **"لا"**. وهذه أحاديث صحيحة صريحة، رواها مسلم في "صحيحه"، فلا يجوز العدول عنها فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية، ونفيها التحريم بما دونها بصريح السنة قالوا: ولأنّ ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث. قالوا: ولأنّها أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً.

**قال أصحاب الخمس:** الحجة لنا ما تقدم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي والأمر على ذلك، قالوا: ويكفي في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل: **"أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه"**. قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت عائشة رضى الله عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات. قالوا: ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل

الرضاع وكثيرة، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ. قالوا: وإذا علقنا التحريم بالخمسة، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمسة، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص.

وأما من علق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث، فإنه وإن لم يخالفها، فهو مخالف لأحاديث الخمسة.

**قال من لم يقيده بالخمسة:** حديث الخمسة لم تنقله عائشة رضي الله عنها نقل الأخبار، فيحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً، فلا يكون قرآناً، وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً، امتنع إثبات الحكم به.

**قال أصحاب الخمسة:** الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي، "وإن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة وله أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما السدس"، فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

**قالوا:** وأما قولكم: إما أن يكون نقله قرآناً أو خبراً، قلنا: بل قرآناً صريحاً. قولكم: فكان يجب نقله متواتراً، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه أو بقي، أمّا الأول، فممنوع، والثاني، مسلم، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نسخ لفظه، وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما" مما اكتفي بنقله آحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه. وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان.

**أحدهما:** أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع، كما سئل طاووس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرة الواحدة تحرم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

**الثاني:** التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما.

**وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن.** قال طاووس: كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم ترك ذلك بعد، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق ((.

٦- ويدخل في عموم الحديث الرضاع من الميته.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٩ / ١٩٧):** (( مسألة: قال: ويحرم لبن الميته كما يحرم لبن الحية لأن اللبن لا يموت.



المنصوص عن أحمد في رواية إبراهيم الحربي أنه ينشر الحرمة وهو اختيار أبي بكر وهو قول أبي ثور والأوزاعي وابن القاسم وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال الخلال: لا ينشر الحرمة وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا وهو مذهب الشافعي لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل.

ولنا أنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة وهذا لا أثر له فإن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في وعاء نجس ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة)).

**فائدة:** لم يأت في السنة بيان مقدار الرضعة الواحدة فمرد ذلك إلى العرف.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥/ ٥٧٥-٥٧٧):** (( فصل: فإن قيل: ما هي الرضعة التي تنفصل من

أختها، وما حدها؟ قيل: الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرج عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة، هذا مذهب الشافعي، ولهم فيما إذا قطعت الرضعة عليه، ثم أعادته وجهان. أحدهما: أنها رضعة واحدة ولو قطعت مراراً حتى يقطع باختياره، قالوا: لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسبت رضعة، فإذا قطعت عليه، لم يعتد به، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد، فإنها أكلة واحدة.

**والوجه الثاني:** أنها رضعة أخرى، لأن الرضاع يصح من المرتضع، ومن المرضعة، ولهذا لو أوجرتة وهو نائم احتسب رضعة.

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي المرأة إلى ثدي غيرها وجهان. أحدهما: لا يعتد بواحد منهما لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تتم الرضعة من إحداهما. ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة. والثاني: أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة، لأنه ارتضع، وقطعه باختياره من شخصين.

وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فقال صاحب "المغني": إذا قطع قطعاً بيناً باختياره، كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا، فإن لم يعد قريباً، فهي رضعة وإن عاد في الحال، ففيه وجهان، أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى، قال: وهذا اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النفس، أمسك عن الثدي ليتنفس، أو ليستريح، فإذا فعل ذلك، فهي رضعة، قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة، وإن عاد، كما لو قطع باختياره. والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان، لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة، فاستدام الأكل زمناً، أو

انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا ههنا، والأول أصح، لأنَّ اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا.

قلت، وكلام أحمد يحتمل أمرين، أحدهما: ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: "فهى رضعة"، عائداً إلى الرضعة الثانية. الثاني: أن يكون المجموع رضعة، فيكون قوله: "فهى رضعة" عائداً إلى الأول، والثاني، وهذا أظهر محتمليه، لأنَّه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أنَّ هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة، فتأمل.

وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور، فالفرق بينهما أنَّ ذلك مستقل ليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو من تمامها، فيقال: رضعة بخلاف مسألتنا، فإنَّ الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها فافترقا)).

٧- ويدل الحديث أنَّ من لا حرمة له من جهة النسب فلا حرمة له من جهة الرضاع، فإنَّ حرمة الرضاع تابعة لحرمة النسب، وبهذا يتبين خطأ من أثبت الحرمة بلبن البهيمة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٨٧): (( فصل: ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة، لم يصيرا أخوين، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشافعي، وابن القاسم وأبو ثور، وأصحاب الرأي )).

إلى أن قال رحمه الله: (( وحكي عن بعض السلف، أنَّهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة، صارا أخوين )).

٨- وعموم الحديث يشمل ما إذا تاب من المرأة لبن من غير حمل، لكن إذا كانت ذات زوج فلا يتعلق التحريم به لأنَّ اللبن لم يأت من وطئه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٨٧-٨٨): (( فصل: وإن تاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلاً، نشر الحرمة، في أظهر الروايتين.

وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

ولأنَّه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو تاب بوطء، ولأنَّ ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادراً، فجنسه معتاد.

والرواية الثانية، لا ينشر الحرمة؛ لأنَّه نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبهه لبن الرجال. والأول أصح)).

وقال رحمه الله في [الكافي] (٣ / ٢١٨): (( إذا تاب للمرأة لبن من غير حمل وقلنا: إنَّه ينشر الحرمة فأرضعت به طفلاً صار ابناً لها ولم يصير ابناً لزوجها لأنَّه لم يثبت بوطئه فلم يكن منه )).

٩- واحتج به من قال: إنَّ الرضاع بلبن السفاح لا يحصل به التحريم، وذلك أنَّ وطء الزاني لا يحصل به النسب، والرضاع تابع للنسب فما لم يحصل به حرمة النسب لا يحصل به حرمة الرضاع من باب أولى.

قال العلامة البغوي رحمه الله في [شرح السنة] (٧٧ / ٩): (( وفي الحديث دليل على أنَّ الزانية إذا أرضعت بلبن الزنى ولدًا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه، كما لا يثبت به النسب، فإن كان لبنها من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، أو ملك يمين تثبت به الحرمة، كما يثبت النسب )).

وقال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (١٨٣ / ٣): (( وفيه دليل على أنَّ الرضاع بلبن السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح وأولاده كما تقع الحرمة من لادته ولا يثبت به النسب )).

قلت: وهذا الذي يظهر لي صحته.

وقد ذهب بعض العلماء إلى حصول الحرمة بذلك، قال المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٨٦ / ٨): (( والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابنه عبد الله أنَّها محرمة كالبنات من الزنا )).

٣٢٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( إِنَّ الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة )).

### الشرح

قلت: مسائل هذا الحديث تقدمت في الذي قبله.

٣٢٧- وعن عائشة قالت: (( إِنَّ أفلح - أخا أبي القعيس - استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب؟ فقلت: والله لا آذن له، حتى استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنَّ أخا أبي القعيس: ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله: إِنَّ الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. فقال: "إئذني له، فإنه عمك، تربت يمينك" )).

قال عروة: (( فبذلك كانت عائشة تقول: "حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب" )).

وفي لفظ (( استأذن علي أفلح، فلم آذن له. فقال: أحتجبين مني، وأنا عمك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، قالت: فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "صدق أفلح، إئذني له، تربت يمينك" )).

أي افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به.

### الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ لبن الفحل يحصل به التحريم، فيحرم على المرتضع صاحب اللبن لأنَّه أبوه من الرضاع، ويحرم عليه آباؤه لأنَّهم آباء له من الرضاع، ويحرم على المرتضع أولاد صاحب اللبن لأنَّهم إخوانه وأخواته من الرضاع، ويحرم عليه أولادهم مهما نزلوا لأنَّهم أبناء إخوانه وأخواته من الرضاع، ويحرم على المرتضع إخوان وأخوات صاحب اللبن لأنَّهم أعمامه وعماته، ويحرم عليه أعمام وعمات وأحوال وخالات صاحب اللبن مهما ارتفعوا لأنَّهم أعمام وعمات وأحوال وخالات له أيضاً. وهذا ما عليه أكثر علماء الأمة، ونازع في هذه المسألة بعض العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ١٥١): (( وفيه خلاف قدس حكى عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وغيرهم ونقله ابن بطلال عن عائشة، وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر، وعن ابن سيرين: نبئت أنَّ ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه. وعن زينب بنت أبي سلمة أنَّها سألت والصحابه متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً. وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي، وإبراهيم بن علية، وابن بنت الشافعي، وداود، وأتباعه )).

٢- وفيه الرجوع إلى أهل العلم عند حصول الشك في حكم من الأحكام.

٣- وفيه جواز التسمية بأفلح.

وقد روى مسلم (٢١٣٦) عن سمرة بن جندب قال: (( نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورياح ويسار ونافع )).

ورواه مسلم (٢١٣٦) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا تسم غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً )).

ورواه مسلم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا )).

قلت: والنهي عن هذه التسمية للكرهية، ويدل على ذلك حديث الباب، وما رواه مسلم (٢١٣٨) عن جابر بن عبد الله قال: (( أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى ببعلى وبركة وبأفلح وبيسار وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه )).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧ / ٢٥٩): (( فمعناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكرهية التنزيه فقد نهي عنه في الأحاديث الباقية )).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧ / ٢٥٨): (( قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهية بها وحدها، وهي كراهية تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهية ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله: "فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا" فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة )).

وقال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٤ / ١٢٨): (( قد بين النبي صلى الله عليه وسلم المعنى في ذلك وذكر العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها إثم التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألفاظها فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار أثم رباح فإذا قيل: لا تطيروا بذلك وتشاءموا به واضمروا على الأياس من اليسر والرياح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه ويورثهم الأياس من خيره )).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٧ / ١٣١): (( وبالنظر إلى هذا المعنى، فلا تكون هذه الكراهية خاصة بالعبيد، بل: تتعدى إلى الأحرار. ولا مقصورة على هذه الأربعة الأسماء، بل: تتعدى إلى ما في معناها. وإلى هذا أشار جابر في حديثه بقوله، وبنحو ذلك )).

إلى أن قال رحمه الله: (( لكن إثمًا خصص العبد بالذكر، لأن هذه الأسماء إنما كانت في غالب الأمر أسماء لعبيدهم، فخرج النهي على الغالب )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تحفة المودود] (ص: ١١٦-١١٧): (( قلت: وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك فإنَّ المعنى الذي كره له النبي صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الأربع موجود فيها فإنه يقال: أعنذك خير أعنذك سرور أعنذك نعمة فيقول لا فتشمئز القلوب من ذلك وتطير به وتدخل في باب المنطق المكروه)).

قلت: وبهذا يتبين أنَّ هذا النهي مختص بالأسماء التي إذا ما نفيت أورثت التطير في أنفس بعض الناس، فإنَّ الأنفس تتفائل بسماع الفلاح، والنجاح، واليسار، والريح، والبركة، والنفع، والسرور، والخير، ونظائر ذلك فإذا نفيت أورثت تشاؤماً عند بعض النفوس.

وبهذا يتبين الجواب على من أشكل عليه التسمي بعبد الله وبعبد الرحمن، ووجه الإشكال الذي وقع للبعض أنَّ نفي ذلك مما يكره أيضاً، فيقال: أثم عبد الله، أثم عبد الرحمن، فإذا لم يكن، قيل: لا. ونفي ذلك مما يكره في السماع، فإنه يورث معنى أنه ليس عنده من يعبد الله ومن يعبد الرحمن.

والجواب: أنه لم يجر تشاؤم الناس بنفي هذه الألفاظ، وإنما جرى بنفي الفلاح، واليسار، والنجاح، وغير ذلك مما سبق ذكره.

والجواب عن قول القائل: إنَّ هذه الأسماء مما يكره نفيها، فالجواب: أنَّ طروء مثل هذا المعنى على الذهن مما يندر، وفي هذه الأسماء من المعاني العظيمة ما يغمر مثل هذه المفسدة النادرة. والله أعلم.

وقد روى مسلم (٢١٣٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)).

فائدة: في ذكر ما يكره ويحرم من الأسماء.

فأمَّا ما يحرم من ذلك:

١- التعبيد لغير الله تعالى.

٢- ومن ذلك التسمي بملك الأملاك، وفي معناه سلطان السلاطين، وقاضي القضاة، وحاكم الحكام. وذلك لما رواه البخاري (٦٢٠٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك)).

ومعنى "أخنى" أي: أفحش، ويكون بمعنى أهلك.

ورواه مسلم (٢١٤٣) عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إنَّ أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك)).

ومعنى "أخنع" أي: أذل.

ورواه أيضاً بلفظ: (( أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغبطه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله )).

٣- ومن ذلك سيّد الناس. لأنّ هذا مختص بخاتم المرسلين عليه الصلاة والسلام، ويدل عليه ما رواه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع )).

قلت: وهناك من يخفف المشناة التحية مع كسر السين المهملة وهي بمعنى ما سبق.

٤- ومن ذلك أسماء الشياطين، كخَنَزَب. للأدلة الدالة على النهي عن التشبه بالشيطان.

ومما يدل على أنّ خنزب من أسماء الشياطين، ما رواه مسلم (٢٢٠٣) عن أبي العلاء: (( أنّ عثمان بن أبي العاص أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يقال له خَنَزَبٌ فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً" فقال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني )).

وأما قول من قال: إنّ من أسماء الشياطين: الوهّان، والأعور، والأجدع، والحُبّاب، فلا أعلم لذلك مستنداً صحيحاً.

٥- ومن ذلك التسمي بأسماء الفراعنة والجبابرة، كفرعون، وقارون، وهامان.

وهذا النهي وارد في الأسماء المختصة بهم، أمّا الأسماء المشتركة فلا مانع منها. وقد جاء النهي عن التشبه بالكافرين، فكيف بالتشبه بأكفر الكافرين. والله أعلم.

وأما التسمية بالوليد فلا أعلم مانعاً من التسمي به وهو من الأسماء المشتركة وقد تسمى به جماعة من الصحابة.

٦- ومما ينهى عنه التسمي بأسماء الله المختصة به.

وقد روى أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧) من طريق يزيد بن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن جده، شريح عن أبيه هانئ: (( أنّه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنّ الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم"؟ فقال: إنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحسن هذا، فما لك من الولد"؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: "فأنت أبو شريح" )).

قلت: هذا حديث حسن.

وروى معمر في [جامعه] (٤٦٢) عن معمر، عن ليث بن أبي سليم، أن عمر بن الخطاب، قال: (( لا تسموا الحكم، ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم، ولا تسموا الطريق السكة )).

قلت: الليث ضعيف، ومروياته عن عمر معضلة.

وروى أبو داود (٤٨٠٦) من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: (( انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: "السيد الله تبارك وتعالى"، قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً، فقال: "قولوا بقولكم، أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان" )).

قلت: وهو حديث صحيح.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تحفة المودود] (ص: ١٢٥): (( ومما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى فلا يجوز التسمية بالأحد، والصمد، ولا بالخالق، ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار، والمتكبر، والأول والآخر، والباطن، وعلام الغيوب )) إلى أن قال رحمه الله (ص: ١٢٧): (( والمقصود أنه لا يجوز لأحد أن يتسمى بأسماء الله المختصة به، وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره، كالسميع والبصير والرؤوف والرحيم فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى )).

قلت: كان الأولى بالعلامة ابن القيم رحمه الله أن يذكر من الأسماء التي لا يجوز للمخلوق التسمي بها: الله، والرحمن، فهما من أشهر الأسماء المختصة.

وقوله رحمه الله: (فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى) ظاهره أنه يجوز أن يخبر عن شخص بأنه رحيم أو رؤوف أو بصير، لكن لا يسمى بذلك على الإطلاق فيقال: الرحيم، والسميع والبصير والرؤوف.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧/ ٢٦٦): (( وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها )).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (٣/ ٩٤-٩٥):

(( التسمي بأسماء الله -عز وجل- يكون على وجهين:

الوجه الأول: وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يحل بـ "ال" ففي هذه الحال لا يسمى به غير الله -عز وجل- كما لو سميت أحداً بالعزير، والسيد، والحكيم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يسمى به غير الله؛ لأن "ال" هذه تدل على ملح الأصل، وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم.

القسم الثاني: إذا قصد بالاسم معنى الصفة وليس محلي بـ "ال" فإنه لا يسمى به، ولهذا غير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كنية أبي الحكم التي تكنى بها؛ لأن أصحابه يتحاكمون إليه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَم، وإليه الحكم" ثم كناه بأكبر أولاده شريح، فدل ذلك على أنه إذا تسمى أحد باسم من أسماء الله ملاحظاً



بذلك معنى الصفة التي تضمنها هذا الاسم، فإنه يمنع؛ لأن هذه التسمية تكون مطابقة تماماً لأسماء الله سبحانه وتعالى، فإن أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف لدلالاتها على المعنى الذي تضمنه الاسم.

**الوجه الثاني:** أن يتسمى بالاسم غير محلى بـ "ال"، وليس المقصود به معنى الصفة فهذا لا بأس به مثل حكيم، ومن أسماء بعض الصحابة حكيم بن حزام الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام: "لا تبع ما ليس عندك"، وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة، فإنه لا بأس به.

لكن في مثل "جبار" لا ينبغي أن يتسمى به، وإن كان لم يلاحظ الصفة، وذلك لأنه قد يؤثر في نفس المسمى، فيكون معه جبروت، وغلو واستكبار على الخلق فمثل هذه الأشياء التي قد تؤثر على صاحبها، ينبغي للإنسان أن يتجنبها، والله أعلم ((.

**قلت:** ومن المشكل أن جماعة من الصحابة تسموا بالحكم، وذكروا بالألف والآم، وأسماءهم مدونة في "الإصابة" لابن حجر رحمه الله.

وهكذا "جبار" جاء التسمي به عن جماعة من الصحابة، وانظر لذلك "الإصابة" لابن حجر رحمه الله.

**قال العلامة ابن باز رحمه الله كما في [التعليقات البانزية على كتاب التوحيد] (ص: ٦٨):**

(( ولكن يرد على هذا ما جاء في الأحاديث الصحيحة تسمية الحكم والحكيم ولم يغيره صلى الله عليه وسلم وهي أصح، مما يدل على أن هذا الحديث في صحته نظر، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء منها حكيم بن حزام والحكم بن عمرو الغفاري ولم يغيرها عليه الصلاة والسلام فلو كانت منكراً لغيرها صلى الله عليه وسلم فدل على أنه لا بأس بالتسمي بالحكم أو الحكيم )).

**قلت:** وقد أجاز العلامة عبد المحسن العباد التسمية بالحكم دون التكني به فقال في [شرح سنن أبي داود] (٢٨٨/٢٨٤):

(( وبالنسبة للكنية فإنها تغير كما غير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمّا بالنسبة للاسم فكونه جاء أن بعض الصحابة تسمى به، فيدل على أن ذلك سائغ )).

وخلاصة القول: أن الذي يظهر لي هو جواز التسمي بالأسماء المشتركة ولو كانت محلاة بأل التعريف كما يدل عليه قول

الله تعالى: ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ إِنَّ هَذَا غَيْرُكَ يَا هَؤُلَاءِ﴾ [يوسف: ٥١].

وقوله: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدًا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨].

وقوله: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلَكْنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

ففي هذه الآيات إطلاق العزيز على غير الله تعالى، وهذا الإطلاق محلى بأل التعريف.

وهكذا قوله: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَمْرِي سَعٍ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلْنَهُ سَحَابٌ حَرْثٌ وَسَحَابٌ حَرْثٌ خَضِرٍ وَأَخْرَاجُ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَتُنَبِّئُونِي فِي رُؤْيَايَ أَن كُنْتُمُ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

وقوله: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُنَبِّئُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قُطِعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَافٍ عَلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٥٠].

وقوله: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُنَبِّئُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٤].

وقوله: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلَكِن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وقوله: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦].

وفي هذه الآيات إطلاق اسم الملك بآل التعريف على غير الله تعالى.

ومن هذا الباب ما جاء عن جماعة من الصحابة الذين سموا بالحكم ولم يغير النبي صلى الله عليه وسلم أسماءهم.

٧- ومن الأسماء المنهي عنها: أسماء الأصنام، كهبل، ومناة، واللات، والعزة، ويغوث، ويعوق، وغير ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ومراسل العثيمين] (٢٥ / ٢٣٣): ((... ثم الأسماء الأخرى التي يعتادها الناس ما لم يكن اسماً لا يليق بالبشر، أو كانت أسماء لأصنام، أو أسماء لرؤساء كفر، وما أشبه ذلك فإنه لا يسمى بها)).

٨- وقد منع بعض العلماء التسمية بأسماء القرآن وسوره.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تحفة المودود] (ص: ١٢٧): ((ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل طه ويس وحم، وقد نص مالك على كراهة التسمية بـ "يس" ذكره السهلي، وأما يذكره العوام أن يس وطه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فغير صحيح ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب وإنما هذه الحروف مثل الم وحم والر ونحوها)).

قلت: وهذا محمول على الأسماء المختصة، وأما المشتركة كإبراهيم، ومحمد، ونوح، ولقمان، ويونس، وهود، ويوسف، ومريم، فلا تدخل في ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ومراسل العثيمين] (٢٥ / ٢٨٦):

(( قال العلماء: أو بأسماء القرآن فإنه لا يجوز أن يسمى ابنه فرقاناً، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذه خاصة بالقرآن الكريم، والقرآن أسماؤه محترمة فلا يسمى به أحد من البشر)).

ومما يكره من التسمي.

١- التسمي بأسماء تحمل معاني تكرهها النفوس، كحرب، ومرة، وحزن، وشهاب، وعاصية، وأصرم، ونحو ذلك، ويدخل في ذلك أيضاً أسماء الحيوانات التي تكرهها النفوس كالكلب، والخنزير، والحية، والعقرب، والفأر، وغير ذلك. وقد جاء في كراهة التسمي بحرب ومرة، ما رواه أحمد (١٩٠٥٤)، وأبو داود (٤٩٥٠) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري، قال: حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث، وهمام، وأقبحها حرب ومرة )).

قلت: عقيل بن شبيب هذا مجهول، لكن يشهد للحديث ما رواه ابن وهب في [الجامع] (٤٦) أخبرني داود بن قيس، عن عبد الوهاب بن بخت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( خير الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء: همام وحارث، وشر الأسماء: حرب، ومرة )).

قلت: هذا مرسل صحيح.

رواه أيضاً في [الجامع] (٥٣) وأخبرني ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (( خير الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، ونحو هذا، وأصدق الأسماء: الحارث، وهمام، حارث لندياه ولدينه، وهمام بهما وشر الأسماء: حرب، ومرة )).

قلت: هذا مرسل ضعيف.

ورواه أيضاً (٦٩) فقال: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله عليه السلام، قال: (( شر الأسماء: حرب، ومرة، وخيرها: عبد، وعبيد، وأصدقها: الحارث، وهمام )).

قلت: وهذا مرسل أيضاً.

ورواه أيضاً (٧١) فقال: وحدثني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله عليه السلام، قال: (( أصدق الأسماء: الحارث، وهمام، وأبغضها إلى الله: حرب، ومرة، وأكذبها: خالد، ومالك، لا مالك إلا الله )).

قلت: عبد الله بن عمر هو العمري الضعيف.

فالحديث حسن بهذه الشواهد دون قوله: (( تسموا بأسماء الأنبياء ))، فإنه خارج عن الشواهد.

وجاء في كراهة التسمية بِحَزْنٍ فيما رواه البخاري (٦١٩٠) عن ابن المسيب، عن أبيه: (( أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا اسْمُكَ" قَالَ: حزن. قَالَ: "أَنْتَ سَهْلٌ" قَالَ: لَا أَغِيرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي. قَالَ: ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدَ )).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تحفة المودود] (ص: ١٢١): (( والحزونة الغلظة، ومنه أرض حزنة، وأرض سهلة )).

وجاء في كراهة التسمية بشهاب ما رواه أحمد (٢٤٥٠٩) ثنا سليمان بن داود قال أنا عمران عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: (( سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لرجل ما اسمك فقال: شهاب. فقال: "أنت هشام" )).

قلت: هذا حديث حسن، وعمران هو ابن داود العمي القطان فيه ضعف؛ لكن قال ابن شاهين في "الثقات": كان من أخص الناس بقتادة.

وجاء في كراهة التسمية بعاصية ما رواه مسلم (٢١٣٩) عن ابن عمر: (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: "أَنْتَ جَمِيلَةٌ" )).

وجاء في كراهة التسمية بأصرم ما رواه أبو داود (٤٩٥٤) حدثنا مسدد، حدثنا بشر يعني ابن المفضل، قال: حدثني بشير بن ميمون، عن عمه أَسَامَةَ بْنِ أَخْذَرِيٍّ: (( أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي الْفَرَسِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قَالَ: "بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ" )).

قلت: هذا حديث حسن.

الأصرم هو القطيعة يقال: صرمت الحبل إذا قطعته، وصرمت النخلة إذا جذذت ثمرها.

٢- وهكذا التسمية بالأسماء التي تحمل معاني الحب والغرام والعشق والفحش، كغرام، وفتنة، نحاد، وصال، فاتن، ونحو ذلك. وهذا أقل ما فيه الكراهة إن لم يصل إلى التحريم.

٣- ومن الأسماء التي يستحب اجتنابها وتغييرها الأسماء التي فيها تركية، كبرة، وإيمان، وإحسان، ومؤمن، ومحسن، وصادق، وعادل، وصالح، وتقى، وتقية، ومهدي، والمصطفى، والمجتبى، وغير ذلك.

فقد روى البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) عن أبي هريرة: (( أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَقِيلَ تَرْكِي نَفْسُهَا فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ )).

وروى مسلم (٢١٤٠) عن ابن عباس قال: (( كَانَتْ جَوِيرِيَّةُ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جَوِيرِيَّةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ )).

وروى مسلم (٢١٤٢) عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: (( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسُمِّيَتْ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ". فَقَالُوا: بِمَ نَسَمِيهَا؟ قَالَ: "سَمُوهَا زَيْنَبَ" )).

قلت: وشبيهه برة أبرار، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين] (٢٥ / ٢٥١):

(( فأبرار مثلاً لا يسمى به لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - غير اسم برة وهي واحدة فكيف بأبرار؟! ))

وأما بريرة فليس من هذا الباب، فقد قال ابن منظور رحمه الله في [لسان العرب] (٤ / ٥١): (( والبرير ثمر الأراك عامَّةً والمرْدُ غَضُّه والكَبَاثُ نَضِيجُهُ وقيل البريرُ أوَّل ما يظهر من ثمر الأراك وهو حُلُو وقال أبو حنيفة البريرُ أعظم حبًّا من الكَبَاث وأصغر غُنْفُوداً منه وله عَجَمَةٌ مُدَوَّرَةٌ صغيرة صُلْبَةٌ أكبر من الحِمَص قليلاً وغُنْفُودُه بماء الكف الواحدة من جميع ذلك بريرة ))

قلت: ومن أجل هذا والله أعلم عدل النبي صلى الله عليه وسلم من تسمية عاصية بمطبعة وسماها جميلة، لما في ذلك من معنى التزكية.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٧ / ١٣٤): (( ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر في هذه الديار من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدين، ومحبي الدين، وما أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان؛ التي يقصد بها المدح، والتزكية، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً من أصل موضوعاتها، بل ربما يسبق منها في بعض المواضع، أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعها، فيصير الحال فيها كالحال في تسمية العرب: المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجملاً بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمى ))

وأما التسمي بأسماء الملائكة فكرهه الإمام مالك، وأجازه غيره، والصحيح الجواز، وما جاء من النهي عن ذلك فلا يصح.

وإنما مراد مالك فيما يبدو لي الأسماء المختصة بالملائكة، وإلا فإنَّ مالكاً من أسماء الملائكة. والله أعلم.

وأما تسمية الإناث بأسماء الملائكة فيجتنب خشية التشبه بالمشركين الذين جعلوا الملائكة إناثاً، ومن هذا الباب التسمية بملائكة، أو ملاك.

٤- وفيه من الآداب استئذان المحرم إذا أراد الدخول على محرمه.

٣٢٨- وعنهما رضي الله عنهما قالت: (( دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي رجل، فقال: "يا عائشة، من هذا؟" قلت: أخي من الرضاعة. فقال: "يا عائشة: انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة" )).

## الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أن الرضاعة المحرّمة هي التي تكون في الوقت الذي يستغني بها الطفل عن غيرها من الطعام بحيث تكون كافية لسد جوعه، وهذا إنما يكون في الحولين.

٢- وفيه حجة لمذهب أكثر العلماء من أن رضاع الكبير لا تحصل به حرمة الرضاع.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في [الكبرى] (٥٤٦٥) من طريق قتيبة عن أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام )).

قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة. لكن أعله ابن حزم بالانقطاع بين فاطمة وأم سلمة.

وأجاب عن ذلك العلامة ابن الملقن فأجاد، فقال رحمه الله في [البدع المنيّة] (٢٧٣-٢٧٤):

(( وعزاه ابن حزم إلى النسائي ثم قال: هذا خبر منقطع؛ لأنّ فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنّها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً، وهي في حجرها إنّما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر. وتبع عبد الحق ابن حزم على ذلك، فقال في "أحكامه": تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة، ثم ذكر بعض كلام ابن حزم وينبغي أن تحرر رواية النسائي، فلم أر أحداً من أصحاب الأطراف عزاه إلا إلى الترمذي خاصة، وقول ابن حزم: إنّّه منقطع؛ لأنّ فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأنّ عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضاً أنّ فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إنّ أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة )).

ولهذا قال الحافظ العراقي رحمه الله في [تحفة التحصيل] (ص: ٣٧٨): (( فاطمة بنت المنذر قال ابن حزم: لم تسمع

من أم سلمة، واستدل على ذلك بشيء فيه نظر )).

وسياًتي بمشيئة الله تعالى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في رد ذلك.

وقد تابع ابن حزم في ذلك العلامة الشوكاني رحمه الله فقال في [نيل الأوطار] (٧/ ٧٢):

(( حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وأعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيء لصغر سنّها إذ ذاك )) .

وتابعه على ذلك شيخنا العلامة مقبل بن هادي رحمه الله فقال في [أحاديث معلة ظاهرها الصحة] تحت رقم (٥١٦): (( الحديث رواه رواة الصحيح، ولكن الإمام الشوكاني رحمه الله يقول... )) . فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٧٣٣٩) حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن جده أنه سأل أم سلمة، عن الرضاع، فقالت: (( لا رضاع إلا ما كان في المهّد قبل الفطام )) .

**قلت:** هذا موقوف صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٧٣٤٠) حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع، فقال: (( لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام )) .

**قلت:** هذا موقوف صحيح.

وكل هذا مما يشهد للمرفوع ويقويه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ٥٩): (( ومعنى قوله في: "الثدي" أي وقته وهو الحولان كما جاء في الحديث "إنّ ابني إبراهيم مات في الثدي" أي وهو في زمن الرضاع. وهذا يقتضي أنّه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين )) .

**قلت:** الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام رواه مسلم (٢٣١٦) من طريق عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك قال: (( ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قيناً فيأخذه فيقبله ثم يرجع )) . قال عمرو: (( فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإنّ له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة" )) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣ / ١٧٤): (( ظاهر سياقه الإرسال )) .

وحجة من ذهب إلى حصول الحرمة برضاع الكبير ما رواه مسلم (١٤٥٣) عن عائشة قالت:

(( جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه". قالت: وكيف أرضع؟ وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "قد علمت أنّه رجل كبير" )) .

وفي لفظ له: (( إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنَّه يدخل علينا وإني أظن أنَّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة" فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة )).

وفي لفظ آخر عند مسلم أيضاً من حديثها قالت: (( قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله والله إني لا أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه". فقالت: إنَّه ذو حية. فقال: "أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة" فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة )).

وقد كانت عائشة رضي الله عنه تأخذ بهذا، وخالفها سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فروى مسلم (١٤٥٤) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة أنَّ أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أنَّ أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: (( أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهنَّ أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا )).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٦٠/٣٤): (( وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبي غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به؛ مع أنَّ عائشة روت عنه قال: "الرضاعة من المجاعة" لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأمَّا الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه )).

وقد حرَّر القول في هذه المسألة العلامة ابن القيم رحمه الله فقال في [نهاد المعاد] (٥٧٧/٥-٥٩٣):

(( فصل والحكم الرابع: أنَّ الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: هو ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروى عن سعيد بن المسيب، والشعبي وابن شبرمة، وهو قول سفيان. وإسحاق وأبي عبيد، وابن حزم، وابن المنذر، وداود، وجمهور أصحابه.

وقالت طائفة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحده بزمن، صح ذلك عن أم سلمة، وابن عباس وروى عن علي، ولم يصح عنه، وهو قول الزهري، والحسن، وقتادة، وعكرمة، والأوزاعي. قال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه، ثم رضع في الحولين، لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، فإن تمادى رضاعه ولم يفطم، فما كان في الحولين فإنَّه يحرم. وما كان بعدهما، فإنَّه لا يحرم، وإن تمادى الرضاع.



**وقالت طائفة:** الرضاع المحرم ما كان في الصغر، ولم يوقته هؤلاء بوقت، وروي هذا عن ابن عمر، وابن المسيب، وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضی الله عنها. وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهراً، وعن أبي حنيفة رواية أخرى، كقول أبي يوسف ومحمد.

وقال مالك في المشهور من مذهبه: يحرم في الحولين، وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك. ثم روي عنه اعتبار أيام يسيرة، وروي عنه شهران. وروي شهر، ونحوه. وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره: أنَّ ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر، فإنه عندي من الحولين، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه. والذي رواه عنه أصحاب "الموطأ" وكان يقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه: وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يحرم شيئاً، إنما هو بمنزلة الطعام، هذا لفظه. وقال: إذا فصل الصبي قبل الحولين، واستغنى بالطعام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة. وقال الحسن بن صالح، وابن أبي ذئب وجماعة من أهل الكوفة: مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين، فما زاد عليها لم يحرم، وقال عمر بن عبد العزيز: مدته إلى سبع سنين، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله. وروى عنه خلاف هذا، وحكى عنه ربيعة، أنَّ مدته حولان، واثنًا عشر يوماً.

**وقالت طائفة من السلف والخلف:** يحرم رضاع الكبير، ولو أنَّه شيخ، فروى مالك، عن ابن شهاب، أنَّه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، بحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابناً لها. قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال. وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً. أفأنكحها؟ قال عطاء: لا تنكحها، فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة رضی الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها. وهذا قول ثابت عن عائشة رضی الله عنها. ويروى عن علي، وعروة بن الزبير. وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد، وأبي محمد ابن حزم، قال: ورضاع الكبير ولو أنَّه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير. ولا فرق، فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة.

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنَّهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربة.

قال أصحاب الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ قالوا: فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنَّه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به التحريم. قالوا: وهذه المدة هي مدة الجماعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقصر الرضاعة المحرمة عليها. قالوا: وهذه مدة الثدي الذي قال فيها: "لا رضاع إلا ما كان في الثدي"، أي في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإنَّ العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: "إنَّ إبراهيم مات في الثدي وإن له مرضعاً في الجنة تتم رضاعه". يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه. قالوا: وأكد ذلك بقوله: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام"، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم، ومعلوم أنَّ رضاع الشيخ الكبير عار من الثلاثة. قالوا:

وأصرح من هذا حديث ابن عباس: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين". قالوا: وأكده أيضاً حديث ابن مسعود: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم"، ورضاع الكبير لا ينبت لحماً، ولا ينشز عظماً.

قالوا: ولو كان رضاع الكبير محرماً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد تغير وجهه، وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً: "انظرون من إخوانكن" فلو حرم رضاع الكبير، لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك وقال: "انظرون من إخوانكن"، ثم قال: "فإنما الرضاعة من المجاعة" وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة، فلا يكون أحماً. قالوا: وأمّا حديث سهولة في رضاع سالم، فهذا كان في أول الهجرة لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ وهي نزلت في أول الهجرة.

وأمّا أحاديث اشتراط الصغر، وأن يكون في الثدي قبل الفطام، فهي من رواية ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة.

قال المشبثون للتحريم برضاع الشيوخ: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهولة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة، وكان كبيراً ذا لحية، وقال:

"أرضعني تحريمي"، ثم ساقوا الحديث، وطرقه وألفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك. ثم قالوا: فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رآيا في ذلك صلاحاً للرضيع، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها.

ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسَبَ

الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مَرْفُقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في

هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين، وكان قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾؟، ولم يقل في حولين، ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر،

وعموماً لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له، لا بظن، ولا محتمل لا بيان فيه، وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر، رواها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ورواها من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحديد بن نافع، ورواها عن هؤلاء: الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة، ثم رواها عن هؤلاء: أيوب السخيتاني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم، ثم رواها عن هؤلاء الجمل الغفير، والعدد الكثير، فهي نقل كافة لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحتها، فلم يبق من الاعتراض إلا قول القائل: كان ذلك خاصاً بسالم، كما قال

بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن في ذلك، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضى الله عنهن. هكذا في الحديث أنهن قلن: ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم، وما ندري لعلها كانت رخصة لسالم. فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يعارض به السنن الثابتة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وشتان بين احتجاج أم سلمة رضى الله عنها بظنها، وبين احتجاج عائشة رضى الله عنها بالسنة الثابتة، ولهذا لما قالت لها عائشة: أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، سكنت أم سلمة، ولم تنطق بحرف، وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع في يدها.

قالوا: وقول سهولة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ بيان جلي أنه بعد نزول الآيات المذكورات.

قالوا: ونعلم يقيناً أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم، لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الإلحاق، ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبي بردة بن نيار، أن جذعته تجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده. وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه، وثبوت المحرمية، والخلة بالمرأة والسفر بها؟ فمعلوم قطعاً، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً. قالوا: وقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الرضاعة من المجاعة" حجة لنا، لأن شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعاً، كما يؤثر في الصغير أو قريباً منه.

فإن قلتم: فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء؟ قلنا: فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن، أو المصة الواحدة التي لا تغني من جوع، ولا تنبت لحماً، ولا تنشز عظماً.

قالوا: وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين، وكان في الثدي قبل الفطام" ليس بأبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ربا إلا في النسيئة"، "وإنما الربا في النسيئة"، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه، فكذا هذا.

فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها لا يضرب بعضها ببعض، بل تستعمل كلا منها على وجهه. قالوا: ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، وأفقها نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا، فهي التي روت: "إنما الرضاعة من المجاعة" وروت حديث سهلة، وأخذت به فلو كان عندها حديث "إنما الرضاعة من المجاعة" مخالفاً لحديث سهلة، لما ذهبت إليه وتركت حديثاً واجهها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتغير وجهه، وكره الرجل الذي رآه عندها، وقالت: هو أخي.

قالوا: وقد صح عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم، ونحن نشهد بشهادة الله، ونقطع قطعاً نلقاه به يوم القيامة، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه، ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة المبرأة من فوق سبع سماوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجنب الكريم، والحمى المنيع، والشرف الرفيع أتم عصمة، وصانه أعظم صيانة، وتولى صيانتة وحمايته، والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه، قالوا: فنحن نوقن ونقطع، ونبت الشهادة لله، بأن فعل عائشة رضى الله عنها

هو الحق، وأنَّ رضاع الكبير يقع به من التحريم والحرمية ما يقع برضاع الصغير، ويكفيها أمانا أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وقد كانت تناظر في ذلك نساءه صلى الله عليه وسلم، ولا يجنبها بغير قولهن: ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة، ويكفيها في ذلك أنَّه مذهب ابن عم نبينا، وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة، ومذهب الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بأنَّه كان أفقه من مالك، إلَّا أنَّه ضيعه أصحابه، ومذهب عطاء بن أبي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. وذكر مالك عن الزهري، أنَّه سئل عن رضاع الكبير، فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة، وقال عبد الرزاق: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أنَّ سالم ابن أبي جعد المولى الأشجعي أخبره أنَّ أباه أخبره، أنَّه سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به، فقال له علي: لا تنكحها، ونهاه عنها.

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة، وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة. قالوا: وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه: **"لا يحرم من الرضاع إلَّا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"** فما أصرحه لو كان سليماً من العلة، لكن هذا حديث منقطع، لأنَّه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً، لأنَّها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، فكان مولده في سنة ستين، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تبلغها، فكيف تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً وهي في حجرها، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر؟ قالوا: وإذا نظر العالم المنصف في هذا القول، ووازن بينه وبين قول من يحدد مدة الرضاع المحرم بخمسة وعشرين شهراً، أو ستة وعشرين شهراً أو سبعة وعشرين شهراً، أو ثلاثين شهراً من تلك الأقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله، أو سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، تبين له فضل ما بين القولين، فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أنَّ هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد، وأنَّه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه، فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين، وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد، وقال فلان.

**واختلف القائلون بالحولين** في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك، أحدها: أنَّه منسوخ، وهذا مسلك كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنَّهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظير دعواهم.

وأما قولهم: إنَّها كانت في أول الهجرة، وحين نزول قوله تعالى: **﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾**، ورواية ابن عباس رضي الله عنه، وأبي هريرة بعد ذلك، فجوابه من وجوه:

**أحدها:** أنَّهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، بل لم يسمع منه ابن عباس إلَّا دون العشرين حديثاً، وسأرها عن الصحابة رضي الله عنهم.

**الثاني:** أنَّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج واحدة منهن، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به.

**الثالث:** أنَّ عائشة رضى الله عنها نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخاً، لكانت عائشة رضى الله عنها قد أخذت به، وتركت الناسخ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له، وكلاهما ممتنع، وفي غاية البعد.

**الرابع:** أنَّ عائشة رضى الله عنها ابتليت بالمسألة، وكانت تعمل بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن.

**المسلك الثاني:** أنَّه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن، وهذا المسلك أقوى مما قبله، فإنَّ أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أنَّ فيه: أنَّ سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنَّه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمي فيها، ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل. قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبياً، فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية، فعلمنا أنَّ إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به. قالوا: وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً من الأمة بأمر، أو أباح له شيئاً أو نهى عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهى عن شيء، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهى عنه، فإنَّ ذلك يكون خاصاً به وحده، ولا يقول في هذا الموضع: إنَّ أمره للواحد أمر للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع، لأنَّ ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول، والنهي الأول، بل نقول: إنَّه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضاً، فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرم، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعاً، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم، مستثناة من عموم التحريم، ولا نقول: إن حكمها عام، فيبطل حكم الآية المحرمة.

قالوا: ويتعين هذا المسلك لأنَّ لو لم نسلكه، لزمنا أحد مسلكين، ولا بد منهما إمَّا نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، وإمَّا نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، وإمكان العمل بالأحاديث كلها، فإنَّ إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالمًا، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضاً، وعمل بجميعها.

قالوا: وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنَّ الرضاع إمَّا يكون في الحولين، وأنَّه إمَّا يكون في الثدي، وإمَّا يكون قبل الفطام، كان ذلك ما يدل على أنَّ حديث سهلة على الخصوص، سواء تقدم أو تأخر، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقاً.

قالوا: وأما تفسير حديث "إنَّما الرضاعة من المجاعة" بما ذكرتموه، ففي غاية البعد من اللفظ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين، بل القول في معناه ما قاله أبو عبيد والناس، قال أبو عبيد: قوله: "إنَّما الرضاعة من المجاعة" يقول: إنَّ الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن، إمَّا هو الصبي الرضيع. فأما الذي شبعه من جوعه الطعام، فإنَّ رضاعه ليس برضاع، ومعنى الحديث: إنَّما الرضاع في الحولين قبل الفطام، هذا تفسير أبي عبيد والناس، وهو الذي يتبادر فهمه من

الحديث إلى الأذهان، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى، وكشفها له، وإيضاحها، ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ، وأنه لا يصح أن يراد به رضاعة الكبير، أن لفظة "المجاعة" إنما تدل على رضاعة الصغير، فهي تثبت رضاعة المجاعة، وتنفي غيرها، ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاماً لم يبق لنا ما ينفي ويثبت. وسياق قوله: لما رأى الرجل الكبير، فقال: "إنما الرضاعة من المجاعة" يبين المراد، وأنه إنما يحرم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة، والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح، فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكرهته لذلك الرجل، وقوله: "انظرون من إخوانكن" إنما هو للتحفظ في الرضاعة، وأنها لا تحرم كل وقت، وإنما تحرم وقتاً دون وقت، ولا يفهم أحد من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا المعنى بقوله: "من المجاعة"، وهذا ضد البيان الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم.

وقولكم: إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل، فإنه لا يعهد ذو حية يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن، فهو يطرد عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً، والذي يوضح هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة المجاعة، وإنما أراد مظنتها وزمنها، ولا شك أنه الصغر، فإن أبيتم إلا الظاهرية، وأنه أراد حقيقتها، لزمكم أن لا يحرم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع، فلو ارتضع وهو شعبان لم يؤثر شيئاً.

وأما حديث الستر المصون، والحرمة العظيمة، والحمى المنيع، فرضى الله عن أم المؤمنين، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يثبت المحرمية، فسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخالفنها في ذلك، ولا يرين دخول هذا الستر المصون، والحمى الرفيع بهذه الرضاعة، فهي مسألة اجتهد، وأحد الحزبين مأجور أجراً واحداً، والآخر مأجور أجرين، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة، والمانع من الدخول فائز بالأجر، مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين داود وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم، وخص بفهم الحكومة أحدهما.

**فصل:** وأما ردكم لحديث أم سلمة، فتعسف بارد، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يعقل الصغير جداً أشياء، ويحفظها، وقد عقل محمود بن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين، ويعقل أصغر منه. وقد قلتم: إن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة، وهذا سن جيد، لا سيما للمرأة، فإنها تصلح فيه للزوج، فمن هي في حد الزواج، كيف يقال: إنها لا تعقل ما تسمع، ولا تدري ما تحدث به؟ هذا هو الباطل الذي لا ترد به السنن، مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدها أسماء، وكانت دارهما واحدة، ونشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة، وماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقد يمكن سماع فاطمة منها، وأما جدتها أسماء، فماتت سنة ثلاث وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة، فلذلك كثر سماعها منها، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روته أسماء. فقال أبو عبيد: حدثنا

أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أم سلمة، أنَّها سئلت ما يحرم من الرضاع؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام. فروت الحديث، وأفقت بموجبه. وأفقت به عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر.

وأفتى به ابنه عبد الله رضى الله عنه، فقال مالك رحمه الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنَّه كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أَرْضِع في الصغر، ولا رضاعة لكبير. وأفقت به ابن عباس رضى الله عنهما، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: لا رضاع بعد فطام. وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود، وأبو موسى، فأفتى ابن مسعود بأنَّه لا يحرم إلا في الصغر، فرجع إليه أبو موسى، فذكر الدارقطني، أنَّ ابن مسعود قال لأبي موسى: أنت تفتي بكذا وكذا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم".

وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم".

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عطية الوادعي، قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فقال: إنَّ امرأتى ورم ثديها فمصصته، فدخل حلقي شيء سبقتني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: سألت أحداً غيري؟ قال: نعم أبا موسى، فشدد علي، فأتى أبا موسى، فقال: أَرْضِيع هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم. فهذه روايته وفتواه.

وأما علي بن أبي طالب، فذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي: لا رضاع بعد الفصال.

وهذا خلاف رواية عبد الكريم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عنه. لكن جوير لا يحتج بحديثه، وعبد الكريم أقوى منه.

**فصل المسلك الثالث:** أنَّ حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنَّما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إمَّا مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق ((.

**قلت:** وما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الذي يظهر لي رجحانه. والله أعلم.

٣- واحتج به من قال بحصول التحريم بلبن المرضعة سواء كان عن طريق الرضاع أو الوجور، أو السعوط، وهكذا إن جعل جبناً فأكله الطفل، أو غير ذلك، وهذا هو الصحيح، وذلك أن جميع ما ذكر يحصل به سد الجوع للطفل. ويحصل بكل ما ذكر نبات اللحم والعظم، وقد روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٧٣٠٨) حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله -وهو ابن مسعود -: (( إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم )).

قلت: إسناده صحيح. وجاء مرفوعاً ولا يصح.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٣ / ١٨٦): (( ويروى أنشز العظم بالزاي معجمة ومعناه زاد في حجمه فنشره )).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٧٤): (( مسألة؛ قال: الشافعي: "والسعوط كالرضاع، وكذلك الوجور" معنى السَّعُوط: أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره. وَالْوَجُورُ: أن يصب في حلقه صباً من غير الثدي. واختلفت الرواية في التحريم بهما، فأصح الروایتين أن التحريم يثبت بذلك، كما يثبت بالرضاع. وهو قول الشعبي والثوري، وأصحاب الرأي. وبه قال مالك في الوجور. والثانية: لا يثبت بهما التحريم.

وهو اختيار أبي بكر، ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط؛ لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع، ولأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبهه ما لو دخل من جرح في بدنه. ولنا، ما روى ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع، إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم" رواه أبو داود. ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلاً للتحريم، كالرضاع بالفم )).

وقال رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٧٦): (( فصل: وإن عمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي، ثبت به التحريم. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم به؛ لزوال الاسم.

وكذلك على الرواية التي تقول: لا يثبت التحريم بالوجور. لا يثبت هاهنا بطريق الأولى.

ولنا، أنه واصل من الحلق، يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحصل به التحريم، كما لو شربه )).

٤- ويدخل في عموم الحديث اللبن المشوب إذا كان اللبن ظاهراً.



قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٧٧): (( مسألة: قال: "واللبن المشوب كالمحض" المشوب: المختلط بغيره.

والمحض: الخالص الذي لا يخالطه سواه.

وسوى الخرقى بينهما، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره.

وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو بكر: قياس قول أحمد، أنه لا يحرم؛ لأنه وجور.

وحكي عن ابن حامد أنه قال: إن كان الغالب اللبن حرم، وإلا فلا.

وهو قول أبي ثور، والمزني؛ لأن الحكم للأغلب، ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به.

ونحو هذا قول أصحاب الرأي، وزادوا، فقالوا: إن كانت النار قد مست اللبن حتى أنضجت الطعام، أو حتى تغير، فليس برضاع.

ووجه الأول، أن اللبن متى كان ظاهراً، فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحرم، كما لو كان غالباً، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت به التحريم؛ لأن هذا ليس بلبن مشوب، ولا يحصل به التغذية، ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم.

وحكي عن القاضي، أن التحريم يثبت به.

وهو قول الشافعي؛ لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه، فأشبه ما لو كان لونه ظاهراً.

ولنا، أن هذا ليس برضاع، ولا في معناه، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه ((.

• وفيه الاستفسار في الأمر المحتمل قبل إنكاره.

٣٢٩- عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - (( أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فأعرض عني. قال: ففتنحت، فذكرت ذلك له. قال: "كيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما" )).

## الشرح

تنبيه: هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم.

### وفي الحديث مسائل منها:

١- قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع على فعل نفسها.

ويلحق بذلك سائر الأمور التي لا يطلع عليها غير النساء غالباً.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ١١٥): (( وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقد شهدت على فعل نفسها ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحت فذكرت ذلك له قال: "كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما" ))

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي وفي الحمام يدخله النساء فتكون بينهن جراحات.

وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد في شهادة الاستدلال تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحمام وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء فقال تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة ((.

إلى أن قال رحمه الله (ص: ١١٦): (( قال الأثرم قلت لأبي عبد الله شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال: نعم.

وقال علي سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال: نعم.

وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب ومحمد بن الحسن وأبي طالب وابن منصور ومهنا وحرب واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا ((.

قلت: وقد منع من ذلك الأئمة الثلاثة.

٢- وفيه قبول شهادة الإماء، ومثل ذلك العبيد.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ١١٦): (( وقال - يعني الإمام أحمد-: هو حجة في شهادة العبد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادتها وهي أمة ((.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٠ / ٢٤٨): (( وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم ((.

وقد ذهب إلى قبول شهادة العبد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال كما في [مجموع الفتاوى] (٢٠ / ٢٢٩):

(( وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً كقوله بجواز فسخ الأفراد والقران إلى التمتع، وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد ...)).

ونصره العلامة ابن القيم رحمه الله فقال في [إعلام الموقعين] (١ / ٩٨): (( وقد تقدم حكم النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها وهو يتضمن شهادة العبد، وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على شهادته فقال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد. وهذا هو الصواب فإنه إذا قبلت شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم يلزم الأمة فلا تنقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى، وإذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى فلا تنقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى، كيف وهو داخل في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فإنه منّا وهو عدل وقد عدله النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله". وعدلته الأمة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والفتوى وهو من رجالنا فيدخل في قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وهو مسلم فيدخل في قول عمر بن الخطاب: والمسلمون عدول بعضهم على بعض. وهو صادق فيجب العمل بخبره وأن لا يرد، فإن الشريعة لا ترد خبر الصادق بل تعمل به، وليس بفاسق فلا يجب الثبوت في خبره وشهادته، وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده وإكمال دينهم لهم وإتمام نعمته عليهم بشريعته لئلا تضع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقين فهو أولى كما أمر بالكتاب والشهود لأنه أبلغ في حفظ الحقوق)).

قلت: وهذا هو الصواب ولا أعلم شيئاً يدفعه.

وقال رحمه الله رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ٢٤٣-٢٤٤): (( الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة هذا الصحيح من مذهب أحمد، وعنه تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص لاختلاف العلماء في قبول شهادته فلا ينتهز سبباً لإقامة الحدود التي مبناها على الاحتياط، والصحيح الأول.

وقد حكى إجماع قديم حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد. وهذا يدل على أنّ ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم فصار هذا القول عند الناس هو المعروف ولما كان مشهوراً بالمدينة في زمن مالك قال: ما علمت أحداً قبل شهادة العبد. وأنس بن مالك يقول ضد ذلك، وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وصريح القياس وأصول الشرع وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ...)).

٣- وفيه قبول شهادة المرء على فعل نفسه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ١٨٩): (( وفي هذا الحديث من الأحكام قبول شهادة العبد.

وقبول شهادة المرأة وحدها.

وقبول شهادة الرجل على فعل نفسه كالقاسم والخارص والحاكم على حكمه بعد عزله )).

٤- وفيه عدم الاستفصال عن شروط الرضاع فيما إذا ادعت امرأة أنها أرضعت ولدًا.

وهذا محمول على من كانت عاملة بشروط الرضاع المحرم، وأما مع غلبة الجهل في هذه الأزمان فلا بد من الاستفصال. والله أعلم.

٥- فيه جواز الإعراض عن المستفتي ليعلم أن الحكم فيما سأل هو الكف عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٢٦٩): (( وفي الحديث جواز أعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأل الكف عنه )).

٦- وقد حمل جماعة من أهل العلم الحديث على معنى الاحتياط، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بمفارقة المرأة التي تزوجها من باب الاحتياط في الفروج، ودفع الرية، واستفادوا من ذلك استحباب الاحتياط في النكاح.

قلت: وظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى شهادتها، ولو كان ذلك من باب الاحتياط وعدم الإلزام لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بفارقها أمرًا لا خيار فيه، بل لقال له مثلاً: طلقها خير لك، ولك أن تبقىها، ونحو ذلك. والله أعلم.

فإن قيل: كيف يقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادتها ولم تسم له، ولم يعرف حالها.

والجواب: لعلها قد سميت له فعرفها، ولم يُنقل ذلك لنا. والله أعلم.

ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج لذلك لأنَّ المقام مقام استفتاء لا مقام قضاء. والله أعلم.

٣٣٠- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: (( خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني من مكة - فتبعتهم ابنة حمزة، تنادي: يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها. فاختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم". وقال لعلي: "أنت مني، وأنا منك". وقال لجعفر: "أشبهت خلقي وخلقي"، وقال لزيد: "أنت أخونا ومولانا" ((.

## الشرح

هذا الحديث الذي أورده المؤلف متعلق بباب الحضانة.

والحضانة بفتح الحاء من الحضن بكسرهما وهو الجنب وهو ما بين الإبط إلى الكشح، والكشح من آخر الضلع إلى الخاصرة. وسميت الحضانة بذلك لضم الحاضنة الطفل إليه.

وهي شرعاً: تربية من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ووقايته مما يضره.

قوله: (( خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني من مكة - )) وذلك في عمرة القضاء.

وقوله: (( فتبعتهم ابنة حمزة، تنادي: يا عم )) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخو أبيها من الرضاع.

قوله: (( أنت مني، وأنا منك )) أي في النسب والمصاهرة والمحبة وغير ذلك.

قوله: (( وقال زيد: ابنة أخي )) هذا باعتبار المؤاخاة التي آخاها النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة، وكانوا يتوارثون بها في أول الإسلام، وقد ظن زيد أنه بهذه المؤاخاة يستحق حضانة ابنة حمزة دون غيره.

قوله: (( دونك )) أي: خذيها.

وقوله: (( خلقي )) أي: الصفات الظاهرة.

وقوله: (( خلقي )) أي: الصفات الباطنة.

وقوله: (( مولانا )) أي: عتيقنا.

تنبيه: هذا الحديث انفرد به البخاري دون مسلم فهو خارج عن شرط المصنف رحمه الله.

وفي الحديث مسائل منها:

١- احتج به من قال: إنَّ الخالة مقدمة على سائر الأقرباء بعد الأبوين.

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى تقديمها على سائر الأقرباء عدا الأم. فقدم الخالة حتى على الأب.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نهاد المعاد] (٥/ ٤٤٢): (( وهذا في غاية البعد، فكيف تقدم قرابة الأم وإن بعدت على الأب نفسه، وعلى قرابته مع أنَّ الأب وأقاربه أشفق على الطفل، وأرعى لمصلحة من قرابة الأم؟ فإنه ليس إليهم بحال، ولا ينسب إليهم، بل هو أجنبي منهم، وإنَّما نسبه وولَّاه إلى أقارب أبيه، وهم أولى به، يعقلون عنه، وينفقون عليه عند الجمهور، ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الأم، فإنه لا يثبت فيها ذلك، ولا توارث فيها

إلا في أمهاتها، وأول درجة من فروعها، وهم ولدها، فكيف تقدم هذه القرابة على الأب، ومن في جهته، ولا سيما إذا قيل بتقديم خالة الحالة على الأب نفسه وعلى أمه، فهذا القول مما تأباه أصول الشريعة وقواعدها)).

٢- احتج به على أن الزواج لا يسقط الحضانة، وهذا مشروط برضا الزوج ورغبته بالحضانة جمعاً بين هذا الحديث وما رواه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: (( أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" )).

**قلت: هذا حديث حسن.**

وهذا الحديث محمول على إذا لم تكن هنالك رغبة من الزوج في الحضانة فإن حقه مقدم على الحضانة. وبناءً على ذلك فإذا تزوجت الأم وكان زوجها راعياً في الحضانة فلا تسقط حضانتها من أجل نكاحها، فإنها إذا لم تسقط في حق الحالة فعدم سقوطها في حق الأم أولى. والله أعلم.

ولأهل العلم أوجه آخر في الجمع بين هذين الحديثين.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إيراد المعاد] (٥/ ٤٥٤-٤٥٨):** (( فصل: واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح، على أربعة أقوال.

**أحدها:** سقوطها به مطلقاً، سواء كان المحضون ذكراً، أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

**والقول الثاني:** أنها لا تسقط بالتزويج بحال، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري، وهو قول أبي محمد ابن حزم.

**القول الثالث:** أن الطفل إن كان بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكراً سقطت، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي، فقال: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ منها. قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين. وعلى هذه الرواية: فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ؟ على روايتين. قال ابن أبي موسى: وعن أحمد، أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

**والقول الرابع:** أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها، ثم اختلف أصحاب هذا القول، على ثلاثة أقوال. **أحدها:** أن المشتراط أن يكون الزوج نسيباً للطفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد. **الثاني:** أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. **الثالث:** أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول مالك، وبعض أصحاب أحمد، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة.

فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقاً، فثلاث حجج:

**إحداها،** حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره.

**الثانية:** اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدم قول الصديق لعمر: هي أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة ألبته، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار.

**الثالثة:** ما رواه عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عم ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه، فقال: "أنكحت فلاناً فلانة؟" قال: نعم، قال "أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك"، فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقيائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل.

واعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال، بأنَّ حديث عمرو بن شعيب صحيفة، وحديث أبي سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول. وهذان الاعتراضان ضعيفان، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم، وقول البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم تلتفت إلى سواهم.

وأما حديث أبي سلمة هذا، فإنَّ أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا ينكر لقاءه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق، فمرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أنَّ هذه الشهادة لا تعرف به، ولكن المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً على أصح القولين، فإنَّ التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة، لا سيما التعديل في الرواية، فإنَّه يكتفى فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية، هذا مع أنَّ أحد القولين: أنَّ مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله، فقد خرج عن الجهالة التي ترد لأجلها روايته لا سيما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين.

واحتج أبو محمد على قوله، بما رواه من طريق البخاري، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، وانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إنَّ أنساً غلام كيس، فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر. وذكر الخبر.

قال أبو محمد: فهذا أنس في حضانة أمه، ولها زوج، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتجاج في غاية السقوط، والخبر في غاية الصحة، فإنَّ أحداً من أقارب أنس لم ينافه أمه فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير لم يثغر، ولم يأكل وحده، ولم يشرب وحده، ولم يميز، وأمّه مزوجة، فحكم به لأمه، وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين، فكان عند أمه، فلما

تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينازعها في ولدها ويقول: قد تزوجت فلا حضانة لك، وأنا أطلب انتزاعه منك، ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك، ولا ريب أنه لا يجب، بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة، ويطلب انتزاع الولد، فالاحتجاج بهذه القصة من أبعد الاحتجاج وأبرده.

ونظير هذا أيضاً، احتجاجهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنها، بل استمرت على حضانتها، فإعجاباً من الذي نازع أم سلمة في ولدها، ورغب عن أن يكون في حجر النبي صلى الله عليه وسلم.

واحتمج لهذا القول أيضاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر، فلا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ.

**أحدها:** أن النكاح لا يسقط الحضانة.

**الثاني:** أن المحضونة إذا كانت بنتاً، فنكاح أمها لا يسقط حضانتها، ويسقطها إذا كان ذكراً.

**الثالث:** أن الزوج إذا كان نسيباً من الطفل، لم تسقط حضانتها، وإلا سقطت، فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقاً لا يتم إلا بعد إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين ((.

**وقال رحمه الله في [مراد المعاد] (٥/ ٤٨٤):** (( **الثالث:** أن الزوج إذا رضي بالحضانة، وآثر كون الطفل عنده في حجره، لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح، وهو مبني على أصل، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنصص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتأكد عليه عيشه مع المرأة، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضيع مصلحة الطفل، فإذا آثر الزوج ذلك وطلبه، وحرص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائم، فيترتب عليه أثره، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقاً لله، وإنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحق جاز، فزال الإشكال على كل تقدير، ظهر أن هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الأحكام وأوضحها وأشدّها موافقة للمصلحة، والحكمة، والرحمة، والعدل، وبالله التوفيق ((.

**قلت:** هذا كلام حسن.

وفي حديث ابنة حمزة احتمال آخر وهو أن خالة ابنة حمزة وإن كانت متزوجة لكنها أولى ممن نازع من الأولياء، وذلك أن المنازع هو علي بن أبي طالب، وقد ساواه في المنزلة أخوه جعفر ولا وجه لمنع خالتها من الحضانة بسبب زواجها، وجعلها في حضانة عليّ دون جعفر وقد ساواه في القرب منها، وهي وإن جعلت إلى علي فسوف تكون في رعاية ابنة عمها فاطمة رضي الله عنها وهي متزوجة أيضاً، فكونها مع خالتها المتزوجة أولى وأحرى.

**٣- واحتج به من قال: إن جهة الأم في الحضانة مقدمة على جهة الأب.**



**قلت:** ولا حجة في ذلك فإنه لم يثبت أن امرأة أقرب منها من جهة الأب نازعتها في الحضانة ففضى بالحضانة للخالة دونها.

وأما منازعة فاطمة لها وهي ابنة عمها فلا يستقيم الاستدلال به لبعدها عن منزلة الخالة، فإنَّ الخالة أخت الأم، وابنة العم هي بنت أخي الأب.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نهاد المعاد] (٥/ ٤٣٨-):** (( إذا عرف هذا، فهل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للناس قولان وهما في مذهب أحمد يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبية على أقارب الأم أو بالعكس، كأم الأم، وأم الأب، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والخالة، والعمة، وخالة الأم، وخالة الأب، ومن يدلي من الحالات والعمات بأم، ومن يدلي منهن بأب، ففيه روايتان عن الإمام أحمد. إحداها تقديم أقارب الأم على أقارب الأب. والثانية وهي أصح دليلاً، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: تقديم أقارب الأب وهذا هو الذي ذكره الخزقي في "مختصره" فقال والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم، وعلى هذا فأم الأب مقدمة على أم الأم كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذه الرواية: فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ للأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، هذا إن قلنا: إنَّ لأقارب الأم من الرجال مدخلاً في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي. أحدهما: أنه لا حضانة إلا لرجل من العصبية محرم، أو لامرأة وارثة، أو مدلية بعصبية، أو وارث.

**والثاني:** أنَّ لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه، وهو قول أبي حنيفة.

وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة، وأنَّ الأم إنما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها، إذ لو كان جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب، ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء، وما الفرق المؤثر؟ وأيضاً فإنَّ أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت وغير ذلك، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام، فمن قدمها في الحضانة، فقد خرج عن موجب الدليل.

فالصواب في المأخذ هو أنَّ الأم إنما قدمت، لأنَّ النساء أرفق بالطفل، وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك، وعلى هذا فالجدة أم الأب أولى من أم الأم، والأخت للأب أولى من الأخت للأم، والعمة أولى من الخالة، كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين، وعلى هذا فتقدم أم الأب على أب الأب، كما تقدم الأم على الأب.

وإذا تقرر هذا الأصل، فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه، بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد، وأصله تقديم الأم على الأب.

وإن اختلفت القرابة، قدمت قرابة الأب على قرابة الأم، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمة الأب على خالته، وهلم جراً.

وهذا هو الاعتبار الصحيح، والقياس المطرد، وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الإسلام شريح، كما روى وكيع في "مصنفه" عن الحسن بن عقبة، عن سعيد بن الحارث قال: اختصم عم وخال إلى شريح في طفل، فقضى به للعم، فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي، فدفعه إليه شريح. ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بداً من التناقض ((.

٤- وفيه أن الإناث مقدمات في الحضانة على الذكور، وهذا عند التساوي في القرب. كالعمة مقدمة على العم، والأخت الشقيقة مقدمة على الأخ الشقيق، والأخت لأب مقدمة على الأخ لأب، والأخت لأم مقدمة على الأخ لأم، والخالة مقدمة على الخال، وهذا إذا قلنا إنَّ للأقرباء الذكور من جهة الأم حضانة وفي ذلك نزاع بين العلماء، والراجح أنَّ النظر في باب الحضانة إلى القرابة مطلقاً، إذ لو كان النظر فيها إلى أهل العصابات لم يدخل النساء في ذلك، ولو كان النظر إلى الورثة، لم تدخل الخالة وغيرها من ذوي الأرحام، فما بقي إلَّا النظر إلى القرابة مطلقاً. والله أعلم. وأما إذا حصلت تفاوت في القرب فيقدم القريب على البعيد، حتى ولو كان القريب ذكراً، والبعيد أنثى، فيقدم الأب على أم الأب، وعلى الأخت، والعمة وغيرهنَّ من القريبات، ويقدم الأخ على العمة، وغيرهنَّ من البعيدات. وهذا عند اتحاد الجهة واختلافها، ومثال ذلك مع اختلاف الجهة تقدم الأب على الأخت لأم، والخالة، وقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى تقدم الأخت لأم، والخالة على الأب.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥/ ٤٤٢-٤٤٣): (( وهذا أيضاً في غاية البعد، ومخالفة القياس. وحجة هذا القول: أنَّ كليهما تديان بالأم المقدمة على الأب، فتقدمان عليه، وهذا ليس بصحيح، فإنَّ الأم لما ساوت الأب في الدرجة، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة، وأقدر عليها وأصبر، قدمت عليه، وليس كذلك الأخت من الأم، والخالة مع الأب، فإنَّهما لا يساويانه، وليس أحد أقرب إلى ولده منه، فكيف تقدم عليه بنت امرأته، أو أختها؟ وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه؟! )).

وهكذا إذا كانت جهة الأب بعيدة وجهة الأم قريبة فتقدم جهة الأم، كالخالة مع بنت العم مثلاً. وهكذا يقدم الأخ الشقيق على الأخت لأم لقوته فإنَّه يدي بالأب والأم معاً، وقد يقال أنَّها مقدمة عليه باعتبار أنَّنا إذا نظرنا إلى الشقيق من جهة الأمومة فهي مقدمة عليه لكونها أنثى مع اشتراكها معه في الجهة، وإذا نظرنا إلى جهة الأبوة فإنَّها تساويه في القرب وتفضل عليه بكونها أنثى كالأم مع الأب وهذا القول أظهر في نظري، ولهذا فإنَّ الأخ لأب لا يقدم على الأخت لأم، بل تقدم عليه الأخت لأم، وذلك أنَّ الإناث مقدمات على الذكور إذا استووا في القرب وإن اختلفت الجهات، ولهذا قدمت الأم على الأب كما مضى.

والصواب تقديم الخالة والعمة على بنات الإخوة والأخوات.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٤٤٤-٤٤٥): (( واختلف في بنات الإخوة والأخوات، هل يقدمن على الخالات والعمات، أو تقدم الخالات والعمات عليهن؟ على وجهين مأخذهما: أنَّ الخالة والعمة تدليان بأخوة الأم والأب، وبنات الإخوة والأخوات يدلين ببنوة الأب، فمن قدم بنات الإخوة، راعى قوة البنوة على الأخوة، وليس ذلك بجيد، بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين.

أحدهما: أنَّهما أقرب إلى الطفل من بنات أخيه، فإنَّ العمة أخت أبيه، وابنة الأخ ابنة ابن أبيه، وكذلك الخالة أخت أمه، وبنات الأخت من الأم، أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه، ولا ريب أنَّ العمة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة. الثاني: أنَّ صاحب هذا القول إن طرد أصله، لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التي هي أم، وهذا فاسد من القول، وإن خص ذلك ببنت الأخت دون من سفل منها، تناقض ((.

قلت: وإن حصل اتفاق في القرب والجهة والوصف كالذكورة والأنوثة، وحصل تفاوت في القوة قدم الأقوى، ومثاله الأخت الشقيقة مع الأخت لأب فإنَّها مقدمة عليها لقوتها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٤٤٥) - عند كلامه على الحنابلة -: (( وأيضاً فإنَّ الصحيح في الأخوات عندكم أنَّه يقدم منهن من كانت لأبوين، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم، وهذا صحيح موافق للأصول والقياس ((.

**وخلاصة القول:** أنَّ الإناث يقدمن في باب الحضانة على الذكور عند التساوي، وأنَّ القريب مقدم على البعيد من جهة الأب كان أو من جهة الأم، وسواء كان ذكراً أو أنثى، والقوي المدلي بجهتين مقدم على المدلي بجهة سواء عند الاتفاق في الذكورة أو الأنوثة، وعند الاختلاف فيهما تقدم الأنثى على الذكر، ومن كان في جهة الأب مقدم على من كان في جهة الأم عند التساوي كالخالة والعمة، ويقدم في جهة الأب الأباء ومن في جهتهم على جهة الأخوة، وفي جهة الأمومة تقدم الأمهات ومن في جهتن على جهة الأخوة، وهذا كله عند التساوي في القرب، وإذا تساوى الأقرباء من كل وجه قدم أحدهم بالقرعة.

**ويمكن صياغة ذلك بطريقة أخرى فأقول:**

إذا تساوى الأقرباء في الدرجة والجهة والقوة قدمت الأنثى على الذكر.

وإذا تساوا في جميع ذلك أقرع بينهم.

وإذا اختلفوا في الدرجة قدم الأقرب إلى الطفل في الدرجة. كالشقيقة وابنتها.

وإذا اختلفوا في القوة واتفقوا في الوصف قدم الأقوى. كالشقيقة والأخت لأب.

وإذا اختلفوا في القوة واختلفوا في الوصف قدمت الأنثى. كالأخت لأم والأخ الشقيق.

وإن اختلفوا في الجهة وتساوا في الدرجة والوصف وهو الذكورة أو الأنوثة، قدمت جهة الأب على جهة الأم. كالعمة والخالة.

وإن اختلفوا في الجهة والوصف وتساوا في الدرجة، قدمت الأنثى على الذكر. كالعم والخالة.

وإن اختلفوا في الجهة والدرجة، وتساوا في الوصف، قدم الأقرب درجةً. كالخالة وبنت العم.

وإن اختلفوا في الجهة والوصف والدرجة، قدم الأقرب مطلقاً. كالخالة وابن العم.

وإذا قربت الجهة وبعدت الدرجة قدمت الدرجة. كأم الأم وبنت الأخ الشقيق.

ومن كان في جهة الأبوة أو الأمومة فيقدم فيهما الآباء والأمهات على الإخوة والأخوات ومن في جهتهم.

والإخوة والأخوات يُقدمن على الأعمام والعمات.

وأما أبناء الإخوة والأخوات فلا يقدمن على الأعمام والعمات، فإن هؤلاء يفضلون عليهم بأبوة الأب وهي أقرب إلى

الطفل من بنوة أبناء أبيه.

**ويمكن اختصار ذلك بأخصر من هذا، فأقول:**

ينظر في الأقرباء إلى القرب فيقدم الأقرب، فإن استوا في القرب والوصف قدم الأقوى، فإن استوا في القرب واختلفوا في

الوصف قدمت الأنثى على الذكر، فإن استوا في ذلك قدمت جهة الأب على جهة الأم، فإن استوا أقرع بينهم. والله

أعلم.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥/ ٤٥٠-٤٥١):** (( وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن

تيمية بضابط آخر. فقال: أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية

والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقرابه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة. فإن

اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب، والجددة على الجد،

والخالة على الخال، والعمة على العم، والأخت على الأخ. فإن كانا ذكرين أو اثنتين، قدم أحدهما بالقرعة يعني مع

استواء درجتهم، وإن اختلفت درجتهم من الطفل، فإن كانوا من جهة واحدة، قدم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على

ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجد والجددة، والجد أبو الأم على الأخ للأم، هذا هو الصحيح

لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها. وقيل: يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في

الميراث. والوجهان في مذهب أحمد.

وفيه وجه ثالث: أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال، لأنه ليس من العصابات، ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخال أيضاً،

فإن صاحب هذا الوجه يقول: لا حضانة له، ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين، كقربة

الأم وقربة الأب مثل العم والخالة، والأخت للأب، والأخت للأم، وأم الأب، وأم الأم، وخالة الأب، وخالة الأم قدم

من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه. هذا كله إذا استوت درجتهم، أو كانت جهة الأب أقرب إلى

الطفل، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب، وقربة الأب أبعد، كأم الأم، وأم أب الأب، وكخالة الطفل، وعمة أبيه، فقد

تقابل الترجيحان، ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه على شفقة الأبعد، ومن قدم قربة الأب، فإمّا

يقدمها مع مساواة قربة الأم لها، فأما إذا كانت أبعد منها، قدمت قربة الأم القريبة، وإلا لزم من تقديم القربة البعيدة

لوازم باطللة لا يقول بها أحد، فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي، واطرادها وموافقتها لأصول الشرع، فأى مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول، وبالله التوفيق (().

**قلت:** وهذا أحسن ما رأيته في ضبط مسائل هذا الباب. والله أعلم.

**٥-** واحتج به من قدم الخالة على العمة. وهو مذهب الشافعي في الجديد.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٤٤١-٤٤٢):** (( والنبي صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة

لخالتها، وقال: "الخالة أم" حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تساويها في درجتها.

فإن قيل: فقد كان لها عمة وهي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة، وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة، فإنها هاجرت، وشهدت الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يطوف بالحصن الذي هي فيه، وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين، وبقيت إلى خلافة عمر رضي الله عنه، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخالة عليها، وهذا يدل على تقدم من في جهة الأم على من في جهة الأب.

قيل: إنما يدل هذا إذا كانت صفية قد نازعت معهم، وطلبت الحضانة، فلم يقض لها بها بعد طلبها، وقدم عليها الخالة، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها، فإنها توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسون سنة، فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها، ولم تطلبها مع قدرتها، والحضانة حق للمرأة، فإذا تركتها، انتقلت إلى غيرها.

وبالجملة: فإنما يدل الحديث على تقدم الخالة على العمة إذا ثبت أن صفية خاصمت في ابنة أخيها، وطلبت كفالتها، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة، وهذا لا سبيل إليه (().

**٦-** قوله: (( الخالة بمنزلة الأم )) لا يعم جميع الحالات ولو كانت كافرة.

وقد اشترط العلماء للحاضن شروطاً.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٤٥٩-٤٦٣):** (( وقد اشترط في الحاضن ستة شروط:

اتفاقهما في الدين، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين.

**أحدهما:** أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبداً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه" فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم.

فإن قيل: الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة. قيل: الحديث خرج مخرج الغالب إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه، فإن فقد الأبوان أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما.

**الوجه الثاني:** أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين. وقال أهل الرأي، وابن القاسم، وأبو ثور: تثبت الحضانة لها مع كفرها وإسلام الولد، واحتجوا بما روى النسائي في سننه، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، عن جده رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو يشبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اقعد ناحية"، وقال لها: "اقعدي ناحية"، وقال لهما: "ادعواها"، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهدها". فمالت إلى أبيها فأخذها. قالوا: ولأن الحضانة لأمرين: الرضاع، وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافرة.

قال الآخرون: هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفيان الثوري يحمل عليه، وضعف ابن المنذر الحديث، وضعفه غيره، وقد اضطرب في القصة، فروى أن المخير كان بنتاً، وروى أنه كان ابناً. وقال الشيخ في "المغني" وأما الحديث، فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يشبهه أهل النقل. وفي إسناده مقال، قاله ابن المنذر.

ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استنكر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله.

**ومن العجب أنهم يقولون:** لا حضانة للفساق، فأى فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشترطها في غاية البعد.

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك، فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضنته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة، وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه. ولو كان الفسق! ينافي الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمر، أو أتى كبيرة، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره والله أعلم.

نعم، العقل مشروط في الحضانة، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل، لأنَّ هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم، فكيف يكونون كافلين لغيرهم.

وأما اشتراط الحرية، فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك في حر له ولد من أمة: إنَّ الأم أحق به إلَّا أن تباع، فتنتقل، فيكون الأب أحق بها، وهذا هو الصحيح، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا توله والدته عن ولدها"، وقال: "من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" وقد قالوا: لا يجوز التفريق في البيع بين الأم وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في الحضانة؟ وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقاً في الحضانة والبيع، واستدلّاهم بكون منافعتها مملوكة للسيد، فهي مستغرقة في خدمته، فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع، بل حق الحضانة لها، تقدم به في أوقات حاجة الولد على حق السيد، كما في البيع سواء.

وأما اشتراط خلوها من النكاح، فقد تقدم.

وها هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي أنَّ إذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح، ونقلناها إلى غيرها فاتفق أنَّه لم يكن له سواها، لم يسقط حقها من الحضانة، وهي أحق به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيته في حجر أمه ورأيه أصلح من تربيته في بيت أجنبي محض لا قرابة بينهما توجب شفقتة ورحمته وحنوه، ومن المحال أن تأتي الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكماً عاماً كلياً: أنَّ كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص.

وأما اتحاد الدار، فإن كان سفر أحدهما لحاجة، ثم يعود والآخر مقيم، فهو أحق به، لأنَّ السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعاً إضرار به وتضييع له، هكذا أطلقوه، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره، وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة، والبلد وطريقه مخوفان، أو أحدهما، فالمقيم أحق، وإن كان هو وطريقه آمين، ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، إحداها أنَّ الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي، وقضى به شريح.

والثانية: أنَّ الأم أحق. وفيها قول ثالث: أنَّ المنتقل إن كان هو الأب، فالأم أحق به، وإن كان الأم، فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، وإن انتقلت إلى غيره، فالأب أحق، وهو قول الحنفية. وحكوا عن أبي حنيفة رواية أخرى أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية، فالأب أحق، وإن كان من بلد إلى بلد، فهي أحق، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأمنع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ، روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك، لم يجب إليه، والله الموفق ((.

٧- واحتج به من قال بعدم تخيير الولد الصغير، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يخير ابنة حمزة، وإنما قضى بها للخالة من غير تخيير.

قلت: ولا يستقيم الاحتجاج بذلك إلَّا بعد ثبوت أنَّ ابنة حمزة هذه كانت قد بلغت سن التمييز، ثم لو سلم بلوغها سن التمييز بقي أنَّ أهل العلم تنازعوا في تخيير البنت هل تخير أو لا؟

**قلت:** والذي يظهر لي أنَّ التخيير إنما يكون للغلام دون الجارية، وبهذا جاءت السنة، فروى أحمد (٧٣٤٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه )) .  
ولفظ أحمد: (( خير النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وامراً وابناً لهما فخير الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا غلام هذا أبوك وهذه أمك اختر" )) .

ورواه أبو داود (٢٢٧٧) من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد به إلى أبي ميمونة قال: (( بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعيها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقي في ولدي، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلاَّ أيُّ سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استهما عليه"، فقال زوجها: من يحاقي في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أبيهما شئت"، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به )) .

**قلت:** هذا حديث صحيح.

وأما ما رواه أحمد (٢٣٨٠٨)، وأبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في [الكبرى] (٦٣٨٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان: (( أنَّه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اقعد ناحية". وقال لها: "اقعدي ناحية" فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: "ادعواها" فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهدها" فمالت إلى أبيها فأخذها )) .

**قلت:** إسناده مرسل فجعفر لم يدرك جد أبيه.

**قال الحافظ العلاءي رحمه الله في [جامع التحصيل] (ص: ١٥٥):** (( قال عبد العزيز النخشبي: هذا مرسل لأنَّه لم يدرك جد أبيه )) .

**قلت:** وفي الحديث اختلاف.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (٣٣ / ٤):** (( وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت له أهل النقل، وفي إسناده مقال.

تنبيه: وقع عند الدارقطني أنَّ البنت المخيرة اسمها "عميرة".



وقال ابن الجوزي: رواية من روى أنه كان غلاماً أصح)).

**قلت:** والقول بعدم التخيير في البنت وأنَّ الأم أحق بها حتى تبلغ هو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، والليث بن سعد.

واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ١٢٨-١٢٩):

(( فأما البنت إذا خيرت: فكانت عند الأم تارة وعند الأب تارة. أفضى ذلك إلى كثرة بروزها وتبرجها وانتقالها من مكان إلى مكان ولا يبقى الأب موكلاً بحفظها ولا الأم موكلة بحفظها. وقد عرف بالعادة أنَّ ما يتناوب الناس على حفظه ضاع ومن الأمثال السائرة: "لا يصلح القدر بين طباحين". وأيضاً فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة في حفظها وليس الذكر كالأنثى ...)).

وقد حرَّر العلامة ابن القيم رحمه الله نزاع العلماء في التخيير فقال رحمه الله في [نيراد المعاد] (٥ / ٤٦٧-٤٧٩): (( وأما مذهب الإمام أحمد، فإمَّا أن يكون الطفل ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً، فإمَّا أن يكون ابن سبع أو دونها، فإن كان له دون السبع، فأمه أحق بحضنته من غير تخيير، وإن كان له سبع، ففيه ثلاث روايات.

إحداها-وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه-أنَّه يخير، وهي اختيار أصحابه، فإن لم يختر واحداً منهما، أقرع بينهما، وكان لمن قرع، وإذا اختار أحدهما، ثم عاد فاختر الآخر، نقل إليه، وهكذا أبداً.

**والثانية:** أنَّ الأب أحق به من غير تخيير.

**والثالثة:** أنَّ الأم أحق به كما قبل السبع. وأما إذا كان أنثى، فإن كان لها دون سبع سنين، فأما أحق بها من غير تخيير، وإن بلغت سبعاً، فالمشهور من مذهبه، أنَّ الأم أحق بها إلى تسع سنين، فإذا بلغت تسعاً، فالأب أحق بها من غير تخيير.

**وعنه رواية رابعة:** أنَّ الأم أحق بها حتى تبلغ، ولو تزوجت الأم.

**وعنه رواية خامسة:** أنَّها تخير بعد السبع كالغلام، نص عليها، وأكثر أصحابه إنَّما حكوا ذلك وجهاً في المذهب، هذا تلخيص مذهبه وتحريره.

وقال الشافعي: الأم أحق بالطفل ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين، فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان عقل مثلهما، خير كل منهما بين أبيه وأمه، وكان مع من اختار.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تخيير بحال، ثم اختلفا فقال أبو حنيفة، الأم أحق بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ثم يكونان عند الأب، ومن سوى الأبوين أحق بهما حتى يستغنيا، ولا يعتبر البلوغ، وقال مالك: الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى حتى يشغراً، هذه رواية ابن وهب، وروى ابن القاسم: حتى يبلغ، ولا يخير بحال.

٢ - أي تسقط أسنان روضه ونبت الأخرى وإن لم تتكامل.

وقال الليث بن سعد: الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين، وبالبنات حتى تبلغ، ثم الأب أحق بهما بعد ذلك. وقال الحسن بن حي: الأم أولى بالبنات حتى يكعب ثدياها، وبالغلام حتى ييفع، فيخيران بعد ذلك بين أبويهما، الذكر والأنثى سواء.

**قال المخيرون في الغلام دون الجارية:** قد ثبت التخيير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام، من حديث أبي هريرة: وثبت عن الخلفاء الراشدين، وأبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ألبتة، ولا أنكره منكر. قالوا: وهذا غاية في العدل الممكن، فإن الأم إنما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمداواة التي لا تنهت عن النساء، وإلا فالأم أحد الأبوين، فكيف تقدم عليه؟ فإذا بلغ الغلام حداً يعرب فيه عن نفسه، ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء، تساوى الأبوان، وزال السبب الموجب لتقديم الأم، والأبوان متساويان فيه، فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح، والمرجح إما من خارج، وهو القرعة، وإما من جهة الولد، وهو اختياره، وقد جاءت السنة بهذا وهذا، وقد جمعها حديث أبي هريرة، فاعتبرناهما جميعاً، ولم ندفع أحدهما بالآخر.

وقدمنا ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرنا ما أخره، فقدم التخيير، لأن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه، ولم يبق مرجح سواها، وهكذا فعلنا هاهنا قدمنا أحدهما بالاختيار، فإن لم يختَر، أو اختارها جميعاً، عدلنا إلى القرعة، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة، لكان من أحسن الأحكام، وأعدلها، وأقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين. وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي: أنه إذا لم يختَر واحداً منهما كان عند الأم بلا قرعة، لأن الحضانة كانت لها، وإنما ننقله عنها باختياره، فإذا لم يختَر، بقي عندها على ما كان.

فإن قيل: فقد قدمتم التخيير على القرعة، والحديث فيه تقديم القرعة أولاً، ثم التخيير، وهذا أولى، لأن القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين، وقد تساوى الأبوان، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة، فإن أبيا القرعة، لم يبق إلا اختيار الصبي، فيرجح به، فما بال أصحاب أحمد والشافعي قدموا التخيير على القرعة.

قيل: إنما قدم التخيير، لاتفاق ألفاظ الحديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به، وأما القرعة، فبعض الرواة ذكرها في الحديث، وبعضهم لم يذكرها، وإنما كانت في بعض طرق أبي هريرة رضي الله عنه وحده، فقدم التخيير عليها، فإذا تعذر القضاء بالتخيير، تعينت القرعة طريقاً للترجيح إذ لم يبق سواها.

**ثم قال المخيرون للغلام والجارية:** روى النسائي في "سننه"، والإمام أحمد في "مسنده" من حديث رافع بن سنان رضي الله عنه أنه تنازع هو وأم في ابنتهما، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقعده ناحية، وأقعد المرأة ناحية، وأقعد الصبية بينهما، وقال: "ادعواها"، فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهدها". فمالت إلى أبيها فأخذها. قالوا: ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والآثار المتقدمة حجة في تخيير الأنثى، لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم، بل هي كالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم "من وجد متاعه، عند رجل قد أفلس" وفي قوله "من أعتق شركاً له في عبد"، بل حديث الحضانة أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه، لأن لفظ الصبي ليس من كلام الشارع، إنما الصحابي حكى القصة، وأما كانت في صبي، فإذا نقح المناط تبين أنه لا تأثير، لكونه ذكراً.

**قالت الحنابلة:** الكلام معكم في مقامين، أحدهما: استدلالكم بحديث رافع، والثاني: إلغاؤكم وصف الذكورية في أحاديث التخيير.

**فأما الأول،** فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره، وضعف يحيى بن سعيد، والثوري، وعبد الحميد بن جعفر، وأيضاً لقد اختلف فيه على قولين. أحدهما: أنَّ المخير كان بنتاً، وروي: أنَّه كان ابناً. فقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أنَّ أبويه اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مسلم، والآخر، كافر، فتوجه إلى الكافر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهده"، فتوجه إلى المسلم، فقضى، له به. قال أبو الفرج ابن الجوزي: ورواية من روى أنَّه كان غلاماً أصح. قالوا: ولو سلم لكم أنَّه كان أنثى، فأنتم لا تقولون به، فإنَّ فيه أنَّ أحدهما كان مسلماً، والآخر كافراً، فكيف تحتجون بما لا تقولون به.

قالوا: وأيضاً فلو كانا مسلمين، ففي الحديث أنَّ الطفل كان فطيماً، وهذا قطعاً دون السبع، والظاهر أنَّه دون الخمس، وأنتم لا تخيرون من له دون السبع، فظهر أنَّه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير.

فبقي المقام الثاني، وهو إلغاء وصف الذكورة في أحاديث التخيير وغيرها، فنقول. لا ريب أنَّ من الأحكام ما يكفي فيها وصف الذكورة، أو وصف الأنوثة قطعاً، ومنها ما لا يكفي فيه، بل يعتبر فيه إمَّا هذا وإمَّا هذا، فيلغى الوصف في كل حكم تعلق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد، ويعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه، كالشهادة والميراث، والولاية في النكاح، ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث، أو يقدم فيه على الذكور، كالحضانة، إذا استوى في الدرجة الذكر والأنثى، قدمت الأنثى. بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير، هل لوصف الذكورة تأثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي تعتبر فيه، أو لا تأثير له فيلحق بالقسم الذي يلغى فيه؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورة، لأنَّ التخيير هنا تخيير شهوة، لا تخيير رأي ومصلحة، ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولاً، نقل إليه، فلو خيرت البنت، أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة، وعند الأم أخرى، فإنَّها كلما شاءت الانتقال، أجيب إلى، وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيوت، وعدم البروز، ولزوم الخدور وراء الأستار، فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك. وإذا كان هذا الوصف معتبراً قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه.

قالوا: وأيضاً فإنَّ ذلك يفضي إلى ألا يبقى الأب موكلاً بحفظها، ولا الأم لتنقلها بينهما، وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه، ويتواكلون فيه، فهو آيل إلى ضياع، ومن الأمثال السائرة "لا يصلح القدر بين طباحين". **قالوا:** وأيضاً فالعادة شاهدة بأنَّ اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته، فإذا اختار أحدهما، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة في حفظه والإحسان إليه.

**فإن قلتم:** فهذا بعينه موجود في الصبي، ولم يمنع ذلك تخييره. قلنا: صدقتم لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين، واختيارهم على البنات، فإذا اجتمع نقص الرغبة، ونقص الأنوثة، وكرهة البنات في الغالب، ضاعت الطفلة، وصارت إلى فساد يعسر تلافيه، والواقع شاهد بهذا، والفقه تنزيل المشروع على الواقع، وسر الفرق أنَّ البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج إليه الصبي، ولهذا شرع في حق الإناث من الستر والخفر ما لم يشرع مثله للذكور في اللباس

وإرخاء الذيل شبراً أو أكثر، وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التحافي، ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن، ولا ترمل في الطواف، ولا تتجرد في الإحرام عن المخيط، ولا تكشف رأسها، ولا تسافر وحدها، هذا كله مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت في سن الصغر. وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع؟ ولا ريب أن ترددها بين الأبوين مما يعود على المقصود بالإبطال، أو يخل به، أو ينقصه لأنها لا تستقر في مكان معين، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير، كما قاله الجمهور: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، فتخيرها ليس منصوصاً عليه، ولا هو في معناه فيلحق به.

ثم هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده، وأيهما أصلح لها، فمالك، وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: عينوا الأم، وهو الصحيح دليلاً، وأحمد رحمه الله في المشهور عنه، واختيار عامة أصحابه عينوا الأب. **قال من رجع الأم:** قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في خدرها مقصورة في بيتها، فالبت عندها أصون وأحفظ بلا شك، وعينها عليها دائماً بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت، أو في مظنة ذلك، فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ.

قالوا: وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم، فإنها تعرض أو أكثر منها عند الأب، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها، فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية. قالوا: وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال، فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك، وترديدها بين الأم وبينه، وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها، وهذا القول هو الذي لا نختار سواه.

**قال من رجع الأب:** الرجال أغير على البنات من النساء، فلا تستوي غيرة الرجل على ابنته، وغيرة الأم أبداً، وكم من أم تساعد ابنتها على ما تهواه، ويحملها على ذلك ضعف عقلها، وسرعة انخداعها، وضعف داعي الغيرة في طبعها، بخلاف الأب، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها، ولم يجعل لأُمها ولاية على بضعتها البتة، ولا على مالها، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة إلى الحضانة والتربية، فإذا بلغت حداً تشتهى فيه، وتصلح للرجال، فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها، وأحرص على مصلحتها، وأصون لها من الأم.

**قالوا:** ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة، ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته وموليته إذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة، ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك.

**قالوا:** فهذا هو الغالب على النوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب.

على أننا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نراعي صيافته وحفظه للطفل، ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية، فلأب أخذ البنت منها، وكذلك الإمام أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة

عنه، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة. فإن كان مهماً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غير مرضي، أو ذا دياثة والأم بخلافه، فهي أحق بالبت بلا ريب، فمن قدمناه بتخير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتل الشريعة غير هذا، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال: "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع"

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾. وقال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرته أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنه أحق به بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أحل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله، والآخر مراع له، فهو أحق وأولى به.

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام، فخيريه بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمني تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأُم. قال: أنت أحق به.

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إمّا أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإمّا أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان.

قال شيخنا: وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأما أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة للأُم قطعاً، قال: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن، والله أعلم.

قالت الحنفية والمالكية: الكلام معكم في مقامين، أحدهما: بيان الدليل الدال على بطلان التخيير، والثاني: بيان عدم الدلالة في الأحاديث التي استدلت بها على التخيير.

فأما الأول: فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم "أنت أحق به"، ولم يخيره.

وأما المقام الثاني: فما رويتم من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها، بل قيدتم التخيير بالسبع، فما فوقها، وليس في شيء من الأحاديث ما يدل على ذلك، ونحن نقول: إذا صار للغلام اختيار معتبر، خير بين أبويه، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله، وذلك بعد البلوغ، وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ، بل الترجيح من جانبنا، لأنه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها "وقد سقاني من بئر أبي عنبه"، وهي على أميال

من المدينة، وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر، سلمنا أنه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ، فليس فيه ما ينفيه، والواقعة واقعة عين، وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير إليه، سلمنا أنه فيه ما ينفي البلوغ، فمن أين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم؟

**قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير:** لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم "أنت أحق به ما لم تنكحي"، بوجه من الوجوه، فإن منكم من يقول: إذا استغنى بنفسه، وأكل بنفسه، وشرب بنفسه، فالأب أحق به بغير تخيير، ومنكم من يقول: إذا ائغر، فالأب أحق به.

فنقول: النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لها به ما لم تنكح، ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده أو بعده، وحيث فالجواب يكون مشتركاً بيننا وبينكم، ونحن فيه على سواء، فما أجبتم به، أجب به منازعوكم سواء، فإن أضمرتم أضمرنا، وإن قيدتم قيدوا، وإن خصصتم خصصوا.

**وإذا تبين هذا، فنقول: الحديث اقتضى أمرين.**

**أحدهما:** أنها لا حق لها في الولد بعد النكاح.

**والثاني:** أنها أحق به ما لم تنكح، وكونها أحق به له حالتان:

**إحدهما:** أن يكون الولد صغيراً لم يميز، فهي أحق به مطلقاً من غير تخيير.

**الثاني:** أن يبلغ سن التمييز، فهي أحق به أيضاً، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط، والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط، وحيث فهي أحق به بشرط اختياره لها، وغاية هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره. ولو حمل على إطلاقه، وليس بممكن ألبة، لاستلزم ذلك إبطال أحاديث التخيير، وأيضاً فإذا كنتم قيدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيده وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الأحاديث ألبة، فتقييده بالاختيار الذي دلت عليه السنة، واتفق عليه الصحابة أولى.

**وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ، فلا يصح خمسة أوجه.**

**أحدها:** أن لفظ الحديث أنه خير غلاماً بين أبويه، وحقيقة الغلام من لم يبلغ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب، ولا قرينة صارفة.

**الثاني:** أن البالغ لا حضانة عليه، فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبوين؟ هذا من الممتنع شرعاً وعادة، فلا يجوز حمل الحديث عليه.

**الثالث:** أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل، وأنه خير بين أبويه، ولا يسبق إلى هذا فهم أحد ألبة، ولو فرض تخييره، لكان بين ثلاثة أشياء: الأبوين، والانفراد بنفسه.

**الرابع:** أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل، كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه.

**الخامس:** أنَّ في بعض ألفاظ الحديث أنَّ الولد كان صغيراً لم يبلغ ذكره النسائي، وهو حديث رافع بن سنان، وفيه: فجاء ابن لها صغير لم يبلغ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا، والأم هاهنا ثم خيره. **وأما قولكم:** إنَّ بئر أبي عنبه على أميال من المدينة، فجوابه مطالبكم أولاً: بصحة هذا الحديث ومن ذكره، وثانياً: بأنَّ مسكن هذه المرأة كان بعيداً من هذه البئر، وثالثاً، بأنَّ من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقي من البئر المذكور عادة، وكل هذا مما لا سبيل إليه، فإنَّ العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك. **وأما تقييدنا له بالسبع،** فلا ريب أنَّ الحديث لا يقتضي ذلك، ولا هو أمر مجمع عليه، فإنَّ للمخيرين قولين: أحدهما: أنَّه يخير لخمس، حكاه إسحاق بن راهويه، ذكره عنه حرب في "مسائله"، ويحتج لهؤلاء بأنَّ الخمس هي السن التي يصح فيها سماع الصبي، ويمكن أن يعقل فيها، وقد قال محمود بن الربيع: عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم بحجة مجها في فيّ وأنا ابن خمس سنين.

**والقول الثاني:** أنَّه إنَّما يخير لسبع، وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق رحمهم الله، واحتج لهذا القول بأنَّ التخيير يستدعي التمييز والفهم، ولا ضابط له في الأطفال، فضبط بمظنته وهي السبع، فإنَّها أول سن التمييز، ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم حداً للوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة. **وقولكم:** إنَّ الأحاديث وقائع أعيان، فنعم هي كذلك، ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين، كما تقدم. وفي بعضها لفظ: غلام، وفي بعضها لفظ: صغير لم يبلغ، وبالله التوفيق)).

**وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تحفة المودود] (ص: ٢٩٣):** (( وأما تقييد وقت التخيير بسبع فليس في الأحاديث المرفوعة اعتباره وإنَّما ذكر فيه أثر عن علي وأبي هريرة. قال عمارة الجرمي: خيرني علي بين أُمي وعمي وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين، وهذا لا يدل على أنَّ من دون ذلك لا يخير بل اتفق أنَّ ذلك الغلام المخير كان سنه ذلك. وفي السنن من حديث أبي هريرة: جاءت امرأة إلى النبي فقالت يا رسول الله إنَّ زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك وهذه أُمك فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أُمه فانطلقت به ولم يسأل عن سنه، وظاهر أمره أنَّ غاية ما وصل إليه أنَّه سقاها من البئر فليس في أحاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييد بالسبع والذي دلت عليه أنَّه متى ميز بين أبيه وأُمه خير بينهما والله أعلم)). **قلت:** وسائر الأقرباء يخير الطفل بينهم كالوالدين.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٩/ ٣٠١):** (( فصل: فإن كان الأب معدوماً أو من غير أهل الحضانة وحضر غيره من العصابات كالأخ والعم وابنه قام مقام الأب فيخير الغلام بين أُمه وعصبته لأنَّ علياً رضي الله عنه خير عمارة الجرمي بين أُمه وعمه، ولأنَّ عصبه فأشبه الأب، وكذلك إن كانت أمة معدومة أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى الجدة خير الغلام بينها وبين أبيه أو من يقوم مقامه من العصابات، فإن كان الأبوان معدومين، أو من غير أهل الحضانة

فسلم إلى امرأة كأخته أو عمته أو خالته قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصباته للمعنى الذي ذكرناه في الأبوين .((

**قلت:** ولا تخيير لمعتوه لأنه ليس من أهل الاختيار، بل يبقى عند أمه إلى أن يموت أو تموت أمه.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٩ / ٣٠١):** (( فصل: وإنما يخير الغلام بشرطين: أحدهما: أن يكونا جميعاً من أهل الحضانة فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة كان كالمعدوم ويعين الآخر. الثاني: أن لا يكون الغلام معتوهاً فإن كان معتوهاً كان عند الأم ولم يخير لأن المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً ولذلك كانت الأم بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه )) .

**قلت:** وإذا اختار الغلام أمه بات عندها ليلاً، ويبقى في النهار مع أبيه لتعليمه ما يحتاج إليه، وإذا اختار والده بقي عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه لأن ذلك من تربيته على العقوق.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٩ / ٣٠٣):** (( وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب أو في صناعة لأن القصد حظ الغلام وحظه فيما ذكرناه وإن كان عند الأب كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيادة أمه لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق وقطعية الرحم، وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به كالصغير، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته سواء كان ذكراً أو أنثى لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده فمشي ولده إليه أولى فأمّا في حال الصحة فإن الغلام يزور أمه لأنها عورة فسترها أولى والأم تزور ابنتها لأن كل واحدة منهما عورة تحتاج إلى صيانة وستر، وستر الجارية أولى لأن الأم قد تخرجت وعقلت بخلاف الجارية )) .

**٨- لم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم بقاء ابنة حمزة عند خالتها إلى أجل معين، فدل ذلك أنه تبقى عندها إلى أن تتزوج.**

وفي هذا حجة لمذهب الجمهور في قولهم: إن التخيير لا يكون للأنتى. وقد سبق الكلام في ذلك في الفقرة الماضية.

**فائدة: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مرايد المعاد] (٥ / ٤٨٠):** (( فعلى قول الجمهور - وهو الصواب - إذا كان الطفل أنتى، وكان ابن العم محرماً لها برضاع أو نحوه، كان له حضانتها وإن جاوزت السبع، وإن لم يكن محرماً، فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعاً، فلا يبقى له حضانتها، بل تسلم إلى محرّمها، أو امرأة ثقة. وقال أبو البركات في "محرره": لا حضانة له ما لم يكن محرماً برضاع أو نحوه )) .

**٩- واحتج به من قال بتوريث الخالة عند عدم وجود ذوي الفروض والعصبات.**



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٧ / ٥٠٦): (( قوله: "وقال: الخالة بمنزلة الأم" أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث ))).

١٠- وفيه أن الحاكم بين الخصوم لا يفصل في القضية إلا بعد سماعه لحجج الخصوم.

١١- وفيه منقبة عظيمة لجعفر حيث شابه خلقه خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى في نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

١٢- وفيه فضل لعلي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة رضي الله عنهما.

١٣- وفيه تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لخواطر المتخاصمين، وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام.

١٤- وفيه تعليل الحاكم لحكمه وبيان ما هو السبب الذي جعله يقضي بذلك القضاء حتى تطمئن النفوس لقضائه.

١٥- وفيه أن الخالة مقدمة على بنت العم.

وذلك لقربها، فدل ذلك أن القرب مقدم على الجهة، فإن ابنة العم من جهة الأب، والخالة من جهة الأم.

## كتاب القصاص.

٣٣١- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة )) .

### الشرح

القصاص: مأخوذ من قص الأثر إذا تبعه، لأنَّ المقتص يتبع الجاني في فعله من قتل أو جرح أو غير ذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الجواب الكافي] (ص: ١٦٢): (( وبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأكثر وقوعاً، والذي يليه، فالزنى أكثر وقوعاً من قتل النفس، وقتل النفس أكثر وقوعاً من الردة، وأيضاً فإنه تنقل من الأكبر إلى ما هو أكبر منه )) .

وفي الحديث مسائل منها:

١- تحريم دم المسلم بغير حق، وذكر الدم في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فلو قتله بغير إراقة دم كالحرق والغرق والخنق دخل في ذلك.

٢- وفيه أنَّ الشهادتين هما الأصل في حقن الدماء.

٣- فيه أنَّ زنا الثيب مبيح لدمه، وهو الرجم. والثيب: هو المحصن.

وقد خالف في ذلك الخوارج فذهبوا إلى جلد البكر والثيب.

قلت: ويشترط في الإحصان عدة شروط وهي:

الشرط الأول: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه.

الشرط الثاني: أن يكون الوطء في نكاح، والدليل على أنَّ النكاح إحصان قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي المتزوجات.

الشرط الثالث: أن يكون النكاح صحيحاً، وهذا قول أكثر العلماء، وخالف في ذلك أبو ثور والليث والأوزاعي فأثبتوا الإحصان في النكاح الفاسد، والصحيح مذهب الجمهور، وذلك أنَّ الأصل عدم ترتب الأحكام الشرعية على ما كان فاسداً.

الشرط الرابع: الحرية، والدليل على عدم الرجم للعبيد قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَثْنَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنِ نِصْفُ مَا

عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا العذاب هو الجلد فَإِنَّ الرجم لا يتنصف، وإلى هذا ذهب عامة

العلماء خلافاً لأبي ثور. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحت حرة هو محصن يرحم إذا زنا وإن كان تحت أمة لم يرحم.

الشرط الخامس: البلوغ. وهذا مذهب أكثر العلماء خلافاً لبعض أصحاب الشافعي.

الشرط السادس: العقل. وهذا مذهب أكثر العلماء خلافاً لبعض أصحاب الشافعي.

وذلك أننا لو أثبتنا الإحصان للصبي والمجنون لأقمنا عليهما الحد ولا قائل به.

الشرط السابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٠ / ١١٧): (( فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة وهذا قول أبي

حنيفة وأصحابه، ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق قالوه في الرقيق، وقال مالك: إذا

كان أحدهما كاملاً صار محصناً إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها ونحوه عن الأوزاعي، واختلف عن الشافعي فقليل

له قولان: أحدهما كقولنا، والثاني أَنَّ الكامل يصير محصناً، وهذا قول ابن المنذر لأنه حر بالغ عاقل وطئ في نكاح

صحيح فصار محصناً كما لو كان الآخر مثله، وقال بعضهم: إنما القولان في الصبي دون العبد فإنه يصير محصناً قولاً

واحداً إذا كان كاملاً.

ولنا أنه وطئ لم يحصن به أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر كالنخعي، ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء فلا

يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين وبهذا فارق ما قاسوا عليه ((.

قلت: والذي يظهر لي هو صحة هذا الشرط وذلك أَنَّ من لم يحصل له الإحصان في نفسه فلا يحصل منه الإحصان

لغيره من باب أولى. والله أعلم.

وليس الإسلام بشرط في الإحصان على الصحيح فقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على اليهوديين. وهذا

مذهب الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، واشترط ذلك في رواية أخرى، وهو مذهب عطاء والنخعي والشعبي

ومجاهد والثوري.

٤- فيه إثبات القود في الأنفس.

وذلك لا يكون إلا في العمد اتفاقاً.

ويشترط في القود عدة شروط:

الأول: اجتماع الأولياء على المطالبة به، وذهب الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين إلى أنه إن كان فيهم من هو

صغير انتظر كبره، أو مجنون انتظر أفاقته، أو غائب انتظر مجيئه أو يوكل غيره.

وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ١٣٩ - ١٤٠): (( فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون )).

قلت: والمخالف في ذلك الإمام الشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

والذي يظهر لي أنَّ الولي يقوم مقام الطفل والمجنون في ذلك، كما يقوم مقامه في سائر أموره. والله أعلم.

الثاني: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام، فلا يقاد مسلم بكافر، لما رواه البخاري (١١١) عن أبي حنيفة، قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب قال: (( لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة ))، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: (( العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر )).

وما رواه أحمد (٦٦٦٢، ٦٦٩٠، ٦٧٩٦)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا يقتل مسلم بكافر )).

قلت: هذا إسناد حسن.

وهذا الذي سار عليه العلماء، وشذ النخعي والشعبي وأصحاب الرأي فقالوا: يقتل المسلم بالذمي خاصة.

الثالث: ألا يكون المقتول ممن أبيع دمه الله تعالى كالزاني المحصن، فأما لو قتل قاتلاً متعمداً وهو من غير الأولياء ولا وكيلاً لهم فيقاد به، وذلك أنَّ قتله غير متحتم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٩ / ٣٥٦): (( فصل: وإذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول، وبهذا قال الشافعي. وقال الحسن ومالك: يقتل قاتله ويبطل دم الأول لأنه فات محله فأشبهه ما لو قتل العبد الجاني، وروي عن قتادة وأبي هاشم: لا قود على الثاني لأنه قتل مباح الدم فلم يجب بقتله قصاص كالزاني المحصن.

ولنا على وجوب القصاص على قاتله أنه محل لم يتحتم قتله ولم يبيع لغير ولي الدم قتله فوجب القصاص بقتله كما لو كان عليه دين.

ولنا على وجوب الدية في تركة الجاني الأول أنَّ القصاص إذا تعذر وجبت الدية كما لو مات أو عفا بعض الشركاء أو حدث مانع )).

الرابع، والخامس: البلوغ، والعقل.

وذلك لما رواه أحمد (٨٩٦، ٩١٠، ١١٢٢، ١٢٥٨، ١٢٩٠، ١٢٩٢) وأبو داود (٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥)، والترمذي (١٣٤٣) عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل )).

**قلت:** وهو حديث صحيح بطريقه وشواهده.

وأما من أذهب عقله باختياريه كالسكران فإنه يقاخص إذا قتل عمداً، ولولا ذلك لصار من يريد قتل شخص يشرب شيئاً من الخمر قبل قتله حتى لا يقاخص به.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يقاد السكران.

**السادس:** أن لا يكون القاتل والداً.

وذلك لما رواه أحمد (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (( قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعه وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقتل والد بولده". لقتلتك )).

**قلت:** حجاج هو ابن أرتأة ضعيف مدلس، وهذا لفظ أحمد، ورواه الترمذي (١٣٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك بن جعشم قال: (( حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه )).

وفيه المثني بن الصباح شديد الضعف، وحديث حجاج أصح منه. وابن عياش ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن غير الشاميين.

ورواه الدارقطني (٣٢٧٤)، والبيهقي في [الكبرى] (١٥٧٤٢)، و[الصغرى]، وفي [المعرفة] (٥٠٥٥) من طريق محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن أبي قيس عن منصور عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن عمر قال: (( إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد الأب من ابنه" )).

**قلت:** هذا إسناد حسن.

ورواه أحمد (١٤٧) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يقاد والد من ولد )).

**قلت:** تصريح ابن لهيعة بالسماع في هذا الإسناد لعله من أوهام النساخ، وإلا فإن ابن أبي حاتم رحمه الله قال في

[المراسيل] (ص: ٢٢): (( سمعت أبي يقول: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً )).

ورواه أحمد (٩٨) ثنا أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف فقتله فرفع إلى عمر فقال: (( لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد الوالد من ولده" لقتلتك قبل أن تبرح )).

**قلت:** وهو منقطع بين مجاهد وعمر.

ورواه الدارقطني (٣٢٨١) حدثنا ابن مخلد، حدثنا إبراهيم بن هاشم، حدثنا عبد الله بن سيار، حدثنا إبراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا يقاد الأب بالابن )).

**قلت:** ابن رستم مختلف فيه وثقه ابن معين، وقال فيه ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بذاك، محله الصدق، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي سماع ابن المسيب من عمر نزاع.

**ويشهد له** ما رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يقتل بالولد الوالد )).

هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الترمذي: (( لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد )).

**قلت:** فيه إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف الحديث، لكنه متابع تابعه عبيد الله بن الحسن العنبري الثقة، وحديثه عند الدارقطني في [سننه] (٣٢٧٩)، والبيهقي في [الكبرى] (١٥٧٤٥)، لكن في السند إليه عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار، قال الحافظ الذهبي في [الميزان] (٣ / ٢٠٩): (( روى عنه أبو قلابه، ومحمد بن مرزوق حديثاً باطلاً )).

**وتابعهما** قتادة، وحديثه عند البزار (٤٨٣٤) لكن في الإسناد إليه شيخ البزار محمد بن هارون البغدادي أبو نشيط لم يوثقه معتبر، وفيه سعيد بن بشير ضعيف الحديث.

ورواه الدارقطني (٣٢٧٧) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمداً )).

**قلت:** يحيى بن أبي أنيسة متروك الحديث.

**قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٣٣٩ / ١٨): (( وجملة أن الأب لا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات ومن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل به لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنيين. وقال ابن المنذر: قد روي في هذا أخباراً. وقال مالك: إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيده به )).

**قلت:** الصحيح ما دلت عليه السنة.

ويدخل في الوالد القريب والبعيد، ويدخل في معناه الأم والجدة.

ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على الأم لندور هذا الفعل منها لقوة شفقتها على ولدها. والله أعلم.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٤٠-٣٤١):** (( فصل: والجد وإن علا كالأب في هذا وسواء كان

من قبل الأب أو من قبل الأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب وقال الحسن بن حي: يقتل به. ولنا أنه والد فيدخل في عموم النص ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالحرمية والعنق إذا ملكه والجد من قبل الأب كالجدة من قبل الأم لأن ابن البنت يسمى ابناً قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن: "إنَّ ابني هذا سيد".

**مسألة: قال: والأم في ذلك كالأب.**

هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم فإنَّ مهنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمداً تقتل وقال من يقتلها؟ قال ولدها وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدها وخرجها أبو بكر على روايتين إحداهما: أنَّ الأم تقتل بولدها لأنه لا ولاية لها عليه فيقتل به كالأخ والصحيح الأول لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل والد بولده". ولأنَّها أحد الوالدين فأشبهت الأب ولأنَّها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه وعن الجد ولا ولاية له وعن الأب المخالف في الدين أو الرقيق والجدة وإن علت في ذلك كالأم وسواء في ذلك من قبل الأب أو من قبل الأم لما ذكرنا في الجدة.

**فصل:** وسواء كان الوالد مساوياً للولد في الدين والحرية أو مخالفاً له في ذلك لأنَّ انتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال فلو قتل الكافر ولده المسلم أو قتل المسلم أباه الكافر أو قتل العبد ولده الحر أو قتل الحر ولده العبد لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده)).

**ويدخل في معنى ذلك ما إذا كان الولد وارثاً لدم أبيه أو بعضه فلا يصح منه أن يقاصص أباه.**

ومن أمثلة ذلك: إذا قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد، فإنه لا يقاد أحد الزوجين بالآخر، وذلك أنه لا يحق للولد أن يقيد أحد والديه، وإذا كان لا يشرع للوالد قصاص إذا قتل ولده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا يقاد الوالد بالولد )) فمن باب أولى أن لا يقتصر الولد من الوالد إذا جنى الوالد على غير ولده.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٤٣):** (( فصل: ولو قتل أحد الأبوين صاحبه، ولهما ولد، لم يجب

القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب، لولده، ولا يجب للولد قصاص على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه، فلا أن لا يجب له بالجناية على غيره أولى، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى، أو كان للمقتول ولد سواه، أو من يشاركه في الميراث، أو لم يكن؛ لأنه لو ثبت القصاص، لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه، سقط كله؛ لأنه لا يتبعص. وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه.

فإن لم يكن للمقتول ولد منهما، وجب القصاص، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي)).

وقال رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٤٤): (( فصل: ولو قتل رجل أخاه، فورثه ابنه، أو أحداً يرث ابنه منه شيئاً من ميراثه، لم يجب القصاص؛ لما ذكرنا.

ولو قتل خال ابنه، فورثت أم ابنه القصاص أو جزءاً منه، ثم ماتت بقتل الزوج أو غيره، فورثها ابنه، سقط القصاص؛ لأن ما منع مقارناً أسقط طارئاً، وتجب الدية.

ولو قتلت المرأة أخا زوجها، فصار القصاص أو جزء منه لابنها، سقط القصاص، سواء صار إليه ابتداءً، أو انتقل إليه من أبيه أو من غيره؛ لما ذكرنا)).

السابع: واشترط الأكثر أن لا يكون شريكاً لمخطئ.

قلت: وفي هذا نزاع بين أهل العلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٦٧): (( مسألة: قال: " وإذا قتلاه، وأحدهما مخطئ، والآخر متعمد، فلا قود على واحد منهما، وعلى العائد نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة المخطئ نصفها، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة".

أمّا المخطئ، فلا قصاص عليه؛ للكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا

إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ۖ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ﴾.

وأما السنة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان".

وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه، وأما شريكه فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصاً.

وبه قال النخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وروي عن أحمد، أن عليه القصاص. وحكي ذلك عن مالك؛ لأنه شارك في القتل عمداً عدواناً، فوجب عليه القصاص، كشريك العائد؛ ولأن مؤاخذته بفعله، وفعله عمد وعدوان لا عذر له فيه.

ولنا، أنه قتل لم يتمحض عمداً، فلم يوجب القصاص، كشبه العمد، وكما لو قتله واحد بجرحين عمداً وخطأً، ولأن كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب، فإذا كانا عامدين، فكل واحد متسبب إلى فعل موجب للقصاص، فقام فعل شريكه مقام فعله لتسببه إليه، وها هنا إذا أقمنا المخطئ مقام العائد، صار كأنه قتله بعمد وخطأً، وهذا غير موجب)).

قلت: لم يظهر لي معنى قوياً في إسقاط القصاص، والأقوى أن يؤخذ المتعمد بفعله فيقاصص به. والله أعلم.



وأما إذا كانت المشاركة في القتل بين رجلين أو أكثر قد تعمدوا القتل لكن في بعضهم مانع في نفسه يمنع من مقاصصته كالأب مثلاً ففي ذلك نزاع بين العلماء، فمن أهل العلم من قال: لا قصاص عليه، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، والأكثر وجوب القصاص عليه وهو الصحيح إن شاء الله تعالى فإنَّ القتل العمد قد حصل من جميعهم، وكون بعضهم وجد فيه مانع شرعي من مقاصصته فلا يمنع ذلك من مقاصصة من لم يوجد فيه ذلك المانع الشرعي، وشيئُهُ ذلك عفو بعض الأولياء عن بعض القتلة فإنه لا يمنع من مقاصصة غيرهم.

وهكذا اختلف العلماء إذا ما اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، هل يجب القصاص على البالغ؟ على قولين:  
**القول الأول:** أنه لا يجب القصاص عليه. وهو قول الحسن والأوزاعي وإسحاق. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية في أحد القولين وأحمد في رواية. وهو أيضاً قول المالكية في اشتراك المجنون والبالغ.

**القول الثاني:** يجب القصاص عليه. وهو قول قتادة والزهري وحامد. وهو القول الثاني للشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى. وإليه ذهب المالكية في اشتراك الصبي والبالغ.

**قلت:** الأظهر في جميع ما سبق وجوب القصاص على المتعمد. والله أعلم.  
**الشرط الثامن:** أن لا يكون القاتل وارثاً لبعض دمه أو لجميعه.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٤٦-٣٤٨):** (( فصل: ابنان قتل أحدهما أباه، والآخر أمه، فإن كانت الزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول، فالقصاص على قاتل الثاني دون الأول؛ لأنَّ القاتل الثاني ورث جزءاً من دم الأول، فلما قتل ورثه قاتل الأول، فصار له جزء من دم نفسه، فسقط القصاص عنه، ووجب له القصاص على أخيه، فإن قتله، ورثه إن لم يكن وارث سواه؛ لأنَّه قتل بحق، وإن عفا عنه إلى الدية، وجبت، وتقاصا بما بينهما، وما فضل لأحدهما فهو له على أخيه.

وإن لم تكن الزوجية بين الأبوين قائمة، فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه؛ لأنَّه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله، فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه، فقد استوفى حقه، وسقط القصاص عنه؛ لأنَّه يرث أخاه؛ لكونه قتلاً بحق، فلا يمنع الميراث، إلا أن يكون للمقتول ابن، أو ابن ابن يحجب القاتل، فيكون له قتل عمه، ويرثه إن لم يكن له وارث سواه.

وإن تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل، احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول؛ لأنَّه أسبق، واحتمل أن يقرع بينهما. وهذا قول القاضي، ومذهب الشافعي؛ لأنَّهما تساويا في الاستحقاق، فيصيرا إلى القرعة، وأيهما قتل صاحبه أولاً، إمَّا بمبادرة أو قرعة، ورثه، في قياس المذهب، إن لم يكن له وارث سواه، وسقط عنه القصاص، وإن كان محجوباً عن ميراثه كله، فلو ورث القاتل الآخر.

وإن عفا أحدهما عن الآخر، ثم قتل المعفو عنه العافي، ورثه أيضاً، وسقط عنه ما وجب عليه من الدية.  
وإن تعافيا جميعاً على الدية، تقاصا بما استويا فيه، ووجب لقاتل الأم الفضل على قاتل الأب؛ لأنَّ عقل الأم نصف عقل الأب.

ويتخرج أن يسقط القصاص عنهما؛ لتساويهما في استحقاقه، كسقوط الديتين إذا تساوتا، ولأنَّه لا سبيل إلى استيفائهما معاً، واستيفاء أحدهما دون الآخر حيف، فلا يجوز، فتعين السقوط.

وإن كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه عن ميراث أبيه، فإذا قتل أحدهما صاحبه، ورثه ابنه، ثم لابنه أن يقتل عمه، ويرثه ابنه، ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله عمه دون الذي قتله أبوه.

وإن كان لكل واحد منهما بنت، فقتل أحدهما صاحبه، سقط القصاص عنه؛ لأنَّه ورث نصف مال أخيه ونصف قصاص نفسه، فسقط عنه القصاص، وورث مال أبيه الذي قتله أخوه ونصف مال أخيه ونصف مال أبيه الذي قتله هو، وورثت البنت التي قتل أبوها نصف مال أبيها ونصف مال جدها الذي قتله عمها، ولها على عمها نصف دية قتيله)).

وقال رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٥٦): (( وكذلك لو قتل كل واحد منهما أحد الأبوين، ولم يكونا زوجين، فلكل واحد منهما القصاص على أخيه، إلَّا أنَّه لا يمكن أحدهما الاستيفاء إلَّا بإبطال حق الآخر فيسقطان )).

قلت: القول بسقوط القصاص عنهما لعله أقرب إلى الصواب لما فيه من العدل بين القاتلين. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٤٨): (( فصل: أربعة إخوة، قتل الأول الثاني، والثالث الرابع، فالقصاص على الثالث؛ لأنَّه لما قتل الرابع، لم يرثه، وورثه الأول وحده، وقد كان للرابع نصف قصاص الأول، فرجع نصف قصاصه إليه، فسقط، ووجب للثالث نصف الدية، وكان للأول قتل الثالث؛ لأنَّه لم يرث من دم نفسه شيئاً، فإن قتله، ورثه في ظاهر المذهب، ويرث ما يرثه عن أخيه الثاني، وإن عفا عنه إلى الدية، وجبت عليه بكما لها يقاصه بنصفها. وإن كان لهما ورثة، كان فيها من التفصيل مثل الذي في التي قبلها )).

قلت: ومن أمثلة ذلك أن يقتل ولد أباه، وللولد أخ، ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلَّا أخوه القاتل، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص؛ لأنَّ القصاص لا يتجزأ أو لا يتبعض.

٥- ويدخل في عموم قتل الحر بالعبد المسلم.

قلت: وهذا هو الصحيح لعموم الحديث، ولا أعلم لمن منع من ذلك حجة صحيحة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٢٣): (( فصل: ولا يقتل السيد بعبد، في قول أكثر أهل العلم.

وحكي عن النخعي وداود، أنَّه يقتل به )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٤ / ٨٥): (( وليس في العبد نصوص صريحة صحيحة )).

قلت: ويدل على ذلك عموم ما رواه أحمد (٩٥٩، ٧٠١٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(( المسلمون تكافأ دماؤهم ... )) الحديث.

**قلت:** هذا حديث حسن. وله عدة شواهد يصح بها.

٦- ويحتج بقوله: (( والنفس بالنفس ))، لمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايات عنهما، من أنه يتعين في قتل العمد القود، فليس للأولياء أن ينتقلوا إلى غيره إلا برضا القاتل.

**قلت:** لكن يرد هذا المذهب ما رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسوله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ ))، وهذا مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن مالك وأحمد، وهذا هو الصحيح.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نهاد المعاد] (٣/ ٤٥٤-٤٥٦):** (( فصل: وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة: "ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ" فيه دليل على أَنَّ الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص، بل هو أحد شيئين: إِمَّا القصاص، وإِمَّا الدية.

وفي ذلك ثلاثة أقوال: وهي روايات عن الإمام أحمد.

**أحدها:** أَنَّ الواجب أحد شيئين، إِمَّا القصاص، وإِمَّا الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تحييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان. أشهرهما مذهبا: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً، فإن اختار الدية، سقط القود، ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك.

**والقول الثاني:** أَنَّ موجه القود عينا، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجاني، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني، فقوده بحاله، وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة.

**والقول الثالث:** أَنَّ موجه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجاني، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية، فرضى الجاني، فلا إشكال، وإن لم يرض، فله العود إلى القصاص عينا، فإن عفا عن القود مطلقاً، فإن قلنا: الواجب أحد الشيئين، فله الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص عينا، سقط حقه منها.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟

قلنا: في ذلك قولان: أحدهما: تسقط الدية، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنَّ الواجب عندهم القصاص عينا، وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبد الجاني، فإنَّ أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيث لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة.

وقال الشافعي وأحمد: تتعين الدية في تركته، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجب الدية لئلا يذهب الورثة من الدم والدية مجاناً، فإن قيل: فما تقولون لو اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية، هل له ذلك؟

قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أَنَّ له ذلك، لأنَّ القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، والثاني: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها.

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عمداً، فهو قود"؟  
قيل: لا تعارض بينهما بوجه، فإنَّ هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد، وقوله: "فهو بخير النظيرين" يدل على تخييره  
بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدية، فأى تعارض؟، وهذا الحديث نظير قوله تعالى: ﴿كَتَبَ  
عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كتب له، وبين بدله. والله أعلم.))

٧- وقوله: ((والنفس بالنفس)). يدل على أنَّه لا يقتل غير القاتل كمن أمسك شخصاً فقتله آخر من غير أن يكون  
قد حصل تملوءٌ منهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مناهج السنة] (٦/ ١٧٥): ((ثم إذا أمسك واحد وقتله الآخر فمالك يوجب  
القود على الممسك والقاتل وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت كما  
روي عن ابن عباس، وقيل: لا قود إلا على القاتل كقول أبي حنيفة والشافعي)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ٧٤-٧٧) - عند كلامه على قضاء علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه -: ((وقضى في رجل فرّ من رجل يريد قتله فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله وبقره رجل ينظر إليهما  
وهو يقدر على تخليصه فوقف ينظر إليه حتى قتله فقضى أن يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وتفقأ عين الناظر  
الذي وقف ينظر ولم ينكر.

فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم إلى القول بذلك إلا في فقء عين الناظر، ولعل علياً رأى تعزيره بذلك مصلحة  
للأمة، وله مساغ في الشرع في مسألة فقء عين الناظر إلى بيت الرجل من خص أو طاقة كما جاءت بذلك السنة  
الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع لكونه جنى على صاحب المنزل ونظر نظراً محرماً لا يحل له أن يقدم عليه  
فجوز له النبي صلى الله عليه وسلم أن يحذفه فيفقأ عينه وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم  
ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص".

وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سهل قال: اطلع رجل في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى  
يحك بها رأسه فقال: "لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك إنَّما جعل الاستئذان من أجل النظر".

وفي صحيح مسلم عنه أنَّ رجلاً اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم  
مدرى فقال: "لو أعلم أنَّ هذا ينظرني حتى آتية لطعنت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستئذان إلا من أجل  
البصر".

أي لو أعلم أنَّه يقف لي حتى آتية.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنَّ رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص فذهب نحو الرجل يخلته ليطعنه به قال فكأنني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلته ليطعنه. وفي سنن البيهقي وغيره عن أنس بن مالك أنَّ أعرابياً أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاص الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عوداً محدداً فوجأ عين الأعرابي فانقمع فقال: "لو ثبت لفقات عينك". وفي الصحيحين من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أنَّ امرأةً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح".

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينه".

وفي سنن البيهقي عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو أنَّ رجلاً اطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء".

فالحق هو الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة، والناظر إلى القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع أن يخلصه وينهاه أعظم إثماً عند الله تعالى وأحق بفقء العين والله أعلم ((.

**قلت:** وقد جاء في ذلك حديث معضل، وهو ما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٨٣٧٢، ٢٩٧٠٤)، والدارقطني

(٣٢٧١)، والبيهقي في [الكبرى] (١٦٤٥٣) من طريق وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال:

(( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر، أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك )).

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٨٩٢) عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (( يقتل القاتل ويصبر الصابر )).

**قلت:** هذا معضل صحيح الإسناد.

وجاء موصولاً فيما رواه الدارقطني (٣٢٧٠)، والبيهقي في [الكبرى] (١٦٤٥٢) من طريق أبي داود الحفري عن

سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا أمسك الرجل،

الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك )).

**قلت:** المحفوظ حديث وكيع.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٥٠ / ٨): (( هذا غير محفوظ )).

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدرد المنير] (٣٦٣ / ٨): (( وقال الدارقطني: والإرسال في هذا الحديث أكثر.

وتبعه عبد الحق )).

ورواه الدارقطني (٣٢٦٨) حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال: (( أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجلين أحدهما قتل والآخر أمسك فقتل الذي قتل وحبس الممسك )).

**قلت:** محمد بن الفضل هو ابن عطية كذبه غير واحد.

**قلت:** وأما الموقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٨٩٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر قال: قال علي: (( يقتل القاتل ويحبس الممسك في السجن حتى يموت )).

**قلت:** إسناده صحيح إلى عطاء، وعطاء لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [معرفة السنن والآثار] (١٢ / ٦٠): (( وعطاء عن علي، مرسل )).

ورواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (٢٨٣٧٦) حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: (( أن علياً أتي برجلين قتل أحدهما، وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت )).

**قلت:** إسناده مرسل. فالأثر حسن من هذين الوجهين.

ورواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (٢٨٣٧٣) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي: (( أنه قضى بقتل القاتل، ويحبس الممسك )).

**قلت:** وفيه جابر الجعفي متروك الحديث وقد كذبه ابن معين وغيره.

٨- وقوله: (( والنفس بالنفس )) يدخل فيه المتسبب في القتل إذا لم يمكن تضمين المباشر.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ٧٤): (( وقضى علي أيضاً في امرأة تزوجت فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سراً وجاء الزوج فدخل الحجلة فوثب إليه الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته فقضى بدية الصديق على المرأة، ثم قتلها بالزوج، وإنما قضى بدية الصديق عليها لأنها هي التي عرضته لقتل الزوج له فكانت هي المتسببة في قتله وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر لأنَّ المباشر قتله قتلاً مأذوناً فيه دفعاً عن حرمة، فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء وهو الصواب )).

ويدخل في ذلك من جمع بين شخص وبين أسد أو نمر في مكان ضيق، أو جمع بينه وبين حية في مكان ضيق فأكله السبع، أو نخشته الحية حتى مات فيقاد المتسبب في ذلك.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٢٨٤): (( الضرب الثالث: أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر، في مكان ضيق، كزبية ونحوها، فيقتله، فهذا عمد، فيه القصاص إذا فعل السبع به فعلاً يقتل مثله، وإن فعل به فعلاً لو فعله الآدمي لم يكن عمداً، لم يجب القصاص به؛ لأنَّ السبع صار آلة للآدمي، فكان فعله كفعله. وإن ألقاه مكتوفاً بين يدي الأسد، أو النمر، في فضاء، فأكله، فعليه القود. وكذلك إن جمع بينه وبين حية في مكان ضيق، فنهشته فقتلته، فعليه القود. وقال القاضي: لا ضمان عليه في الصورتين.

وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنَّ الأسد والحية يهربان من الآدمي، ولأنَّ هذا سبب غير ملجئ. ولنا، أنَّ هذا يقتل غالباً، فكان عمداً محضاً، كسائر الصور. وقولهم: إنَّهما يهربان. غير صحيح، فإنَّ الأسد يأخذ الآدمي المطلق، فكيف يهرب من مكتوف ألقى إليه ليأكله، والحية إنَّما تهرب في مكان واسع، أمَّا إذا ضاق المكان، فالغالب أنَّها تدفع عن نفسها بالنهش، على ما هو العادة. وقد ذكر القاضي في من ألقى مكتوفاً في أرض مسبعة، أو ذات حيات، فقتلته، أنَّ في وجوب القصاص روايتين. وهذا تناقض شديد؛ فإنَّه نفى الضمان بالكلية في صورة كان القتل فيها أغلب، وأوجب القصاص في صورة كان فيها أندر، والصحيح أنَّه لا قصاص ها هنا، ويجب الضمان؛ لأنَّه فعل به فعلاً متعمداً تلف به لا يقتل مثله غالباً)). وهكذا لو ناول غيره طعاماً فيه سم ليأكله، أو شرباً فيه سم يقتل غالباً ليشربه دون أن يُعلمه بذلك فمات من ذلك فعليه القود، وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنَّه لا قود عليه، وهذا قول غريب.

وقال ابن حزم رحمه الله في [الحلى] (١١ / ٢٨): (( فصح أنَّ من أطعم آخر سمّاً فمات منه: أنَّه لا قود عليه، ولا دية عليه، ولا على عاقلته؛ لأنَّه لم يباشر فيه شيئاً أصلاً، بل الميت هو المباشر في نفسه)). وهذا فتح لباب القتل على مصراعيه، فإنَّه يسهل على من أراد قتل غيره أن يفعل به ذلك. قلت: وهكذا يدخل في ذلك تضمن المتسبب إن كانت المباشرة مبنية على السبب كالمكره لغيره على القتل فإنَّه يقتل ويقتل المكره أيضاً.

وهكذا إذا قُتل شخص بشهادة زور ثم رجع شاهد الزور عن شهادته فإنَّه يُقتل شاهد الزور وإن لم يكن مباشراً وذلك لتسببه في قتل نفس بغير حق. وهذا مذهب الجمهور في المسألتين، وخالف أبو حنيفة فيهما فلم ير القود بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مناهج السنة النبوية] (٦ / ١٧٥): (( وقد تنازع الفقهاء في المشتركين في القتل إذا باشر بعضهم دون بعض، فقليل: لا يجب القود إلَّا على المباشر خاصة وهو قول أبي حنيفة، وقيل: إذا كان السبب قوياً وجب على المباشر والمتسبب كالمكره والمكره وكالشهود بالزنا والقصاص إذا رجعوا وقالوا تعمدنا وهذا مذهب الجمهور كما مالك والشافعي وأحمد)).

٩- ويدخل فيه قتل الردء، كقطاع الطريق يقتل فيهم الردء والمباشر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [منهاج السنة النبوية] (٦ / ١٧٥): (( وأما الردء فيما يحتاج فيه إلى المعاونة كقطع الطريق فجمهورهم على أنَّ الحد يجب على الردء والمباشرة جميعاً وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وكان عمر بن الخطاب يأمر بقتل الريئة وهو الناطور لقطاع الطريق )).

١٠ - واحتج بقوله: (( والنفس بالنفس )) من ذهب إلى عدم قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله.  
قلت: قتل الجماعة بالواحد هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وعن أحمد رواية لا يقتلون بل يجب عليهم الدية، وهو قول جماعة من السلف.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٥٠ - ٣٥١): (( مسألة: قال: "ويقتل الجماعة بالواحد" وجملته أنَّ الجماعة إذا قتلوا واحداً، فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص.

روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة. وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور وأصحاب الرأي.  
وحكي عن أحمد رواية أخرى، لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية. وهذا قول ابن الزبير، والزهرى، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة، وداود وابن المنذر.

وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس.

وروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهرى، أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية؛ لأنَّ كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولأنَّ الله تعالى

قال: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾. وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأنَّ التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أنَّ الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى.

قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد.

ولنا، إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب، قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً.

وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً، ولأنَّها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجب للواحد على الجماعة، كحد القذف.

وفارق الدية، فإنَّها تتبع بعض، والقصاص لا يتبع بعض، ولأنَّ القصاص لو سقط بالاشتراك، أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر)).



**قلت:** والصحيح مذهب الجمهور، إذ كل فرد من أفراد المشتركين بالقتل إن قتل قصاصاً فهو داخل في قوله: (( **والنفس بالنفس** )) . وإنما الغرض من الحديث أنه لا يُقتل غير القاتل لا أنه لا يُقتل الجماعة بالواحد، ثم الألف واللام للجنس فيدخل فيه الجماعة.

**وقال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٨ / ٥٢٦):** (( ولو لم تقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى رفع الحياة في القصاص الذي جعله الله حياة ولم يشأ أحد أن يقتل أحداً ثم لا يقتل به إلا دعا من يقتله معه لسقط عنه القتل )) .

وروى البخاري (٦٨٩٦) فقال: وقال لي ابن بشار، حدثنا يحيى، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: (( لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم )) . وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله.

ووصله ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٢٦٨) لكن في إسناده عبد الله العمري وهو ضعيف الحديث.

ووصله البيهقي في [الكبرى] (١٥٧٥٢) لكن في إسناده أبو عبد الرحمن السلمي لا يعتمد عليه في الحديث.

ووصله (١٥٧٥٣) من وجه آخر بإسناد حسن.

ورواه الإمام مالك في [الموطأ] (١٥٦١)، ومن طريقه الشافعي في [الأم] (٢٢/٦)، ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه]

(٢٨٢٦٦)، وعبد الرزاق في [المصنف] (١٨٠٧٥) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: (( أن عمر بن الخطاب

قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً )) .

**قلت:** ابن المسيب لم يسمع من عمر لكن مراسله جياذ.

وهكذا رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٠٦٩) بإسناد منقطع بين ابن أبي مليكة وعمر.

وللاثر طرق أخرى كثيرة.

**قلت:** وصح ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٢٦٩) حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،

قال: (( خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا

صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم علياً وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: أنا أبو الحسن

القرم، فأمر بهم فقتلوا )) .

**قلت:** إسناده صحيح.

واحتج جماعة من أهل العلم على قتل الجماعة بالواحد بما رواه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١)

عن أنس، رضي الله عنه: (( أَنَّ نَاسًا مِنْ عِكْلٍ وَعَرِينَةٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بِعَدْلِ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الْطَلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ )) .

١١- أَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لِأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (١/ ٤٩٠): (( مسألة: قال الحسن وعطاء: لا يقتل الرجل المرأة لهذه الآية، وخالفهم الجمهور لآية المائدة؛ ولقوله عليه السلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"، وقال الليث: إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة )) .

قلت: وفي كتاب عمرو بن حزم: (( أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ )) . رواه النسائي (٤٨٥٣) وغيره، وإسناد النسائي لا يثبت، وأصل الكتاب متلقى بالقبول عند أهل العلم.

١٢- ويخرج من عموم الحديث ما إذا عفى بعض الورثة عن القود.

قلت: الصحيح أَنَّ جميع من كان وارثاً له حق العفو عن القصاص سواء كان من الذكور أو من الإناث، لما رواه أحمد (٢٧٢٠٤)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا شريح الكعبي، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خِزَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا )) .

قلت: هذا حديث صحيح.

ويدخل في أهل الرجل جميع الوارثين له.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨/ ٥٠٠/ ١٩-٢): (( مسألة: قال: "ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص، لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان العافي زوجاً أو زوجة". أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل.

والأصل فيه الكتاب والسنة؛ أمّا الكتاب، فقول الله تعالى في سياق قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . إلى قوله: ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ .

قيل في تفسيره: فهو كفارة للجاني، يعفو صاحب الحق عنه.

وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقته.

وأما السنة، فإنَّ أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص، إلاَّ أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود.

وفي حديثه في قصة الربيع بنت النضر، حين كسرت سن جارية، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فعفا القوم. إذا ثبت هذا، فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفو، وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل.

هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والنخعي، والحكم، وحما، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي.

وروي معنى ذلك عن عمر، وطاووس، والشعبي.

وقال الحسن، وقتادة، والزهري، وابن شبرمة، والليث، والأوزاعي: ليس للنساء عفو، والمشهور عن مالك، أنَّه موروث للعصبات خاصة.

وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لأنَّه ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات. كولاية النكاح.

ولهم وجه ثالث، أنَّه لذوي الأنساب دون الزوجين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيلاً، فأهله بين خيرتين؛ بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل".

وأهله ذوو رحمه.

وذهب بعض أهل المدينة إلى أنَّ القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء، وقيل: هو رواية عن مالك؛ لأنَّ حق غير العافي لا يرضى بإسقاطه، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس، بدليل قتل الجماعة بالواحد.

ولنا، عموم قوله عليه السلام: "فأهله بين خيرتين".

وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلاَّ خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلاَّ خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلاَّ معي". يريد عائشة.

وقال له أسامة: يا رسول الله، أهلك ولا نعلم إلاَّ خيراً.

وروى زيد بن وهب، أنَّ عمر أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي.

فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل. رواه أبو داود.

وفي رواية عن زيد، قال: دخل رجل على امرأته، فوجد عندها رجلاً، فقتلها، فاستعدى إخوانها عمر، فقال بعض إخوانها: قد تصدقت. ففضى لسائرهم بالدية.

وروى قتادة، أنَّ عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنَّه قد أحرز من القتل.

فضرب على كتفه، وقال: كنيف ملئ علماً. والدليل على أنَّ القصاص لجميع الورثة، ما ذكرناه في مسألة القصاص بين الصغير والكبير، ولأنَّ من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة، فإذا عفا بعضهم، صح عفوهم، كعفوهم عن سائر حقوقه، وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص، كما لم يمنع استحقاق الدية، وسائر حقوقه الموروثة.

ومتى ثبت أنَّه حق مشترك بين جميعهم، سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط منهم؛ لأنَّ حقه منه له، فينفذ تصرفه فيه، فإذا سقط، سقط جميعه؛ لأنَّه مما لا يتبعض، كالطلاق والعتاق، ولأنَّ القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض، مبناه على الدرء والإسقاط، فإذا أسقط بعضهم، سرى إلى الباقي كالعتق، والمرأة أحد المستحقين، فسقط بإسقاطها كالرجل. ومتى عفا أحدهم، فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية.

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا أعلم لهما مخالفاً ممن قال بسقوط القصاص؛ وذلك لأنَّ حقه من القصاص سقط بغير رضاه، فثبت له البذل كما لو ورث القاتل بعض دمه أو مات، ولما ذكرنا من خبر عمر رضي الله عنه ((.

**قلت:** أثر عمر بن الخطاب لا أصل له عند أبي داود وقد رواه عبد الرزاق في [المصنف] (١٨١٨٨) عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب: (( أنَّ عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل ))).

**قلت:** إسناده صحيح.

وأثر عمر الآخر رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨١٨٧) عن معمر عن قتادة: (( أنَّ عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود: أقول: إنَّه قد أحرز من القتل. قال فضرب على كتفه ثم قال: كنيف ملئ علم ))).

**قلت:** إسناده منقطع بين قتادة وعمر.

**١٣-** ويشمل الحديث من قتل بمحدد أو غيره كالمثقل.

وهذا قول جمهور العلماء، منهم مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين.

وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة فقال: لا يجب القصاص إلَّا في القتل بالمحدد خاصة، سواء كان من حديد، أو حجر، أو خشب، أو فيما كان معروفاً بقتل الناس كالمنجنيق، والإلقاء في النار.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٢٧٨):** (( النوع الثاني: القتل بغير المحدد، مما يغلب على الظن

حصول الزهوق به عند استعماله فهذا عمد موجب للقصاص أيضاً.

وبه قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمر بن دينار، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال الحسن: لا قود في ذلك. وروي ذلك عن الشعبي.

وقال ابن المسيب، وعطاء، وطاووس: العمد ما كان بالسلاح.

وقال أبو حنيفة: لا قود في ذلك، إلا أن يكون قتله بالنار. وعنه في مثقل الحديد روايتان ((.

١٤- وفي الحديث إباحة دم المرتد.

وقد دلت الأدلة المتكاثرة على ذلك فمنها:

**الدليل الأول:** ما رواه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من بدل دينه فاقتلوه )).

**الدليل الثاني:** ما رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى قال: (( أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعني رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال: "يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس"، قال: قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال: "ن، أو - لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن". ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل، ثم تذاكرنا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي )).

**الدليل الثالث:** الإجماع.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٤٤٤):** (( وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً )).

**وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٩٥):** (( وقد أجمعوا على قتله )).

**قلت:** وحصل النزاع في المرأة المرتدة فالأكثر على قتلها وهو الصحيح، وذهب بعض العلماء إلى حبسها ومنهم من ذهب إلى استرقاقها.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٢٦٨):**

(( قال ابن المنذر قال الجمهور تقتل المرتدة. وقال علي: تسترق. وقال عمر بن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى. وقال الثوري: تحبس ولا تقتل. وأسنده عن ابن عباس. قال: وهو قول عطاء. وقال أبو حنيفة: تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها )).

**١٥- واحتج بالحصر الذي في الحديث من قال: إنَّ شارب الخمر لا يقتل في المرة الرابعة.**

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

ومما يدل على أنَّ شار الخمر لا يُقتل في الرابعة حدًّا ما رواه البخاري (٦٧٨٠) عن عمر بن الخطاب: (( أنَّ رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأُتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنوه فوالله ما علمت أنَّه يحب الله ورسوله" )).

وحجة من قال بقتله في الرابعة ما رواه أحمد (٧٧٤٨) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه )).

**قلت: إسناده صحيح.** لكن الحافظ الدراطيني يرى أنَّ الصحيح في حديث حديث أبي صالح أنَّما هو عن معاوية. ورواه أحمد (١٠٧٤٠) ثنا سليمان بن داود أنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فقال في الرابعة: فاقتلوه )).

**قلت: هذا إسناده حسن.**

ورواه أبو داود (٤٤٨٤) حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا يزيد بن هارون الواسطي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه )).

**قلت: هذا إسناده حسن.**

ورواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه )).

**قلت: هذا إسناده حسن.**

ورواه أحمد (١٦٨٩٣) ثنا عارم ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه )).

**قلت: إسناده صحيح.**

وفي الباب أحاديث أخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧/ ٤٨٣): (( وهذا من أجود ما يحتج به على أنَّ الأمر بقتل الشارب في "الثالثة" و"الرابعة" منسوخ؛ لأنَّ هذا أتى به ثلاث مرات وقد أعيا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث؛ ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك فإنَّ ما بين

الأربعين إلى الثمانين ليس حداً مقدراً في أصح قولي العلماء كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة كغيرها من أنواع التعزير وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف فيجوز أن يقال: قتله في الرابعة من هذا الباب ((.

وقال رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٦٠١): (( وهذا التعزير ليس يقدر بل ينتهي إلى القتل كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قُتل وحينئذ فَمَنْ تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل قيل: ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [حاشيته على تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ٢٩٦-٢٩٧): (( وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة: فقد قال طائفة من العلماء: إنَّ الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره. وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله في الرابعة. وقال الإمام أحمد وقد قيل له: لم تركته؟ فقال: لحديث عثمان: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث". وفي ذلك كله نظر. أمَّا دعوى الإجماع على خلافه: فلا إجماع. قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو: ائتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله. وهذا مذهب بعض السلف. وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار. فإمَّا يتم بثبوت تأخره، وإلتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله. وأما دعوى نسخه بحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث". فلا يصح، لأنَّه عام، وحديث القتل خاص. والذي يقتضيه الدليل: أنَّ الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزحروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين. فقتله في الرابعة: ليس حداً، وإمَّا هو تعزير بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق، إن صح، والله أعلم ((.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ هذا الحديث من الأحاديث المنسوخة لما رواه أبو داود (٤٤٨٥) حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي، حدثنا سفيان، قال الزهري: أخبرنا، عن قبيصة بن ذؤيب، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه"، فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة ((. فإنه حديث مرسل. لكن يشهد له ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٠٨١) عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا شربوا فاجلدوهم ((. قالها ثلاثاً قال: (( فإذا شربوا الرابعة فاقتلوه )) قال معمر: فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال: قد ترك القتل، قد أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بابتين النعيم فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به الرابعة فجلده، أو أكثر ((.

ورواه أيضاً الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٤٩٤٣) من وجه آخر عن ابن المنكدر.

قلت: وهذا مرسل أيضاً.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٠٨٣) عن معمر عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم )) ثم قال: (( إنَّ الله قد وضع عنهم القتل، فإذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم )) ذكرها أربع مرات.

قلت: وهذا مرسل أيضاً.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٠٨٥) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من شرب الخمر فحدوه فإن شرب الثانية فحدوه فإن شرب الثالثة فحدوه فإن شرب الرابعة فاقتلوه )) قال: فأتي بآب النعيمان قد شرب فضرب بالنعال والأيدي ثم أتى به الثانية فكذاك ثم أتى به الثالثة فكذاك ثم أتى به الرابعة فحدوه ووضع القتل.

قلت: وهذا مرسل أيضاً وإسناده ضعيف.

قلت: فالحديث حسن بهذه الطرق.

وهو يدل على نسخ القتل في الرابعة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٤٧ / ٥): (( وحديث قبيصة: فيه دلالة على أنَّ القتل ليس بجحد، أو أنَّه منسوخ )).

قلت: الآثار ظاهرة في النسخ. والله أعلم.

١٦- واحتج بالحصر الذي في الحديث من قال: إنَّ السارق لا يقتل بعد الرابعة.

وعلى هذا استقر إجماع العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ١٠٠): (( قلت: نقل المنذري تبعاً لغيره فيه الإجماع ولعلمهم أرادوا أنَّه استقر على ذلك وإلاَّ فقد جزم الباجي في اختلاف العلماء أنَّه قول مالك، ثم قال: وله قول آخر لا يقتل. وقال عياض: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلاَّ ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في "مختصره" عن مالك وغيره من أهل المدينة. فقال: ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه، ثم إن عاد فرجله اليسرى، ثم إن عاد فيده اليسرى، ثم إن عاد فرجله اليمنى فإن سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد العزيز انتهى )).

وجاء في قتل السارق بعد الرابعة ما رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، حدثنا جدي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله،



قال: (( جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "اقطعوه"، ثم أتى به الرابعة، فقال: "اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله: "إنما سرق"، قال: اقطعوه، فأُتي به الخامسة، فقال: "اقتلوه"، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترأنا فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة ))).

**قلت:** هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت.

وقال العلامة النسائي رحمه الله: (( وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم ))).

وقال رحمه الله في [الكبرى] (٤ / ٣٤٨): (( وهذا الحديث ليس بصحيح ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ))).

وقد تابع مصعباً هشام بن عروة عند الدارقطني (٣٣٨٩) لكن في الإسناد إليه محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، وهو ضعيف، وأبوه متروك الحديث.

ورواه (٣٣٩٠) من طريق ثانية إلى هشام لكن في الإسناد إليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وقد رمي بالكذب والوضع. ورواه (٣٣٩١) من طريق ثالثة حسنة إلى هشام بن عروة.

وروى النسائي (٤٩٧٧) أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد قال: أنبأنا يوسف عن الحارث بن حاطب: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال: "اقتلوه". فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: "اقتلوه". قالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: "اقطعوا يده". قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: "اقتلوه". ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم فأمره عليهم فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه ))).

**قلت:** هذا إسناد ظاهره الصحة. لكن كلام النسائي السابق فيه أنه قال: (( ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ))).

وقال الحافظ الذهبي - متعباً على الحاكم في قوله في [المستدرک] (٤ / ٤٢٣): (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ))). - : (( بل منكر ))).

وذلك أن فيه الأمر بقتل السارق في الأولى وهذا خلاف القرآن.

وروى أبو نعيم في [معرفة الصحابة] (٣٥٦٧) حدثنا محمد بن محمد بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن حرام بن عثمان، عن معاذ بن عبد الله الجهني، عن عبد الله بن بدر الجهني، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه )).

قلت: هذا حديث شديد الضعف من أجل حرام بن عثمان فإنه منكر الحديث.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٨ / ١٠): (( حديث القتل لا أصل له، وقد ثبت عن النبي أن لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. ولم يذكر فيها السارق.

وقال في السرقة: "فاحشة وفيها عقوبة" ولم يذكر قتلاً.

وعلى هذا جمهور أهل العلم في الآفاق على المسلمين والحمد لله رب العالمين )).

قلت: وقد تأول الحديث جماعة من أهل العلم على فرض ثبوته فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩٩ / ١٢): (( وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي أنَّ هذا منسوخ، وقال بعضهم: هو خاص بالرجل المذكور فكأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أنَّه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة، ويحتمل أنَّه كان من المفسدين في الأرض )).

وقال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٣ / ٣١٤): (( فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد مخبوراً بالشر معلوماً من أمره أنَّه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإثماً فعله بوحى من الله سبحانه وإطلاعه منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [حاشيته على تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ٢٩٧) - عند كلامه على قتل الشارب في الرابعة -: (( قتله في الرابعة: ليس حداً، وإثماً هو تعزيز بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق، إن صح، والله أعلم )).

١٧- يشكل على الحصر الذي في الحديث مسائل منها:

الأولى: قتل المنازع للسلطان بالبيعة.

فقد روى مسلم (١٨٥٣) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما )).

الثانية: قتل الساعي في شق عصا المسلمين.

لما رواه مسلم (١٨٥٢) عن عرفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْهُ مِنْ كَانَ )) .

وفي لفظ له: (( مِنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ )) .

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٣٢٤): (( فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالٍ مِنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ قَتْلًا، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتْلُ كَانَ هَدْرًا، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ"، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: "فَاقْتُلُوهُ" مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ )) .

الثالثة: قتل الصائل إمَّا على النفس، أو العرض، أو المال.

لما رواه مسلم (١٤٠) عن أبي هريرة قال: (( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلَا تَعْطُهُ مَالُكَ" قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "قَاتِلْهُ" قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ" )) .

قلت: ويمكن الجمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بحمل حديث الباب على من تعين قتله، فأَمَّا مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَالْقَتْلُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، فَإِنَّهُ إِذَا انْدَفَعَ شَرُّهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ فَلَا يَقْتُلُ، وَإِذَا مَا أُسِرَ أَيْضًا فَلَا يَقْتُلُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٢٠٢): (( وَالتَّحْقِيقُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَنَّ الْحَصْرَ فِيمَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ عَيْنًا وَأَمَّا مِنْ ذَكَرَهُمْ فَانْ قَتْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِمَّا يَبَاحُ إِذَا وَقَعَ حَالُ الْمَحَارَبَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ أُسِرَ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ صَبْرًا اتِّفَاقًا فِي غَيْرِ الْمَحَارِبِينَ وَعَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَحَارِبِينَ أَيْضًا )) .

الرابعة: قتال الفئة الباغية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

والجواب: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ الْقَتْلُ، وَلِهَذَا إِذَا أُمِكنَ إِزَالَةُ الْبَغْيِ مِنْ غَيْرِ مُقَاتَلَةٍ لَزِمَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا مِنْ أُسِرَ مِنَ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ فَلَا يَقْتُلُ، وَالحديث وارد فيمن تُعَيَّنَ قَتْلُهُ.

الخامسة: قتل الخوارج.

وقد جاء في قتلهم ما رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه: (( إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَنْتَهِ عَنْ سَمَاعِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثَكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" )) .

وما رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخوارج: (( إنَّ من ضئضى هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد )).

وفي لفظ عند البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤): (( لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود )) . قلت: من ذهب من أهل العلم إلى كفر الخوارج فهم داخلون عنده في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( والتارك لدينه المفارق للجماعة )) .

ومن لم ير كفرهم فيرى أنهم يعاملون معاملة البغاة فيقاتلون حتى ينكسر شرهم، ولا يلزم من المقاتلة القتل كما سبق بيانه. والله أعلم.

١٨ - واحتج بالحديث من قال بعدم قتل تارك الصلاة لعدم ذكره في الثلاثة الأمور المبيحة للدم. قلت: لا حجة في ذلك فإنَّ تارك الصلاة يعتبر مرتدّاً على الصحيح من أقوال العلماء فيدخل في التارك لدينه.

٣٣٢- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
(( أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء )) .

## الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- شدة حرمة الدماء المعصومة.

٢- ظاهر الحديث أنَّ الدماء يُقضى بها قبل كل شيء مطلقاً، ويشكل هذا مع ما رواه أحمد (١٦٦٦٥)، والنسائي (٤٦٧) من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله عز و جل: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته. ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك )) .

قلت: هذا حديث صحيح. والرجل هو أبو هريرة كما في رواية النسائي.

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى فرواه أحمد (٩٤٩٠)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (١٤٢٥) من طريق أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة. وأنس لا يعرف حاله.

ورواه النسائي (٤٦٥) من طريق قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة. وحريث ضعيف الحديث.

ورواه النسائي (٤٦٦) من طريق أبي العوام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه (١٤٢٦) من طريق حميد عن الحسن عن رجل عن أبي هريرة.

قلت: المحفوظ حديث قتادة. والله أعلم.

وجاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رواه النسائي (٣٩٩١) أخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الخصي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء )) .

قلت: وفيه سريع لا يعرف حاله، وشريك وهو النخعي القاضي ضعيف الحديث، والمعروف من الحديث رواية الصحيحين.

وجاء من حديث تميم الداري عند ابن ماجه (١٤٢٦) بإسناد صحيح. وللحديث شواهد أخرى.

قلت: والجمع بين حديث الباب وهذا الحديث هو أن يحمل حديث الباب على ما يتعلق بحقوق العباد، وهذا الحديث على ما يتعلق بحقوق الله تعالى. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١١ / ٣٩٦): (( ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: "إنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته". الحديث أخرجه أصحاب السنن لأنَّ الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق)).

٣- ويدل الحديث على أنَّ أعظم حقوق الآدميين الدماء.

٤- وفيه إثبات القضاء يوم القيامة.

٣٣٣- عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - قال: (( انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل - وهو يتشحط في دمه قتيلاً - فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كبر، كبر" - وهو أحدث القوم - فسكت، فتكلما، فقال: "أتحلفون وتستحقون قتلكم، أو صاحبكم؟" قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً". قالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده)).

وفي حديث حماد بن زيد: (( فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته"، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قالوا: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟" قالوا: يا رسول الله، قوم كفار)).

وفي حديث سعيد بن عبيد: (( فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ييطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة)).

### الشرح

قوله: (( يتشحط في دمه قتيلاً )) أي يضطرب فيتمرغ في دمه.

وقوله: (( فعقله )) العقل الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل.

وقوله: (( فيُدفع بِرْمَتِهِ )) قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ٩٨): (( هو بضم الراء، وهو: الحبل البالي. وأصله: أن رجلاً سَلِمَ رجلاً لآخر بجبل في عنقه ليقتله، ف قيل: ذلك لكل من سَمَّ شيئاً بكليته، ولم يبق له به تعلُّق. والرَّمَّة - بكسر الراء - : العظم البالي. يقال: رَمَّ العظم، وأرم: إذا بلي. والرميم: الشيء البالي، المتفتت كالورق، المنتهشم. ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرِّيمِ ﴾ )).

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [إحكام الأحكام] (ص: ٤٣٠): (( قوله: "برمته" مضموم الراء

المهملة مشدد الميم المفتوحة وهو مفسر بإسلامه للقتل وفي أصله في اللغة قولان: أحدهما: أن الرمة جبل يكون في عنق البعير فإذا قيد أعطي به. والثاني: أنه جبل يكون في عنق الأسير فإذا أسلم للقتل سلم به )).

وقوله: (( يبطل )) أي: يهدر.

وقوله: (( فوداه )) أي: دفع ديته.

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية القسامة. وهي مأخوذة من القسم وهو اليمين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٢٣٥): (( قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً وهذا مذهب الحكم بن عتيبة، وأبي قلابة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم بن علي، وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه.

قلت: وهذا يناهني ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب وفيهم من لم يذكره القاضي)).

قلت: والذين ذكرهم الحافظ في أول الباب: سالم بن عبد الله بن عمر، والحكم بن عتيبة. ونقل عن آخرين عدم القود بها.

## ٢- إثبات القود بالقسامة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق المحكية] (ص: ١٤٠): (( والقسامة يجب فيها القود عند مالك وأحمد وأبي حنيفة وتوجب الدية فقط عند الشافعي، وأمّا أهل الرأي فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة ويوجبون عليه الدية مع تحليفه)).

قلت: ذكر أبي حنيفة في الأول الكلام لعله خطأ في النسخة. والله أعلم.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٣ / ١٢٩-١٣٠): (( فممن قال بوجوب القود بالقسامة: مالك وأصحابه، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وروي عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والظاهر أن عمر بن عبد العزيز رجع عنه.

وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، وهو قول الزهري، وربيعة، وأبي الزناد، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وداد. وقضى بالقتل بالقسامة عبد الملك بن مروان، وأبوه مروان؛ وقال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان.

وقال ابن حجر في "فتح الباري": إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت؛ كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلاً عن ألف.

ومن قال بأن القسامة تجب بها الدية ولا يجب بها القود: الشافعي في أصح قوليه، وهو مذهب أبي حنيفة، وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم. وهو مروي عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وغيرهم. وعن معاوية: القتل بها أيضاً)).



**قلت:** وحجة الحنفية ما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٨٣٩١) حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي: (( أن قتيلاً وجد باليمن بين حيين، قال: فقال عمر: انظروا أقرب الحيين إليه، فأحلفوا منهم خمسين رجلاً بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، ثم يكون عليهم الدية ))).

**قلت:** ابن أبي ليلى واسمه محمد ضعيف الحديث، ورواية الشعبي عن عمر منقطعة.

ورواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٨٤٣٠) حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي به.

**قلت:** أشعث بن سوار ضعيف الحديث، ورواية الشعبي عن عمر منقطعة.

ورواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٨٣٩٠، ٢٨٤٣١) حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم، قال: (( وجد قتيلاً باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر: أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به، قال: فقاسوا، فوجدوه أقرب إلى وادعة، قال: فأخذنا، وأغرمننا، وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أتخلفنا وتغرمننا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلاً بالله ما فعلت، ولا علمت قاتلاً ))).

**قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدرد المير] (٨ / ٥١٦):** (( وأبو إسحاق لم يسمعه من الحارث. قال علي بن المديني، عن أبي زيد، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزعم: "أن قتيلاً وجد بين وادعة وخيوان" فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد، عن الشعبي، عن الحارث بن الأزعم فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه على مجالد في إسناده، ومجالد غير محتج به ))).

**قلت:** مجالد كذبه الشعبي وغيره.

**وخلاصة القول:** أن أثر عمر لا يصح. والله أعلم.

**٣- البداءة بأيمان المدعين في القسامة.**

وإنما كانت الأيمان بجانب المدعين لقوة جانبهم بحصول اللوث. وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وذهبت الحنفية إلى أن الأيمان بجانب المدعى عليهم.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٣٤٨):** (( وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: يستحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وجد فيها القتل، بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، ويغرمون الدية؛ لقضاء عمر، بذلك. ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً ))).

**قلت:** أثر عمر لا يثبت كما سبق.

**٤- أنه لا يكتفى بالقسامة بأقل من خمسين إن وجدوا.**

**٥- الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام، وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين.**

## ٦- إعطاء الدية من إبل الصدقة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ١٢-١٣): (( ومنها: وهو الذى أشكل على كثير من الناس إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظن بعض الناس أنَّ ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإنَّ غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة، وظن بعضهم أنَّ ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه في المصالح، وهذا أقرب من الأول، وأقرب منه: أنَّه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده، واقتضى الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: "فواده من عنده" وأقرب من هذا كله أن يقال: لما تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء على الغرم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مراد من قال: إن قضاها من سهم الغارمين، وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيئاً، فإنَّ الصدقة لا تحل له، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين. والله أعلم. ))

٧- قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة كان مع وجود اللوث وهي العداوة بين المسلمين واليهود، فأما إذا لم يوجد لوث فلا قسامة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه )) . رواه مسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى أنَّ اليمين على المدعى عليه )) .

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٩١ / ٣٣٠): (( فصل: فأما إن ادعى القتل من غير وجود قتل ولا عداوة، فحكمها حكم سائر الدعاوى، في اشتراط تعيين المدعى عليه، وأنَّ القول قوله. لا نعلم فيه خلافاً )) .

قلت: ولا يلزم المدعى عليه غير يمين واحدة على الصحيح، وذهب الشافعي وأحمد في رواية عنهما إلى لزوم الخمسين اليمين على المدعى عليه.

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين فهو لوث فأولياء الدم أن يقسموا خمسين يميناً ويستحقون دم صاحبهم إن كانت الدعوى عمداً، وإن لم تكن عمداً استحقوا الدية، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وذهب الإمام أحمد إلى عدم القود بذلك.

قلت: وقد تنازع العلماء في اللوث، فذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى أنَّ اللوث هو العداوة الظاهرة، واشترط الإمام الشافعي في العداوة أن يوجد القتل في موضع عدو لا يختلط بهم غيرهم.

وذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى أنَّ اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعى. وهذا هو الصحيح.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١ / ١٠٣): (( وهو الأمانة الظاهرة الدالة على أنَّ المدعى عليهم قتله )) .

وللوث صور ذكرها أهل العلم.

**الصورة الأولى:** العداوة الظاهرة.

**الصورة الثانية:** أن يتفرق جماعة عن قتييل، فيكون ذلك لوثاً في حق كل واحد منهم، فإن ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة، فالقول قوله مع يمينه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأصل عدم ذلك، إلا أن يثبت ببينة.

**الصورة الثالثة:** أن يوجد قتييل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم، ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله، مثل أن يرى رجلاً هارباً يحتمل أنه القاتل.

**الصورة الرابعة:** أن يقتتل فئتان، فيفترقون عن قتييل من إحداهما، فاللوث على الأخرى.

فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضاً، فاللوث على طائفة القتييل.

هذا قول الشافعي.

وروي عن أحمد، أن عقل القتييل على الذين نازعوه فيما إذا اقتتل الفئتان، إلا أن يدعوا على واحد بعينه. وهذا قول مالك.

**الصورة الخامسة:** أن يشهد بالقتل عبيد أو نساء، فهذا فيه عن أحمد روايتان؛ إحداهما، أنه لوث؛ لأنه يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه، فأشبهه العداوة.

والثانية، ليس بلوث؛ لأنها شهادة مردودة، فلم تكن لوثاً، كما لو شهد به كفار.

وإن شهد به فساق أو صبيان، فهل يكون لوثاً؟ على وجهين؛ أحدهما، ليس بلوث؛ لأنه لا يتعلق بشهادتهم حكم، فلا يثبت اللوث بها، كشهادة الأطفال والمجانين.

والثاني: يثبت بها اللوث؛ لأنها شهادة تغلب على الظن صدق المدعي، فأشبهه شهادة النساء والعبيد، وقول الصبيان معتبر في الإذن في دخول الدار، وقبول الهدية، ونحوها. وهذا مذهب الشافعي.

ويعتبر أن يجيء الصبيان متفرقين؛ لئلا يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب.

**قلت:** والذي يظهر لي أن هذا داخل في اللوث.

وقد ذكر جميع ذلك العلامة ابن قدامة رحمه الله في "المغني".

**الصورة السادسة:** أن يصرح المقتول قبل موته بقاتله، فهو لوث عند الإمام مالك والليث، وخالفه الجمهور، والصحيح قول الإمام مالك والليث، وذلك أن ساعة الموت مما يتحرى فيها المرء الصدق غالباً. والله أعلم.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٢٣ / ٢١٢-٢١٣): ((إنما جعل مالك قول المقتول دمي عند فلان

شبهة ولطخاً وجب به تبتة أوليائه بالآيمان في القسماتة لأن المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة

والتندم على ما سلف من سيئ العمل ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُنْ مِنَ

الصَّالِحِينَ﴾، وقوله ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّ الْآنَ﴾ فهذا معهود من طباع الإنسان وغير معلوم من

عادته أن يعدل عن قاتله إلى غيره ويدع قاتله وما خرج عن هذا فنادر في الناس لا حكم له فلهذا وشبهه مما وصفنا ذهب مالك إلى ما ذكرنا والله أعلم ((.

٨- واحتج به من قال: إنَّ الدعوى في القسامة لا تكون إلا على معين.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٣٢٩): (( ولا تسمع الدعوى على غير المعين، فلو كانت الدعوى

على أهل مدينة أو محلة، أو واحد غير معين، أو جماعة منهم بغير أعيانهم، لم تسمع الدعوى. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: تسمع، ويستحلف خمسون منهم؛ لأنَّ الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر، ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم دعواهم.

ولنا، أمَّا دعوى في حق، فلم تسمع على غير معين، كسائر الدعاوى.

فأمَّا الخبر، فإنَّ دعوى الأنصار التي سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن الدعوى التي بين الخصمين المختلف فيها، فإنَّ تلك من شرطها حضور المدعى عليه عندهم، أو تعذر حضوره عندنا، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الدعوى لا تصح إلا على واحد، بقوله: "تقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته".

وفي هذا بيان أنَّ الدعوى لا تصح على غير معين ((.

قلت: وقوله في الحديث: (( فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم )) صريح في أنَّ المدعين إذا لم يعينوا رجلاً، واكتفوا

بالدعوى العامة ونكلوا عن اليمين فإنَّ اليمين تتجه إلى المدعى عليهم عموماً ويكفي أن يحلف منهم خمسون رجلاً.

٩- وظاهره أنَّ القسامة تكون على شخص واحد ولا تكون على جماعة.

وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد فيما إذا كانت القسامة لإثبات القود، وخالف في ذلك بعض العلماء منهم أبو ثور، والمغيرة بن عبد الرحمن من أصحاب مالك.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٧٥): (( وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إن ادعوا على

جماعة حلفوا عليهم، وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي، وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم ((.

وأما إذا كانت القسامة فيما لا قود فيه فيجوز أن يقسموا فيها على جماعة في مذهب مالك، والشافعي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٢٣٨): (( واستدل بقوله: "على رجل منهم" على أنَّ

القسامة إنما تكون على رجل واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك. وقال الجمهور يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل ((.

قلت: العمل بظاهر الحديث هو الأصوب.

١٠- وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر دليل على عدم اشتراط ذلك.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٣٣٩): (( فصل: وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر.

وبهذا قال مالك، والشافعي.

وعن أحمد: أنه شرط. وهذا قول حماد، وأبي حنيفة، والثوري؛ لأنه إذا لم يكن به أثر، احتمل أنه مات حتف أنفه. ولنا؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار، هل كان بقتيلهم أثر أو لا؟ ولأنَّ القتل يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين، وضربة الفؤاد، فأشبهه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه؛ لسقطته، أو صرعه، أو يقتل نفسه.

فعلى قول من اعتبر الأثر، إن خرج الدم من أذنه، فهو لوث؛ لأنه لا يكون إلا بالخنق له، أو أمر أصيب به، وإن خرج من أنفه، فهل يكون لوثاً؟ على وجهين ((.

١١- وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: (( **أتحلفون وتستحقون قاتلكم** )) يدل على اجتماع الأولياء في ذلك، فإذا اختلف الأولياء على رجلين فلا تثبت القسامة، وذلك أن كل رجل منهم قد برأه بعض الأولياء. وهذا مذهب الجمهور.

١٢- وفي أنه إذا لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرؤا. وهذا مذهب الجمهور وهو الصحيح، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى لزوم الدية على أهل المحلة التي وجد بها القتل.

١٣- وفيه أنه إذا لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، أن الإمام يفديه من بيت المال. ١٤- واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: (( **أتحلفون وتستحقون قاتلكم** )) من قال: إنَّ القسامة تكون لجميع الورثة، وذلك أن القود حق لجميعهم، والخطاب في القسامة موجه لجميع من يستحق أن يقيد. وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد.

وخرج من ذلك الصبي باتفاق العلماء، وخرجت المرأة في قول أكثرهم، وقد أدخلها الإمام الشافعي رحمه الله مطلقاً، وأدخلها الإمام مالك رحمه الله في قسامة الخطاء دون العمد. والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك أن القسامة قامت مقام الشهادة ولا يدخل النساء في شهادة القتل.

وذهب الإمام مالك، وأحمد في إحدى الروايات إلى تحليف سائر العصبات من يرث منهم ومن لم يرث، وذلك إذا لم يبلغ الورثة الخمسين.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٣٦١): (( اختلفت الرواية عن أحمد، فيمن تجب عليه أيمان

القسامة؛ فروي أنه يحلف من العصة الوارث منهم وغير الوارث، خمسون رجلاً، كل واحد منهم يمينا واحدة. وهذا قول لمالك، فعلى هذا، يحلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه، فإن لم يبلغوا خمسين، تمموا من سائر العصة، يؤخذ الأقرب منهم فالأقرب من قبيلته التي ينتسب إليها، ويعرف كيفية نسبه من المقتول، فأما من عرف أنه من القبيلة، ولم يعرف وجه النسب، لم يقسم؛ مثل أن يكون الرجل قرشياً والمقتول قرشي، ولا يعرف كيفية نسبه منه، فلا يقسم؛ لأننا نعلم أن الناس كلهم من آدم ونوح، وكلهم يرجعون إلى أب واحد، ولو قتل من لا يعرف نسبه، لم يقسم عنه سائر

الناس، فإن لم يوجد من نسبه خمسون، رددت الأيمان عليهم، وقسمت بينهم، فإن انكسرت عليهم، جبر كسرهما عليهم حتى تبلغ خمسين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار: "يُحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ".

وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلاً وارثاً، فإنَّه لا يرثه إلاَّ أخوه، أو من هو في درجته، أو أقرب منه نسباً، ولأنَّه خاطب بهذا بني عمه، وهم غير وارثين ((.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٣/ ١٤٢): (( وأظهر الأقوال دليلاً هو صحة استعانة الوارث بالعصبة غير الوارثين في أيمان القسامة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة: "يُحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ" الحديث. وهما ابنا عم المقتول، ولا يرثان فيه لوجود أخيه، وقد قال لهم "يُحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ"، وهو يعلم أنَّه لم يكن لعبد الله بن سهل المقتول عشرون رجلاً وارثون، لأنَّه لا يرثه إلاَّ أخوه ومن هو في درجته أو أقرب منه نسباً ((.

قلت: وهذا هو الذي يظهر لي رجحانه. والله أعلم.

١٥- وظاهر قوله: (( يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته )) أنَّ على كل رجل منهم يميناً واحدة. وهو مذهب الإمام مالك، وأحمد في رواية.

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى، والإمام الشافعي في رواية إلى عرض الأيمان على ورثة المقتول دون غيرهم، على حسب موارثتهم.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله في قوله الآخر: إلى أن يحلف كل واحد من المدعين خمسين يميناً، سواء تساوا في الميراث أو اختلفوا فيه. والصحيح ما دل عليه الحديث. والله أعلم.

١٦- وظاهر قوله: (( فبئركم يهود بأيمان خمسين منهم )) أنَّ اليمين إذا ردت على المدعى عليهم فلا بد من خمسين رجل يأتون بالقسم، وهل يدخل في ذلك من اتجهت إليه الدعوى وغيره من الأولياء أو لا فيه نزاع والأظهر عدم دخولهم، وأمَّا هذا الحديث فالدعوى كانت على عموم اليهود فلا حجة فيه على لزومها لمن لم تتجه إليه الدعوى من الأولياء. والله أعلم.

ويستوي في ذلك الدعوى في قتل العمد أو الخطاء.

قال القاضي عياض رحمه الله في [إكمال المعلم] (٥/ ٢٣٦): (( وهذا حجة لمالك في مشهور قوله في موطنه وغيره أنَّه يحلف من أولياء المدعى عليه خمسون رجلاً خمسين يميناً، إلاَّ ألاَّ يبلغوا العدد فتزد عليهم خمسين يميناً )).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥/ ٩٨): (( وفيه دليل على أنَّ الأيمان المردودة لا تكون أقل من خمسين يميناً من خمسين رجلاً إذا كان المدعى عليهم خمسين. فإن كانوا أقل من ذلك؛ حلفوا خمسين يميناً، ورُدَّت عليهم بحسب عددهم. وهل لهم أن يستعينوا بمن يحلف معهم من أوليائهم أم لا؟ قولان. فمشهور مذهب مالك: لهم الاستعانة. وعليه فلا يحلف فيها أقل من اثنين. ولا يحلف المدعى عليه معهم إلاَّ أن لا يجد من يحلف معه، فيحلف هو

خمسين يميناً. وروى مطرف عن مالك: أنه لا يحلف مع المدعى عليه أحد، ويحلف هم أنفسهم كانوا واحداً أو أكثر خمسين يميناً يبرئون بها أنفسهم. وهو قول الشافعي. وهو الصحيح؛ لأن من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه به يمين، ثم مقصود هذه الأيمان: البراءة من الدعوى. ومن لم يدع عليه بريء، ولأن أيمانهم على أن وليهم لم يقتل شهادة على نفي، وهي باطل. وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ((.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٣٦٦-٣٦٧): (( فصل: إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم، وكان عمداً، لم تجز على أكثر من واحد، فيحلف خمسين يميناً، وإن كانت عن غير عمد، كالخطأ وشبه العمد، فظاهر كلام الخرقى، أنه لا قسامة في هذا؛ لأن القسامة من شرطها اللوث، والعداوة، إنما أثرها في تعمد القتل، لا في خطئه، فإن احتمال الخطأ في العمد وغيره سواء.

وقال غيره من أصحابنا: فيه قسامة. وهو قول الشافعي؛ لأن اللوث لا يختص العداوة عندهم. فعلى هذا تجوز الدعوى على جماعة، فإذا ادعى على جماعة، لزم كل واحد منهم خمسون يميناً. وقال بعض أصحابنا: تقسم الأيمان بينهم بالحصص، كقسمها بين المدعين، إلا أنها هاهنا تقسم بالسوية؛ لأن المدعى عليهم متساوون فيها، فهم كبنى الميت. وللشافعي قولان، كالوجهين.

والحجة لهذا القول، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تبرئكم يهود بخمسين يميناً".

وفي لفظ قال: "فيحلفون لكم خمسين يميناً، ويرءون من دمه".

ولأنهم أحد المتداعين في القسامة، فتسقط الأيمان على عددهم، كالمدين.

وقال مالك: يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً، رددت على من حلف منهم حتى تكمل خمسين يميناً، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه، حلف وحده خمسين يميناً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً".

ولنا، أن هذه أيمان يبرئ بها كل واحد نفسه من القتل، فكان على كل واحد خمسون، كما لو ادعى على كل واحد وحده قتل؛ ولأنه لا يبرئ المدعى عليه حال الاشتراك إلا ما يبرئه حال الانفرد، ولأن كل واحد منهم يحلف على غير ما حلف عليه صاحبه، بخلاف المدعين، فإن أيمانهم على شيء واحد، فلا يلزم من تلفيقها تلفيق ما يختلف مدلوله أو مقصوده ((.

وجاء عن مالك خلاف هذا ففي [الموطأ] - رواية يحيى الليثي [٢ / ٨٧٨]: (( قال يحيى: وقد قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاية المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يميناً ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون دون أن يحلف كل إنسان عن نفسه خمسين يميناً. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك ((. والمشهور عنه القول الأول.

١٧- وفيه جواز أن يحلف الأولياء على أن فلاناً قتله وإن لم يشهدوا القتل ولا مكانه إذا غلب على ظنهم أنه قتله؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصار: (( أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ )) . وكانوا بالمدينة، والقتل بخيبر .

١٨- وفيه من الأدب البداءة بالأَكْبَر في الكلام. وهذا عند الاستواء في الفضائل من حيث الظاهر.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٢١ / ١٢٤): (( لأنَّ السنَّ إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق )) .

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٦ / ٧٦): (( إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَوَتْ حَالُ الْقَوْمِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَحِينَئِذٍ يَبْتَدَأُ بِالْأَكْبَرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي شَيْءٍ فَصَاحِبُ الْفَضْلِ أَوَّلَى بِالْتَّقَدُّمَةِ )) .

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ٩٣): (( وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ كِبَرَ السِّنِّ لَمْ يَسْتَحِقْ التَّقَدُّمَ إِلَّا مَنْ حَيْثُ الْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالسَّبْقُ إِلَيْهِ، وَالْعِلْمُ بِهِ، وَمُمَارَسَةُ أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَالْفَقْهُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الشَّيْخُ عَرَبِيًّا عَنْ ذَلِكَ لَا سْتَحِقُّ التَّأْخِيرَ، وَلَكَانَ الْمُتَصَفِّ بِذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلتَّقَدُّمِ - وَإِنْ كَانَ شَابًّا -، وَقَدْ قَدِّمَ وَفَدَّ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .، فَتَقَدَّمَ شَابٌّ لِلْكَلامِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: كَبَّرَ، كَبَّرَ . فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسِّنِّ لَكَانَ هُنَا مِنْ هُوَ أَوَّلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْكَ! فَقَالَ: تَكَلَّمْ . فَتَكَلَّمَ فَأَبْلَغَ، وَأَوْجَزَ )) .

١٩- قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ٩٧): (( وَقَوْلُهُ: "فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ"؛ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينُ فَنُكِّلَ عَنْهَا: أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ النُّكُولِ حَتَّى تَرُدَّ الْيَمِينُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَحْلِفَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكَوْفِيُّونَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُقْضَى عَلَيْهِ دُونَ رَدِّ الْيَمِينِ )) .

٢٠- وفيه دليل لصحة بيمين الكافر أو الفاسق في الدعاوى إذا توجهت اليمين إليه .

٢١- وفيه المبادرة بدفن الميت وعدم نقله من بلد إلى آخر .



٣٣٤- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (( أَنَّ جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين، فقيل من فعل هذا بك: فلان، فلان؟ حتى ذكر يهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرض رأسه بين حجرين )) .  
ولمسلم والنسائي عن أنس - رضي الله عنه - (( أَنَّ يهودياً قتل جارية على أوضاع، فأقاده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - )) .

### الشرح

قوله: (( مرضوضاً )) أي: مرضوخاً، ومدقوقاً، ومكسوراً.

وقوله: (( على أوضاع )) أي: بسبب أوضاع، وهي حجارة الفضة الغير مضروبة، ولا مصوغة إذا استعملت حلياً.

في الحديث مسائل منها:

١- قتل الرجل بالمرأة. وقد سبقت هذه المسألة في شرح حديث ابن مسعود أول كتاب القصاص.

٢- وفيه أَنَّ الجاني يفعل به كما فعل بالجاني عليه ما لم يكن حراماً.

وهذا مذهب الجمهور، وخالفت في ذلك الحنفية، وسفيان الثوري، وعطاء، وقالوا: لا قود إلا بالسيف.

وقد جاء في ذلك ما رواه ابن ماجه (٢٦٦٧) حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن

جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(( لا قود إلا بالسيف )) .

**قلت:** هذا إسناد ضعيف جداً جابر هو ابن يزيد الجعفي متروك الحديث وقد كذبه ابن معين وغيره، وأبو عازب مجهول

الحال.

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٨) حدثنا إبراهيم بن المستمر، حدثنا الحر بن مالك العنبري، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن،

عن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا قود إلا بالسيف )) .

**قلت:** مبارك مدلس وقد عنعن. وقد رواه موسى بن داود الضبي عن مبارك عن الحسن مرسلاً، وهو الأصح. وحديثه عند

البيهقي في [الكبرى] (١٥٨٦٨).

قال الحافظ البزار رحمه الله في [مسنده] (١١٥ / ٩): (( وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم أحداً قال عن أبي بكر إلا الحر بن مالك ولم يكن به بأس وأحسبه أخطأ

في هذا الحديث؛ لأنَّ الناس يروونه عن الحسن مرسلاً )) .

**قلت:** وللحديث شواهد واهية لا تطيل الكلام بها.

والصحيح مذهب الجمهور لهذا الحديث، ولقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيُصْرَبَهُ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

٣- واحتج به من قال: إِنَّ القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٩ / ٥): (( فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إِنَّه فعل ذلك لنقض العهد، لم يصح، فَإِنَّ ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسيف )) .

وقال رحمه الله في [مراد المعاد] (٤ / ٤٩) - عند كلامه على فوائد حديث العرنين -: (( وعلى أَنَّ قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا، وأففى به )) .

قلت: وجمهور العلماء يشترطون إذن الولي في القود.

والغيلة: هو القتل على وجه التحيل والخديعة إمّا لأخذ مال، أو انتهاك عرض أو غير ذلك.

قلت: وحجة الجمهور عموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وما رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسوله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: (( ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إمّا أن يفدى وإمّا أن يقيد )) .

فلم يفرق الله عز وجل بين قتل وقتل.

وجاء في [أبحاث هيئة كبار العلماء] (٣ / ٤٣٦-٤٣٨): (( الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء، بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة، وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ١٢\٨\١٣٩٥ هـ إلى ١١\٨\١٣٩٥ هـ.

وقد عرض البحث على الهيئة، وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة هل هو القصاص أو الحد؟ وتداول الرأي،

وحيث إنَّ أهل العلم ذكروا أنَّ قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله؛ خوفاً من أن يطالبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه - مثلاً - للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك.

لذا قرر المجلس بالإجماع - ما عدا الشيخ صالح بن غصون - أنَّ القاتل قتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً، فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد.

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى: أمَّا الكتاب: فقولته تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾ الآية.

وقتل الغيلة نوع من الحاربة فوجب قتله حداً لا قوداً.

وأما السنة: فما ثبت في الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّ يهودياً رض رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها أو حلي فأخذ واعترف، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين.

فأمر صلى الله عليه وسلم بقتل اليهودي، ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم؛ لأنهم أهل الحق، فدل أنَّ قتله حداً لا قوداً.

وأما الأثر: فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم على أنه يقتل حداً لا قوداً.

وأما المعنى: فإنَّ قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد، كالزكاة وغيرها، ولأنَّه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه ((.

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في [فتاوى ومراسل محمد بن إبراهيم آل الشيخ] (١١/

٢٣٦): (( والأرجح في هذه المسألة هو ما اختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وما هو مشهور في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله من أنه لا يصح العفو في مثل هذه القضية، حيث أنَّها من قتل الغيلة، ولما فيها من الفساد العام والخطر العظيم على أمن المسلمين )).

قلت: هذا مذهب قوي، وفيه ما لا يخفى من المصلحة العامة.

٤- وفيه ثبوت القصاص بالقتل بالمثل.

وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية، وقد سبقت هذه المسألة في شرح حديث ابن مسعود.

٥- وفيه أنَّ الإشارة في حق غير القادر على القول تنزل منزلة القول.

٦- وفيه قتل الكبير بالصغير، وهذا مما لا نزاع فيه.

٧- وفيه الأخذ بالإقرار.

٨- وفيه جواز سؤال القتيل قبل موته من قتله.

٣٣٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (( لما فتح الله - تعالى - على رسوله - صلى الله عليه وسلم - مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنَّها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنَّما أحلت لي ساعة من نهار، وإنَّها ساعتي هذه: حرام، لا يعصدها شجرها، ولا يختلي خللاها، ولا يعصده شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل: فهو بخير النظرين: إمَّا أن يقتل، وإمَّا أن يودي"، فقام رجل من أهل اليمن - يقال له: أبو شاه فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اكتبوا لأبي شاه"، ثم قام العباس فقال: يا رسول الله، إلَّا الإذخر، فإنَّنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إلَّا الإذخر" )) .

### الشرح

قوله: (( بخير النظرين )) . أي الرايين .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٤٩): (( والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة أجوده وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبئات في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود )) .

وقوله: (أبو شاه) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الإصابة] (٧ / ٢٠٢):

(( أبو شاه اليماني يقال إنَّه كلبى ويقال إنَّه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن كذا رأيت بخط السلفي . وقيل إنَّ هاء أصلية وهو بالفارسي معناه الملك قال: ومن ظن أنَّه باسم أحد الشياه فقد وهم انتهى . وقد ثبت ذكره في الصحيحين في حديث أبي هريرة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقام رجل يقال له أبو شاه فقال: اكتبوا لي يا رسول الله . فقال: "اكتبوا لأبي شاه" يعني الخطبة المذكورة )) .

قلت: كثير من ألفاظ الحديث سبق الكلام عليها في حديث أبي شريح وابن عباس رضي الله عنهما .

وفي الحديث مسائل منها:

١- حرمة مكة .

٢- وفيه أنَّ مكة فتحت عنوة ولم تفتح صلحاً .

وقد سبقت هذه المسألة في "باب حرمة مكة" . عند شرحنا لحديث أبي شريح .

٣- أنَّه لا يجوز قطع شجر مكة، وقد سبق الكلام على ذلك عند شرحنا لحديث أبي شريح .

٤- وفيه أنَّ لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد . وقد سبق الكلام على ذلك في شرح حديث ابن عباس في كتاب الحج .

٥- وفيه أنَّه لا يتعين القود . وقد سبق الكلام على ذلك في شرح حديث ابن مسعود في أول كتاب القصاص .

٦- الحديث حجة الجمهور على جواز كتابة الحديث.

وجاء في النهي عن ذلك ما رواه مسلم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي - قال همام أحسبه قال - متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١١ / ٢٥): (( وقوله: "اكتبوا لأبي شاه"؛ دليل على جواز كتابة العلم، وهو مذهب الجمهور. وقد كرهه قومٌ من أهل العلم؛ تمسُّكاً بحديث أبي سعيد الآتي في كتاب العلم، وكان محمل النهي الذي في حديث أبي سعيد إنما هو لئلا يتكل الناطق على الكتب، ويتركوا الحفظ، أو لئلا يُخلط بالقرآن غيره؟ لقوله في الحديث نفسه: "من كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه" )).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٩ / ٣٨٩): (( قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف. واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب. وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث: "اكتبوا لأبي شاه" وحديث صحيفة علي رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أنَّ ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث.

وقيل: إنَّ حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة، وقيل: إنما نُهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط، فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة. والله أعلم )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٠ / ٣٢١-٣٢٢): (( فإنَّ الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكتبون القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن وقال: "من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه"، ثم نسخ ذلك عند جمهور العلماء؛ حيث أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو. وقال: "اكتبوا لأبي شاه". وكتب لعمرو بن حزم كتاباً. قالوا: وكان النهي أولاً خوفاً من اشتباه القرآن بغيره ثم أذن لما أمن ذلك فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكتبون وكتبوا أيضاً غيره )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٣ / ٤٥٧-٤٥٨): (( وفي القصة: أنَّ رجلاً من الصحابة يقال له: أبو شاه، قام، فقال: اكتبوا لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا لأبي شاه"، يريد خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهي عن كتابة الحديث، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كتب عني شيئاً غير القرآن،

**فليمحه** وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى، ثم أذن في الكتابة لحديثه.

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها ((.

وقال رحمه الله في **[حاشيته على تهذيب سنن أبي داود]** (٢/ ٢١٩-٢٢٠): (( قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزاة الفتح **"اكتبوا لأبي شاه"** يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يسميها "الصادقة" ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يحمها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح. والحمد لله. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم في مرض موته **"اثنوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً"**. هذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه. وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم كتاباً عظيماً في الديات وفرائض الزكاة وغيرها، وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس وقيل لعلي: هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. وإنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره فلما علم القرآن وتميز وأفرد بالضبط والحفظ وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة. وقد قال بعضهم: إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة خشية الالتباس. وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً. وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ فإذا حفظ محامها. وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل ((.

**قلت:** وفي الباب ما رواه أحمد (٦٩٣٠) ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد قالوا أنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قلت: (( يا رسول الله اكتب ما أسمع منك قال: **"نعم"**. قلت: في الرضا والسخط. قال: **"نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً"**)). قال محمد بن يزيد في حديثه: (( يا رسول الله إني أسمع منك أشياء فاكتبها قال: **"نعم"**)).

**قلت:** فيه عن ابن إسحاق، وقد جاء من غير طريقه عند الحاكم في **[المستدرک]** (٣٥٨)، وفيه رجل مختلط، فالحديث حسن من هذين الطريقين. والله أعلم.

٣٣٦- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: (( شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بغرة - عبد أو أمة - فقال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة )).

إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتاً.

### الشرح

الإملاص: يدل على معنى الانزلاق فكل ما انزلق من اليد فقد ملص، ومنه سمى الجنين المنزلق من رحم المرأة قبل أوانه ميتاً إملاصاً.

#### وفي الحديث مسائل منها:

١- أن دية الجنين إذا أُلقي ميتاً غرة عبد أو أمة.

وقد جاء الحديث في البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة أنه قال: (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد، أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها )).

قلت: وأما إذا انفصل حياً ثم مات ففيه الدية كاملة اتفاقاً. ويستوي في ذلك الخطأ والعمد.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٩٤): (( واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً أمّا إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ )).

وهذا إذا سقط لستة أشهر فأكثر، وأمّا إذا سقط قبل ذلك ففيه الغرة مطلقاً.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٤٥-١٤٦): (( الفصل الثالث: أن الدية الكاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً، فإن كان لدون ذلك، ففيه غرة، كما لو سقط متأماً. وبهذا قال المزني.

وقال الشافعي: فيه دية كاملة؛ لأننا علمنا حياته، وقد تلف من جنايته.

ولنا، أنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها، فلم تجب فيه دية، كما لو ألقته ميتاً، وكالمذبوح. وقولهم: إننا علمنا حياته.

قلنا: وإذا سقط ميتاً وله ستة أشهر، فقد علمنا حياته أيضاً )).

قلت: وإذا لم توجد الغرة كأيماننا هذه فينتقل إلى القيمة، وقد قدر ذلك أهل العلم بعشر دية أمه، أو نصف عشر دية أبيه، وذلك خمس من الإبل.



قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٢٩): (( الفصل الرابع: أنَّ الغرة قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل.

روي ذلك عن عمر، وزيد، رضي الله عنهما. وبه قال النخعي، والشعبي، وربيعة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي)).

٢- ويشمل الحديث ما إذا ألقته ميتاً بعد موتها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٢٤): (( وأما إذا ألقته ميتاً، فقد تحقق، والظاهر تلفه من الضربة، فيجب ضمانه، سواء ألقته في حياتها، أو بعد موتها.

وبهذا قال الشافعي: وقال مالك: وأبو حنيفة: إن ألقته بعد موتها، لم يضمنه؛ لأنَّه يجري مجرى أعضائها، وموتها سقط حكم أعضائها.

ولنا، أنَّه جنين تلف بجنائته، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنَّه لو سقط حياً ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتاً، كما لو أسقطته في حياتها، وما ذكره ليس بصحيح؛ لأنَّه لو كان كذلك، لكان إذا سقط ميتاً ثم مات، لم يضمنه كأعضائها، ولأنَّه آدمي موروث، فلا يدخل في ضمان أمه، كما لو خرج حياً)).

٣- ويشمل الحديث ما إذا ألقته مضغة قد ظهر فيها صورة وإن كانت خفية.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٢٥): (( وإن ألقته مضغة، فشهد ثقات من القوایل أنَّ فيه صورة

خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنَّه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا شيء فيه؛ لأنَّه لم يتصور، فلم يجب فيه، كالعلقة، ولأنَّ الأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك.

والثاني، فيه غرة؛ لأنَّه مبتدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور.

وهذا يبطل بالنطفة والعلقة)).

٤- وظاهر ذكر الغرة أنَّها تجب خالية من العيوب، فإنَّ الغرة من معانيها الخيار.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٢٧-١٢٨): (( وتجب الغرة سالمة من العيوب، وإن قل العيب؛

لأنَّه حيوان وجب بالشرع، فلم يقبل فيه المعيب، كالشاة في الزكاة، ولأنَّ الغرة الخيار، والمعيب ليس من الخيار.

ولا يقبل فيها هرمة، ولا ضعيفة، ولا خنثى، ولا خصي، وإن كثرت قيمته؛ لأنَّ ذلك عيب.

ولا يتقدر سنه، في ظاهر كلام الحراقي. وهو قول أبي حنيفة.

وقال القاضي، وأبو الخطاب، وأصحاب الشافعي: لا يقبل فيها من له دون سبع سنين؛ لأنَّه يحتاج إلى من يكفله له ويحضنه، وليس من الخيار.

وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنَّه لا يقبل فيها غلام بلغ خمسة عشر سنة؛ لأنَّه لا يدخل على النساء، ولا ابنة عشرين؛ لأنَّها تتغير.

وهذا تحكم لم يرد الشرع به فيجب أن لا يقبل.

وما ذكره من الحاجة إلى الكفالة باطل بمن له فوق السبع، ولأنَّ بلوغه قيمة الكبير مع صغره، يدل على أنَّه خيار، ولم يشهد لما ذكره نص، ولا له نظير يقاس عليه، والشاب البالغ أكمل من الصبي عقلاً وبنية، وأقدر على التصرف، وأنفع في الخدمة، وقضاء الحاجة، وكونه لا يدخل على النساء إن أريد به النساء الأجنبية، بلا حاجة إلى دخوله عليهن، وإن أريد به سيدته، فليس بصحيح، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿لَيْسَتْ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلْفُوا أَلْهَمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

ثم لو لم يدخل على النساء، لحصل من نفعه أضعاف ما يحصل من دخوله، وفوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتاً، كمن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة، لا يعد فواتاً ولا خسراناً)).

٥- وظاهر الحديث أنَّ الغرة الواحدة تكون في الجنين الواحد، فأما إذا سقط أكثر من جنين ففي كل واحد غرة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٣٣): (( فصل: وإذا ضرب بطن امرأة، فألقت أجنة، ففي كل واحد غرة.

وبهذا قال الزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافتهم.

وذلك لأنَّه ضمان آدمي، فتعدد بتعددده، كالديات)).

٦- وتمسك بلفظ الغرة من قال باشتراط البياض في العبد أو الأمة، وذلك أنَّ أصل الغرة هي البياض في جبهة الفرس.

لكن قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٢٠): (( الغرة عبد أو أمة؛ سمي بذلك لأنَّهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٢٤٩): (( وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى، وقيل أطلق على الآدمي غرة لأنَّه أشرف الحيوان فإنَّ محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء)). وقال رحمه الله (١٢ / ٢٤٩): (( وعن أبي عمرو بن العلاء قال: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء. قال: فلا يجزئ في دية الجنين سوداء إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال عبد أو أمة. ويقال: إنَّه انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الاجزاء فيما لو أخرج سوداء وأجابوا بأنَّ المعنى الزائد كونه نفيساً فلذلك فسره بعبد أو أمة لأنَّ الآدمي أشرف الحيوان)).

٧- وتخصيص الدية بالعبد أو الأمة دليل على عدم إجزاء غير ذلك.

وخالف ذلك طاووس وعطاء ومجاهد فأجازوا دفع الفرس في ذلك، وذهب داود الظاهري إلى إجزاء كل ما يقال له غرة، وأجاز ابن سيرين إخراج مائة شاة.

وأما ما رواه أبو داود (٤٥٧٩) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، عن محمد يعني ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل )) . فمن أوهام عيسى ابن يونس.

قال أبو داود: (( روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، لم يذكر أو فرس أو بغل )) .

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٢٦): (( وذكر الفرس والبغل في الحديث وهم انفرد به عيسى بن يونس، عن سائر الرواة، فالظاهر أنه وهم فيه )) .

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٩٤): (( وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح: " بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل " فرواية باطلة )) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٢٤٩-٢٥٠): (( فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم )) .

٨- وظاهر الحديث استواء الذكر والأنثى.

٩- وفيه الاستشارة في الوقائع الشرعية إذا لم يكن عند العالم فيها سنة.

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [إحكام الأحكام] (ص: ٤٣٣): (( واستشارة عمر في ذلك أصل في الاستشارة في الأحكام إذا لم تكن معلومة للإمام )) .

١٠- واحتج به من اشترط العدد في الرواية.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ١٤٦): (( والاستظهار بالعدد في أخبار العدول. وليس ذلك عن شك في العدالة، وإنما هو استزادة يقين، وطمأنينة نفس. ولا حجة فيه لمن يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد؛ لأن عمر رضي الله عنه . قد قبل خبر الضحَّاك وغيره من غير استظهار. والله تعالى أعلم )) .

١١- وفيه أن العالم مهما بلغ من العلم قد تفوته بعض السنة.

قال العلامة ابن دقيق العيد في [إحكام الأحكام] (ص: ٤٣٣): (( وفي ذلك دليل أيضاً على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر ويعلمهم من هو دونهم وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فقال: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز )) .

٣٣٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (( اقتتل امرأتان من هذيل. فرمت إحداها الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها فاختموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن دية جنينها غرة - عبد، أو وليدة- وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما هو من إخوان الكهان" )) من أجل سجنه الذي سجنه.

## الشرح

قوله: (( ولا استهل )) الاستهلال رفع الصوت بالصياح.

قوله: (( يُطَل )) أي: يُهدر ولا يطلب به.

قوله: (( على عاقلتها )) العاقلة هم العصبية، وإنما سميت العاقلة بذلك، لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل: المنع، أو لأنهم يأتون بإبل الدية معقولة إلى أولياء الدم.

## وفي الحديث مسائل:

١- واحتج به من قال بعدم وجوب القصاص في القتل بالمثل.

قلت: ولا حجة في ذلك، بل ذلك محمول على حجر لا يحصل به القتل غالباً، وإلا فقد أقاد النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية بحجر.

٢- وفيه أن دية الجنين إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة.

٣- وفيه أن الدية في شبه العمد على العاقلة، وأنه لا قود فيه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٠٢): (( والدية على العاقلة، في قول أكثر أهل العلم.

وجعله مالك عمداً موجباً للقصاص؛ ولأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فمن زاد قسماً ثالثاً، زاد على النص، ولأنه قتله بفعل عمد، فكان عمداً، كما لو غرزه بإبرة فقتله.

وقال أبو بكر من أصحابنا: تجب الدية في مال القاتل.

وهو قول ابن شبرمة؛ لأنه موجب فعل عمد، فكان في مال القاتل، كسائر الجنائيات.

ولنا. ما روى أبو هريرة، قال: "اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها".

متفق عليه.

فأوجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمداً)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٠ / ٥٥٣): (( والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل

العمد بلا نزاع، وفي شبه العمد نزاع والأظهر أنها لا تحمله، والخطأ مما يعذر فيه الإنسان؛ فإيجاب الدية في ماله ضرر

عظيم به من غير ذنب تعمدته ولا بد من إيجاب بدل المقتول. فالشارع أوجب على من عليهم مولاة القاتل ونصره أن يعينه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب؛ أو تجب للفقراء والمساكين وإيجاب فكك الأسير من بلد العدو؛ فإنَّ هذا أسير بالدية التي تجب عليه وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع، وليست أيضاً قليلة في الغالب كإبدال المتلفات فإنَّ إتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جداً بخلاف قتل النفس خطأ، فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة، وما سببه الخطأ في الأموال فقليل في العادة؛ بخلاف الدية)).

**قلت:** ويشكل على هذا ما رواه أحمد (١٦٧٧٥)، والنسائي (٤٧٣٩)، وابن ماجه (٢٦٤١) عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنَّه سمع طاووساً يحدث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه أنَّه: نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقام حمل بن مالك فقال: (( كنت بين حجرتي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها )).

**قلت:** هذا إسناد صحيح، وذكر القود لا يثبت وهو من أوهام عمرو بن دينار، فقد جاء عند البيهقي في [الكبرى] (٤٣ / ٨) عن ابن جريج قال: (( فقلت لعمرو بن دينار أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنَّه قضى بديتها وبغرة في جنينها. فقال: لقد شككتني )).

وفي مسند أحمد إثر روايته للحديث: (( قلت لعمر: ولا أخبرني عن أبيه بكذا وكذا. قال: لقد شككتني )).

**قلت:** العاقلة هم العصابات.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٨٧ / ١٩):** (( ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ العاقلة العصابات، وأنَّ غيرهم من الإخوة من الأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج، وكل من عدا العصابات، ليس هم من العاقلة )).

**واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العاقلة مذهباً آخر فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥٥ - ٢٥٦):**

(( فصل: النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهم: الذين ينصرون الرجل ويعينونه وكانت العاقلة على عهده هم عصبته. فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء فيقال: أصل ذلك أنَّ العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين. فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنَّهم العاقلة على عهده. ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينصره ويعينه أقرابه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أنَّ جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة. وهذا أصح القولين. وأما تختلف باختلاف الأحوال: وإلاَّ فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى ولعل أخباره قد انقطعت عنهم؟ والميراث يمكن

حفظه للغائب؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها؛ وأن ميراثها لزوجها وبنيتها فالوارث غير العاقلة)).

وله قول آخر موافق لمذهب الجمهور حيث قال كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ١٥٨): (( وأما "العاقلة" التي تحمل: فهم عصبتها: كالعم وبنيه والإخوة وبنيتهم باتفاق العلماء )).

قلت: وقد تنازع العلماء في الآباء والأبناء هل يدخلون في العاقلة أو لا. فأدخلهم في العاقلة أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأخرجهم من العاقلة الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

قلت: وقد روى البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة أنَّه قال: (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد، أو أمة، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنَّ ميراثها لبنيتها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها )).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (١٠ / ٥): (( وفي هذا الحكم أنَّ شبه العم لا يوجب القود، وأنَّ العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية، وأنَّ العاقلة هم العصبة، وأنَّ زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأنَّ أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة )).

لكن تأول العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٩٥ / ٦) الحديث بتأويل آخر فقال: (( قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، والصواب أنَّ المرأة التي ماتت هي الجني عليها أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: "فقتلها وما في بطنها" فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة، أي: التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها.

وأما قوله: "والعقل على عصبتها" فالمراد عصبة القاتلة )).

وروى أبو داود (٤٥٧٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد، قال: حدثنا الشعبي، عن جابر بن عبد الله: (( أنَّ امرأتين، من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، ميراثها لزوجها وولدها" )).

قلت: فيه مجالد وهو ابن سعيد ضعيف الحديث.

والذي يظهر لي هو دخول الآباء والأبناء في العصبة. والله أعلم.

٤- وظاهر الحديث أنَّ الدية تقسم على جميع العاقلة.

وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٩٥-٩٦): (( فصل: ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب، يقسم على الإخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم، ثم أعمام الأب ثم بنيتهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيتهم، كذلك أبداً، حتى إذا انقرض المناسبون، فعلى المولى المعتق، ثم على عصبته، ثم على مولى المولى، ثم على عصبته، الأقرب فالأقرب، كالميراث سواء.

وإن قلنا: الآباء والأبناء من العاقلة، بدئ بهم؛ لأنهم أقرب.

ومتى اتسعت أموال قوم للعقل، لم يعدهم إلى من بعدهم؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيقدم الأقرب فالأقرب، كالميراث وولاية النكاح.

وهل يقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب؟ على وجهين: أحدهما: يقدم؛ لأنه يقدم في الميراث، فقدم في العقل، كتقديم الأخ على ابنه.

والثاني، يستويان؛ لأن ذلك يستفاد بالتعصيب، ولا أثر للام في التعصيب.

والأول أولى، إن شاء الله تعالى؛ لأن قرابة الأم تؤثر في الترجيح والتقدم وقوة التعصيب، لاجتماع القرابتين على وجه لا تنفرد كل واحدة بحكم، وذلك لأن القرابتين تنقسم إلى ما تنفرد كل واحدة منهما بحكم، كابن العم إن كان أخاً من أم، فإنه يرث بكل واحدة من القرابتين ميراثاً منفرداً، يرث السدس بالأخوة، ويرث بالتعصيب ببنة العم، وحجب إحدى القرابتين لا يؤثر في حجب الأخرى، فهذا لا يؤثر في قوة ولا ترجيح، ولذلك لا يقدم ابن العم الذي هو أخ من أم على غيره، وما لا ينفرد كل واحد منهما بحكم، كابن العم من أبوين مع ابن عم من أب، لا تنفرد إحدى القرابتين بميراث عن الأخرى، فتؤثر في الترجيح وقوة التعصيب؛ ولذلك أثرت في التقديم في الميراث، فكذلك في غيره. وبما ذكرناه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسوى بين القريب والبعيد، ويقسم على جميعهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على عصابة القاتلة.

ولنا، أنه حكم تعلق بالتعصيب، فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب، كالميراث، والخبر لا حجة فيه؛ لأننا نقسمه على الجماعة إذا لم يف به الأقرب، فنحمله على ذلك ((.

قلت: ويشبه هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( ومن ترك مالاً فلورثته )) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يتساوى جميع الورثة في ذلك، وإنما يقدم من الورثة الأقرب على الأبعد، وهكذا قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الدية على العاقلة لا يلزم من ذلك تساويهم في الدية، وإنما يقدم الأقرب على الأبعد. والله أعلم.

٤- وظاهر الحديث أن القاتل إذا كان قتله شبه عمد، وأولى منه الخطأ الخض لا يتحمل شيئاً من الدية.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٥٧): (( فصل: ولا يلزم القاتل شيء من الدية.

وبهذا قال مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: هو كواحد من العاقلة؛ لأنَّها وجبت عليهم إعانة له، فلا يزيدون عليه فيها. ولنا، ما روى أبو هريرة، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه. وهذا يقتضي أنَّه قضى بجميعها عليهم، ولأنَّه قاتل لم تلزمه الدية، فلم يلزمه بعضها، كما لو أمره الإمام بقتل رجل، فقتله يعتقد أنَّه بحق، فبان مظلوماً، ولأنَّ الكفارة تلزم القاتل في ماله، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه ((.

**قلت:** واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجوبها على الجاني عند تعذر العاقلة حيث قال كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٩٧): (( وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء )).

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٠٤ - ١٠٦):** (( مسألة: قال: "ومن لم يكن له عاقلة، أخذ من بيت المال، فإن لم يقدر على ذلك، فليس على القاتل شيء". الكلام في هذه المسألة في فصلين:

**الفصل الأول:** أنَّ من لا عاقلة له، هل يؤدي من بيت المال أو لا؟ فيه روايتان. إحداها، يؤدي عنه. وهو مذهب الزهري، والشافعي؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل بخير من بيت المال.

وروي أنَّ رجلاً قتل في زحام في زمن عمر، فلم يعرف قاتله، فقال عليٌّ لعمر: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم. فأدى ديته من بيت المال.

ولأنَّ المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه. والثانية، لا يجب ذلك؛ لأنَّ بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم، ولأنَّ العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبه، ولا هو كعصبه هذا، فأما قتيل الأنصار، فغير لازم؛ لأنَّ ذلك قتيل اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، وإنَّما النبي صلى الله عليه وسلم تفضل عليهم. وقولهم: إنَّهم يرثونه.

قلنا: ليس صرفه إلى بيت المال ميراثاً، بل هو فيء، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون، ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن عصبه، ويجب على العصبه وإن لم يكن وارثاً فعلى الرواية الأولى، إذا لم يكن له عاقلة، أدت الدية عنه كلها من بيت المال، وإن كان له عاقلة لا تحمل الجميع، أخذ الباقي من بيت المال. وهل تؤدي من بيت المال في دفعة واحدة، أو في ثلاث سنين؟ على وجهين؛ أحدهما: في ثلاث سنين، على حسب ما يؤخذ من العاقلة.

والثاني، يؤدي دفعة واحدة.



وهذا أصح؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أدى دية الأنصاري دفعة واحدة، وكذلك عمر، ولأنَّ الدية بدل متلف لا تؤديه العاقلة، فيجب كله في الحال، كسائر بدل المتلفات، وإنَّما أجل على العاقلة تخفيفاً عنهم، ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال، ولهذا يؤدي الجميع.

الفصل الثاني: إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال، فليس على القاتل شيء. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنَّ الدية لزمّت العاقلة ابتداءً، بدليل أنَّه لا يطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، ولا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو عدم القاتل، فإنَّ الدية لا تجب على أحد، كذا هاهنا. فعلى هذا، إن وجد بعض العاقلة، حملوا بقسطهم، وسقط الباقي، فلا يجب على أحد، ويتخرج أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه.

وهذا القول الثاني للشافعي؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَكَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

ولأنَّ قضية الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فوته، وإنَّما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ ذلك، بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل، ولأنَّ الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول، وبين إيجاب ديته على المتلف، لا يجوز الأول؛ لأنَّ فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة، فتعين الثاني، ولأنَّ إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر، فإنَّ المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية، ومن رمى سهماً ثم أسلم، أو كان مسلماً فارتد، أو كان عليه الولاء لموالي أمه فأنجر إلى موالي أبيه، ثم أصاب بسهم إنساناً فقتله، كانت الدية في ماله؛ لتعذر حمل عاقلته عقله، كذلك هاهنا، فنحصر منه قياساً فنقول: قتيل معصوم في دار الإسلام، تعذر حمل عاقلته عقله، فوجب على قاتله، كهذه الصورة.

وهذا أولى من إهدار دماء الأحرار في أغلب الأحوال، فإنَّه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال، فتضيع الدماء، ويفوت حكم إيجاب الدية.

وقولهم: إنَّ الدية تجب على العاقلة ابتداءً.

ممنوع، وإنَّما تجب على القاتل، ثم تتحملها العاقلة عنه.

وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداءً، لكن مع وجودهم، أمّا مع عدمهم، فلا يمكن القول بوجوبها عليهم.

ثم ما ذكره منقوض بما أبديناه من الصور.

فعلى هذا، تجب الدية على القاتل إن تعذر حمل جميعها، أو باقيةا إن حملت العاقلة بعضها.

والله أعلم ((.

قلت: هذا كلام حسن.

ومقدار الدية مائة من الإبل، فإن كان القتل من قبيل الخطأ أو شبه العمد أو العمد فقد وقع النزاع في صفتها.

فروى أبو داود (٤٥٤٩) حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد - المعنى - قالوا حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثاً ثم قال (( لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده )) إلى هنا حفظته عن مسدّد ثم اتفقا:

(( ألا إنّ كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت )) ثم قال: (( ألا إنّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها )) وحديث مسدّد أتم.

ثم قال (٤٥٥٠) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه. ورواه النسائي (٤٧٩٣) من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء به.

**قلت: إسناده صحيح.**

وقد اختلف على خالد الحذاء في اسم الصحابي:

فسماه حماد بن زيد: عبد الله بن عمرو بن العاص، كما سبق. وأبهمه:

هشيم بن بشير وحديثه عند أحمد (١٥٤٢٥)، والنسائي (٤٧٩٤) من طريق هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: "ألا وإن قتيلاً الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل فيها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه" )).

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (١/ ٣٢١):

(( البازل من الإبل الذي تمّ ثمانين سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نأبه وتكمل قوّته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين )).

**قلت: والخلفة هي الحامل.**

وتابعه: بشر بن المفضل. وقد روى حديثه النسائي (٤٧٩٦).

وتابعهما: يزيد بن زريع وروى حديثه النسائي (٤٧٩٧، ٤٧٩٨).

وتابعهم: عبد المجيد بن عبد الوهاب الثقفي روى حديثه البيهقي في [الكبرى] (١٥٧٧٨).

وتابعهم: سفيان الثوري روى حديثه ابن زنجويه في [الأموال] (٤٥٧).

**قلت: إبهام الصحابي في حديث خالد الحذاء أصح. والله أعلم.**

**واختلف على خالد الحذاء في وصله وإرساله:**

فوصله:

سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وهشيم بن بشير، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، عبد المجيد بن عبد الوهاب الثقفي كما سبق.

وأرسله:

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وحديثه رواه النسائي (٤٧٩٥) أخبرنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( ألا أن قتيلا الخطأ قتيلا السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة أربعون منها في بطونها أولادها )).

قلت: الصحيح في حديث خالد الحذاء الوصل.

واختلفوا في اسم شيخ القاسم:

فسماه جميع من تقدم: عقبة بن أوس.

وسماه بشر بن المفضل: يعقوب بن أوس:

وقد روى حديثه النسائي (٤٧٩٦) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال ألا وإن كل قتيلا خطأ العمد أو شبه العمد قتيلا السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها )).

وتابعه: يزيد بن زريع.

روى حديثه النسائي (٤٧٩٧، ٤٧٩٨) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح قال: (( ألا وإن قتيلا الخطأ العمد قتيلا السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها )).

واختلف قول إسماعيل بن علية في تسميته فتارة سماه عقبة وتارة يعقوب.

وقد روى حديثه أحمد (٢٣٥٤٠) ثنا إسماعيل ثنا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس وقال إسماعيل مرة بن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح وقال مرة: يوم فتح مكة فقال: (( لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة تعدو وتدعى ودم ومال تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت أو سقاية الحاج ألا وإن قتيلا خطأ العمد قال خالد أو قال قتيلا الخطأ شبه العمد قتيلا السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها )).

قلت: هما واحد كما ذكر ذلك غير واحد من الحفاظ.

ورواه أحمد (٦٥٣٣، ٦٥٥٢)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق شعبة عن أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( قتل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها )).

قلت: واختلف فيه على أيوب في وصله وإرساله:

فوصله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يذكر الوسطة بين القاسم بن ربيعة وعبد الله بن عمرو بن العاص:

شعبة بن الحجاج كما سبق.

واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله.

فأرسله: يونس بن محمد المؤدب وحديثه عند النسائي (٤٧٩٢) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يونس قال حدثنا حماد عن أيوب عن القاسم بن ربيعة: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح )).

مرسل.

ووصله:

سليمان بن حرب.

وقد روى حديثه ابن ماجه (٢٦٢٧) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهيب بن خالد، وحديثه عند الدارقطني (٣١٧٠)، وابن حبان في [صحيحه] (٦٠١١) من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة، قال: (( لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل ماثرة تحت قدمي هاتين إلا السدانة والسقاية، ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا دية مغلطة، منها أربعون في بطونها أولادها )).

ومحمد بن عبيد بن حساب روى حديثه محمد بن نصر المروزي في [السنة] (٢٣٧)، وأبو عاصم في [الديات] (١٠٨) من طريق محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ألا إن كل ماثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدنة البيت ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو بالعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها )).

ويحيى بن حبيب بن عربي روى حديثه الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٤٩٤٨) من طريق يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: (( ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، فيها أربعون في بطونها أولادها )).

قلت: الصحيح في حديث حماد الوصل.

واختلف في الحديث على القاسم بن ربيعة في صحابي الحديث:

فسماه عبد الله بن عمرو بن العاص: أيوب السخثياني، وأبهمه خالد الحذاء على الصحيح كما سبق بيان ذلك.

وخالفهم: علي بن زيد بن جدعان فسماه عبد الله بن عمر.

روى حديثه أحمد (٤٥٨٣)، والنسائي (٤٧٩٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨) من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا بن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال: قام رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله وأثنى عليه وقال: (( الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا أن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها )).

ورواه أحمد (٤٩٢٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جدعان به.

قلت: ابن جدعان ضعيف الحديث والمعروف في الحديث ما سبق.

ورواه أحمد (٥٨٠٥) ثنا عفان ثنا حماد يعني بن سلمة أنا علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال: (( ألا إن دية الخطأ العمد بالسوط أو العصا مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإنني قد أمضيتها لأهلها )).

قلت: وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما سبق.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٦٨ / ٨):

(( قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد، ورواه حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود فعلي بن زيد كان يخلط فيه فالحديث حديث خالد الحذاء والله أعلم.

قال الشيخ: ويقال يعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس وحماد بن سلمة قصر بإسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة )).

واختلف فيه على القاسم بن ربيعة في وصله وإرساله:

فوصله:

خالد الحذاء، وأيوب على الصحيح من حديثهما غير أنَّ خالد أجهم الصحابي، وسماه أيوب عبد الله بن عمرو العاص كما سبق.

وأرسله:

حميد الطويل. وقد روى حديثه النسائي (٤٨٠٠) أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا حميد عن القاسم بن ربيعة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( الخطأ شبه العمد يعني بالعصا والسوط مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها )).

وهو عند أحمد (١٥٤٢٦) مختصراً.

قلت: حديث أيوب وحماد أصح من حديث حميد الطويل. والله أعلم.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٧٣ / ٨):

(( قصر بإسناده حميد الطويل وقد روينا عن حماد بن زيد ووهيب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم )).

قلت: أمَّا الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله فقد قال في [العلل] (٤٦٢ / ١):

(( قلت: وقد روى هذا الحديث بطوله: حماد بن سلمة، عن حميد، عن القاسم بن ربيعة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، خطب الناس يوم الفتح ... مرسلاً وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم )).

قلت: وعلى كل حال فلا يصح سماع عقبة بن أوس من عبد الله بن عمرو فقد قال الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع

التحصيل] (ص: ٢٣٩): (( عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو قال ابن الغلابي فيما رواه عنه إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: لم يسمع منه )).

فالحديث معلول بالانقطاع كما ترى لكن هناك ما يشهد له ويقويه.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٧٩٩١) حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( قتل السوط والعصى شبه العمد، فيها مئة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها )).

قلت: هذا مرسل وفيه حجاج بن أمية الحفظ، وأبو معاوية هو الضير محمد بن خازم.

وروى أبو داود (٤٥٤٣) حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن راشد ح وحدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (( أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أنَّ من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكر )).

ورواه النسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٠) من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مطولاً.

**قلت:** إسناده حسن لكنه معل كما سيأتي.

وهذا الحديث وارد في قتل الخطأ، وما سبق في شبه العمد.

وقد اختلف في هذا الحديث على محمد بن راشد فرواه بما سبق:

مسلم بن إبراهيم الأزدي.

وزيد بن أبي الزرقاء.

وزيد بن هارون.

وخالفهم:

حبان بن هلال الباهلي فروى الترمذي (١٣٨٧) حدثنا أحمد بن سعيد الدرامي أخبرنا حبان وهو ابن هلال حدثنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (( من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل )).

وتابعه: خالد بن يزيد السلمي وحديثه عند ابن ماجه (٢٦٢٦).

وتابعهما: أبو النضر هشام بن القاسم.

وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحديثهما أحمد في [مسنده] (٦٧١٧).

والهيثم بن جميل عند البيهقي في [الكبرى] (١٥٩١٨).

وبهز بن أسد عند الدارقطني في [سننه] (٣٣٧٥).

وعبد الله بن المبارك في [تهذيب الآثار] (١٧٤٩).

وهذا هو الصحيح في حديث محمد بن راشد، ويدل على ذلك ما رواه أحمد في أحمد في [مسنده] (٧٠٣٣) ثنا يعقوب

ثنا أبي عن محمد بن إسحاق فذكر حديثاً قال ابن إسحاق وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن

العاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء

القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه فذلك عقل العمد

وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم وذلك شديد العقل )) وذكر حديثاً طويلاً.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

واختلف في الحديث على عمرو بن شعيب فرواه عنه سليمان بن موسى ومحمد ابن إسحاق موصولاً.  
وخالفهم:

عبد الملك بن جريج فرواه عنه مراسلاً.

وقد روى حديثه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧١٧٦، ١٧٢١٨) عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن شعيب قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( من قتل متعمداً فإنه يدفع إلى أهل القتل فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا العقل دية مسلمة وهي مئة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه فذلك العمد إذا لم يقتل صاحبه )).

قلت: الصحيح في الحديث الإرسال.

وسأيت في حديث عبادة، ومرسل الزهري: ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفه. وهذا هو الصحيح مما جاءت به السنة.

وفي الباب ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢٣٣) عن ابن جريج عن ابن طاووس قال: (( في الكتاب الذي عند أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ مثل حديث معمر )).

قلت: هذه وجادة مرسلة، وحديث معمر ذكره قبل ذلك (١٧٢٣٢) عن معمر عن الزهري قال: (( دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون ذكور )).

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢٣٤) عن ابن جريج قال عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ مثله.

قلت: هذا مرسل أيضاً ويقويه ما سبق.

وفي الباب أثر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه أبو داود (٤٥٥٣) حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال في شبه العمد: (( أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه )).

قلت: إسناده منقطع فعاصم لا يصح له سماع من علي، وهو يخالف ما سبق.

وروى أبو داود (٤٥٥٥) حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي رضي الله عنه: (( في الخطأ أربعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض )).

قلت: إسناده منقطع أيضاً.



وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٧٢٩٨) حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر، قال: كان زيد بن ثابت يقول: في شبه العمدة: (( ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، وكان علي يقول: في شبه العمدة: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ))).

**قلت:** أثر علي صحيح، ورواية الشعبي عن علي بن أبي طالب في البخاري، ورواية الشعبي عن زيد منقطة. وابن أبي خالد هو إسماعيل.

وقد روى أثر زيد عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢٢٠) من طريق الشعبي به.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢٢٢)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٧٢٨٧) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: قال علي في شبه العمدة: (( ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ))).

**قلت:** إسناده منقطع بين إبراهيم النخعي وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. وجاء أثر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٧٢٩٤)، وأحمد (٣٤٨)، وأبو داود (٤٥٥٠)، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد:

(( أن عمر قال في شبه العمدة ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ))).

**قلت:** إسناده منقطع بين مجاهد وعمر لكنه يتقوى بما سيأتي.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٤٦٧) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (ح) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (ح) وعن قتادة، عن أبي المليح (ح) وعن عطاء: (( أن قتادة كانت له أم ولد ترضع غنمه، فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمني أمي، والله لا تستأميها أكثر مما استأمتها، قال: إنك لها هنا؟ فخذه بالسيف فقتله، فكتب في ذلك سراقه بن جعشم إلى عمر، فكتب إليه: وافني به، وبعشرين ومئة، قال حجاج: وقال بعضهم: وبأربعين ومئة، فأخذ منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، فقسّمها بين إخوته، ولم يورثه شيئاً ))).

رواه البيهقي في [الكبرى] (١٥٩١٩) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد حدثني عبد الله بن الصقر ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

**قلت:** في إسناده حجاج ابن أرمطة سيء الحفظ.

ومعنى: (تستأمي) تسترقي.

وجاء أثر لعبد الله بن مسعود.

وهو ما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٧٢٩٢)، وأبو داود (٤٥٥٤) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، قال: (( شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون )).

**قلت:** أبو إسحاق لم يسمع من علقمة فالإسناد منقطع.

ورواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٧٢٩٣) حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر، قال: (( كان ابن مسعود يقول: في شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض ))).

**قلت:** إسناده منقطع عامر الشعبي لا يصح له سماع من ابن مسعود، لكن يشهد له ما سبق.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢٢٣)، ومن طريقه الطبراني في [المعجم الكبير] (٩٦١٣) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في شبه العمد: (( خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ))).

**قلت:** إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢٢٤) عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن أبي عبيدة مثله. ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٥٩٠٧) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه: (( في شبه العمد أرباع ربع بنات لبون وربع حقاك وربع جذاع وربع ثنية إلى بازل عامها ))).

**قلت:** إسناده صحيح ومرسلات أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنها صحيحة أيضاً، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها.

**قلت:** هذا إسناد صحيح، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه لكن روايته عن أبيه مقبولة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (١٨٢):

(( قال ابن المديني - في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - : "هو منقطع، وهو حديث ثبت". ))

قال يعقوب بن شيبه: "إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر ")).

**وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٨٧):**

(( وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه: قاله ابن المدني وغيره)).

**قلت:** ابن التيمي هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، وأبو مجلز لاحق بن حميد.

**وجاء في دية العمدة والخطا** ما رواه عبد الله بن أحمد في [مزوائد المسند] (٢٢٨٣٠) واللفظ له، والشاشي في

[مسنده] (١١٨٧)، وأبو عاصم في [الدييات] (١٥٨) من طريق الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد قال:

(( إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)). وذكر حديثاً طويلاً وفيه: (( وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكوراً)).

**قلت:** إسناده ضعيف الفضيل بن سليمان يروي عن موسى بن عقبة مناكير كما ذكر ذلك صالح جزرة.

وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت أحاديثه غير محفوظة كما ذكر ذلك ابن عدي، وهو مع ذلك لم يدرك عباد.

**ويشهد لحديث عباد في الكبرى مرسل الزهري** الذي رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢١٤) عن معمر عن الزهري قال:

(( الدية الكبرى التي غلظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفه فتية سمينة)).

وروى البغوي في [معجم الصحابة] (١١١٠)، والطبراني في [الكبير] (٦٥٢٤)، وأبو نعيم في [معجم الصحابة]

(٣٠٧٨)، وابن أبي عاصم في [الدييات] (١٦٠) من طريق محمد بن بكار نا أبو معشر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: (( كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل أربعة أسنان خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنات لبون وخمسة وعشرون بنات مخاض)).

**قلت:** إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن، ومثله صالح بن أبي الأخضر فإنه ضعيف لا سيما في الزهري.

ويتقوى بكتاب عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآتي.

وجاء في ذلك أثر عن عثمان وزيد بن ثابت رضي عنهما.

رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٧٢٨٩، ٢٧٢٩٦)، وأبو داود (٤٥٥٤، ٤٥٥٥) من طريق سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عبد ربه، عن أبي عياض: (( أن عثمان، وزيد بن ثابت، قالوا: في المغلظة أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون )).

قلت: رواية سعيد بن المسيب عن زيد مرسله، وعبد ربه هو ابن أبي يزيد مجهول، والأثر حسن من هذين الطريقين. والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢٢٥) عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن بن المسيب: (( أن عثمان وزيداً قالوا في شبه العمدة أربعون جذعة خلفه إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون )).

قلت: وذكر في روايته "شبه العمدة" ولم يذكر "المغلظة"، وفيه عثمان بن مطر ضعيف الحديث.

وروى البيهقي في [الكبرى] (١٥٩٠١) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت: (( أنه كان يقول في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفه إلى بازل عامها )).

قلت: إسناده منقطع الشعبي لم يسمع من يزيد.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٧٢٩٠) حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد؛ في دية الخطأ: (( ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض )).

قلت: إسناده منقطع الشعبي لم يسمع من يزيد كما سبق.

الحسن بن صالح هو ابن حي، وابن أبي ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. وقد خالف ابن أبي ليلى إسماعيل بن أبي خالد في روايته عن الشعبي وإسماعيل أوثق من روى عن الشعبي، لكن لعل القول بثبوت الروايتين عن الشعبي أظهر، وذلك أنه لا ينبغي توهيم الثقة إلا بأمر بيّن. والله أعلم.

وجاء في ذلك أيضاً أثر عن أبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢١٩)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٧٢٩٧)، البيهقي في [الكبرى] (١٥٩٠٢) من طريق مغيرة، عن الشعبي، قال: (( كان أبو موسى، والمغيرة بن شعبة، يقولان: في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه )).

قلت: هذا أثر صحيح، الشعبي صح سماعه من المغيرة كما في مسلم (١٨٩)، ولا يبعد سماعه من أبي موسى فإحتما متقاربان في الوفاة.

وجريروا ابن عبد الحميد، والمغيرة هو ابن مقسم.

وفي الباب أثر عن علي رضي الله عنه.

رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢٣٦) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: قال علي في الخطأ: (( خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون )).

**قلت:** إسناده منقطع بين إبراهيم النخعي وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢٣٧) قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( دية المسلم مئة من الإبل أرباع )) مثل قول علي هذا وزاد: (( فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون ذكور )).

**قلت:** عبد العزيز حسن الحديث، وروايته لكتاب عمر وجادة.

ويتقوى بحديث السائب بن يزيد الماضي.

وروى أبو داود (٤٥٤٧) حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر )) وهو قول عبد الله اهـ.

ورواه النسائي (٤٨٠٢) من طريق حجاج به.

**قلت:** الحجاج هو ابن أمية الحافظ وهو مع ذلك مدلس وقد عنع، والمعروف في الحديث أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٧٥ / ٨):

(( أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: في تعليل هذا الحديث لا نعلم رواه الأخشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه. قال: ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه عنه، ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج فجعل مكان الحقائق بني اللبون، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون، ورواه أبو معاوية الضير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماساً لم يزدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس فيشبهه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك.

قال الشيخ: وكيف ما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحماً الله وإياه)).

وروى ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٧٢٨٥) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله أنه قال: (( في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون ))).

ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٥٩٣٦) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به.

**قلت:** أبو إسحاق لم يسمع من علقمة فالإسناد منقطع.

قال الحافظ ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٧٢٨٦) - بعد الرواية السابقة - حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، مثله.

ورواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٧٢٨٨) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله، أهما قالا: (( دية الخطأ أخماساً ))).

**قلت:** هذا أثر ابن مسعود صحيح ومراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود صحيحة، وأما أثر عمر فممنقطع.

وروى البيهقي في [الكبرى] (١٥٩٣٧) بالإسناد السابق فقال: وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله: (( في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقا وخمس جذاع ))).

هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه، وقد رأيت أيضاً في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناده كذلك بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون، ورواه من حديث يحيى يعني بن أبي زائدة عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بني مخاض فإن كان ما رواه محفوظاً فهو الذي نميل إليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، وقد أختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل أقل ما قالوا إنه يلزمه فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها لأن بني

المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناولوه فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق أهـ. كلامه رحمه الله.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٢٣٨)، ومن طريقه الطبراني في [المعجم الكبير] (٩٦١٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أن ابن مسعود، قال: (( في الخطأ أحماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون ))).

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله [الكبرى] (٨ / ٦٩):

((قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من يوافق قوله سنة النبي صلى الله عليه و سلم المذكورة في الباب قبله أولى بالاتباع وبالله التوفيق)).

أقول: خلاصة ما سبق مما ثبت به الحديث:

أن دية شبه العمد مائة من الإبل منها أربعون خلفه.

وجاء في تبين أسنانها أثر ثابت عن عمر وهي: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

وثبت ذلك أيضاً عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري.

وجاء في تعيينها أيضاً في أثر ثابت عن عثمان وزيد وهي: أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون.

وأثر عثمان وزيد في الدية المغلظة وهي تشمل العمد وشبه العمد.

وجاء تعيينها في أثر آخر ثابت عن ابن مسعود وهي: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

وأقوى هذه الآثار من حيث المعنى أثر عثمان وزيد بن ثابت كما سيأتي بيان ذلك.

ودية الخطأ تقسم أربعاً عشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة كما جاءت بذلك السنة جاء ذلك في مرسل عمرو بن شعيب، ومرسل الزهري.

وجاء في حديث السائب وكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنات لبون وخمسة وعشرون بنات مخاض.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في الخطأ أحماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون.

**أقول:** الأحاديث لا تخلوا من ضعف واضطراب في تعيين دية الخطأ، ولعل الأرجح الأخذ بأثر ابن مسعود رضي الله عنه. وجاء في **العمد** ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه لكن الحديث في ذلك مرسل.

والثابت ما في حديث عبادة، ومرسل الزهري: ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفه، وهذا موافق لأثر عثمان وزيد بن ثابت.

وفي أثر عمر في شبه العمدة: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، ولا يكون شبه العمدة أغلظ من العمدة. وهذا مما يبين أن أثر عثمان وزيد أصح هذه الآثار إذ فيهما أن الدية المغلظة شيء واحد يستوي فيها العمدة وشبهه ولما فيهما من موافقة حديث عبادة ومرسل الزهري في العمدة. والله أعلم.

**(فرع) في ذكر مذاهب الأئمة الأربعة في الدية بالإبل.**

**أولاً: مذاهبهم في دية العمدة وشبه العمدة:**

قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية في قتل العمدة: أربعاً خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وذهب الشافعي وأحمد، أنهما ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها. والحديث في ذلك مرسل كما سبق.

والذي يظهر لي أنهما ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفه لحديث عبادة ومرسل الزهري، ولأثر عثمان وزيد بن ثابت.

ومذهبهم في شبه العمدة كالعمدة غير الإمام مالك فإنه أنكر شبه العمدة، وجعله من قسم العمدة.

**ثانياً: مذاهبهم في دية الخطأ.**

جعلها الإمام أحمد وأبو حنيفة أخماساً، عشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وقال مالك، والشافعي: هي أخماس، إلا أنهما جعلوا مكان بني مخاض بني لبون.

**قلت:** والذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو حنيفة، وقد بين الحافظ البيهقي أن ذكر بني لبون في أثر ابن مسعود من قبيل الغلط كما سبق.

والأصل في الدية هي الإبل على الصحيح وما سواها كالبقرة والغنم والذهب والفضة مقومة عليه.

وأكثر العلماء على أن قدرها من الذهب ألف مثقال، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر والحلل مائتان، ومن الشاء ألفان، وخالف الثوري وأبو حنيفة وصاحبيه وقالوا: قدرها عشرة آلاف من الورق.

**٤- ليس في حديث بيان من يتحمل دية الجنين، وقد تنازع في ذلك العلماء.**



قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٣٤): (( فصل: وتحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه. نص عليه أحمد، إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد؛ لما روى المغيرة بن شعبة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أم، على عصابة القتالة.

وإن كان قتل الأم عمداً، أو مات الجنين وحده، لم تحمله العاقلة.

وقال الشافعي: تحمله العاقلة على كل حال، بناء على قوله: إنَّ العاقلة تحمل القليل والكثير.

والجنانية على الجنين ليست بعمد؛ لأنَّه لا يتحقق وجوده ليكون مقصوداً بالضرب.

ولنا، أنَّ العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، على ما ذكرناه، وهذا دون الثلث.

وإذا مات وحده أو من جنانية عمد، فدية أمه على قاتلها، فكذلك ديته؛ لأنَّ الجنانية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره، فيكون الجميع على القاتل، كما لو قطع عمداً، فسرت الجنانية إلى النفس ((.

والذي يظهر لي أنَّ الدية على العاقلة كسائر ديات الخطاء وشبه العمد، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٦٨٢) عن المغيرة بن شعبة قال: (( ضربت امرأة ضرثمًا بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال وإحداها لحياينة. قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القتالة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصابة القتالة أنْعُرْ دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسجع كسجع الأعراب". قال: وجعل عليهم الدية ((.

أقول: قول من قال إنَّ الجنين لو مات وحده فلا تتحمل العاقلة ديته لا يظهر لي صحته، والاحتجاج على ذلك بأنَّ

العاقلة لا تتحمل ما دون الثلث فلا أعلم لهم في ذلك حجة إلا ما ذكره ابن حزم رحمه الله في [تكملة المحلى] (١١ /

٥١): حيث قال: (( كما روي عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فإنَّها على العاقلة - عقل المأمومة والجائفة - فإذا بلغت ذلك فصاعداً حملت على العاقلة ((.

قلت: في إسناد ابن سمعان، وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان كذبه غير واحد من حفاظ الحديث.

٥- وفيه ذم السجع الذي يراد به إبطال الحق، وأنَّ ذلك من عمل الكهان.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ١٤٣): (( وقوله . صلى الله عليه وسلم . : "إنَّما هذا من إخوان

الكهَّان"؛ فسَّره الراوي: بقوله: من أجل سجعه؛ يعني بذلك: أنَّه تشبَّه بالكهَّان، فسجع كما يسجعون حين يخبرون عن المغيَّبات، كما قد ذكر ابن إسحاق من سجع شقَّ وسطيح وغيرهما. وهي عادةٌ مستمرة في الكهَّان. وقيل: إنَّما أنكر النبي . صلى الله عليه وسلم . ذلك السَّجع لأنَّه جاء به في مقابلة حكم الله مستبعداً له، ولا يذمُّه من حيث السَّجع؛ لأنَّ النَّبي . صلى الله عليه وسلم . قد تكلم بكلام يشبه السجع في غير ما موضع ((.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٩٦): (( وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هذا من إخوان الكهان" من أجل سجنه، وفي الرواية الأخرى: "سجع كسجع الأعراب". فقال العلماء: إنما ذم سجنه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله.

والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان.

وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا؛ لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهي فيه، بل هو حسن، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "كسجع الأعراب"، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم. والله أعلم.))

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٠ / ٢١٨): (( وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على إطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم.))

قلت: ومن ذلك ما رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (( إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: "يا أبا عمير ما فعل النغير" ... ))

ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٥) عن أنس، رضي الله عنه، يقول: (( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: "اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة". فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً.))

ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب، رضي الله عنهما أفرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال: (( لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر إن هوازن كانوا قوماً رماة وإننا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسهم فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء وإن أبا سفيان أخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب" ))

وروى البخاري (٦١٤٦)، مسلم (١٧٩٦) عن جندب رضي الله عنه أنه قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت إصبعة فقال: "هل أنت إلّا إصبع دमित وفي سبيل الله ما لقيت" ))

وروى مسلم (٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم قال: (( لا أقول لكم إلّا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهزم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها" ))

٦- واحتج به من قال بعدم وجوب الكفارة مع الغرة، وذلك لعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٥٢-١٥٣): (( مسألة: قال: وعلى كل من ضرب ممن ذكرت، عتق رقبة مؤمنة، سواء كان الجنين حياً أو ميتاً هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعطاء، والزهري، والحكم، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبة مع الغرة. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة.

ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

وهذا الجنين، إن كان من مؤمنين، أو أحد أبويه، فهو محكوم بإيمانه تبعاً، يرثه ورثته المؤمنون، ولا يرث الكافر منه شيئاً، وإن كان من أهل الذمة، فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، ولأنه نفس مضمون بالدية، فوجب فيه الرقبة كالكبير، وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها، كقوله عليه السلام: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل".

وذكر الدية في مواضع، ولم يذكر الكفارة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، ولم يذكر كفارة، وهي واجبة، كذا هاهنا، وإنما كان كذلك؛ لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر، فاكتفي بها. وإن أُلقت المضروبة أجنة، ففي كل جنين كفارة، كما أن في كل جنين غرة أو دية.

وإن اشترك جماعة في ضرب امرأة، فألقت جنيناً، فديته أو الغرة عليهم بالحصص، وعلى كل واحد منهم كفارة، كما إذا قتل جماعة رجلاً واحداً.

وإن أُلقت أجنة، فدياتهم عليهم بالحصص، وعلى كل واحد في كل جنين كفارة، فلو ضرب ثلاثة بطن امرأة، فألقت ثلاثة أجنة، فعليهم تسع كفارات، على كل واحد ثلاثة ((.

أقول: إن كان الجنين قد نفخ فيه الروح فلا إشكال في وجوب الكفارة على من اعتدى عليه، وإما قبل نفخ الروح فيه فلم يظهر لي حجة قوية على وجوب الكفارة. والله أعلم.

٣٣٨- عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - (( أَنَّ رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيته، فاختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك" )).

### الشرح

الفحل: هو الذكر من الإبل.

وفي الحديث مسائل منها:

١- أَنَّ من أدخل يده في فم إنسان فعض على أصبعه فنزع أصبعه من في العاض فسقطت بعض أسنانه أَنَّهُ لا دية عليه. قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٣٨٤-٣٨٥): (( ولو عض رجل يد آخر، فله جذبها من فيه، فإن جذبها فوقعت ثنانيا العاض، فلا ضمان فيها.

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وروى سعيد، عن هشيم، عن محمد بن عبد الله أَنَّ رجلاً عض رجلاً، فانتزع يده من فيه، فسقط بعض أسنان العاض، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: انزع يدك من في السبع، وأبطل أسنانه. وحكي عن مالك، وابن أبي ليلى، عليه الضمان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "في السن خمس من الإبل". ولنا، ما روى يعلى بن أمية قال: كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر، قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته، فحسبت أَنَّهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل"، متفق عليه.

ولأنَّه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه، فلم يضمن، كما لو صال عليه، فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه. وحديثهم يدل على دية السن إذا قلعت ظلماً، وهذه لم تقلع ظلماً، وسواء كان المعضوض ظالماً أو مظلوماً؛ لأنَّ العض محرم، إلاَّ أن يكون العض مباحاً، مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه، أو يعض يده، ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص من ضرره إلاَّ بعضه، فيعضه، فما سقط من أسنانه ضمنه؛ لأنَّه عاض والعرض مباح. ولذلك لو عض أحدهما يد الآخر، ولم يمكن المعضوض تخليص يده إلاَّ بعضه، فله عضه، ويضمن الظالم منهما ما تلف من المظلوم، وما تلف من الظالم هدر.

وكذلك الحكم فيما إذا عضه في غير يده، أو عمل به عملاً غير العض أفضى إلى تلف شيء من الفاعل، لم يضمنه. وقد روى محمد بن عبد الله: أَنَّ غلاماً أخذ قمعاً من أقماع الزياتين، فأدخله بين فخذي رجل، ونفخ فيه، فذعر الرجل من ذلك، وخبط برجله، فوقع على الغلام، فكسر بعض أسنانه، فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: لا أعقل الكلب الهزار.

قال القاضي: يخلص المعضوض يده بأسهل ما يمكن، فإن أمكنه فك لحية بيده الأخرى فعل، وإن لم يمكنه لكمه في فكه، فإن لم يمكنه جذب يده من فيه، فإن لم يخلص، فله أن يعصر خصيتيه، فإن لم يمكنه، فله أن يبيع بطنه، وإن أتى على نفسه.

والصحيح أنَّ هذا الترتيب غير معتبر، وله أن يجذب يده من فيه أولاً؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، ولأنَّه لا يلزمه ترك يده في فم العاض حتى يتحيل بهذه الأشياء المذكورة، ولأنَّ جذب يده مجرد تخليص ليده، وما حصل من سقوط الأسنان حصل ضرورة التخليص الجائز، ولكم فكه جناية غير التخليص، وربما تضمنت التخليص، وربما أتلفت الأسنان التي لم يحصل العض بها، وكانت البداءة بجذب يده أولى.

وينبغي أنَّه متى أمكنه جذب يده، فعدل إلى لكم فكه، فأتلف سنّاً، ضمنه، لإمكان التخلص بما هو أولى منه)).  
٢- ويلحق بالحديث ما إذا خلص شخص نفسه أو ماله من يد ظالم فأدى ذلك إلى تلفه أو تلف بعض أعضائه أنَّه لا ضمان عليه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٢٢): (( وقد تضمنت هذه الحكومة أنَّ من خلص نفسه من يد ظالم له، فتلفت نفس الظالم، أو شيء من أطرافه أو ماله بذلك، فهو هدر غير مضمون)).

٣- وفيه تحريم العض، وأنَّه من شيم الحيوان.

٤- وفيه النهي عن التشبه بالحيوان.

٣٣٩- عن الحسن بن أبي الحسن البصري - رحمه الله تعالى - قال: حدثنا جندب في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات. قال الله عز وجل: عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة )) .

### الشرح

قوله: (( فحز )) أي: قطع.

وقوله: (( فما رقا الدم )) أي: ما انقطع.

وفي الحديث مسائل منها:

١- حرمة قتل النفس.

٢- وفيه حرمة الجنة على من قتل نفسه.

وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم باعتبار أن ذلك من الكبائر والكبيرة لا تمنع من دخول الجنة مطلقاً، وقد أجاب عن ذلك أهل العلم بعدة أجوبة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦/ ٥٠٠): (( والجواب عن الثاني من أوجه: أحدها: أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً، ثانيها: كان كافراً في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره، ثالثها: أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون، رابعها: أن المراد جنة معينة كالفرديوس مثلاً، خامسها: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد، سادسها: أن التقدير حرمت عليه الجنة أن شئت استمرار ذلك، سابعها: قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها )) .

قلت: وفي الباب ما رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً )) .

قلت: ومما يدل على عدم كفر من قتل نفسه من غير استحلال ما رواه مسلم (١١٦) عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (( يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأَنْصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براحه فشخب يده حتى مات فرآه الطفيل ابن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟

فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم وليديه فاغفر" ((.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٢/ ٨٧): (( وهذا الحديث: يقتضي أن قاتل نفسه ليس بكافر، وأنه لا يخلد في النار، وهو موافق لمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ )).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١/ ٢٣٠): ((أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة. وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها. وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر. والله أعلم )).

٣- واحتجت المعتزلة بقوله تعالى: (( بادرني بنفسه ))، على أن المقتول مات قبل أجله، وهذا احتجاج باطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٨/ ٥١٦-٥١٨): (( المقتول كغيره من الموتى لا يموت أحد قبل أجله ولا يتأخر أحد عن أجله. بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدم ولا تتأخر. فإن أجل الشيء هو نهاية عمره وعمره مدة بقاءه فالعمر مدة البقاء والأجل نهاية العمر بالانقضاء. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قدر الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء"، وثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض" - وفي لفظ - "ثم خلق السموات والأرض". وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾. والله يعلم ما كان قبل أن يكون؛

وقد كتب ذلك فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن أو ذات الجنب أو الهدم أو الغرق أو غير ذلك من الأسباب وهذا يموت مقتولاً: إما بالسم وإما بالسيف وإما بالحجر وإما بغير ذلك من أسباب القتل. وعلم الله بذلك وكتابته له بل مشيئته لكل شيء وخلق له لكل شيء لا يمنع المدح والذم والثواب والعقاب؛ بل القاتل: إن قتل قتيلاً أمر الله به ورسوله كالمجاهد في سبيل الله أثابه الله على ذلك وإن قتل قتيلاً حرمه الله ورسوله كقتل القطاع والمعتدين عاقبه الله على ذلك وإن قتل قتيلاً مباحاً - كقتيل المقتص - لم يثب ولم يعاقب إلا أن يكون له نية حسنة أو سيئة في أحدهما. والأجل أجلان "أجل مطلق" يعلمه الله "وأجل مقيد" وبهذا يتبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه". فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً وقال: "إن وصل رحمه زدته كذا وكذا" والملك لا يعلم أيزداد أم لا؛ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر. ولو لم يقتل المقتول فقد قال بعض

القدرية: إنَّه كان يعيش، وقال بعض نفاة الأسباب: إنَّه يموت وكلاهما خطأ؛ فإنَّ الله علم أنَّه يموت بالقتل فإذا قدر خلاف معلومه كان تقديرًا لما لا يكون لو كان كيف كان يكون وهذا قد يعلمه بعض الناس وقد لا يعلمه فلو فرضنا أنَّ الله علم أنَّه لا يقتل أمكن أن يكون قدر موته في هذا الوقت وأمکن أن يكون قدر حياته إلى وقت آخر فالجزم بأحد هذين على التقدير الذي لا يكون جهل. وهذا كمن قال: لو لم يأكل هذا ما قدر له من الرزق كان يموت أو يرزق شيئاً آخر، وبمنزلة من قال: لو لم يحبل هذا الرجل هذه المرأة هل تكون عقيماً أو يحبلها رجل آخر، ولو لم تزدع هذه الأرض هل كان يزدعها غيره أم كانت تكون مواتاً لا يزرع فيها وهذا الذي تعلم القرآن من هذا لو لم يعلمه: هل كان يتعلم من غيره؟ أم لم يكن يتعلم القرآن ألبتة ومثل هذا كثير ((.

**وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٥٠٠):** (( والجواب عن الأول: أنَّ المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأنَّ الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه. وقال القاضي أبو بكر: قضاء الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف والمقيد على الوجهين مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه، وثلاثين سنة إن لم يقتل، وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلاً، وأمَّا بالنسبة إلى علم الله فإنَّه لا يقع إلَّا ما علمه، ونظير ذلك الواجب المخير فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أي الخصال يفعل ((.

**٤- وفيه عدالة الصحابة، وأنَّ الكذب من جانبهم مأمون.**



## كتاب الحدود.

٣٤٠- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (( قدم ناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا راعي النبي - صلى الله عليه وسلم - واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم: فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون، فلا يسقون )) . قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. أخرجه الجماعة. اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة. واستوبأتها إذا لم توافقك.

## الشرح.

الحدود جمع حد، وأصله في اللغة المنع، ومنه الحديد لأنه يصنع منه ما يحصل به المنع كالأسلحة التي تمنع من الأعداء، والأبواب التي تمنع من دخول المنازل، ومنه إحداث المرأة وهو امتناعها من الزينة والخروج من بيت زوجها. وسميت العقوبات المترتبة على الجنايات: حدوداً؛ لأنها تمنع من عود الجاني إلى مثل ذلك الفعل. وهو في الشرع: كل عقوبة مقدرة من الشرع على معصية لئلا يمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها.

قوله: (( فاجتووا المدينة )) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ٣٣٧):

(( قال بن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة.

وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة.

وقال القزاز: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها.

وقال ابن العربي: الجوي داء يأخذ من الوباء. وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة استوخموا قال: وهو بمعناه.

وقال غيره: الجوي داء يصيب الجوف )) .

وقوله: (( بلقاح )) . جمع: لقحة. وهي: الناقة ذات اللبن.

قوله: (( واستاقوا النعم )) . مأخوذ من السوق وهو السير العنيف.

قوله: (( وسمرت أعينهم )) . جاء بيان ذلك فيما رواه البخاري (٣٠١٨) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: (( أن رهطاً

من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً، قال: "ما أجد لكم

إلاً أن تلحقوا بالذود". فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد

إسلامهم فأتى الصريح النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم

أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا )) .

قوله: (( وتركوا في الحرة )) . هي: أرض ذات حجارة سود.

## وفي الحديث مسائل منها:

١- الاستشفاء بأبوال الإبل وألبانها.

٢- وفيه معاملة الجاني بمثل ما جنى، وقد روى مسلم (١٦٧١) عن أنس قال: (( إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَيْنَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعَيْنَ الرَّعَاءِ )).

٣- وفيه مقاصصة الجماعة بالواحد، بالنفس وما دون ذلك.

٤- واحتج به من قال باجتماع الحد مع القصاص.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٤/ ٤٨): (( وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معاً، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم حداً لله على حرامهم، وقتلهم لقتلهم الراعي )).

قلت: في اجتماع الحد مع القتل ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** أن تجتمع على شخص حدود كلها خالصة لله تعالى، ومن هذه الحدود حد القتل، فالذي عليه جمهور العلماء أنَّ القتل يُسقط سائر الحدود، ونازع في ذلك الإمام الشافعي فذهب إلى استيفاء سائر الحدود مع القتل.

**الصورة الثانية:** أن تجتمع على شخص حدود وقصاص كلها خالصة للأدمي، كحد القذف، وقطع عضو من الأعضاء، والقتل قصاصاً، فالذي عليه جمهور العلماء استيفاء جميع ذلك مع القتل ويبدأ بالأخف منها؛ لأنَّ ذلك حق من حقوق الآدميين فلا تسقط كسائر حقوقهم، وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى سقوط جميع ذلك بالقتل.

**الصورة الثالثة:** أن تجتمع على شخص حدود الله وحدود الآدميين مع القتل، فتدخل حدود الله تعالى في القتل، سواء كان من حدود الله تعالى، كالرجم في الزنا، والقتل للمحاربة، أو الردة، أو لحق آدمي، كالقصاص، وأما حقوق الآدميين فتستوفي كلها. وهذا مذهب الجمهور.

**قلت:** ولا أعلم حجة قوية على سقوط الحدود التي هي خالصة لله مع القتل، والأصل هو استيفائها كما هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وغيره من أهل العلم.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٧٠٩) حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قال عبد الله - وهو ابن مسعود - : (( إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أتى القتل على الآخر )) . فهو أثر ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد .

ويدخل في هذا المحارب إذا أخذ المال وقتل فإنه يقتل وتقطع يده ورجله من خلاف كما يدل عليه الحديث، وهو مذهب أحمد في رواية، والرواية الأخرى له وهو مذهب الشافعي أن يقتلوا ثم يصلبوا.

وأما ما رواه الشافعي في [الأم] (٦/ ١٥١-١٥٢)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٧٠٩٠)، و[المعرفة]

(٥٤٣٨)، و[السنن] (٢٦٥٢)، والبغوي في [شرح السنة] (٢٥٧٠) أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة، عن ابن

عباس في قطاع الطريق: (( إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض)).

فهذا الأثر إسناده شديد الضعف لإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث، وصالح مولى التوأمة مختلط.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٥٤٤)، ومن طريقه الدارقطني في [سننه] (٣٢٦٦)، و البيهقي في [الكبرى]

(١٧٠٩١) عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: (( نزلت هذه الآية في المحارب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه)).

قلت: وهذا الإسناد شديد الضعف أيضاً لإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث كما سبق، وداود هو ابن حصين ضعيف الحديث في عكرمة.

٥- وفيه أنَّ المحارب إذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف.

٦- وفيه أنَّ حكم الردء كالمباشر.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٤ / ٤٩): (( فإنه من المعلوم أنَّ كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه، ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك)).

٧- واحتج به من قال: إنَّ قتل الغيلة يوجب القتل حداً فلا يسقطه عفو بعض الأولياء. وقد مضى القول في قتل الغيلة في شرح حديث أنس في شأن قتل اليهودي للجارية.

٨- وفيه تغليظ العقوبة بتغلظ الجرائم.

٩- واحتج به من قال بطهارة أبوال وأرواث مأكول اللحم، وقد سبق الكلام على ذلك في شرح حديث ابن عباس من كتاب الطهارة.

١٠- وفيه نفي المدينة لخبثها.

وقد روى البخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨٣) عن جابر، رضي الله عنه: (( جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموراً فقال: أقلني. فأبى ثلاث مرار فقال: "المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها" )).

وروى مسلم (١٣٨١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج

منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ألا إنَّ المدينة كالكير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وروى البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق)).

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٢ / ٢٣٠-٢٣١): (( وشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذلك الوقت بالكير والنار الذي لا يبقى على عمله إلا طيبه ويدفع الخبث، وكذلك كانت المدينة لا يبقى فيها ولا يثبت إلا الطيب من الناس لصحبته صلى الله عليه وسلم وللفهم عنه فلما مات خرج عنها كثير من جلة أصحابه لنشر علمه والتبليغ لدينه صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: إنَّ عمر بن عبد العزيز قد خشي أن يكون ممن نفت المدينة وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخذ عنه بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة. قيل له لا ينكر فضل المدينة عالم ولكن قوله "تنفي خبيثها وينصع طيبها" ليس إلا على ما قلنا بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها إلى الشام والعراق ولا يجوز أن يقال في واحد منهم إنهم كانوا خبيثاء رضي الله عنهم. وقد يقول العالم القول على الإشفاق على نفسه فلا يكون في ذلك حجة على غيره)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٤٥): (( الأظهر أنَّ هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنَّه لم يكن يصير على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، وأمَّا المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك: أقلني بيعتي. هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادعى أنَّه الأظهر ليس بالأظهر؛ لأنَّ هذا الحديث الأول في صحيح مسلم أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد". وهذا والله أعلم في زمن الدجال، كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال: "أنَّه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق". فيحتمل أنَّه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنَّه في أزمان متفرقة والله أعلم)).

قلت: حديث جابر عام في لفظه فالأصل هو إبقاؤه على عمومته، وليس في الحديث أنَّه لا يخرج منها إلا من كان خبيثاً، وإنَّما فيه أنَّها تنفي خبيثها، وفرق بين الأمرين، والذي يظهر لي أنَّ النفي التام إنَّما يكون في زمن الدجال، وأمَّا قبل ذلك فلا تنفي جميع خبيثها؛ وذلك أنَّ المنافقين ما زالوا في المدينة منذ فجر الإسلام وإلى هذه الأيام.

١١- ويدل على جواز التعذيب بالنار قصاصاً.

وقد بَوَّب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: (( باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق)).

قال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٥ / ١٧٩): (( استدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء، أنه أولى بالجواز تحريق المشرك إذا أحرق المسلم )).

قلت: وهذا مذهب الجمهور، قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ١٠٨): (( ومن هؤلاء من خالف في التحريق بالنار، وفي قتله بالعصا. فجمهورهم: على أنه يقتل بذلك )).

ودهبت الحنفية والنخعي والشعبي إلى أنه لا يقتل إلا بالسيف.

قال العلامة ابن بطل رحمه الله في [شرح البخاري] (٨ / ٥٠١): (( وقال ابن الماجشون: يقتل بالعصا وبالخنق وبالحر ولا يقتل بالنار. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه قتل؛ فلا يقتل إلا بالسيف. وهو قول النخعي والشعبي )).

١٢- واحتج به من قال بجواز قتل المرتدين من غير استتابة.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ١٠٣): (( ولم يستتبهم من الردة، إنما لأن الاستتابة لم تكن إذ ذاك مشروعة، وإنما لأنهم كانوا قد وجب قتلهم إنما بالقصاص، وإنما بالحراية؛ فلا بد من قتلهم، فلا يظهر للاستتابة فائدة، فاستغنى عنها، والله تعالى أعلم )).

وقال العلامة ابن العربي رحمه الله في [أحكام القرآن] (٣ / ١٥٧): (( وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب؛ وإنما يستتاب المرتد الذي يرتاب فيستريب به ويرشد، ويبين له المشكل، وتجلي له الشبهة )).

قلت: والذي عليه أكثر العلماء هو استتابة المرتد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٤٤٧): (( الفصل الثالث: أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهو أحد قولي الشافعي.

وروي عن أحمد، رواية أخرى، أنه لا تجب استتابته، لكن تستحب.

وهذا القول الثاني للشافعي، وهو قول عبيد بن عمير، وطاووس، ويروى ذلك عن الحسن )).

قلت: وحجة من لم ير وجوب الاستتابة عموم ما رواه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من بدل دينه فاقتلوه )).

وعموم ما رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة )).

فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستتابة قبل القتل.

وهكذا ما رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى قال: (( أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال: "يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس"، قال: قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال: "لن، أو - لا نستعمل على عملنا من أرادته ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن". ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال: اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل، ثم تذاكرنا قيام الليل فقال أحدهما: أمّا أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومي ما أرجو في قومي )).

**قلت:** وفي الاحتجاج بهذا نظر فإنه ليس فيه أن أبا موسى لم يستتبه قبل مقد معاذ بن جبل رضي الله عنهما.

واحتج من قال باستتابة المرتد بما رواه الدارقطني رحمه الله في [سننه] (٣٢١٤) حدثنا محمد بن الحسين بن حاتم الطويل، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (( ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل )).

**قلت:** إسناده شديد الضعف فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري قال فيه ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٨/٤): (( سألت أبي عن محمد بن عبد الملك الأنصاري فقال: كان يكون بغداد ذاهب الحديث جداً كذاب كان يضع الحديث )).

وقال الإمام أحمد رحمه الله كما في [العلل ومعرفة الرجال] (٣/٢١٢): (( كان أعمى وكان يضع الحديث ويكذب )).

ومحمد بن إسماعيل فيه لين ولم يسمع من أبيه، وأبوه ضعيف الحديث في غير أهل بلده.

واحتجوا بما رواه مالك في [الموطأ] (١٤١٤)، ومن طريقه الشافعي في [المسند] (٢٨٦)، والبيهقي في [الكبرى] (١٧٣٤١)، ورواه سعيد بن منصور في [سننه] (٢٥٨٥)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٥١٠٧) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه أنه قال: (( قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضرينا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم احضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني )).

**قلت:** إسناده ضعيف، والد عبد الرحمن لم يوثقه معتبر، وروايته عن عمر مرسلة.

ورواه أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩٥٨٨، ٣٣٤٢٤، ٣٤٥٢١) حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال. فذكره.

**قلت:** ومحمد لم يوثقه معتبر كما سبق.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٣٤٠٦)، وسعيد بن منصور في [سننه] (٢٥٨٧) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: ((بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سيبلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. قال قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم. قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن)).

**قلت:** هذا أثر صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٣٤١١)، وأبو داود (٢٧٦٢) من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: ((خرج رجل يطرق فرساً له فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه فقرأ لهم إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى ابن مسعود فأخبره فبعث إليهم فجاء بهم، فاستتابهم فتأبوا إلا عبد الله ابن النواحة فأثنه قال له: يا عبد الله لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لولا أنك رسول لضربت عنقك"، فأثما اليوم فلست برسول، يا خرشة قم فاضرب عنقه فقام فاضرب عنقه)).

**قلت:** إسناده صحيح.

**قلت:** والذي يظهر لي في استتابة المرتد أن فيها تفصيلاً، فإن كانت الردة لشبهة محتملة فلا يُقتل إلا بعد أن يُستتاب، وإن كانت لغير شبهة فلا يظهر لي وجوب الاستتابة وفعلها حسن، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بعض الكافرين من غير أن يدعوهم للإسلام قبل قتالهم اكتفاء ببلوغ الدعوة إليهم، وهؤلاء المرتدون ردة لا شبهة لهم فيها قد بلغت الدعوة بأبلغ مما بلغت غيرهم من سائر الكافرين.

٣٤١- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: (( إنَّ رجلاً من الأعراب أتى رسول - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلَّا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو أفعه منه - نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "قل"، فقال: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أنَّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة، والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجمت ((. العسيف: الأجير.

### الشرح

قوله: (( أنشدك الله )) أي: أقسم عليك بالله، ذكره القرطبي، وذكر النووي في معناه: أسألك رافعاً نشيدي، وهو صوتي. وقوله: (( واغد يا أنيس )) أي: امض وسر، وليس المراد به الذهاب أول النهار.

وقوله: (( وهو أفعه منه )) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ١٣٨):

(( في رواية مالك فقال الآخر وهو أفقههما. قال شيخنا في شرح الترمذي: يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول إمّا مطلقاً وإمّا في هذه القصة الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استدثانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيد السؤال على فقهه وقد ورد أنَّ حسن السؤال نصف العلم )).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٢٣ / ١٦):

(( إمّا فضل الراوي الثاني على الأول بالفقه؛ لأنَّ الثاني ترقى ولم يستعجل، ثم تلطف بالاستثذان في القول، بخلاف الأول، فإنَّه استعجل، وأقسم على النبي . صلى الله عليه وسلم . في شيء كان يفعله بغير يمين، ولم يستأذن، وهذا كله من جفاء الأعراب، فكان للثاني عليه مزية، في الفهم والفقه. ويحتمل: أن يكون ذلك؛ لأنَّ الثاني وصف القضية بكما لها، وأجاد سياقتها )).

وقوله: (( لأقضين بينكما بكتاب الله )) أي بحكم الله، فإنَّه ليس للتغريب ذكر في القرآن.

وفي الحديث مسائل منها:

١- الحلف في الحكم لتوكيده.

٢- وفيه أنَّ الزاني البكر يجمع له بين الجلد والتغريب.

قلت: أمّا الجلد فلا نزاع فيه، وأمّا التغريب فقال به أكثر العلماء من الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من أئمة الإسلام، وذهب الإمام مالك والأوزاعي رحمهما الله تعالى إلى ثبوته في حق الرجل دون المرأة.



قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٣٦-٣٧): (( وقال مالك، والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة؛ لأنَّ

المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنَّها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، لا يجوز التغريب بغير محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلَّا مع ذي محرم".

ولأنَّ تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، والعام يجوز تخصيصه؛ لأنَّه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنَّه دل بمفهومه على أنَّه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك، وفوات حكمته؛ لأنَّ الحد وجب زجرًا عن الزنا، وفي تغريبها إغراء به، وتمكين منه، مع أنَّه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد، في قول الأكثرين، فتخصيصه هاهنا أولى )).

إلى أن قال العلامة ابن قدامة رحمه الله (٢٠ / ٣٨): (( وقول مالك فيما يقع لي، أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنَّه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس، بأنَّه حد، فلا تزد فيه المرأة على ما على الرجل، كسائر الحدود )).

قلت: وهذا هو الذي يظهر لي صحته والله أعلم.

وقد شد أبو حنيفة فلم ير التغريب في حق الذكر ولا الأنثى.

٣- وفيه أنَّ التغريب يكون عامًّا كاملاً وظاهر ذلك أنَّه لا يجزئ أقل من ذلك، فلو غُرِّب وعاد إلى بلده قبل تمام العام، غُرِّب مرة أخرى، ويبني على ما سبق، ولا تحسب مدة إقامة من التغريب.

٤- وليس في الحديث إلى أي مسافة يُغَرَّب، وذلك محمول على مسافة القصر، فإنَّ ما دون ذلك يعد حاضراً.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٣٩): (( فصل: ويغرب البكر الزاني حولاً كاملاً، فإن عاد قبل

مضي الحول، أعيد تغريبه، حتى يكمل الحول مسافراً، ويبني على ما مضى.

ويغرب الرجل إلى مسافة القصر؛ لأنَّ ما دونها في حكم الحضر، بدليل أنَّه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين، ولا يستبيح شيئاً من رخصهم )).

٥- ولا يجبس في البلد الذي غُرِّب إليها، لعدم ذكر ذلك في الحديث، وهذا مذهب الجمهور، وخالف الإمام مالك فذهب إلى حبسه في البلد التي غُرِّب إليها.

٦- وإذا زنا الغريب في غير بلده فلا ينفي إلى بلده؛ لأنَّ ذلك لا يعد تغريباً، ولا ينفي مرة أخرى إن زنا إلى البلد الذي انتقل إليه في المرة السابقة، لأنَّه قد أنس به فشابه بلده.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٤٠): (( فصل: وإذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه.

وإن زنى في البلد الذي غرب إليه، غرب منه إلى غير البلد الذي غرب منه؛ لأنَّ الأمر بالتغريب يتناول له حيث كان، ولأنَّه قد أنس بالبلد الذي سكنه، فيبعد عنه ((.

٧- وفيه أنَّ ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده.

٨- وفيه توكيل الإمام غيره في استيفاء الحد.

٩- وفيه أنَّه لا يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٣٤): (( لأنَّه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية، ولم يأمر أنيساً أن يجلد المرأة التي أرسله إليها، وهذا قول الجمهور، وحديث عبادة: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الشيب بالثيب جلد مائة والرجم". منسوخ؛ فإنَّ هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني، ثم رجم ماعزاً والغامدية، ولم يجلد هما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك، وأمَّا حديث جابر في "السنن": أنَّ رجلاً زنى، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد، ثم أقر أنَّه محصن، فأمر به فرجم. فقد قال جابر في الحديث نفسه: إنَّه لم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم. رواه أبو داود ((.

قلت: وهذا مذهب أكثر العلماء، وذهب إليه من الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وذهب في رواية إلى الجمع بينهما.

ومذهب الجمهور الأرجح. والله أعلم.

قلت: حديث جابر الذي أورده العلامة ابن القيم رحمه الله رواه أبو داود (٤٤٣٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ح وحدثنا ابن السرح المعنى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: (( أنَّ رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فجلد الحد، ثم أخبر أنَّه محصن، فأمر به فرجم ((.

قال أبو داود: (( روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، موقوفاً على جابر، ورواه أبو عاصم، عن ابن جريج بنحو ابن وهب، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم" ((.

ثم رواه (٤٤٣٩) حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البنزاز، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: (( أنَّ رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه، فرجم ((.

ورواه النسائي في [الكبرى] (٧٢١١) من طريق قتيبة به.

وقال بعد روايته له: (( لا أعلم أنَّ أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب ((.

ثم رواه (٧١٧٤) من طريق أبي عاصم به موقوفاً. وقال: (( هذا الصواب، والذي قبله خطأ ((.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ الصواب في الحديث الوقف، والموقوف حسن فقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع في رواية النسائي.

١٠- واحتج به من قال: إنَّ للحاكم أن يقضي بالإقرار في مجلسه وإن لم يوجد هنالك شهود.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٣٤): (( وفيه: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه شاهدان، نص عليه أحمد، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لأنيس: فإن اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها )).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ١٤٢): (( واستدل به على جواز الحكم بإقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه ولكنها واقعة عين فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها. قال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور وأبي ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى. قال: وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الاعتذار كما مضى وأنَّ قوله: "فارجمها" أي بعد إعلامي أو أنه فوض الأمر إليه فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم، وقد دل قوله: فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها، كذا قال، والذي يظهر أنَّ أنيساً لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها )).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٦ / ٢٥-٢٦): (( وفيه: إقامة الحاكم الحد بمجرد إقرار الحدود وسماعه منه من غير شهادة عليه. وهو أحد قولي الشافعي، وأبي ثور. ولا يجوز ذلك عند مالك إلا بعد ضبط الشهادة عليه. وانفصل عن ذلك بأنه ليس في الحديث ما ينص على أنَّها لم يسمع إقرارها إلا أنيس خاصة، بل العادة قاضية بأنَّ مثل هذه القضية لا تكون في خلوة، ولا ينفرد بها الآحاد، بل لا بد من حضور جمع كثير تلك القضية، وشهرتها، لا سيما قضية مثل هذه ترفع إلى الإمام، ويبعث من يكشفها ويرجم فيها، ولا بد من إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد كما قال تعالى، مع صغر المدينة، فمثل هذا لا يخفى، ولا ينفرد به الواحد ولا الاثنان. وهذا كله مبني: على أنَّ أنيساً كان حاكماً، ويحتمل أن يكون رسولاً لها ليستفصلها، ويعضد هذا التأويل قوله في آخر الحديث: "فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرجمت"؛ فهذا يدل على أنَّ أنيساً إنما سمع إقرارها، وأنَّ تنفيذ الحكم؛ إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم. بعد سماع إقرارها من أنيس، حين أبلغه إياه، وحينئذ يتوجه إشكال آخر. وهو: أن يقول: فكيف اكتفى في ذلك بشاهد واحد؟!

وقد اختلف في الشهادة على الإقرار بالزنى. هل يكتفى فيه بشهادة شاهدين كسائر الإقرارات أو لا بد من أربعة كالشهادة على رؤية الزنى؟ على قولين لعلمائنا، ولم يذهب أحد من المسلمين إلى الاكتفاء بشهادة واحد.

والجواب: أنَّ هذا اللفظ؛ الذي قال فيه: فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرجمت. هو من رواية الليث عن الزهري. وقد روى هذا الحديث عن الزهري مالك، وقال فيه: فاعترفت، فرجمها. ولم يذكر: "فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرجمت". وعند التعارض: فحديث مالك أولى لما يعلم من حال مالك، وحفظه، وضبطه، وخصوصاً في حديث الزهري، فإنه أعرف الناس به. وعلى رواية مالك فظاهرها: أنَّ أنيساً كان حاكماً، فيزول الإشكال،

ولو سلمنا: أنه كان رسولاً؛ فليس في الحديث ما ينص على انفراد أنيس بالشهادة عليها، فيكون غيره شهد عند النبي . صلى الله عليه وسلم . بذلك . ويعتضد هذا بما ذكرناه: من أن القضية انتشرت، واشتهرت . فيبعد أن ينفرد بها واحد، سلمناه، لكنه خبر، وليس بشهادة، فلا يشترط فيه العدد . وحينئذ يستدل به على قبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدماء وغيرها . والله تعالى أعلم .)) .

**قلت:** لا يظهر لي جواز أن يحكم الحاكم بمجرد إقرار الشخص عنده من غير شهود فإن هذا يفتح باب شر على الناس، وهو شبيه بمسألة حكم الحاكم بعلمه من غير بينه .

**وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ٢٨٣):** (( فصل: ويحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف فإن لم يسمعه معه غيره فنص أحمد على أنه يحكم به وإن لم نقل يحكم بعلمه فإن مجلس الحاكم مجلس فصل الخصومات وقد جلس لذلك وقد أقر الخصم في مجلسه فوجب عليه الحكم به كما لو قامت بذلك البينة عنده وليس عنده أحد غيره يسمع معه شهادتهما فإن هذا محل وفاق . قال القاضي: لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان دفعا للتهمة عنه إلا أن يقضي بعلمه فإنه يجوز له الحكم حينئذ .

والتحقيق أن هذا يشبه مسألة الحكم بعلمه من وجه ويفارقها من وجه:

فشبه ذلك بمسألة حكمه بعلمه أنه ليس هناك بينة وهو في موضع تهمة .

ووجه الفرق بينهما أن الإقرار بينة قامت في مجلسه فإن البينة اسم لما يبين به الحق فعلم الحق في مجلس القضاء الذي انتصب فيه للحكم به وليس من شرط صحة الحكم أن يكون بمحضر شاهدين فكذلك لا يعتبر في طريقه أن يكون بمحضر شاهدين وليس هذا بمنزلة ما رآه أو سمعه في غير مجلسه .)) .

**قلت:** لم يظهر لي فرق مؤثر بين ما إذا سمعه أو رآه في غير مجلسه ثم حكم في مجلسه بعلمه، وبين سماعه للإقرار في مجلسه من غير وجود شهود على ذلك، فالذي يظهر لي هو صحة مذهب الجمهور من منع ذلك لما في ذلك من التهمة . والله أعلم .

**١١- وفيه أنه لا يشترط أن يكون الإقرار أربعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك .**

**قلت:** وهذا مذهب مالك والشافعي، وذهب إلى اشتراط ذلك أحمد وأبي حنيفة .

**قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٦ / ١٤):** (( ولم يأمره بأن يستعيد إقرارها بذلك أربع مرات . وأما تكرار اعتراف ماعز فإنما كان لأجل إعراضه عنه . صلى الله عليه وسلم . في الثلاث المرات ليستر نفسه، وليتوب، ولم يأمره النبي . صلى الله عليه وسلم . بإعادة ذلك . وأما قياسهم الإقرار على الشهادة فليس بصحيح، للفرق بينهما من وجوه متعددة . وذلك: أن إقرار الفاسق والعبد على نفسه مقبول بخلاف شهادتهما، ويكفي منه في سائر الحقوق مرة واحدة بالإجماع، إلا من شذ فقال: إن الإقرار بالقتل لا يكون إلا مرتين كالشهادة به، ولو كان الإقرار كالشهادة مطلقاً لاشتراط فيه

العدد مطلقاً، ولو كان كالشهادة لما قبل إقرار المرأة على نفسها بأنّها جرحت أو أعتقت؛ لأنّها لا تقبل شهادتها في ذلك، فظهر بطلان تمسكهم بالخبر والقياس. والله الموفق)).

**قلت:** والذي يظهر لي هو صحة ما قاله العلامة القرطبي، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٦٩٥) عن بريدة قال: (( جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيم أظهرك؟" فقال: من الزنى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبه جنون؟" فأخبر أنّه ليس بمجنون فقال: "أشرب خمراً؟" فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أزيت؟" فقال: نعم. فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنّه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: "استغفروا لماعز بن مالك". قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم".

قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال: "ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه". فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: "وما ذاك؟". قالت: إنّها حبلى من الزنى. فقال: "آنت؟". قالت: نعم فقال لها: "حتى تضعي ما في بطنك". قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: "إذاً لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه". فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله. قال: فرجها)).

وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على الغامدية من غير أن تقر أربعاً، فلو كان الإقرار أربعاً لا بد منه لأقرها على ذلك.

١٢- وفيه أنّ مقارنة الرجل للنساء وطول ملازمته مدعاة إلى الفاحشة.

١٣- وفيه جواز استفتاء العالم مع وجود من هو أعلم منه.

١٤- وفيه جواز إجارة الحر.

١٥- وفيه جواز اليمين بما يدل على اسم من أسماء الله.

**قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٦ / ٢٦):** (( وفيه دليل: على جواز اليمين بالله تعالى، وإن لم يستحلف. وعلى أنّ ما يفهم منه اسم الله تعالى يمين جائزة وإن لم يكن من أسمائه تعالى، فإنّ قوله: "والذي نفسي بيده!" ليس من

أسماء الله تعالى، ولكنه تنزل منزلة الأسماء في الدلالة، فيلحق به كل ما كان في معناه، كقوله: والذي خلق الخلق، وبسط الرزق. وما أشبه ذلك)).

١٦- واحتج به من قال: إنَّ زنا المتزوجة لا يقتضي فسخ النكاح.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٦ / ٢٧): (( وفيه ما يدل على أنَّ زنى المرأة تحت زوجها لا يفسخ نكاحها، ولا يوجب تفرقة بينها وبين زوجها؛ إذ لو كان ذلك لفرق بينهما قبل الرجم ولفسخ النكاح. ولم ينقل شيء من ذلك، ولو كان لنقل كما نقلت القضية، وكثير من تفصيلها)).

قلت: إن أصرت على الزنا ولم تتب منه وجب فراقها، وذلك أنَّ إبقاءها على ذلك ديانة، وقد نهي الله عز وجل عن نكاح الزانيات، فقال الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

١٧- وفيه إثبات الحد بالإقرار.

١٨- وقوله: (( واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ))). فيه إشكال، وذلك أنَّ البحث والتنقيب عن أمر الزنا لا يستحب، بل المستحب في ذلك الستر والأمر بالتوبة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ١٢٠): (( واعلم أنَّ بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأنَّ هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأنَّ لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم؛ لأنَّها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت، ولا بد من هذا التأويل؛ لأنَّ ظاهره أنَّه بعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد؛ لأنَّ حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع كما سبق، فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه)).

١٩- وفيه أنَّ من قذف شخصاً عند القاضي فعلى القاضي أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ١٢٠): (( وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب؟ والأصح وجوبه)).

٢٠- مشروعية إذن القاضي لمن شاء من الخصمين في الابتداء بالكلام.

٢١- وفيه أنَّه لا يشترط للإمام حضور الحد، خلافاً لأبي حنيفة.

٢٢- وفيه أنَّ الزاني الثيب حده الرجم.

وهذا مما دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به من أهل البدع.

٣٤٢- عن عبيد الله بن عقبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا:  
 (( سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت  
 فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفٍير" )) .  
 قال ابن شهاب: "ولا أدري، أبعد الثالثة أو الرابعة".

### الشرح

قوله: (( ولو بضعفٍير )) . الضعيف: الحبل المضفور.

وفي الحديث مسائل منها:

١- الأمر ببيع الأمة الزانية في الثالثة أو الرابعة من إقامة الحد عليها.

قلت: وقد جاء الحديث من غير طريق الزهري وفيه أنَّ ذلك بعد الثالثة، كما سيأتي في الفقرة الثالثة.  
 وجاء ما يدل على أنَّ البيع يكون بعد الرابعة، وذلك فيما رواه الترمذي (١٥١١) حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو  
 خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (( إذا زنت أمة  
 أحكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله، فإن عادت فليبيعها ولو بحبل من شعر )) .

قلت: إسناده صحيح.

قلت: فظاهر هذه الألفاظ أنَّ البيع يشرع بعد الثالثة، أو الرابعة. والله أعلم.  
 وظاهر الأمر وجوب بيع الأمة إذا تكررت زناها، وهو مذهب أبي ثور وأهل الظاهر، ولم يوجب ذلك الجمهور.  
 قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٩/ ١٠٦): (( وأجمع الفقهاء أنَّ الأمة الزانية ليس يبيعها بواجب لازم  
 على ربها وإن اختاروا له ذلك، وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة منهم داود وغيره )) .  
 قلت: وفي بيع الرقيق الذي تكرر منه الزنا إشكال ذكره غير واحد من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله  
 حيث قال في [فتح الباري] (١٢/ ١٦٤): (( واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أنَّ كل مؤمن مأمور أن يرى  
 لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه، وأجيب بأنَّ السبب  
 الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنَّه متى عاد أخرج فإنَّ الإخراج من  
 الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره. قال ابن العربي: يرجح عند تبديل المحل  
 تبديل الحال، ومن المعلوم أنَّ للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية )) .

٢- وفيه أنَّ حد الأمة قبل التزويج هو الجلد.

قلت: وهكذا هو حدها بعد التزويج.

ومقدار الحد في صورتين خمسون جلدة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٤٩): (( مسألة: قال: "وإذا زنى العبد والأمة، جلد كل واحد منهما خمسين جلدة، ولم يغربا". وجملته أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين. في قول أكثر الفقهاء؛ منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، والحسن، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة والشافعي، والبتي، والعنبري. وقال ابن عباس، وطاووس، وأبو عبيد: إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد، ولا حد على غيرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَثْنَ بَفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات.

وقال داود: على الأمة نصف الحد إذا زنت بعدما زوجت، وعلى العبد جلد مائة بكل حال، وفي الأمة إذا لم تزوج روايتان؛ إحداهما، لا حد عليها. والأخرى، تجلد مائة ((.

إلى أن قال رحمه الله (٢٠ / ٥٠): (( وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن، وخمسين إذا كانت محصنة، خلاف ما شرع الله تعالى، فإن الله ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها، فجعل الرجم على المحصنة، والجلد على البكر، وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة، واتباع شرع الله أولى ((.

٣- وفيه أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد.

قلت: وأصرح من ذلك ما رواه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (( إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتيين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر ((.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٥٥): (( فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، في قول أكثر العلماء.

روي نحو ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين، وفاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلقمة، والأسود، والزهرى، وهبيرة بن مريم، وأبي ميسرة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولأئدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا. وعن الحسن بن محمد، أن فاطمة حدثت جارية لها زنت. وعن إبراهيم، أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائريهم. روى ذلك سعيد، في "سننه".

وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك؛ لأن الحدود إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد، كالصبي، ولأن الحد لا يجب إلاً بينة أو إقرار، ويعتبر لذلك شروط، من عدالة الشهود، ومحيثهم مجتمعين، أو في مجلس واحد، وذكر حقيقة الزنى، وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها، ويعرف الخلاف فيها، والصواب



منها، وكذلك الإقرار، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه، كحد الأحرار، ولأنه حد هو حق لله تعالى، فيفوض إلى الإمام، كالقتل والقطع.

ولنا: ما روى سعيد، حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ...)). وذكر الحديث.

وقال رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٥٧-٦٠): (( إذا ثبت هذا، فإنما يملك إقامة الحد بشروط أربعة؛ أحدها: أن يكون جلدًا كحد الزنى، والشرب، وحد القذف، فأما القتل في الردة، والقطع في السرقة، فلا يملكها إلا الإمام. وهذا قول أكثر أهل العلم.

وفيهما وجه آخر، أن السيد يملكها. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم". وروي أن ابن عمر قطع عبداً سرق، وكذلك عائشة، وعن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها. ولأن ذلك حد أشبهه الجلد.

وقال القاضي: كلام أحمد يقتضي أن في قطع السارق روايتين.

ولنا، أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام؛ لأنه حق لله تعالى، فيفوض إلى نائبه، كما في حق الأحرار، ولما ذكره أصحاب أبي حنيفة، وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة، لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه، وإنما افترقا في أن هذا مقدر، والتأديب غير مقدر، وهذا لا أثر له في منع السيد منه، بخلاف القطع والقتل، فإنهما إتلاف لجملة أو بعضه الصحيح، ولا يملك السيد هذا من عبده، ولا شيئاً من جنسه، والخبر الوارد في حد السيد عبده، إنما جاء في الزنى خاصة، وإنما قسنا عليه ما يشبهه من الجلد.

وقوله: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم". إنما جاء في سياق الجلد في الزنى، فإن أول الحديث عن علي قال: "أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها، فقال: اجلدها الحد.

قال: فانطلقت، فوجدتها لم تحف من دمها، فرجعت إليه، فقال: أفرغت؟.

فقلت: وجدتها لم تحف من دمها. قال: إذا جفت من دمها، فاجلدها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم".

فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه.

وأما فعل حفصة، فقد أنكره عثمان عليها، وشق عليه، وقوله أولى من قولها.

وما روي عن ابن عمر، فلا نعلم ثبوته عنه.

الشرط الثاني: أن يختص السيد بالمملوك، فإن كان مشتركاً بين اثنين، أو كانت الأمة مزوجة، أو كان المملوك مكاتباً، أو بعضه حراً، لم يملك السيد إقامة الحد عليه.

وقال مالك والشافعي: يملك السيد إقامة الحد على الأمة المزوجة؛ لعموم الخبر، ولأنه مختص بملكها، وإنما يملك الزوج بعض نفعها، فأشبهت المستأجرة.

ولنا، ما روي عن ابن عمر، أنه قال: إذا كانت الأمة ذات زوج، رفعت إلى السلطان، وإن لم يكن لها زوج، جلدتها سيدها نصف ما على المحسن.

ولم نعرف له مخالفاً في عصره، فكان إجماعاً.

ولأن نفعها مملوك لغيره مطلقاً، أشبهت المشتركة، ولأن المشترك إنما منع من إقامة الحد عليه، لأنه يقيم في غير ملكه، فإن الجزء الحر أو المملوك لغيره، ليس بمملوك له، وهو يقيم الحد عليه، وهذا يشبهه؛ لأن محل الحد هو محل استمتاع الزوج، وهو بدنهما فلا يملكه، والخبر مخصوص بالمشارك، فنقيس عليه، والمستأجرة إجارته مؤقتة تنقضي.

ويحتمل أن نقول: لا يملك إقامته عليها في حال إجارته؛ لأنه ربما أفضى إلى تفويت حق المستأجر، وكذلك الأمة المرهونة، يخرج فيها وجهان.

**الشرط الثالث:** أن يثبت الحد بينة أو اعتراف، فإن ثبت باعتراف، فللسيد إقامته، إذا كان يعرف الاعتراف الذي يثبت به الحد وشروطه، وإن ثبت بينة، اعتبر أن يثبت عند الحاكم؛ لأن البينة تحتاج إلى البحث عن العدالة، ومعرفة شروط سماعها ولفظها، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم.

وقال القاضي يعقوب: إن كان السيد يحسن سماع البينة، ويعرف شروط العدالة، جاز أن يسمعها، ويقيم الحد بها، كما يقيم بالإقرار.

وهذا ظاهر نص الشافعي؛ لأنها أحد ما يثبت به الحد، فأشبهت الإقرار.

ولا يقيم السيد الحد بعلمه. وهذا قول مالك؛ لأنه لا يقيم الإمام بعلمه، فالسيد أولى، فإن ولاية الإمام للحد أقوى من ولاية السيد؛ لكونها متفقاً عليها، وثابتة بالإجماع، فإذا لم يثبت الحد في حقه بالعلم، فهانئاً أولى.

وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يقيم بعلمه؛ لأنه قد ثبت عنده، فملك إقامته، كما لو أقر به، ويفارق الحاكم؛ لأن الحاكم متهم، ولا يملك محل إقامته، وهذا بخلافه.

**الشرط الرابع،** أن يكون السيد بالغاً عاقلاً عالماً بالحدود وكيفية إقامتها؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الولايات، والجاهل بالحد لا يمكنه إقامته على الوجه الشرعي، فلا يفوض إليه.

وفي الفاسق وجهان؛ أحدهما، لا يملكه؛ لأن هذه ولاية فناها الفسق، كولاية التزويج.

والثاني: يملكه؛ لأن هذه ولاية استفادها بالملك، فلم ينافها الفسق كبيع العبد.

وإن كان مكاتباً ففيه احتمالان؛ أحدهما، لا يملكه؛ لأنه ليس من أهل الولاية.

والثاني: يملكه؛ لأنه يستفاد بالملك، فأشبهه سائر تصرفاته.

وفي المرأة أيضاً احتمالان؛ أحدهما، لا تملكه؛ لأنها ليست من أهل الولايات.

والثاني: تملكه؛ لأن فاطمة جلدت أمة لها، وعائشة قطعت أمة لها سرقته، وحفصة قتلت أمة لها سحرته.

ولأنها مالكة تامة الملك من أهل التصرفات أشبهت الرجل.

وفيه وجه ثالث، أن الحد يفوض إلى وليها؛ لأنه يزوج أمته ومولاتها، فملك إقامة الحد على مملوكتها ((.

قلت: حديث علي رواه أحمد (٧٣٦، ١١٣٧، ١٢٣٠)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في [الكبرى] (٧٢٦٨)،

(٧٢٦٩) من طريق عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة الطهوي عن علي رضي الله عنه، قال:

(( فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا علي، انطلق فأقم عليها الحد"، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: "يا علي، أفرغت". قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: "دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم" )).

قلت: هذا حديث ضعيف من هذا الوجه لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي، وأبو جميلة لم يوثقه معتبر.

وأصل الحديث رواه مسلم (١٧٠٥) عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: (( يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدتها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أحسنست" )).

ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٦٨٦٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا علي بن قادم أنبأ عبد السلام عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إذا زنت إماءكم فأقيموا عليهن الحدود أحصن أو لم يحصن )).

قلت: إسناده حسن.

قلت: وبهذا يتبين أن حديث عليّ وارد في شأن حد الزنا لا مطلقاً.

وقصة حفصة رواها عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٤٩١، ٢٩٥٨٣)، والطبراني

في [الكبرى] (١٨٨٢٤)، والبيهقي في [الكبرى] (١٦٢٧٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: (( أن جارية لحفصة سحرها، ووجدوا سحرها واعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأثاه ابن عمر فأخبره أنها سحرها واعترفت به، ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه )).

قلت: إسناده صحيح.

ورواه مالك في [الموطأ] (١٥٦٢) من وجه آخر منقطع.

قلت: الذي يظهر لي أن مذهب عثمان رضي الله عنه أرجح، لما في ذلك من الفتايات على ولي أمر المسلمين.

٤- وفيه أن الزاني إذا زنا ثم أقيم عليه الحد، وزنا مرة أخرى فإنه يقام عليه الحد مرة أخرى، وهكذا.

٥- ويؤخذ منه فراق من أصر على المعصية.

٦- وفيه أن الأمة إذا زنت لا تغرب، ومثل ذلك العبد.

وبهذا قال الحسن، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في أحد القولين.

وقال الثوري، وأبو ثور، والشافعي في القول الآخر: تغرب نصف عام.

**قلت:** والصواب عدم تغريب العبد، أو الأمة للأثر والنظر، أمّا الأثر فقد مضى، وأمّا النظر فقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٥٢): (( ولأنّ التغريب في حق العبد عقوبة لسيدته دونه، فلم يجب في الزنى كالتغريم، بيان ذلك، أنّ العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنّه غريب في موضعه، ويترفه بتغريبه من الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت خدمته، والخطر بخروجه من تحت يده، والكلفة في حفظه، والإنفاق عليه مع بعده عنه، فيصير الحد مشروعاً في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني)).

٧- واحتج به على أنّ الأمة إذا تكرّر زناها تباع بعد الثالثة أو الرابعة من غير إقامة حد.

**لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ١٦٤):** (( ومحصل الاختلاف هل يجلدّها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد والراجح الأول ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأنّ الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه)).

٣٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (( أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناده: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات: دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "أبك جنون؟" قال: لا. قال: "فهل أحصنت؟" قال: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اذهبوا به فارجموه" )).

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن. سمع جابر بن عبد الله يقول: (( كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلي، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة، فرجمناه )).

الرجل هو ماعز بن مالك. وروى قصته جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الأسلمي.

### الشرح

قوله: (( أذلقته الحجارة )) أي: أصابته بجدها فأوجعته، وذلق الشيء حده، ومنه قولهم: لسان ذلق أي: حاد. وقال بعضهم: أي: أزعجته وأقلقته، فإنّ الذلق بالتحريك الفلق.

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنّ إقرار المجنون والسكران لا يؤخذ به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٤ / ١١٧): (( فدل على أنّ إقرار السكران باطل وقضية ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر فإنّ الخمر حُرمت سنة ثلاث بعد أحد باتفاق الناس )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٥ / ٣٣) - عند كلامه على قصة ماعز - (( وأنّ إقرار زائل العقل بجنون، أو سكر ملغى لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه، وأبمانه ووصيته )).

٢- وفيه أنّ حد الثيب الرجم.

٣- واحتج به من قال: إنّ المعتز بالفاحشة لا يرحم حتى يقر أربع مرات. وقد مضى القول في هذه المسألة في شرح الحديث السابق.

٤- أنّ للإمام أن يُعرض عمن جاء مقرراً بالزنا حتى ينصرف فيتوب إلى الله عز وجل.

٥- وفيه استفسار المقر هل أحصن أو لا؛ وذلك لاختلاف الحد في الإحصان وعدمه.

٦- وفيه أنّ الزاني المحصن لا يحفر له عند إقامة الحد عليه، وذلك أنّ ماعزاً لو حفر له لما تمكن من الفرار.

وقد جاء التصريح بذلك فيما رواه مسلم (١٦٩٤) عن أبي سعيد: (( أنّ رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مراراً، قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلاّ أنّه أصاب شيئاً يرى أنّه لا يخرج منه إلّا أن يقام فيه الحد قال فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات: دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "أبك جنون؟" قال: لا. قال: "فهل أحصنت؟" قال: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اذهبوا به فارجموه" )).

الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العشي فقال: "أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به". قال: فاستغفر له ولا سبه ((.

لكن يشكل على هذا ما رواه مسلم (١٦٩٥) عن بريدة: (( أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزيت وإني أريد أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زيتت فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: "أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟". فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ...)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ١٢٦): (( ويمكن الجمع بأن المنفي حفرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فرّ فأدركوه حفروا له حفرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، وعند الشافعية: لا يحفر للرجل، وفي وجه يتخير الإمام وهو أرجح لثبوتة في قصة ماعز فالمثبت مقدم على النافي، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة، وفي المرأة أوجه ثالثها الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار، وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم: لا يحفر، وقال أبو يوسف وأبو ثور يحفر للرجل وللمرأة)).

قلت: ومما احتج به من لم ير الحفر ما رواه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنه قال: (( إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم". فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة)). وسيأتي الكلام عليه بعد هذا الحديث.

قلت: ولو حُفر لهما لما أمكنه أن يحني عليها ليقبها من الحجارة. وجاء في الحفر حديث بريدة السابق في شأن الغامدية: (( ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها)). رواه مسلم (١٦٩٥).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٢٠): (( فصل: وإذا كان الزاني رجلاً أقيم قائماً، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له، سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار. لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز. قال أبو سعيد: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع، فو الله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا. رواه أبو داود.

ولأنَّ الحفر له، ودفن بعضه، عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب أن لا تثبت.

وإن كان امرأة، فظاهر كلام أحمد، أنَّها لا يحفر لها أيضاً.

وهو الذي ذكره القاضي في "الخلاف"، وذكر في "المجرد" أنَّه إن ثبت الحد بالإقرار، لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة، حفر لها إلى الصدر.

قال أبو الخطاب: وهذا أصح عندي. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لما روى أبو بكر وبريدة، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة، فحفر لها إلى الشدوة. رواه أبو داود.

ولأنَّه أستر لها، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب، لكون الحد ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنَّها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه؛ لأنَّ رجوعها عن إقرارها مقبول.

ولنا، أنَّ أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجھنية، ولا لماعرز، ولا لليهوديين، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به، ولا يقولون به، فإنَّ التي نقل عنه الحفر لها، ثبت حدها بإقرارها، ولا خلاف بيننا فيها، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له ((.

**قلت:** حديث الحفر إلى الشدوة رواه أحمد (٢٠٣٩٤)، وأبو داود (٤٤٤٣) من طريق وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران، قال: سمعت شيخاً، يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة، فحفر لها إلى الشدوة )).

**قلت:** إسناده ضعيف من أجل الشيخ المجهول.

**وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٥ / ٤٠٢):** (( قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أقوى الأقوال المذكورة دليلاً بحسب صناعة أصول الفقه، وعلم الحديث: أنَّ المرجوم يحفر له مطلقاً ذكراً أو أنثى، ثبت زناه ببينة أو بإقرار، ووجه ذلك أنَّ قول أبي سعيد في صحيح مسلم: فما أوثقناه ولا حفرنا له، يقدم عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة، بلفظ: فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، اهـ، وهو نص صحيح صريح في أنَّ ماعرزاً حفر له.

وظاهر الحديث أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الحافر له، أي بأمره بذلك فبريدة مثبت للحفر، وأبو سعيد ناف له، والمقرر في الأصول وعلم الحديث: أنَّ المثبت مقدم على النافي، وتعضد رواية بريدة هذه بالحفر لماعرز بروايته أيضاً في صحيح مسلم بنفس الإسناد: أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالحفر للغامدية إلى صدرها، وهذا نص صحيح صريح في الحفر للذكر والأنثى معاً، أمَّا الأنتى فلم يرد ما يعارض هذه الرواية الصحيحة بالحفر لها إلى صدرها، وأمَّا الرجل فرواية الحفر له الثابتة في صحيح مسلم مقدمة على الرواية الأخرى في صحيح مسلم بعدم الحفر؛ لأنَّ المثبت مقدم على النافي. وقول ابن قدامة في "المغني": والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ظاهر السقوط؛ لأنَّه حديث صحيح وليس بمنسوخ، فلا وجه لترك العمل به مع ثبوته عنه - صلى الله عليه وسلم - كما ترى، وبالرواية الصحيحة التي في

صحيح مسلم من حديث بريدة: أنه - صلى الله عليه وسلم - حفر للغامدية، وزناها ثبت بإقرارها، لا بيينة تعلم أن الذين نفوا الحفر لمن ثبت زناها بإقرارها مخالفون لصريح النص الصحيح بلا مستند كما ترى، والعلم عند الله تعالى)).

**قلت:** الذي يظهر لي أنه لا يحفر للزاني، وذكر الحفر في حديث بريدة وهم في الحديث وذلك أن فرار ماعز يدل على أنه لم يحفر له.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [حاشيته على تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ٢٩٩):** (( وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما. أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد. الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه. وهذا والله أعلم من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر)).

**قلت:** وأما الحفر للمرأة فقد جاء أيضاً في حديث بريدة، وظاهر حديث عمران أنه لم يحفر لها، وذلك فيما رواه مسلم (١٦٩٦) عن عمران بن حصين: (( أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: "أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها". ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بما فرجت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله وقد زنت، فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟")).

**قلت:** الجهنية هي الغامدية وذلك أن غامداً قبيلة من جهينة.

وقوله في الحديث: (( فشكت عليها ثيابها )) دليل على عدم الحفر لها، وذلك أنه لو حفر لها لما احتيج إلى أن يُشك عليها ثيابها.

**قلت:** وهذا مبني على أن الحفر يكون مع الدفن كما هو ظاهر كلام ابن قدامة الماضي، وأما إذا قلنا إن الحفر يكون من غير دفن، إذ الغرض منه أن لا يفر المرجوم وهذا يكون في الحفرة العميقة، فقد يقال: إن شك ثياب الجهنية لا ينافي الحفر لها، وذلك أنها تحتاج إلى أن يُشك ثيابها وإن كانت في حفرة حتى لا تتكشف.

لكن الذي يظهر لي أننا إذا قلنا بالحفر فإنه يكون مع الدفن لأنه أتم في الاستيثاق وعدم التكشف، وأما الحفر من غير دفن ففيه كلفة يُغني عنه الاستيثاق بالقيد والربط.

**وخلاصة القول** أن الأحاديث التي ليس فيها الحفر للزاني أكثر وأصح، وما جاء من الحديث في ذكر الحفر فمما لا تطمئن إليه النفس في ثبوته. والله أعلم.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [الكافي] (٤ / ٨٤):** (( قال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يحفر للمرجوم

((



٧- وفيه المبالغة في الاستثبات قبل إقامة الحد، وفي هذا الحديث من أوجه الاستثبات السؤال عن عقله وعن إحصانه، وجاء في طرق الحديث وألفاظه زيادة على ذلك منها:

ما رواه مسلم (١٦٩٥) عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( "أشرب خمرأ؟" فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أزيت؟" فقال: نعم فأمر به فرجم )) .  
ومن ذلك ما رواه البخاري (٦٨٢٤)، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( لما أتى معاذ بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت". قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكتها". لا يكتي، قال: فعند ذلك أمر برجمه )) .

وجاءت أوجه أخرى أعرضت عنها لضعفها.

٨- وفيه أن للإمام أن يفوض غيره بإقامة الحد، ولا يلزمه حضوره.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١١٩ / ٦): (( قوله في بعض الروايات: "فأمر بها فرجمت"، وفي بعضها: "وأمر الناس فرجموها". وفي حديث معاذ: "أمرنا أن نرجمه"، ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور، وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضر الإمام مطلقاً، وكذا الشهود إن ثبت ببينة، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود، وحجة الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحداً ممن رجم، والله أعلم )) .  
٩- وفيه أنه لا يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم، وقد سبق الكلام في ذلك.  
١٠- وفيه إقامة الحدود في المصلى.

قلت: والمراد بالمصلى مصلى الجنائز، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٦٩٤) عن أبي سعيد قال: (( ... فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظم والمدر والخزف ... )) . الحديث .  
وبقيع الغرقد موضع مصلى الجنائز بالمدينة، وهنالك قبور المسلمين.  
١١- وفيه أن المصلى لا يأخذ أحكام المسجد في كل شيء.

٣٤٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (( إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟". فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلُهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجَمَا. قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَهَا الْحِجَارَةُ)).

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن سوريا.

### الشرح

قوله: (( فرأيت الرجل: يجنأ على المرأة يقيها الحجارة)). أي: يكب عليها.

وقوله: (( فقالوا: نفضحهم)). جاء بيان ذلك فيما رواه مسلم (١٦٩٩) عن عبد الله بن عمر: (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى يَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟". قَالُوا: نَسُودُ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمِلُهُمَا وَنَخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيَطَافُ بِهِمَا ...)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- رجوع اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم للتحاكم عنده يدل على تصديقهم بنبوته في قلوبهم وإن جحدوا ذلك بأفواههم، كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ يُهَرِّقُونَ كَلِمَاتٍ يَصِفُونَ أُنْبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ يُهَرِّقُونَ كَلِمَاتٍ يَصِفُونَ أُنْبَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠].

٢- وفيه أَنَّ من خلق اليهود كتمان الحق، والحكم بالباطل.

٣- وفيه إقامة الحد على المعاهدين إذا تحاكموا إلى المسلمين.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ١٢٩ - ١٣٠): (( مسألة: قال: "وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة، حكمنا عليهم بحكم الله تعالى علينا". وجملة ذلك أنه إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض، فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد، أو من أهل أديان.

هذا المنصوص عن أحمد. وهو قول النخعي، وأحد قولي الشافعي.

وحكى أبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى، أنه يجب الحكم بينهم. وهذا القول الثاني للشافعي، واختيار المزني، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمَا بِنَايِ اللَّهِ﴾.

ولأنه يلزمه دفع من قصد واحدا منهما بغير حق، فلزمه الحكم بينهما، كالمسلمين.

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

فخيره بين الأمرين، ولا خلاف في أنَّ هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة؛ ولأنَّهما كافران، فلا يجب الحكم بينهما كالمعاهدين، والآية التي احتجوا بها محمولة على من اختار الحكم بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.

جمعاً بين الآيتين، فإنَّه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع.

فإذا ثبت هذا، فإنَّه إذا حكم بينهم، لم يجوز له الحكم إلاَّ بحكم الإسلام؛ للآيتين؛ ولأنَّه لا يجوز له الحكم، إلاَّ بالقسط، كما في حق المسلمين، ومتى حكم بينهما، ألزمهما حكمه، ومن امتنع منهما، أجبره على قبول حكمه، وأخذه به؛ لأنَّه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام.

قال أحمد: لا يبحث عن أمرهم، ولا يسأل عن أمرهم، إلاَّ أن يأتوا هم، فإن ارتفعوا إلينا، أقمنا عليهم الحد، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أيضاً: حكمنا يلزمهم، وحكمنا جائز على جميع الملل، ولا يدعوها الحاكم، فإن جاءوا، حكمنا بحكمنا)).

٤- واحتج به من قال بمشروعية أن يحكم الشخص بين اليهود بما في التوراة، ولا حجة في ذلك، وبيان ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما دعا بالتوراة من أجل فضحهم، وبيان كذبهم، ثم إنَّ الحكم برجم المحسن من الأحكام المتفق عليه في الشريعتين، وكيف يسوغ للشخص أن يحكم على اليهود بما في التوراة من الأحكام المخالفة لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿[المائدة: ٤٩، ٥٠].

٥- وفيه أنَّه لا يشترط في الإحصان الإسلام. وقد سبق الكلام على ذلك في شرح حديث ابن مسعود أول أحاديث كتاب القصاص.

٦- وفيه أنَّ حد المحسن الرجم.

٧- وفيه أنَّ الكفار مخاطبون بسائر أحكام الإسلام.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقالت الحنفية: إنَّهم غير مخاطبين بها، وقال بعضهم: هم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

٨- وفيه أنَّه لا يحفر للمرجوم سواء كان ذكراً أو أنثى. وقد تكلمت على ذلك في شرح الحديث الماضي قبل هذا.

٩- واحتج به من قال بقبول شهادة أهل الذمة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ٢٦٢): (( والذي في الصحيح مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي قد حمم فقال: "ما شأن هذا". فقالوا: زنى. فقال: "ما تجدون في كتابكم". وذكر الحديث فأقام الحد بقولهم ولم يسأل اليهودي واليهودية ولا طلب اعترافهما وإقرارهما وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع طرقها ليس في شيء منها ألبتة أنّه رجمهما بإقرارهما )).

قلت: الصحيح قبول شهادة الكفار بعضهم لبعض لهذا الحديث؛ ولأنّ الشرع أباح لنا أن نتعامل معهم بالبيع والشراء، وأباح لنا نكاح نساء أهل الكتاب المحصنات، ولا يتم ذلك إلّا بقبول أخبارهم في تملكهم لما يبيعون ونحوه، وهكذا في معرفة ولي المرأة ونحو ذلك، فإذا أبيح لنا أن نرجع إلى أخبارهم فيما يتعلق بنا من حل وحرمة، فمن باب أولى أن نرجع إلى أخبارهم فيما يتعلق ببعضهم البعض. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٥ / ٢٩٧): (( فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لا نزاع فيه وإنّما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض وفيه قولان عند أحمد: أشهرهما عنده وعند أصحابه أنّها لا تقبل كمذهب مالك والشافعي. والثانية أنّها تقبل اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد وهو قول أبي حنيفة وهو أشبه بالكتاب والسنة )).

وقد أطلال العلامة ابن القيم رحمه الله في "الطرق الحكيمة" الكلام في تقرير ذلك فارجع إليه.

١٠- وفيه أنّه لا يجمع للزاني المحصن بين الرجم والجلد.

١١- وفيه صحة أنكحة الكفار، وذلك أنّ الإحصان مبني على نكاح صحيح.

١٢- واحتج به من قال: إنّ التوراة التي بأيدي اليهود صحيحة وليست محرّفة، وإنّما التحريف حصل من جهة المعاني دون الألفاظ.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٤ / ٣٨٦): (( وفي ذلك دليل على أنّ التوراة صحيحة بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، ولا دعا بها، وفيما ذكرنا دليل على أنّ الكتاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله هي كتب أخبارهم وفقهائهم ورهبانهم كانوا يصنعون لهم كتباً من آرائهم وأهوائهم ويضيفونها إلى الله عز وجل )).

وقال في [طرح الشرب] (٨ / ١٦٢-١٦٣): (( استدل به بعضهم على أنّ أهل الكتاب لم يسقطوا شيئاً من التوراة ولا غيروا شيئاً من ألفاظها وإنّما كان تحريفهم لمعانيها وكذبهم في أن يضعوا من عند أنفسهم أشياء وينسبونها إلى أنّها من التوراة من غير أن يضعوها فيها كما قال تعالى: ﴿ قَوْلِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشَرُوا بِهِ نَمَّا قَلِيلًا ﴾ . والذاهبون إلى تحريفهم لألفاظها قالوا: لم يكن هذا ممّا حرفوه وقد حرفوا غيره وقد سمعت أنّ في

التوراة الموجودة بأيديهم الآن شيئاً يدل على نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام ونسخ شريعتهم لم يغيروه فهم يتكاثرونه وكأنَّ الله تعالى منع سلفهم من تغييره إقامة للحجة على خلفهم فلعنة الله على الضالين.

وقال ابن عبد البر: فيه دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا دعا بها.

قلت: لا يدل سؤاله عنها ولا دعاؤه لها على صحة جميع ما فيها، وإنما يدل على صحة المسئول عنه منها، علم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بوحى أو بإخبار من أسلم منهم فأراد بذلك تبكيثهم وإقامة الحجة عليهم في مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه واختلاقهم ما ليس فيه وإنكارهم ما هو فيه والله أعلم ((.

١٣- وفيه الحث على إظهار العلم وعدم كتمانهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٤، ١٧٥].

وروى أحمد (٧٥٦١، ٨٠٣٥، ٨٥١٤، ٨٦٢٣، ١٠٤٢٥)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)

من طريق علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(( من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة )).

قلت: هذا حديث صحيح، وله شواهد.

١٤- وفيه إقامة الحجة على الشخص من جهة ما يدعي تعظيمه والعمل به، وشبيه بهذا محاجة المقلدة بأقوال من يتظاهرون بالانتساب إليهم.

٣٤٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( لو أنَّ رجلاً - أو قال: امرأ - اطلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاة، ففقت عينه: ما كان عليك جناح )).

### الشرح

قوله: (( فحذفته بحصاة )) الحذف هو: الرمي بحصاة إمّا بين الإبهام والسبابة، وإمّا بين السبابتين.

وقوله: (( ففقت عينه )) أي: شقت عينه.

وفي الحديث مسائل منها:

١- حرمة النظر إلى عورات المسلمين.

٢- أنّه يجوز للمرء أن يفقأ عين من اطلع في بيته.

وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، ومنع من ذلك أبو حنيفة ورأى ضمان من فعل ذلك، وهذا مذهب أكثر المالكية والسنة أولى بالاتباع.

وقد روى أحمد (٨٩٨٥)، والنسائي (٤٨٦٠) من طريق معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خنيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص )).

قلت: هذا حديث صحيح.

٣- وفيه إباحة الحذف في هذا الموضع. وهذا مخصوص من عموم ما رواه البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤) عن عبد الله بن مغفل المزني قال: (( نهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن الحذف وقال: "إنَّه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو وإنَّه يفقأ العين ويكسر السن" )).

٤- جواز فقء عين المطلع ابتداءً.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٣٨٦): (( ومن اطلع في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو

نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يضمنها؛ لأنَّه لو دخل منزله، ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى.

ولنا، ما روى أبو هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو أنَّ امرأً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، لم يكن عليك جناح".

وعن سهل بن سعد، أنَّ رجلاً اطلع في حجر من باب النبي صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بمدردى في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو علمت أنَّك تنظرني لطمت، أو لطعت بها في عينك". متفق عليهما.

وفارق ما قاسوا عليه؛ لأنَّ من دخل المنزل يعلم به، فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنَّه يرى من غير علم به، ثم الخبر أولى من القياس.

وظاهر كلام أحمد، أنَّه لا يعتبر في هذا أنَّه لا يمكنه دفعه إلَّا بذلك، لظاهر الخبر.

وقال ابن حامد: يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به، فيقول له أولاً: انصرف. فإن لم يفعل، أشار إليه يوهمه أنَّه يحذفه، فإن لم ينصرف، فله حذفه حينئذ. واتباع السنة أولى)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٥ / ١٢٢): (( وهذا كما لو اطلع رجل في بيته فإنه يجوز له أن يفقأ عينه ابتداء وليس عليه أن ينذر هذا أصح القولين)). واحتج بهذا الحديث.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٤٠٥-٤٠٦): (( وكذلك من اطلع في بيت قوم من ثقب، أو شق في الباب بغير إذنهم، فنظر حرمة أو عورة، فلهم حذفه وطعنه في عينه، فإن انقلعت عينه، فلا ضمان عليهم. قال القاضي أبو يعلى: هذا ظاهر كلام أحمد أنَّهم يدفعونه، ولا ضمان عليهم من غير تفصيل.

وفصل ابن حامد فقال: يدفعه بالأسهل، فيبدأ بقوله: انصرف واذهب، وإلَّا نفعل بك كذا. قلت: وليس في كلام أحمد، ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه، فإنَّ في "الصحيحين" عن أنس، أنَّ رجلاً أطلع من حجر في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص، وجعل يختله ليطعنه، فأين الدفع بالأسهل وهو صلى الله عليه وسلم يختله، أو يختبئ له، ويختفى ليطعنه. وفي "الصحيحين" أيضاً من حديث سهل بن سعد، أنَّ رجلاً اطلع في حجر في باب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه قال: "لو أعلم أنَّك تنظرني لطعنت به في عينك، إنَّما جعل الإذن من أجل البصر".

وفيهما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أنَّ امرأة اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه لم يكن عليك جناح".

وفيهما أيضاً: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقتوا عينه فلا دية له ولا قصاص". وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: ليس هذا من باب دفع الصائل، بل من باب عقوبة المعتدى المؤذي)).

٥- قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٧ / ١٤٤): (( ويفيد أيضاً أنَّ هذا الحكم جار فيمن اطلع على عورة الإنسان، وإن لم يكن من باب. فإن قوله: "اطلع عليك"، يتناول كل مطلع كيفما كان، ومن أي جهة كان. بل: يتعين أن يقال: إنَّ الشرع إذا علق هذا الحكم على الاطلاع في البيت؛ لأنَّه مظنة الاطلاع على العورة، فلأن يعلق على نفس الاطلاع على العورة أخرى، وأولى، وهذا نظر راجح، غير أنَّ أصحابنا حكوا الإجماع على أنَّ من المطلع على

عورة رجل بغير إذنه، ففقاً عينه: أنه لا يسقط عنه الضمان، كما ذكرناه. فإن صح هذا الإجماع، فهو واجب الاتباع. وإن وجد خلاف فما ذكرناه هو الإنصاف ((.

**قلت:** ويمكن أن يفرّق بين المسألتين بأنّ ستر العورة عن المطلع من ثقب يعسر، بعكس غيره فناسب أن يبالغ في زجره. والله أعلم. وشبيه بهذا قطع يد السارق دون المنتهب، مع أنّ المنتهب أشدّ جرأة من السارق غير أنّ السارق أمره أخفى من المنتهب فناسب المبالغة في زجره.

**٦-** ومنهم من ألحق بالبصر السمع، وليس هذا بسديد فليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات. **تنبيه:** لعل المؤلف أورد هذا الحديث بعد أحاديث حد الزنا من أجل أنّ سبب الزنا هو النظر المحرم، أو أراد أن يبين عقوبة زنا النظر بعد ذكره لعقوبة زنا الفرج. والله أعلم.



## باب حد السرقة.

٣٤٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: (( أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ فِي مَجْنٍ قِيمَتَهُ )) - وفي لفظ -: (( ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ )).

### الشرح

قوله: (( في مجن )) الجن: الترس.

وفي الحديث مسائل منها:

١- قطع يد السارق.

٢- وفيه إثبات شرط من شروط القطع وهو بلوغ المسروق النصاب، وقد حُد في الحديث بثلاثة دراهم.

قلت: وقد ذهب عامة العلماء إلى أَنَّ القطع لا يكون في قليل المال، وخالف في ذلك الحسن، وداود، وابن بنت

الشافعي، والخوارج، قالوا: يقطع في القليل والكثير، واحتجوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وبما رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم

(١٦٨٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق

الحبل فتقطع يده )).

وأجيب بأنَّ السنة جاءت مبينة لما أجمل في الآية فيجب المصير إليها.

وأجيب عن الاحتجاج بالحديث من وجوه:

الأول: أنَّ المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تجعل في الرأس، وبالحبل حبل السفينة.

الثاني: أنَّ المراد بذلك التدرج، أي أنَّه يسرق ما لا تقطع به اليد ثم يتدرج به الحال إلى أن يسرق ما تقطع به يده.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٤٩): (( وصح عنه أنَّه قال: "لعن الله السارق يسرق الحبل

فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده". فقيل: هذا حبل السفينة، وبيضة الحديد، وقيل: بل كل حبل وبيضة، وقيل:

هو إخبار بالواقع، أي: إنَّه يسرق هذا، فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه. قال الأعمش: كانوا

يرون بأنَّه يبيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم )).

الثالث: أنَّ المراد بذلك المبالغة في التحقير.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ١٤٩): (( وأما سلك النبي . صلى الله عليه وسلم . في هذا الحديث

مسلك العرب فيما إذا أغيت في تكثير شيء أو تحقيره، فإنَّها تذكر في ذلك ما لا يصح وجوده، أو ما يندر وجوده إبلاغاً

في ذلك، فتقول: لأصعدن بفلان إلى السماء، ولأهبطن به إلى تخوم الثرى. وفلان من أطا الثريا. وهو مني مقعد القابلة.

و: "من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بني له بيت في الجنة". ولا يتصور مسجد مثل ذلك. و: "تصدقن ولو بظلف محرق". وهو مما لا يتصدق به. ومثل هذا كثير في كلامهم، وعادة لا تستنكر في خطابهم ((.

الرابع: أن المراد به أنه قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً.

الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب، فقال له علي ظاهر اللفظ.

قلت: وفي الحديث إثبات القطع بما قيمته ثلاثة درهم، وقد أخذ به من حد النصاب بذلك فيما عدا الذهب والفضة، وهو مذهب الإمام مالك فعنده أنه إن كان المسروق ذهباً فالنصاب ربع دينار، وإن كان فضة فالنصاب ثلاثة دراهم، وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به، وإن لا فلا، وهو رواية عن أحمد، وذهب أحمد في رواية إلى أن النصاب ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهباً، وحكاها الخطابي عن مالك، والصواب تقدير النصاب بربع دينار، للحديث الآتي بعد هذا، ويحمل حديث الباب أن الثلاثة الدراهم كانت متقومة في ذلك الوقت بربع دينار.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦/ ٩٩): (( أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل ويقطع في القليل والكثير، وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا، وحكاها القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يخصوا الآية، وقال جماهير العلماء: ولا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة.

ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه، وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم، وروي أيضاً عن داود، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما، ولا تقطع فيما دون ذلك، وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه: لا تقطع إلا في خمسة دراهم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك، وحكى القاضي عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم، وعن عثمان البتي أنه درهم، وعن الحسن أنه درهمان، وعن النخعي أنه أربعون درهماً أو أربعة دنانير، والصحيح ما قاله الشافعي وموافقه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث. وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم. فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً، وهي قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه، وكذا الرواية الأخرى: لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن الجن. محمولة على أنه كان ربع دينار، ولا بد من هذا التأويل ليوافق

صريح تقديره صلى الله عليه وسلم. وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت: قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية: خمسة، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير برع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك)).

**قلت:** وهناك شروط أخرى ذكرها العلماء للقطع وهي:

**الشرط الأول:** السرقة، وهي: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار. ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر. فخرج بذلك النهب والاختلاس والغصب فلا تدخل في مسمى السرقة.

**قلت:** المختلس هو الذي يأخذ المال خفية من غير حرز، وقد جاء فيه ما رواه أبو داود (٤٣٩٣)، والنسائي (٤٩٧٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ليس على المختلس قطع )) . قال أبو داود: (( هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات )) .

قال أبو داود: (( وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم )) .

**قلت:** الزيات متروك الحديث لكنه متابع تابعه المغيرة بن مسلم وهو حسن الحديث، بقي أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

ورواية المغيرة وصلها النسائي (٤٩٧٥)، والبيهقي في [الكبرى] (١٧٠٦٩).

**وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف،** رواه ابن ماجه (٢٥٩٢) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري، حدثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( ليس على المختلس قطع )) .

**قلت:** هذا حديث صحيح، يونس بن يزيد هو الأيلي يخطئ في روايته عن الزهري إلا أنه من الخطاء اليسير وحديثه عن الزهري مخرج في الصحيحين.

**قلت:** والمنتهب هو الذي يأخذ المال اختطافاً والناس ينظرون إليه، وجاء فيه ما رواه أحمد (١٥١١٢)، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والنسائي (٤٩٧٢)، والترمذي (١٤٤٨) من طريق ابن جريج، قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس متاً )) .

ولفظ النسائي والترمذي: (( ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع )) .

**قلت:** فيه عنعن ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان. وقد سمعه ابن جريج من الزيات كما سبق في كلام أحمد.

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١/ ٤٥٠): (( وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على مختلس، ولا خائن، ولا منتهب قطع".

فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنَّه سمعه من ياسين الزيات، عن أبي الزبير.

فقالا: قال زيد بن حباب: عن ياسين، أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير.

فقلت لهما: ما حال ياسين؟

فقالا: ليس بقوي ((.

وقال النسائي رحمه الله: (( ولم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير ((. لكن صرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير

عند عبد الرزاق في [المصنف] (١٨٨٤٤)، والدارمي (٢٣١٠)، والدارقطني (٣٤١١)، والنسائي في [الكبرى]

(٧٤٦٣) ولم يرتض ذلك النسائي فقال: (( ما حمل شيئاً ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا والله أعلم ((.

وقال في "الكبرى"، و"الاحتجى": (( وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب

ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة قال بن أبي صفوان وكان خير أهل زمانه فلم يقل أحد منهم

فيه حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله تعالى أعلم ((.

وقد تابع ابن جريج سفيان الثوري عند النسائي (٤٩٧١)، لكن قال النسائي: (( لم يسمعه سفيان من أبي الزبير ((.

وتابع أبا الزبير عمرو بن دينار عند ابن حبان (٤٤٥٦، ٤٤٥٧).

وللحديث شاهد من حديث أنس رواه الطبراني في [الأوسط] (٥٠٩)، ومن طريقه الضياء في [المختار] (٢٦١٢)،

ورواه أيضاً ابن الأعرابي في [معجمه] (٩٢٧)، والخطيب في [الجامع] (١٤٧٦) من طريق أحمد بن القاسم بن مساور

قال حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال أُملى علي عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن

مالك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع ((.

قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة. لكن قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [السير] (٤٨٨/١٥): (( غريب جداً مع عدالة

رواته، فلا تنبغي الرواية إلا من كتاب، فإنِّي أرى ابن وهب مع حفظه وهم فيه، وللمتن إسناد غير هذا ((.

قلت: ويمكن أن يكون الوهم من يونس وهو ابن يزيد الأيلي ففي روايته عن الزهري بعض الوهم. والله أعلم.

فخلاصة القول: أنَّ الذي يثبت من الحديث هو حديث عبد الرحمن بن عوف. والله أعلم.

وقد بيَّن العلامة ابن القيم رحمه الله الحكمة في قطع يد السارق دون المختلس والمنتهب والغاصب فقال في [إعلام

الموقعين] (٢/ ٨٠-٨١): (( وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام

حكمة الشارع أيضاً فإنَّ السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنَّه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسارق بخلاف المنتهب والمختلس فإنَّ المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم، وأمَّا المختلس فإنَّه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه وإلّا فمع كمال التحفظ والתיقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً؛ فإنَّه الذي يغافل ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب، وأمَّا الغاصب فالأمر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال كما سيأتي)).

**الشرط الثاني من شروط القطع:** أن يكون المسروق مالاً محترماً لمعصوم. فيخرج بذلك من باع حراً فلا قطع عليه في قول أكثر العلماء، وقال الحسن، والشعبي، ومالك، وإسحاق: يقطع بسرقة الحر الصغير؛ لأنَّه غير مميز، أشبه العبد.

**وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ١٩٧):** (( فصل: وإن سرق ماء، فلا قطع فيه.

قال أبو بكر، وأبو إسحاق بن شاقلا؛ لأنَّه مما لا يتمول عادة ولا أعلم في هذا خلافاً)).

**قلت:** وقد صار في أيامنا هذه متولاً، ويتاجر الناس به التجارات العظيمة.

ويشترط في هذا المال أن يكون حلالاً على الصحيح فإنَّ الحرام لا حرمة فيه.

ويخرج بقيد المحترم: المال الحرام.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٢٦٠):** (( مسألة: قال: "ولا يقطع في محرم، ولا في آلة لهو".

يعني لا يقطع في سرقة محرم؛ كالخمر، والخنزير، والميتة، ونحوها، سواء سرقه من مسلم أو ذمي.

وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وحكي عن عطاء أن سارق خمر الذمي يقطع، وإن كان مسلماً؛ لأنَّه مال لهم، أشبه ما لو سرق دراهمهم.

ولنا أنَّها عين محرمة، فلا يقطع بسرقتها، كالخنزير؛ ولأنَّ ما لا يقطع بسرقة من مال المسلم، لا يقطع بسرقة من مال الذمي، كالميتة والدم.

وما ذكره ينتقض بالخنزير، ولا اعتبار به، فإنَّ الاعتبار بحكم الإسلام، وهو يجري عليهم دون أحكامهم.

وهكذا الخلاف معه في الصليب إذا بلغت قيمته مع تأليفه نصاباً.

وأما آلة اللهو كالطنبور، والمزمار، والشبابة، فلا قطع فيه، وإن بلغت قيمته مفصلاً نصاباً.

وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال أصحاب الشافعي: إن كانت قيمته بعد زوال تأليفه نصاباً، ففيه القطع، وإلا فلا؛ لأنه سرق ما قيمته نصاب، لا شبهة له فيه، من حرز مثله، وهو من أهل القطع، فوجب قطعه، كما لو كان ذهباً مكسوراً. ولنا أنه آلة للمعصية بالإجماع، فلم يقطع بسرقة، كالخمر؛ ولأن له حقاً في أخذها لكسرها، فكان ذلك شبهة مانعة من القطع، كاستحقاقه مال ولده.

فإن كانت عليه حلية تبلغ نصاباً، فلا قطع فيه أيضاً، في قياس قول أبي بكر؛ لأنه متصل بما لا قطع فيه، فأشبه الخشب والأوتار.

وقال القاضي: فيه القطع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه سرق نصاباً من حرزه، فأشبه المنفرد ((.

**قلت:** ويخرج بقيد المعصوم من ليس بمعصوم كمال الحربي.

**الشرط الثالث:** أن يسرق من حرز، ويخرجه منه.

**قلت:** واشتراط الحرز قول عامة العلماء، وشذ داود الظاهري فلم يره شرطاً.

ويدل عليه نفي النبي صلى الله عليه وسلم القطع عن المختلس كما مضى، ويدل عليه أيضاً ما رواه أحمد (٦٦٨٣)، ٦٧٤٦، ٦٨٩١، ٦٩٣٦، وأبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦) من طريق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (( من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع )).

**قلت:** هذا حديث حسن.

**الشرط الرابع:** كون السارق مكلفاً.

**الشرط الخامس:** ثبوت السرقة. وثبوتها يكون إما بشهادة عدلين، وإما بالإقرار.

**الشرط السادس:** أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا تقطع يد أحد الوالدين في السرقة من مال أولادهما، ولا الأولاد من مال أبيهم، ولا يقطع من سرق من بيت المال لأنه ما من مسلم إلا وله في هذا المال حق. قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٢٧٠): (( فصل: ولا قطع على من سرق من بيت المال

إذا كان مسلماً، ويروى ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما.

وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال حماد، ومالك، وابن المنذر: يقطع ((.

**قلت:** وهكذا من سرق شيئاً من أثاث المسجد لأنه من الأملاك العامة، ولا قطع لمن سرق عند الضرورة إذا لم يجد غير

ذلك، ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده، وقد روى مالك في [الموطأ] (١٥٢٩)، ومن طريقه الشافعي في [المسند]

(٢٦٨)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٨٦٦) من طريق الزهري عن السائب بن يزيد قال: (( سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له: إنَّ غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر: ما سرق قال: مرآة أمراي قيمتها ستون درهماً. قال: أرسله فلا قطع عليه خادمتكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيركم قطع ))). هذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ الإمام مالك والشافعي: عن السائب بن يزيد: (( أنَّ عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامراي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمتكم سرق متاعكم ))).

**قلت: إسناده صحيح.**

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩١٦٢)، وسعيد بن منصور في [سننه] (٧٧٤) من طريق إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل، قال: (( جاء معقل المزني إلى عبد الله، فقال: غلامي سرق قبائي، فاقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه في بعض ))).

**قلت: إسناده صحيح.**

**قلت:** ومن جملة الشبهات المانعة للقطع أن يسرق الأجنبي مالاً مسروقاً أو مغصوباً. **السابع:** أن يأتي مالك المسروق ويدعيه، وذلك لاحتمال أن يكون ذلك المال مسروقاً أيضاً أو مغصوباً، أو موقفاً في جهة يدخل فيها السارق، وأو غير ذلك من الاحتمالات. لكن يمكن التخلص من ذلك باستدعاء صاحب المال لإزالة مثل هذه الاحتمالات، فلا يظهر لي حينئذ أن يجعل ذلك من الشروط.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٢٨٥):** (( وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال أبو بكر: يقطع، ولا يفتقر إلى دعوى ولا مطالبة. وهذا قول مالك، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لعموم الآية؛ ولأنَّ موجب القطع ثبت، فوجب من غير مطالبة، كحد الزنا.

ولنا أنَّ المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكة أباحه إياه، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة ))).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٥٩٨):** (( ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك ))).

٣٤٧- عن عائشة رضي الله عنها: أُنْما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (( تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً )) .

## الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- ثبوت القطع في السرقة.

٢- أن نصاب القطع ربع دينار.

قلت: وهذا محمول على الذهب الخالص، قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ١٩٢-١٩٣): (( فصل:

وإذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص، ففيه القطع.

وإن كان فيه غش أو تبر يحتاج إلى تصفية، لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار؛ لأنَّ السبك ينقصه.

وإن سرق ربع دينار قراضة، أو تبرأ خالصاً، أو حلياً، ففيه القطع.

نص عليه أحمد، في رواية الجوزجاني، قال قلت له: كيف يسرق ربع دينار؟ فقال: قطعة ذهب، أو خاتماً، أو حلياً.

وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي.

وذكر القاضي في وجوب القطع احتمالين؛ أحدهما: لا قطع عليه.

وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنَّ الدينار اسم للمضروب.

ولنا أنَّ ذلك ربع دينار؛ لأنَّه يقال: دينار قراضة، ومكسر، أو دينار خالص.

ولأنَّه لا يمكنه سرقة ربع دينار مفرد في الغالب إلاَّ مكسوراً.

وقد أوجب عليه القطع بذلك؛ ولأنَّه حق الله تعالى تعلق بالمضروب، فتعلق بما ليس بمضروب، كالزكاة، والخلاف فيما إذا

سرق من المكسور والتبر ما لا يساوي ربع دينار صحيح، فإن بلغ ذلك ففيه القطع.

والدينار هو المثقال من مثاقيل الناس اليوم، وهو الذي كل سبعة منها عشرة دراهم، وهو الذي كان على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقبلة ولم يتغير، وإنَّما كانت الدراهم مختلفة، فجمعت وجعلت كل عشرة منها سبعة مثاقيل، فهي

التي يتعلق القطع بثلاثة منها، إذا كانت خالصة، مضروبة كانت أو غير مضروبة، على ما ذكرناه في الذهب.

وعند أبي حنيفة أنَّ النصاب إنَّما يتعلق بالمضروب منها، وقد ذكر ما دل عليه، ويحتمل ما قاله في الدراهم؛ لأنَّ إطلاقها

يتناول الصحاح المضروبة، بخلاف ربع الدينار، على أننا قد ذكرنا فيها احتمالاً متقدماً، فهاهنا أولى.

وما قوم من غيرهما بهما، فلا قطع فيه، حتى يبلغ ثلاثة دراهم صحاحاً؛ لأنَّ إطلاقها ينصرف إلى المضروب دون المكسر

((.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ الذهب إذا كان خالصاً تبرأ، أو قراضة - وهو ما يقرض من الدينار بالمقراض - فبلغ بوزنه ربع

دينار ففيه القطع، وإن لم تبلغ قيمته ربع دينار من الذهب المضروب، فإنَّ ربع الشيء إذا أطلق إنَّما يتناول وزنه في الأشياء



الموزونة دون قيمته، ولأنه لا يمكن أن يسرق ربع دينار إلاً مكسراً، وذلك أنه لم يعهد ربع دينار مضروب في عصر النبوة، نعم إذا سرق غير الذهب فينظر حينئذ إلى بلوغ المسروق قيمة ربع دينار من الذهب الخالص المضروب، ولا ينظر إلى قيمته من غير المضروب، وذلك لأنّ الدينار في الأصل هو المضروب، وإنّما لم نعتبر ذلك في سرقة الذهب للعلة السابقة، وهي منتفية في القيمة. والله أعلم.

والدينار بالأوزان الحديثة أربعة جرامات وربع الجرام، وبناء على ذلك فإنّ ربع الدينار جرام ونصف ثمن الجرام.

**٣-** الأصل إذا أطلقت اليد فالمراد بها الكف من الكوع، ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩١٩٢) حدثنا وكيع، عن مسرة بن معبد اللخمي، قال: سمعت عدي بن عدي يحدث، عن رجاء بن حيوة: (( أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلاً من المفصل )).

**قلت:** إسناده حسن لكنه مرسل. وجاء موصولاً عند البيهقي في [الكبرى] (١٧٠٢٥) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا بن صاعد ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة بن معبد قال سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي: (( أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل )).

**قلت:** لكن الذي يظهر لي أنّ رواية ابن أبي شيبة المرسلة أصح من رواية أحمد بن محمد بن أبي رجاء.

وقال البيهقي (١٧٠٢٦) - بعد روايته لما سبق - : وحدثننا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: مثله.

**قلت:** فيه عن ابن جريج وأبي الزبير.

ويشهد له ما رواه ابن عدي في [الكامل] (٣٨/٣)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٧٠٢٧)، ثنا أحمد بن عيسى الوشاء الصوفي بتيس قال ثنا عبد الرحمن بن سالم البصري ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني ثنا مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: (( قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقاً من المفصل )).

**قلت:** وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم محتلط، وعبد الرحمن بن سالم لم أعرفه.

فخلاصة القول: أنّ الحديث حسن بهذه الشواهد.

**٤-** ليس في الحديث تعيين لليد التي تقطع أولاً، وقد جاءت قراءة شاذة عن ابن مسعود: (( فاقطعوا أيماهما )).

**قلت:** وقد روى ذلك الطبري في [تفسيره] (١١٩٦٤) من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وإسناده صحيح إلى النخعي ثم هو منقطع، ومراسيل النخعي عن ابن مسعود جيدة.

وجاء من طريق مجاهد عن ابن مسعود عند البيهقي في [الكبرى] (١٧٧٠٨)، وفيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود، وفي السند إليه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف الحديث، فالذي يظهر لي هو صحة هذه القراءة إلى ابن مسعود لكنها من القراءات الشاذة، والقراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قرر جماعة من العلماء أنَّ القراءة الشاذة تعد منسوخة بالعرضة الآخرة لكن لا يمنع ذلك من الاحتجاج بها إذا صح سندها، فإنَّها وإن لم تثبت أنَّها من القرآن الذي بقي رسمه فإنَّها من القرآن الذي بقي حكمه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤٣ / ٣٤): (( بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أنَّ القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنَّه يجوز الاستدلال بها في الأحكام )).

وفي الباب ما رواه البغوي في [معجم الصحابة] (٤٦٨)، ومن طريقه أبو نعيم في [معرفة الصحابة] (١٩٦٢) حدثنا هارون بن عبد الله نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: (( أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقيل: يا رسول الله إنَّه لناس من الأنصار ما لهم مال غيره فتركه، ثم أتى به الثانية فتركه، ثم أتى به الثالثة فتركه، ثم أتى به الرابعة فتركه، ثم أتى به الخامسة فقطع يمينه، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم أتى به السابعة فقطع يده، ثم أتى به الثامنة فقطع رجله، ثم قال: "أربع أربع" )).

**قلت:** هذا حديث شديد الضعف في إسناده عبد الكريم بن أبي أمية وهو ابن أبي المخارق متروك الحديث، والحارث لم يوثقه معتبر وقد أرسل الحديث.

وجاءت آثار عن الصحابة بقطع اليمين منها ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٨٥٦) من طريق عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة: (( أنَّ علياً أتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة، فقال: إني لأستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها )).

وفي حديث بعضهم: ضربه وجبسه.

**قلت:** إسناده حسن.

ومن لا يعني له قطعت رجله اليسرى، وإذا كانت شلاء فالذي يظهر لي هو قطعها ما لم يكن من ذلك ضرر بالغ عليه، وهكذا إن كانت اليمنى قد قطع شيء منها بحيث لم يذهب نفعها بالكلية فيقطع ما بقي منها في السرقة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٣٦ / ٢٠): (( فصل: ومن سرق ولا يعني له، قطعت رجله اليسرى، كما يقطع في السرقة الثانية، وإن كانت يمناه شلاء، ففيها روايتان؛ إحداهما: تقطع رجله اليسرى؛ لأنَّ الشلاء لا نفع فيها ولا جمال، فأشبهت كفاً لا أصابع عليه.

قال إبراهيم الحري، عن أحمد، فيمن سرق ويمناه جافة: تقطع رجله.

والرواية الثانية: أنَّه يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنَّها إذا قطعت رقاً دمها، وانخسمت عروقها.

قطعت؛ لأنه أمكن قطع يمينه فوجب، كما لو كانت صحيحة.

وإن قالوا: لا يرقأ دمها لم تقطع؛ لأنه يخاف تلفه، وقطعت رجله. وهذا مذهب الشافعي.

وإن كانت أصابع اليمنى كلها ذاهبة ففيها وجهان؛ أحدهما: لا تقطع وتقطع الرجل؛ لأن الكف لا تجب فيه دية اليد، فأشبه الذراع.

والثاني: تقطع؛ لأن الراحة بعض ما يقطع في السرقة، فإذا كان موجوداً قطع، كما لو ذهب الخنصر أو البنصر. وإن ذهب بعض الأصابع، نظرنا؛ فإن ذهب الخنصر والبنصر، أو ذهبت واحدة سواهما، قطعت؛ لأن معظم نفعها باق، وإن لم يبق إلا واحدة، فهي كالتى ذهب جميع أصابعها، وإن بقي اثنتان، فهل تلحق بالصحيحة، أو بما قطع جميع أصابعها؟ على وجهين.

والأولى قطعها؛ لأن نفعها لم يذهب بالكلية ((.

**قلت:** وإذا قطع الجذاذ يسرى السارق خطأ أو عمدًا، فيكفى بها في الحد، ولا تقطع يمينه مع ذلك حتى لا تفوت عليه منفعة الجنس، وأما القاطع لليسرى إن كان متعمداً فيؤدب على ذلك، ولا قصاص عليه ولا دية.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٢٣٨):** (( فصل: وإن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلاً عن يمينه، أجزأت، ولا شيء على القاطع إلا الأدب.

وبهذا قال قتادة، والشعبي، وأصحاب الرأي.

وذلك لأن قطع يمين السارق يفضي إلى تفويت منفعة الجنس، وقطع يديه بسرقة واحدة، فلا يشرع، وإذا انتفى قطع يمينه، حصل قطع يساره مجزئاً عن القطع الواجب، فلا يجب على فاعله قصاص.

وقال أصحابنا: في وجوب قطع يمين السارق وجهان.

وللشافعي فيما إذا لم يعلم القاطع كونها يساراً، أو ظن أن قطعها يجزئ قولان؛ أحدهما: لا تقطع يمين السارق، كي لا تقطع يده بسرقة واحدة.

والثاني: تقطع، كما لو قطعت يساره قصاصاً.

فأما القاطع: فاتفق أصحابنا والشافعي على أنه إن قطعها عن غير اختيار من السارق، أو كان السارق أخرجها دهشة أو ظناً منه أنها تجزئ، وقطعها القاطع عالماً بأنها يساره، وأنها لا تجزئ، فعليه القصاص، وإن لم يعلم أنها يساره، أو ظن أنها مجزئة، فعليه ديتها.

وإن كان السارق أخرجها مختاراً عالماً بالأمرين، فلا شيء على القاطع؛ لأنه أذن في قطعها، فأشبهه غير السارق.

والمختار عندنا ما ذكرناه - والله أعلم - ((.

وهل تقطع اليمنى إذا كانت يساره مقطوعة قبل ذلك أو كانت مشلولة، في ذلك نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٢٤٢-٢٤٣): (( فصل: وإن سرق من يده اليسرى مقطوعة، أو شلاء، أو مقطوعة الأصابع، أو كانت يداه صحيحتين فقطعت اليسرى، أو شلت قبل قطع يمينه، لم تقطع يمينه، على الرواية الأولى، وتقطع على الثانية.

وإن قطع يسراه قاطع متعمداً، فعليه القصاص؛ لأنَّه قطع طرفاً معصوماً. وإن قطعه غير متعمد، فعليه ديته، ولا تقطع يمين السارق. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. وفي قطع رجل السارق وجهان؛ أحدهما: لا يجب؛ لأنَّه لم يجب بالسرقة، وسقوط القطع عن يمينه لا يقتضي قطع رجله، كما لو كان المقطوع يمينه.

والثاني: تقطع رجله؛ لأنَّه تعذر قطع يمينه، فقطعت رجله، كما لو كانت اليسرى مقطوعة حال السرقة. وإن كانت يمينه صحيحة، ويسراه ناقصة نقصاً يذهب بمعظم نفعها، مثل أن يذهب منها الإبهام أو الوسطى أو السبابة، احتمل أن يكون كقطعها، وينتقل إلى رجله.

وهذا قول أصحاب الرأي.

واحتمل أن تقطع يمينه؛ لأنَّ له يداً ينتفع بهما، أشبه ما لو قطعت خنصرها. وإن كانت يداه صحيحتين، ورجله اليمنى شلاء أو مقطوعة، فلا أعلم فيها قولاً لأصحابنا، ويحتمل وجهين؛ أحدهما: تقطع يمينه.

وهو مذهب الشافعي؛ لأنَّه سارق له يمين، فقطعت عملاً بالكتاب والسنة؛ ولأنَّه سارق له يداً، فتقطع يمينه كما لو كانت المقطوعة رجله اليسرى.

والثاني: لا يقطع منه شيء. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنَّ قطع يمينه يذهب بمنفعة المشي من الرجلين. فأما إن كانت رجله اليسرى شلاء، ويدها صحيحتان، قطعت يده اليمنى؛ لأنَّه لا يخشى تعدي ضرر القطع إلى غير المقطوع، وعلى قياس هذه المسألة: لو سرق ويده اليسرى مقطوعة، أو شلاء لم يقطع منه شيء؛ لذلك. وأنكر هذا ابن المنذر وقال أصحاب الرأي: بقولهم هذا خالفوا كتاب الله بغير حجة ((.

**قلت:** القول بعدم القطع في هذه المسائل مما له حظ من النظر باعتبار تعدي الضرر، وما زاد على القطع من الضرر مما لا يستحقه السارق، فإذا كان القطع لا يتم إلاً بحصول ضرر لا يستحقه السارق فالأصل درء المفسد، ويكتفى بحبسه وتأديبه، ومثل ذلك إذا كان القطع يؤدي إلى إتلافه لضعفه، فإنَّه لا يقطع درءاً لهذه المفسدة. ويتقوى قول من يرى القطع بعموم أدلة الكتاب والسنة. والله أعلم.

٥- في قطع اليد اليسرى بعد القدم اليسرى نزاع بين العلماء، وقد جاء في ذلك ما رواه الدارقطني (٣٣٩٢) حدثنا محمد بن الحسن المقرئ، حدثنا أحمد بن العباس، حدثنا إسماعيل بن سعيد أخبرنا الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة - أراه - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله )).

**قلت:** في إسناده الواقدي وهو متروك الحديث.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٧٧٣)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٨٥٥)، والبيهقي في [الكبرى] (١٧٠٣٩) عن ابن جريج قال أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله )).

**قلت:** هذا حديث ضعيف عبد ربه بن أبي أمية مجهول جهالة عين، والحارث لم يوثقه معتبر وقد أرسل الحديث.

لكن روى البيهقي في [الكبرى] (١٧٠٤٢) أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الأنصاري قال ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: (( أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر رضي الله عنه يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده )).

**قلت:** هذا إسناده حسن. لكن إن كان هذا السارق هو الأقطع فالصحيح أنه كان أقطع اليد فقط، فقطع الصديق رضي الله عنه رجله، كما سيأتي بيان ذلك.

وروى مالك في [الموطأ] (١٥٢٦) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: (( أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما لي لك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن يبت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته )).

**قلت:** القاسم لم يدرك جده أباً بكر الصديق رضي الله عنه، فالسند منقطع.

وروى الدارقطني (٣٤٠١) حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع: (( أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق فكان يصلي من الليل فقال له أبو بكر: ما لي لك بليل سارق من قطعك؟ قال: يعلى بن أمية ظالمًا. قال فقال له أبو بكر: لأكتبن إليه وتوعده، فبينما هم كذلك إذ فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس. قال: فجعل يقول: اللهم أظهر علي صاحبه. قال: فوجد عند صائغ فألجئ حتى ألجئ إلى الأقطع. قال فقال أبو بكر: والله لغرته بالله كان أشد علي مما صنع، اقطعوا رجله. فقال عمر: بل نقطع يده كما قال الله عز وجل. قال: دونك )).

**قلت:** وهذا إسناد منقطع أيضاً.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٧٧١)، ومن طريقه الدارقطني (٣٤٠٢) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (( إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك )).

**قلت:** إسنادها صحيح. وهذه الرواية تدل على أن الأقطع لم يكن مقطوع القدم قبل قطع الصديق لها، ويدل على أن الصديق قطع رجله ولم يقطع يده، فهذه الرواية الصحيحة خلاف تلك الروايات المنقطعة.

ويؤيد هذه الرواية ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٧٧٠) عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال: (( إنما قطع أبو بكر رجله وكان مقطوع اليد، قال الزهري: ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك )).

**قلت:** وهذا رواية منقطعة.

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٧٧٤)، ومن طريقه الدارقطني (٣٤٠٣)، من طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٥٨٠٣) أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (( كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً، أو قال: سرية فقال: أرسلني معه. فقال: بل تمكث عندنا. فأبى فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم يغيب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ما شأنك. قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فحنته فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه. قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه. قال: وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هذا. قال: فلم يغيب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرقهم، أو نحو هذا، وكان معمر ربما يقول: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، قال: فما انتصف النهار حتى ظهوروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله )).

**قلت:** هذا إسناد صحيح. فهذا هو المعتمد في شأن الأقطع. والله أعلم.

وفي الباب عن عمر رضي الله عنه أيضاً، وهو ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٧٦٨)، وابن أبي شيبة في

[مصنفه] (٢٨٨٥٢)، والدارقطني في [سننه] (٣٣٩٣، ٣٤٠٥)، والبيهقي في [الكبرى] (١٧٠٤٣، ١٧٠٤٤) من

طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (( رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله )).

**قلت:** إسناده صحيح. وجاء عن عمر ما يدل على خلاف ذلك لكنه لا يصح.

وجاء عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك، وقد سبق ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٨٥٦)، وابن الجعد في [مسنده] (٦٠)، والدارقطني (٣١٦٦، ٣٣٨٨)، والبيهقي في [الكبرى] (١٧٠٤٦) من طريق عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة: (( أنَّ علياً أتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة، فقال: إني لأستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها )) .  
وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه.

**قلت: إسناده حسن.**

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٧٦٧) عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى: (( أنَّ علياً كان يقول: إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً )) .

**قلت: هذا إسناده منقطع** فأبو الضحى واسمه مسلم بن صبيح لم يسمع من علي رضي الله عنه،

لكنه متابع فقد رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٨٤٦) حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى (ح) وعن مغيرة، عن الشعبي، قالوا: (( كان علي يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن )) .

**قلت: هذا أثر صحيح.**

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٢٣٩):** (( مسألة: قال: "إن عاد، حبس، ولا يقطع غير يد ورجل"

يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله، لم يقطع منه شيء آخر وحبس.

وبهذا قال علي رضي الله عنه والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحما، والثوري، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد، أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس.

وروي عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، أنهما قطعاً يد وأقطع اليد والرجل.

وهذا قول قتادة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

وروي عن عثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، ويقتل في الخامسة )) .

**قلت: هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، وقضاء عمر مقدم على قضاء علي رضي الله عنهما، ولم يصح رجوع عمر عن هذا القضاء.**

**٦- واحتج به مع آية المائدة من قال: لا تقطع غير اليد في السرقة.**

فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٧٥٨) عن ابن جريج قال: (( قلت لعطاء: سرق الأولى. قال: يقطع كفه. قلت: فما قولهم: أصابعه. قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها. قلت: فسرقة الثانية. قال: ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد قط قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله نسياً)).

**قلت: إسناده صحيح.**

**قلت:** وعامة العلماء على قطع الرجل اليسرى في المرة الأخرى، وذلك لأن قطع اليدين معاً إذهاب لمنفعة الجنس فلا يستطيع بعد ذلك من الأكل والوضوء وغير ذلك، وهذا أشد من قطع رجله اليسرى، وذلك أنه إذا قطعت يده اليمنى ثم في المرة الثانية قطعت رجله اليسرى أمكنه مع ذلك الأكل والوضوء، وأمكنه أيضاً السير عن طريق الاعتماد بالعصي ونحوها باليد اليسرى، وقد شرع الله عز وجل في حق السارق من قطاع الطريق قطع اليد والرجل من خلاف، فلا تكون عقوبة السارق في غير قطع الطريق بأشد من عقوبة قاطع الطريق.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٨٥٤) حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: (( كتب نجدة إلى ابن عمر، يسأله: هل قطع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد اليد؟ فكتب إليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرجل بعد اليد)).

**قلت: هذا إسناده منقطع بين يحيى بن أبي كثير وابن عمر، لكن يشهد له آثار الصحابة.**

فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٧٦٣) عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار: (( أن نجدة بن عامر كتب إلى بن عباس السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى قال الله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قال: بلى ولكن يده ورجله من خلاف)). قال: قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة.

**قلت: إسناده صحيح.** وجاء عن ابن عباس خلاف ذلك ولا يثبت.

وقد مضى قبل هذه الفقرة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ما يدل على ذلك.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٢٢٩ - ٢٣٠):** (( وإذا سرق ثانياً، قطعت رجله اليسرى.

وبذلك قال الجماعة إلا عطاء، حكى عنه أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى. وروي ذلك عن ربيعة، وداود.

وهذا شذوذ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد روى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق: "إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله".



ولأنَّه في المحاربة الموجبة قطع عضوين، إنَّما تقطع يده ورجله، ولا تقطع يداه، فنقول: جناية أوجبت قطع عضوين، فكانا رجلاً ويداً، كالمحاربة؛ ولأنَّ قطع يديه يفوت منفعة الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى. وأما الآية: فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما؛ بدليل أنَّه لا تقطع اليدان في المرة الأولى. وفي قراءة عبد الله: "فاقطعوا أيماهما".

وإنَّما ذكر بلفظ الجمع، لأنَّ المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.

إذا ثبت هذا، فإنَّه تقطع رجله اليسرى؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾.

ولأنَّ قطع اليسرى أرفق به؛ لأنَّه يمكنه المشي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشي بحال ((. ٧- وليس في الحديث غير القطع في عقوبة السارق، وجاء في تعليق يده في عنقه ما رواه أحمد (٢٣٩٩١)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٤٩٨٣)، وابن ماجه (٢٥٨٧) من طريق عمر بن علي، عن الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألنا فضالة بن عبيد، عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: (( أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقته في عنقه ((.

**قلت:** هذا إسناد ضعيف فيه الحجاج وهو ابن أرطاة ضعيف الحديث، ومكحول مدلس وقد عنعن لكن قبل عنعنته كثير من حفاظ الحديث.

وقد صح ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩٥٧٧، ٢٩٥٧٨) من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: (( أنَّ علياً قطع يد رجل، ثم علقها في عنقه ((.

**قلت:** إسناده صحيح.

والذي يظهر لي أنَّ هذا التعليق ليس من تمام الحد وإنَّما هو من التعزيز يفعل عند المصلحة لذلك. والله أعلم.

٣٤٨- عن عائشة رضي الله عنها: (( أَنَّ قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلمه أسامة، فقال: "أتشفع في حد من حدود الله؟". ثم قام فاختطب، فقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنَّهُم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله: لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" )).

وفي لفظ: (( كانت امرأة تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها )).

### الشرح

قولها: (( أهمهم شأن المخزومية )) أي: أقلقهم.

وقولها: (( فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد )) الجرأة هي: الاقدام بإدلال.

ومعنى: (( حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - )) أي: محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (( وأيم الله )) قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١١ / ١١٥): (( هي كلمة محذوفة من "أيم الله" تستعملها العرب اسماً مرفوعاً في القسم على الابتداء )).

وقال (١٧ / ٤٦): (( "وايم الله": قسم بيمن الله، وبركته، وألفه ألف وصل، وفيه لغات قد ذكرت، وهذا قول سيبويه. وقال الفراء: ألفه ألف قطع، وهي عنده: جمع يمين. والذي قاله سيبويه أولى سماعاً، وقياساً بدليل الحذف الذي دخل الكلمة في اللغات التي روي فيها ))).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٦ / ٩١): (( واشتقاقها عند سيبويه من اليمن والبركة ))).

وفي الحديث مسائل منها:

- ١- فضل أسامة رضي الله عنه.
  - ٢- حرمة الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى السلطان.
  - قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٦ / ٣): (( وهذا لا يختلف فيه ))).
  - ٣- خطبة الناس في النوازل الحادثة.
  - ٤- أنَّ الحدود إذا بلغت إلى السلطان وجب عليه إقامة الحد.
  - ٥- وفيه أنَّ حد القطع في السرقة يكون على النساء كما يكون على الرجال.
  - ٦- وفيه أنَّ إقامة الحد على الضعفاء دون الشرفاء من أسباب هلاك من قبلنا.
- وقد روى معمر كما في أواخر [مصف عبد الرزاق] (٢٠٧١٣) عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (( كان عمر بن الخطاب إذا نهي الناس عن شيء دخل إلي أهله، أو قال جمع فقال: إني نهيته عن كذا وكذا والناس إنما ينظرون إليكم

نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتهم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيته عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر ((.

**قلت: إسناده صحيح.**

٧- وفيه بيان لعظيم منزلة فاطمة رضي الله عنها من أبيها.

٨- وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من إقامة العدل وعدم المحاباة لأحد، ولو كان ذلك من أحب الناس إليه.

٩- وفيه الحلف من غير استحلاف لتوكيد الخبر.

١٠- وفيه الاعتبار بمن مضى من الأمم السابقة.

١١- وفيه جواز استعمال لو في الخبر الصادق، وإنما المنهي عن ذلك استعمالها في الأمر الفأيت للتحس، أو استعمالها فيما لا يجوز كالاعتراض على الشرع، أو لتمي ما لا يجوز، ونحو ذلك.

١٢- واحتج باللفظ الآخر أحمد في إحدى الروايتين وإسحاق على القطع في جحد العارية، والذي عليه أكثر العلماء عدم القطع في ذلك.

وذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى عدم القطع، قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ١٨٧): (( وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقى، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - )).

واختار العلامة ابن القيم القطع في جحد العارية فقال رحمه الله في [نراد المعاد] (٥٠ / ٥): (( وأما جاحد العارية، فيدخل في اسم السارق شرعاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: "والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدىها". فإدخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية في اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر، فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه )).

**قلت:** أكثر من روى الحديث عن الزهري لم يذكر في حديثه استعارة المتاع وجحد، وإنما ذكروا في حديثهم السرقة، وهي الرواية التي اتفق عليها البخاري ومسلم، وهذه الرواية هي الراجعة لعدة أوجه:

**الوجه الأول:** أنه رواها كذلك أكثر الحفاظ الأثبات من أصحاب الزهري.

**الوجه الثاني:** اتفاق البخاري ومسلم عليها، والأخرى انفرد بها مسلم.

**الوجه الثالث:** أن القطع في السرقة قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وأما القطع في جحد العارية فلم يدل عليه غير هذه الرواية المختلف فيها.

الوجه الرابع: أنه جاء في آخر حديث جحد العارية: (( إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها )) . وذكر السرقة في هذين الموضعين يدل على أن القطع كان في السرقة لا في جحد العارية، وتأويل ذلك بأن جحد العارية داخل في مسمى السرقة شرعاً فيه بعد.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٦ / ٣): (( وهذا يدل دلالة قاطعة: على أن المرأة قطعت في السرقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل جحد المتاع لكان ذكر السرقة هنا لاغياً، لا فائدة له، وإنما كان يقول: لو أن فاطمة جحدت المتاع لقطعت يدها )) .

الوجه الخامس: أن الحديث جاء في مسلم (١٦٨٩) عن جابر: (( أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فعادت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها" فقطعت )) .

وأما ما رواه أبو داود (٤٣٩٥) حدثنا الحسن بن علي، ومخلد بن خالد، المعنى قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر - قال مخلد: عن معمر - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: (( أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها، فقطعت يدها )) .

قال أبو داود: (( رواه جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد، زاد فيه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً، فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله؟ - ثلاث مرات - وتلك شاهدة، فلم تقم، ولم تتكلم ورواه ابن غنج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قال: فيه فشهد عليها )) .

قلت: هذا الحديث الصحيح فيه الإرسال.

قال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١ / ٤٥٣): (( وسمعت أبي، وذكر الحديث الذي: رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت المخزومية تستعير المتاع، وتجحدها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.

قال أبي: روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج، عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته أن امرأة كانت تستعير المتاع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، في قصة طويلة مرسلًا، وهذا أشبه ولم يرو عن أيوب إلا معمر )) .

وروى الحديث النسائي (٤٨٨٩) أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثني الحسن بن حماد قال حدثنا عمرو بن هاشم الجني أبو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما: (( أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها" )) .

**قلت:** إسناده ضعيف لضعف عمرو بن هاشم الجني أبي مالك، والصحيح فيه الإرسال، كما رواه النسائي (٤٨٩٠) أخبرني محمد بن الخليل عن شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع: (( أَنَّ امرأة كانت تستعير الحلبي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حلياً فجمعته ثم امسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها". مراراً فلم تفعل فأمر بها فقطعت )).

وجاء الحديث عند النسائي (٤٨٩٢، ٤٨٩٣) من مرسل ابن المسيب.

**قلت:** ومثل هذه المراسيل لا تقوى على معارضة المرفوع.

ومن أهل العلم من جمع بين أحاديث الباب بحصول الأمرين من الجهنية غير أَنَّ القطع إنما كان من أجل السرقة، ومنهم من قال: إِنَّ الراوي ذكر استعارة المتاع في الحديث لأنها عرفت بذلك لا لأنَّ القطع حصل من أجل ذلك. وفي هذا شيء من الضعف والمعتد في ذلك ما ذكرناه. والله أعلم.

## باب حد الخمر.

٣٤٩- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: "أخف الحدود، ثمانون". فأمر به عمر رضي الله عنه )).

### الشرح

**قلت:** استشارة عمر للناس في شأن الخمر مما انفرد به مسلم (١٧٠٦) عن البخاري. واللفظ بهذا السياق لمسلم غير أنه قال: (( بجريدتين ))). ولفظ الحديث في البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) عن أنس: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين ))).

### وفي الحديث مسائل منها:

١- حرمة شرب الخمر، وأنه من كبائر الذنوب، وذلك لأنَّ الحد يكون على كبيرة من كبائر الذنوب.

وقد تكلم العلامة ابن القيم رحمه الله بكلام نفيس حول آفات الخمر في الدنيا فقال في [حادي الأمرواح] (ص: ١٢٢): (( فهذه خمس آفات من آفات خمر الدنيا: تغتال العقل، ويكثر اللغو على شربها بل لا يطيب لشربها ذلك إلاَّ باللغو، وتنزف في نفسها، وتنزف المال، وتصدع الرأس، وهي كريهة المذاق، وهي رجس من عمل الشيطان توقع العداوة والبغضاء بين الناس وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتدعو إلى الزنا، وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم، وتذهب الغيرة، وتورث الخزي والندامة والفضيحة، وتلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان وهم المجانين، وتسلبه أحسن الأسماء والسمات، وتكسوه أقبح الأسماء والصفات، وتسهل قتل النفس، وإفشاء السر الذي في إفشائه مضرته أو هلاكه، ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياماً له ولمن يلزمه مؤنته، وتهتك الأستار، وتظهر الأسرار، وتدل على العورات، وتهون ارتكاب القبائح والمآثم، وتخرج من القلب تعظيم المحارم، ومدمنها كعابد وثن، وكم أهاجت من حرب، وأفقرت من غني، وأذلت من عزيز، ووضعت من شريف، وسلبت من نعمة، وجلبت من نقمة، وفسخت من مودة، ونسجت من عداوة، وكم فرقت بين رجل وزوجته فذهبت بقلبه وراحت بلبه، وكم أورثت من حسرة، وأجرت من عبرة، وكم أغلقت في وجه شاربها باباً من الخير، وفتحت له باباً من الشر، وكم أوقعت في بلية، وعجلت من منية، وكم أورثت من خزية، وجرت على شاربها من محبة، وجرت عليه من سفلة فهي جماع الإثم، ومفتاح الشر، وسلاية النعم، وجالبة النقم، ولو لم يكن من رذائلها إلاَّ أنَّها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد كما ثبت عنه أنه قال: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة". لكفى وآفات الخمر أضعاف، أضعاف ما ذكرنا وكلها منتفية عن خمر الجنة ))).

٢- ثبوت الحد في شرب الخمر.

وهل يدخل في ذلك غير الشرب كالأكل والاحتقان، الذي يظهر لي في ذلك أن كل ما يحصل من طريقه الإسكار فيحد به، سواء كان عن طريق الفم، أو الاستنشاق بالأنف، أو الاحتقان بالأوردة، أو غير ذلك؛ وذلك لأن الخمر يشمل كل مسكر أكلاً أو شرباً أو غير ذلك لما رواه مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة )).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٣٢٦): (( فصل: وإن ثرد في الخمر، أو اصطبغ به، أو طبخ به حمماً فأكل من مرقته، فعليه الحد؛ لأن عين الخمر موجودة، وكذلك إن لت به سويقاً فأكله. وإن عجن به دقيقاً، ثم خبزه فأكله، لم يحد؛ لأن النار أكلت أجزاء الخمر، فلم يبق إلا أثره. وإن احتقن بالخمر، لم يحد؛ لأنه ليس بشرب ولا أكل؛ ولأنه لم يصل إلى حلقه، فأشبه ما لو داوى به جرحه، وإن استعط به، فعليه الحد؛ لأنه أوصله إلى باطنه من حلقه، ولذلك نشر الحرمة في الرضاع دون الحقة. وحكي عن أحمد أن على من احتقن به الحد؛ لأنه أوصله إلى جوفه، والأول أولى؛ لما ذكرناه. - والله أعلم - )).

قلت: الاحتقان بالخمر عن طريق الدبر أو غير ذلك إن كان لا يحصل الاسكار بقليل ذلك ولا كثيره فلا يحد، وأما إن كان طريقاً للإسكار فيحد، وقد وجد في هذه الأيام أنواع من المسكرات تستعمل عن طريق الاحتقان في الأوردة، وعن طريق الاستنشاق بالأنف ويحصل به الاسكار كالشرب عن طريق الفم أو أشد، فالقول بعدم إقامة الحد في ذلك بعيد غاية البعد.

ويقام الحد في الكثير المسكر، والقليل الذي يسكر كثيره، لما رواه أحمد (١٤٧٤٤)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ما أسكر كثيره، فقليله حرام )).

قلت: هذا إسناد حسن من أجل داود بن بكر بن أبي الفرات، ورواه ابن حبان (٥٣٨٢) بإسناد آخر صحيح، فالحديث صحيح.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٥٨، ٦٦٧٤)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤) بإسناد حسن. وهو صحيح بما مضى.

وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص، رواه النسائي (٥٦٠٨، ٥٦٠٩) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره )).

**قلت:** هذا إسناد حسن. وهو صحيح بما سبق.

وروى أحمد (٢٤٤٦٨)، والترمذي (١٨٦٦) من طريق أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( كل مسكر حرام ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

وفي الباب أحاديث أخرى.

**قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (٣/ ٨٣٧):** (( الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدّاً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقساط والقسط: نصف صاع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً )).

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠/ ٣٢٤):** (( الفصل الثاني: أنّه يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً.

ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرهما، فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر. وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي. وقالت طائفة لا يحد، إلا أن يسكر؛ منهم أبو وائل، والنخعي، وكثير من أهل الكوفة، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حد.

ومن شربه متأولاً، فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبهه النكاح بلا ولي )).

**قلت:** الصواب مع جمهور العلماء، فإنّ التأويلات الفاسدة لا ترفع الحدود، وقد أقام الصحابة الحد على من تأول في إباحة الخمر بالتأويل الخاطيء.

وقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نزاع العلماء فيما يحرم من المسكر فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤/ ١٨٦-١٨٧): (( أمّا "الأشربة المسكرة" فمذهب جمهور علماء المسلمين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أنّ كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واختيار طائفة من المشايخ: مثل أبي الليث السمرقندي وغيره. وهذا قول الأوزاعي وأصحابه والليث ابن سعد وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداود بن علي وأصحابه وأبي ثور وأصحابه وابن جرير الطبري وأصحابه وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين.

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشافعي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أنّ ما أسكر من غير الشجرتين - النخل والعنب - كنبذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ولبن الخيل وغير ذلك فإنما يحرم منه القدر الذي



يسكر، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم. وأما عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين. وأصحاب "القول الثاني" قالوا: لا يسمى خمرًا إلا ما كان من العنب. وقالوا: إنَّ نبيذ التمر والزبيب إذا كان نبيذًا مسكرًا حرم قليله وكثيره ولا يسمى خمرًا فإن طبخ أدنى طبخ حل. وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. فأما بعد أن يصير خمرًا فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكرًا بلا نزاع. و"القول الأول" الذي عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ...)). إلى آخر كلامه رحمه الله.

٣- وفي الحديث إقامة الحد بالشهادة على شرب الخمر، وهذا مما لا نزاع فيه، وإنما تنازع العلماء فيما سوى ذلك، كإقامته بالشهادة على تقيء الخمر، أو بوجود رائحته. أما التقيؤ فالصحيح إقامة الحد بالشهادة عليه، وذلك أنَّ التقيؤ لا يكون إلا بعد الشرب، وبهذا قضى عثمان كما سيأتي في الفقرة التي بعد هذه، وهكذا الرائحة على الصحيح، واحتمال أن توجد عند شرب بعض العصائر الغير مسكرة كعصير التفاح مثلاً، خلاف الأصل، فإن ذكر ما يحتمل الصدق درء عنه الحد لذلك. والله أعلم.

ويدل على ذلك ما رواه مالك في [الموطأ] (١٥٣٢)، ومن طريقه النسائي (٥٧٠٨) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنَّه أخبره: (( أنَّ عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنَّه شراب الطلاء، وأنا سائل عمًّا شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاماً)).

**قلت: إسناده صحيح، وعلقه البخاري بصيغة الجزم.**

وروى البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١) عن علقمة قال: (( كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت. قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أحسنت ووجد منه ريح الخمر. فقال: أجمع أن تُكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد)).

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٣٣٢-٣٣٣):** (( فصل: ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه. في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي.

وروى أبو طالب، عن أحمد، أنَّه يحد بذلك. وهو قول مالك؛ لأنَّ ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر وروي عن عمر أنَّه قال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، فأقر أنَّه شرب الطلاء. فقال عمر: إني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته.

ولأنَّ الرائحة تدل على شربه، فجرى مجرى الإقرار.

والأول أولى؛ لأنَّ الرائحة يحتمل أنَّه تضمض بها، أو حسبها ماء، فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرها، أو أكل نبقاً بالغاً، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه، كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك، لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات.

وحديث عمر حجة لنا، فإنه لم يحده بوجود الرائحة، ولو وجب ذلك، لبادر إليه عمر - والله أعلم - .

**فصل:** وإن وجد سكران، أو تقياً الخمر.

فعن أحمد، لا حد عليه؛ لاحتمال أن يكون مكرهاً، أو لم يعلم أنها تسكر. وهذا مذهب الشافعي.

ورواية أبي طالب عنه في الحد بالرائحة، يدل على وجوب الحد هاهنا بطريق الأولى؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها، فأشبه ما لو قامت البيئة عليه بشربها.

وقد روى سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا المغيرة، عن الشعبي، قال: لما كان من أمر قدامة ما كان، جاء علقمة الخصي، فقال: أشهد أي رأيت يتقيها.

فقال عمر: من قاءها فقد شربها.

فضربه الحد وروى حصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان، وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيها.

فقال عثمان: إنه لم يتقيها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد. فأمر علي عبد الله بن جعفر، فضربه. رواه مسلم، وفي رواية فقال له عثمان: لقد تنطعت في الشهادة.

وهذا بمحض من علماء الصحابة وسادتهم، ولم ينكر، فكان إجماعاً.

ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها، ولا يتقيها أو لا يسكر منها حتى يشربها ((.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٣٣٩):** (( والحد واجب إذا قامت البيئة أو

اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رئي وهو يتقيها ونحو ذلك. فقد قيل: لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر أو شربها جاهلاً بها أو مكرهاً ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة: كعثمان وعلي وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يصلح عليه الناس وهو مذهب مالك. وأحمد في غالب نصوصه وغيرها ((.

**وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١ / ١٣٠):** (( وكذلك رائحة الخمر بيئة على شربها عند الصحابة

وفقهاء أهل المدينة وأكثر فقهاء الحديث ((.

**وقال رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ٨):** (( وحكم عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد

برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرًا اعتماداً على القرينة الظاهرة ((.

**وقال رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ١٤٣):** (( وجعل الصحابة رضي الله عنهم الحبل علامة وآية على الزنا

فحدوا به المرأة وإن لم تقر ولم يشهد عليها أربعة بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة، وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها آية وعلامة على شربها بمنزلة الإقرار والشاهدين ((.

٤- أن الجلد في الخمر يكون نحو الأربعين. وجاء في رواية لمسلم (١٧٠٦) عن أنس: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين )) وفيها الجزم بالأربعين.

وقد جاء التنصيص على الأربعين فيما رواه مسلم (١٧٠٧) عن حنين بن المنذر أبي ساسان قال: (( شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقياً فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي )).

وقوله: (( وهذا أحب إلي )) . يحتمل أن يعود إلى الثمانين لأنها أقرب مذكور، ويحتمل عوده إلى الأربعين لأنها هي التي وقف عندها، وهذا أظهر عندي.

**قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٦ / ٥٥):** (( وقوله: "وهذا أحب إلي"؛ ظاهره: أنه أشار إلى الأربعين التي أمر بالإمسك عليها. وقد روي: أن المعروف من مذهبه الثمانون. فيكون له في ذلك القولان، لكنه دام هو على الثمانين لما كثر الإقدام على شرب الخمر )) .

**وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ١٢٩):** (( إشارة إلى الأربعين التي كان جلدتها، وقال للجلاد: أمسك، ومعناه: هذا الذي قد جلده، وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين )) .

**قلت:** ويشكل على هذا الحديث ما رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: (( ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلاّ صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّه )) . إذ فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن الحد في الخمر، وقد أجاب العلماء على هذا الإشكال من وجهين:

**الأول:** أن المراد به لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، قاله البيهقي وابن حزم.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٧١-٧٢):** (( والجمع بين حديث علي المصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه، بأن يحمل النفي على أنه لم يجد الثمانين أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ويؤيده قوله: "وإنما هو شيء صنعناه نحن" يشير إلى ما أشار به على عمر. وعلى هذا فقوله: "لو مات لوديته أي في الأربعين الزائدة" وبذلك جزم البيهقي وابن حزم، ويحتمل أن يكون قوله: "لم يسنه" أي: الثمانين لقوله في الرواية الأخرى: "وإنما هو شيء صنعناه" فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك )) .

**الثاني:** أن الضمير في قوله: (( لم يسنه )) . عائد على صفة الضرب، وهو الضرب بالسياط.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٧٢): (( ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: "لم يسنه". لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي: لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره أشار إلى ذلك البيهقي )).

٥- وفيه أن الذي زاد في حد الخمر إلى الأربعين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد روى البخاري (٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد قال: (( كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين )).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٦٩): (( قوله: "حتى إذا عتوا". بمهملة ثم مشاة من العتو وهو التجبر، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر؛ لأنه ينشأ عنه الفساد. قوله: "وفسقوا" أي: خرجوا عن الطاعة )).

قلت: وقد تنازع العلماء في حد الخمر فمنهم من جعله ثمانين، وقد ذهب إلى ذلك من الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، وذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن حد الخمر أربعون، وهذا هو الذي يظهر لي صحته لحديث أنس، وعلي بن أبي طالب الماضيين، وبناءً على ذلك يكون ما زاد على الأربعين إلى الثمانين من باب التعزير لا الحد. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٣٢٧): (( وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام )).

وقد زاد على بن أبي طالب رضي الله عنه في الجلد في الخمر أكثر من ذلك تعزيراً لذنب آخر وهو الإفطار في رمضان، وذلك فيما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢) أخبرنا الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه: (( أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجراؤك على الله وإفطارك في رمضان )).

قلت: إسناده صحيح.

٦- وفيه أنه لا يشترط في حد الخمر الجلد بالسوط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بالجريد. والجريد: سعف النخل الواحدة جريدة وسميت بذلك لأنه قد جرد عنها الخوص وهي الورق. وقد مضى ما رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) عن أنس: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين )).

ومضى ما رواه البخاري (٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد قال: (( كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين )).

وروى البخاري (٦٧٧٥) عن عقبة بن الحارث: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان، أو بابين نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه )).

٧- وفيه استشار الأمير أهل الحل والعقد في الأمور النازلة.

٨- وفيه العمل بالقياس عند الحاجة إليه.

٩- وليس في الحديث ما يدل صراحة على إقامة الحد وقت السكر.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٣٣٨): (( فصل: ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو. روي هذا عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي.

وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لأن المقصود الزجر والتنكيل، وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم، فينبغي أن يؤخر إليه )).

فرع: في ذكر بعض أنواع المسكرات.

النوع الأول: الحشيشة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ٢٠٤-٢١٠): (( وأما "الحشيشة" الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرًا: كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير. وأما قليل "الحشيشة المسكرة" فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" يتناول ما يسكر. ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً؛ أو جامداً أو مائعاً. فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً. ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن. فلما قال: "كل مسكر حرام" تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك، ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم. فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير وإن كان أحدهما موجوداً في زمنه كان يعرفه والآخر لم يكن يعرفه؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرًا من لبن الخيل. وهذه "الحشيشة" فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتر؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف "جنكسخان" لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم

المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفتجة وتوجب كثرة الأكل وتورث الجنون وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها.

ومن الناس من يقول: إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج؛ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر؛ ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب فيها الحد كما يجب في الخمر. وتنازعوا في "نجاستها" على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره. فقليل: هي نجسة. وقيل: ليست بنجسة. وقيل: رطبها نجس كالخمر ويابسها ليس بنجس. والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول ولا بد أن يغسل فمه ويديه وثيابه في هذا وهذا والصلاة فرض عينية؛ لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوماً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال". قيل: وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار، أو عرق أهل النار. وأما قول القائل: إن هذه ما فيها آية ولا حديث: فهذا من جهله؛ فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ وقال: ﴿وَمَا أَمْرُسُكُمْ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ وقال تعالى: ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ وقال: ﴿وَمَا أَمْرُسُكُمْ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ فاسم "الناس" و "العالمين" يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس والروم والهند والبربر فلو قال قائل: إن محمداً ما أرسل إلى الترك والهند والبربر؛ لأن الله لم يذكرهم في القرآن كان جاهلاً كما لو قال: إن الله لم يرسله إلى بني تميم وبني أسد وغطفان وغير ذلك من قبائل العرب فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها الخاصة؛ وكما لو قال: إن الله لم يرسله إلى أبي جهل وعتبة وشيبة؛ وغيرهم من قريش؛ لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة في القرآن. وكذلك لما قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزَالُ مَرْجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ دخل في الميسر الذي لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين. وإن لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين وهو الميسر الذي حرمه الله؛ ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. و"النرد" أيضاً من الميسر الذي حرمه الله؛ وليس في القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم خاص؛ بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض. وكذلك قوله: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴿١﴾ - إلى قوله - ﴿إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تناول أيمان

المسلمين التي كانوا يحلفون بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي صاروا يحلفون بها بعد؛ فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه؛ ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك وغير ذلك؛ فإن هذه ليست من أيمان المسلمين؛ بل هي شرك كما قال صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد أشرك". وكذلك قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا﴾ يعم كل ما يسمى صعيداً، ويعم كل ماء: سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو مما حدث بعده. فلو استخرج قوم عيوناً وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين العلماء وإن لم تكن تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب كمشركي الترك والهند

والبربر؛ وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ يدخل فيه جميع أهل الكتاب؛ وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإن

الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم؛ وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية؛ وقد دخل فيها النصارى: من القبط؛ والحبشة؛ والجرس؛ والأل واللاص؛ والكرج؛ وغيرهم. فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه؛ وإن لم يكن باسمه الخاص. ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان في معنى ما في القرآن والسنة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس؛ كما دخل اليهود والنصارى والفرس في عموم الآية ودخلت جميع المسكرات في معنى خمر العنب وأنه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، والكتاب: القرآن، والميزان: العدل. والقياس الصحيح هو من العدل؛ لأنه لا يفرق بين المتماثلين؛ بل سوى بينهما فاستوت السيئات في المعنى الموجب للتحريم؛ لم يخص أحدهما بالتحريم دون الآخر؛ بل من العدل أن يسوي بينهما ولو لم يسو بينهما كان تناقضاً وحكم الله ورسوله منزّه عن التناقض. ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب. والشرع طب القلوب والأنبياء أطباء القلوب والأديان ولا بد إذا أحل الشرع شيئاً منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا حتى يكون فيه معنى خاص بما حرمه دون ما أحله. والله أعلم)).

## النوع الثاني: جوزه الطيب.

وقد صرَّح بإسكارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ١٩٨):

(( أو يسكر بعد الاستحالة كجوزه الطيب )).

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله في [سبل السلام] (٤ / ٣٦): (( قال ابن دقيق العيد في الجوزه إنَّها مسكرة، ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين واعتمدوه )).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في [النواجر عن اقتراف الكبائر] (٢ / ٥٨-٦١): (( ثم ما ذكرته في الجوزه هو ما أفتيت به فيها قديماً لما وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين ومصر وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقير بما لم يظفروا به.

ولذا سئل عنها جمع متأخرون فأبدوا فيها آراء متخالفة بحثاً من غير نقل، فلما عرض عليَّ السؤال أجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح راداً على من خالف ما ذكرته وإن جلت مرتبته.

ومحصل السؤال: هل قال أحد من الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزه الطيب، وهل لبعض طلبة العلم الآن الإفتاء بتحريم أكلها وإن لم يطلع على نقل به، فإن قلت نعم فهل يجب الانقياد لفتواه؟ ومحصل الجواب الذي أجبت به عن ذلك السؤال: الذي صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد أنَّها أعني الجوزه مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه، وناهيك بذلك، بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزه المذكورة.

وذلك أنَّه لما حكى عن القراني نقلاً عن بعض فقهاء عصره أنَّه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنَّها تسكر، قال: والصواب أنَّه لا فرق لأنَّها ملحقة بجوزه الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكملة المعيشة انتهى.

فتأمل تعبيره بالصواب، وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزه تعلم أنَّه لا مزية في تحريم الجوزه لإسكارها أو تخديرها.

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة، فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنَّها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية.

ففي فتاوى المرغيناني منهم: المسكر من البنج ولبن الرماك - أي أناثي الخيل - حرام ولا يجد شاربه قاله الفقيه أبو حفص، ونص عليه شمس الأئمة السرخسي انتهى.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أنَّ الجوزه كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزه، فثبت بما تقرر أنَّها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء لأنَّها إمَّا مسكرة أو مخدرة، وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزه على ما مر.

والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه "التذكرة"، والنووي في "شرح المذهب"، وابن دقيق العيد أنَّها مسكرة.



قال الزركشي: ولا يعرف فيه خلاف عندنا، وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض، ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك فنفي عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد، ثم رد عليه وأطال في تخطئته وتغليطه.

ومن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء وإليهم المرجع في ذلك، وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخري مذهبه.

والحق في ذلك خلاف الإطلاقيين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق.

فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر؛ فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التحذير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعريضة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبقولي من شأنه فيهما يعلم رد ما أورده الزركشي على القرافي من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة وبعض أكله نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر في الخمر.

ووجه الرد أن ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد، كما أن القصر في السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز، وإن لم توجد المشقة في كثير من جزئياته، فاتضح بذلك أنه لا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالإسكار ومن عبر بالتحذير والإفساد، والمراد به إفساد خاص هو ما سبق.

فاندفع به قول الزركشي إن التعبير به يشمل الجنون والإغماء لأنهما مفسدان للعقل أيضاً، فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال إنها مخدرة وبطلان قول من نازعه في ذلك لكن إن كان لجهله عذر.

وبعد أن يطلع على ما ذكرناه عن العلماء متى زعم حلها أو عدم تخديرها وإسكارها يعزز التعزيز البليغ الزاجر له ولأمثاله، بل قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر.

فليحذر الإنسان من الوقوع في هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم.

وعجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرناه فيها من المفاسد والإثم لأغراضه الفاسدة على أن تلك الأغراض تحصل جميعها بغيرها.

فقد صرح رئيس الأطباء ابن سينا في قانونه بأنه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل، فمن كان يستعمل منها قدرًا ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة من الإثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى، على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الأطباء وقد خلا السنبل عن تلك المضار فقد حصل به مقصودها

وزاد عليه بالسلامة من مضارها الدنيوية والأخروية، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، انتهى جوابي في الجوزة وهو مشتمل على النفائس)).

### النوع الثالث: القات.

جاء في [فتاوى وم رسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ] (١٢ / ٩٥-٩٦): (( من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٣١٢٢/١٠/١٦ وتاريخ ١٣٧٦/١١/٢٩ حول استيضاح وزارة الداخلية عن العقوبة التي ينبغي أن تتخذ ضد مستعملي القات. والواجب في حق مستعمله أن يجلد أربعين جلدة، كما تجب هذه العقوبة على مستعملي التنباك وهو الذي يفتي به علماؤنا أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله في تعاطي التنباك، لاجتماعهما في الوصف المقتضي للتحريم وهو الإسكار والتفتير، لما روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أن سلمة رضي الله عنها، قالت: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتّر". فيجب على أرباب الحسبة إقامة العقوبات الشرعية المترتبة على تعاطي سائر المخدرات، كما يجب عليهم إقامة الحدود على تعاطي المسكرات، وعلى ولاية الأمور تحريضهم على ذلك ومساعدتهم فيما هنالك. وفق الله الجميع لما يصلح المسلمين، ويمنعهم من تعاطي ما يسخط رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).

### النوع الرابع: الدخان (التنباك).

قال العلامة ابن باز رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ابن باز] (٢٣ / ٥٣): (( لا ريب في تحريم القات والدخان لمضارهما الكثيرة وتخديرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما، وقد ألف العلماء في تحريمهما مؤلفات كثيرة ومنهم شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية سابقاً رحمه الله.

فالواجب على كل مسلم تركهما والحذر منهما ولا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا التجارة فيهما، وثمانهما حرام وسحت، نسأل الله للمسلمين العافية منهما.

ولا تجوز صحبة من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المسكرات، لأن ذلك من أسباب وقوعه فيهما، والواجب على المسلم أينما كان صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار ...)).

٣٥٠- عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي - رضي الله عنه -: «أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (( لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ))».

## الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن الجلد أكثر من عشر أسواط في غير الحدود.

والمراد بالحد من حدود الله ما حرم لحق الله، وليس المراد به الحدود المقدرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٣٤٧-٣٤٨): (( والحديث الذي في الصحيحين

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله". قد فسر طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام:

مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾. ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَقْرُبُوهَا﴾. وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث. ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل

امراته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إمراء المعاد] (٥ / ٤٣-٤٤): (( فإن التعزير يدخل لفظ الحد في لسان الشارع،

كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" ((.

وقال رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢ / ٤٨-): (( فإن قيل: فما تصنعون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يضرب

فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله".

قيل نلتقاه بالقبول والسمع والطاعة ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرناه فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة والحد في لسان الشارع أعم من ذلك فإنه يراد به

هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَعْتَدُوهَا﴾، فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حد حدوداً فلا

تعتدوها". وفي حديث النواس بن سمعان الذي تقدم في أول الكتاب: "والسوران حدود الله"، ويراد به تارة جنس

العقوبة وإن لم تكن مقدرة فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"، يريد به الجناية التي هي حق الله.

فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجناية؟ قيل: في ضرب الرجل امرأته وعبدته وولده وأجيريه

للتأديب ونحوه فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث وبالله التوفيق ((.

٢- ومفهوم الحديث جواز الجلد أكثر من عشر أسواط في الحدود الشرعية.

فإن كان ذلك لترك واجب فلا تقدير لأكثره بل يجلد حتى يؤدي الحق، وإن كان للوقوع في محرم قد حصل فلا يبلغ في التعزير إلى مقدار حد الذنب المقدر من جنسه، فلا يجلد في النظرة، والخلوة، حد الزنا، ولا يبلغ بشرب الحرام حد المسكر، ولا يبلغ بالسب حد القذف، ولا يبلغ بالسرقة من غير حرز، أو التي لم تبلغ النصاب حد القطع، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٣٤٧): (( وجماع ذلك أن العقوبة نوعان: أحدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب؛ وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق آدميين حتى يؤديها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه )).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٥ / ٤٠٤-٤٠٦): (( وأما "مقدار الضرب" فإذا كان الضرب على ترك واجب: مثل أن يضرب حتى يؤدي الواجب. فهذا لا يتقدر؛ بل يضرب يوماً فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوماً آخر؛ لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه. وقد تنازع العلماء في "مقدار أعلى التعزير" الذي يقام بفعل المحرمات على أقوال:

أحدها: وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما - أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها وإن زاد على حد مقدر في غيرها. فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع.

القول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين وإما ثمانين وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

والقول الثالث: أن لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره. وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ به القتل مثل قتل الجاسوس المسلم؟ في ذلك قولان: أحدهما: قد يبلغ به القتل فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلى البدع؛ ومن لا يزول فساده إلا بالقتل؛ وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالفردية ونحوهم.

والقول الثاني: أنه لا يقتل الجاسوس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والقاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد. والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة. ومن يجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة كقتل من تكرر لواطه أو قتله بالمثل؛ فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيراً؛ وإن كان أبو حنيفة لا يوجب ذلك بل ولا يجوزه فيمن فعله مرة واحدة وأما أصحابه فمع سائر الأئمة فيخالفون في أنه يجب القود في القتل؛ وفي

وجوب قتل اللوطي إمّا مطلقاً سواء كان محصناً أو غير محصن كمذهب مالك وأحمد في أشهر روايتيه والشافعي في أحد قوليّه. وإمّا أن يكون حده مثل حد الزاني كقول صاحبي أبي حنيفة والشافعي في أشهر قوليّه وأحمد في أحد روايتيه. والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يوافق القول الأول فإنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد الذي أحلت امرأته له جاريتها مائة وجلد أبو بكر وعمر رجلاً وجد مع امرأة في فراش مائة؛ وعمر بن الخطاب ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثمّ ضربه في اليوم الثاني والثالث مائة، مائة. وليس هذا موضع بسط أصناف التعزير فإنّها كثيرة الشعب ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ١٥٥-١٥٧): ((أنواع المعاصي.

والمعاصي ثلاثة أنواع:

نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير.  
ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الإحرام ونهار رمضان ووطء المظاهر منها قبل التكفير فهذا تغني فيه الكفارة عن الحد، وهل تكفي عن التعزير فيه قولان للفقهاء وهما لأصحاب أحمد وغيرهم.  
ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة ما لا قطع فيه، واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك فهذا يسوغ فيه التعزير وجوباً عند الأكثرين وجوازاً عند الشافعي.  
ثم إن كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضربه ليؤدبه فهذا لا يتقدر بل يضرب يوماً فإن فعل الواجب وإلاّ ضرب يوماً آخر بحسب ما يحتمله ولا يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير.  
وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال:  
أحدها: أنّه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر.

الثاني: وهو أحسنها أنّه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

والقول الثالث: أنّه يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إمّا أربعين وإمّا ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

والقول الرابع: أنّه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل فيه قولان:

أحدهما: يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنّه كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب مالك رحمه الله، وكذلك قتل من لا يزول فساده إلاّ بالقتل، وقد صرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً، وكذلك قالوا: إذا قتل

بالمثقل فللإمام أن يقتله تعزيراً، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحبه يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأمة.

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له مائة.

وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة جلدة.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة وعلى هذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه" فأمر بقتله إذا أكثر منه ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى)).

**قلت:** وأمَّا الذنوب التي ليس لها في جنسها عقوبة معينة، فالذي يظهر لي أنَّها ترجع إلى اجتهاد الحاكم، كالخذف بالحصاة، وإسبال الثياب، وحلق اللحي، والألعاب المحرمة، وغير ذلك. والله أعلم.

**٣-** ومفهوم العدد جواز الجلد عشرة أسواط فأقل في غير الحدود الشرعية، وهو الضرب لحق النفس كضرب الزوجة الناشر، وضرب الولد العاق.

## فهرست الموضوعات.

٢.....	كتاب الوصايا
٣٠.....	باب الفرائض
٨٠.....	كتاب النكاح
٢٢٥.....	باب الصداق
٢٧٨.....	كتاب الطلاق
٣٢٠.....	باب العدة
٣٥١.....	كتاب اللعان
٤٥١.....	كتاب القصاص
٥٣٠.....	كتاب الحدود
٥٦٢.....	باب حد السرقة
٥٨٣.....	باب حد الخمر